

الجزء العشرون

في الصّلاة وما ينقضها وما لا ينقضها

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تمّ الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة وزارة التراث رقم ١٠١٢ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٧٩ (الفرعية الأولى)، ونسخة مكتبة السيد رقم ٠١/٢٠ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (١٠١٢)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حميد بن راشد بن محمد الرشيدي.

تاريخ النسخ: ضحى الاثنين ١٦ رجب ١٢٦٩هـ.

المنسوخ له: راشد بن حميد بن هويشل بن راشد الرشيدي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٢٩ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم باب في الشك في الصلاة والخواطر فيها. من كتاب الإشراف: واختلفوا في المصلي يشك في صلاته ...".

نهاية النسخة: "... بزيادة النصف عليه أو عليهم، والله أعلم".

الخروم: النسخة كاملة، إلا أنّها قد مُسحت بعض حواف الصفحات العلوية من جراء الرطوبة، وخطها واضح.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٧٩)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: عصر الأحد ٢٢ جمادى الأول ١٢٧٩هـ.

مالك النسخة: سالم بن علي البلوشي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٤١ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم باب في الشك في الصلاة والخواطر فيها. من كتاب الإشراف: واختلفوا في المصلي يشك في صلاته ...".

نهاية النسخة: "... بزيادة النصف عليه أو عليهم، والله أعلم".

الثالثة: نسخة مكتبة السيّد، رقمها (٠١/٢٠)، ويرمز إليها بـ (س):

الناسخ: حميد بن عبيد بن سليمان بن مصبح بن سالم السعدي.

تاريخ النسخ: الجمعة ٠٨ صفر ١٢٩٦هـ.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٥٠٧ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم باب في الشك في الصلاة والخواطر فيها. رب يسّر يا كريم. من كتاب الإشراف: واختلفوا في المصلي يشك في صلاته ...".

نهاية النسخة: "... بزيادة النصف عليه أو عليهم، والله أعلم".

الملاحظات:

- في النسختين (ث) و(س) زيادات كثيرة على النسخة الأصل، وقد أشير إليها في محلها.
- وقع خلط في النصوص في وسط النسختين (ث) و(س) من دون الإشارة إلى ذلك في هاتين النسختين.
- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الثاني عشر من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (س)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (س)

الباب الأوّل في الشّكّ في الصّلاة والخواطر فيها

[**من كتاب بيان الشّرع**][١]: **من كتاب الإشراف**: واختلفوا في المصلّي يشكّ في صلاته؛ **فقالت طائفةٌ**: يبني على اليقين، ويسجد سجدتي السّهو، هذا قول ابن مسعود، و[به قال][٢] سالم بن عبد الله، وربيعة بن أبي[٣] عبد الرّحمن، ومالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وسفيان الثّوري، والشّافعي، وإسحاق، وأبو[٤] ثور. **وقالت طائفةٌ**: إذا لم يدر كم صلّى أعاد حتّى يحفظ، روي هذا[٥] القول عن ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو[٦]، وشريح، والشّعبي[٧]، وعطاء، وسعيد بن جبير، وبه قال الأوزاعي في رجلٍ سها في [صلاته فلم][٨] يدر كم صلّى. **وقالت طائفةٌ**: يعيد المكتوبة، ويسجد سجدتي [الوهم، وروي][٩] ذلك عن سعيد بن جبير رواية ثانية.

---

(١) العبارة لم ترد في النّسخ الثّلاث. ولكن النصّ موجود في كتاب بيان الشّرع (١٢/٠٥).

(٢) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١/٥٠٥).

(٣) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١/٥٠٥).

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٦) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (١/٥٠٥). وفي النّسخ الثّلاث: عمر.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٩) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

وقالت طائفةٌ: [إذا لم يدر كم][١] صلّى سجد سجدتي الوهم، هذا قول أبي هريرة. **وقال** [**أنسٌ، والحسن**][٢] **البصري:** إذا [إذا شكّ في ثلاث أو أربع؛ فإنّه يسجد سجدتي الوهم][٣]. **وفيه قولٌ خامسٌ**[٤]: [روينا عن سعيد][٥] بن جبير، وميمون بن مهران أنّهم كانوا إذا شكّوا في الصّلاة أعادوها[٦] ثلاث مرّاتٍ، فإذا كانوا في الرّابعة لم يعيدوها. [**وفيه قولٌ**][٧] **سادسٌ:** في الإمام لا يدري كم صلّى؛ **قال:** ينظر ما [يصنع مَن وراءه، هذا][٨] قول النّخعي. **قال أبو بكر:** بالقول الأوّل أقول؛ [لحديث أبي سعيدٍ][٩] عن النّبيّ ﷺ أنّه قال:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٣) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (١/٥٠٥). وفي النّسخ الثّلاث بياض، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٤) في كتاب زيادات على الإشراف (١/٥٠٦) هذا هو القول السّادس، أمّا القول الخامس؛ فينظر في كتاب زيادات على الإشراف (١/٥٠٥-٥٠٦).

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٩) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

«أَلْقِ الشّكّ [وابْنِ على اليقين][1]، وإذا استيقنت؛ فاسجد سجدتين، وأنت جالسٌ»[2].

[قال أبو سعيد][3]: /٥٠/ **معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا:** إنّه إذا شكّ المصلّي في شيءٍ مِن أمر صلاته أنّه لم يصلّه، فإن كان شكّه وهو في حدٍّ من الحدود التّي هو فيها مِن الصّلاة، ولم يجاوز إلى غيره مِن الحدود؛ فيخرج في معاني **قولهم**: إنّ عليه أن يأتي به حتّى يستيقن أنّه قد عمله، ولو شكّ أنّه عمله أو لم يعمله، فإذا جاوزه إلى غيره مِن الحدود ثم شكّ في الذي جاوزه؛ **فقد يخرج في معاني قولهم**: إنّه يرجع إلى إحكامه، ما لم يكن بينه وبينه حدٌّ ثانٍ، وهو في الحدّ الثالث، فإذا كان هكذا؛ ففي **بعض قولهم**: إنّه يمضي على صلاته. **وفي بعض قولهم**: إنّه يعيد صلاته. **وفي بعض قولهم**: إنّه إذا جاوزه ثمّ شكّ فيه؛ لم يكن عليه رجعةٌ، وهذا في الحدود.

وإن شكّ في شيءٍ ممّا يقال في الحدود، ولو شكّ في الحدّ مِن بعد أن جاوز الحدّ؛ فأرجو أنّه **في معنى قولهم**: إنّه لا رجعة عليه إلى الذي شكّ أنّه لم يقله في ذلك الحدّ، ويبني على صلاته حتّى يستيقن أنّه لم يقله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) أخرجه أحمد بلفظ: «إِذَا شَكَكْتَ فِي صَلَاتِكَ، وَأَنْتَ جَالِسٌ...»، رقم: ٤٠٧٦. وأخرجه بلفظ: «إِذَا شَكَكْتَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَأَعِدْ، وَإِذَا شَكَكْتَ فِي التَّطَوُّعِ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ...» البزار في مسنده، رقم: ١٥٦٥.

(٣) هذا في س. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

وأمّا إذا شكّ في ركعات الصّلاة؛ فذلك يختلف فيه مِن قولهم، ويكثر فيه الاختلاف؛ **فيخرج في معنى قولهم**: إنّه لا يعمل شيئًا من ذلك إلاّ على العلم، وما شكّ فيه من ذلك أعاده[1]؛ لأنّ الصّلاة لا تؤدّى على الشّكّ.

وفي بعض قولهم: إنّه إذا خرج له التّحرّي في معنى ما يشكّ فيه على معنى ما لا يكون زائدًا فيه مِن الصّلاة؛ احتاط في صلاته وأتمّها، وذلك مثل أنّه يشكّ في الثّالثة هو أو الثّانية /٠٦/ مِن صلاة المغرب أو الوتر ثلاثًا، ويستيقن على الواحدة أنّه صلاّها؛ **فمعي أنّه في قولهم**: إنّ[2] في هذا الموضع أنّه يقعد لقراءة التّحيّات إلى "محمّد عبده ورسوله"، ثمّ يقوم فيأتي بركعةٍ تامّةٍ وتحيّاتٍ؛ لأنّه ليس في هذا الموضع في التّحرّي في الصّلاة إن كانت قد تمّت صلاته في الماضي، وإنّما وقعت الزّيادة بهذه الرّكعة بعد تمامها، وإن لم تكن تمّت كانت هذه متمّةً لها في التّحرّي، وما خرج من هذا المخرج، وهذا الفصل أشبه في معنى قولهم. **وقد قيل**: يعيد على حالٍ في سائر هذا الفصل من شكّه في الرّكعات معاني الاختلاف بما يطول ذكره.

ومنه: ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال: «أيّكم ما شكّ في صلاته؛ [فليتحرّ أحرى ذلك الصّواب][3]؛ فليبنِ عليه، ثمّ يسلّم ويسجد سجدتي الوهم (خ:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أعاد.

(٢) ث: (خ: إن). ولعلّه: إنّه.

(٣) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٥٠٩/١). وفي النّسخ الثّلاث: فليتحرّى آخر ذلك الصّلوات.

السّهو)»[١]، وقد اختلفوا في تأويل هذا الحديث؛ **فقالت طائفة من أهل الحديث:** إذا شكّ المصلّي في صلاته؛ فإنّه يتحرّى، والمتحرّي أن يميل قلبه[٢] إلى أحد العددين إن استعمل حديث ابن مسعود، وهذا إذا لم يكن هكذا فيشك في صلاته، بنى[٣] على اليقين على حديث أبي سعيدٍ؛ فيكون مستعملاً للحديثين.

وروينا عن **علي بن أبي طالب أنّه قال:** إذا شكّ في ركعةٍ أو ركعتين؛ فإنّه يتحرّى ذلك أصوب له، ثمّ يسجد سجدتي السّهو، ويتحوّل (خ: ويتحرّى). **قال النّخعي، وقال أصحاب الرّأي:** إذا /٠٧/ سها فلم يدر ثلاثًا صلّى أو أربعًا، وذلك أو (ع: أوّل) ما سها؛ يستقبل[٤] الصّلاة، فإن [بقي غير ذلك مرّةً؛ تحرّى الصّلاة][٥]، فإن كان أكثر رأيه أنّه أتمّ؛ مضى على صلاته، وإن كان أكثر رأيه صلّى ثلاثًا؛ أتمّ الرّابعة، ثمّ يسجد سجدتي السّهو. [**وكان أحمد بن حنبل يقول:** الشّكّ على وجهين: اليقين، والتّحرّي؛ فمن رجع إلى اليقين؛ فهو إن بلغ الشّكّ سجد سجدتي السّهو][٦] قبل السّلام على حديث أبي سعيدٍ،

---

(١) أخرجه بلفظ: «... فلينظر أحرى ذلك...» كل من: النسائي، كتاب السهو، رقم: ١٢٤٢؛ وأحمد، رقم: ٤٣٤٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٧٩٧.

(٢) ث: قبله.

(٣) في النّسخ الثّلاث: بدا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أيستقبل.

(٥) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب زيادات على الإشراف (١/٥١٠): لقي ذلك غير مرة تحرى الصّواب.

(٦) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١/٥١٠).

و[١] إذا رجع إلى التّحرّي، وهو أكثر الوهم؛ سجد سجدتي السّهو بعد التّسليم على حديث ابن مسعود، وبه **قال أبو خيثمة**[٢]. **وقد جعلت طائفةٌ** معنى التّحرّي؛ الرّجوع إلى اليقين.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي فيما يخرج من معاني اختلافهم في التّحرّي، إلاّ أنّه لا يوجد في معنى قولهم التّصريح بأنّه يعمل على ما استيقن عليه، ويبني عليه من الرّكعات، وقد **يعجبني** هذا القول؛ لِما يدخل من تأويل ما يخرج في معاني قولهم، وإن لم يكن مصرّحًا أن يكون يجوز له أن يكون يبني على ما استيقن من الرّكعات على معنى التّحرّي لتمام الصّلاة؛ حتّى يعلم أنّه ترك منها شيئًا، ولا يضرّه ما زاد على معنى التّحرّي. **وأصل ما يخرج من مذهبهم على أكثر ما عندي من قولهم:** إنّه لا تجوز[٣] الزّيادة في الصّلاة، كما لا تجوز[٤] [فيها (خ: في)][٥] النّقصان وأنّه مثله؛ فلهذا ضاق أصل مذهبهم في معاني[٦] التّحرّي على اليقين من المصلّي بصلاته.

---

(١) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١/٥١٠).

(٢) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (١/٥١٠). وفي الأصل: حثيمة. وفي ث، س: حنيفة.

(٣) ث: يجوز.

(٤) ث: يجوز.

(٥) ث: في (خ: فيها).

(٦) ث: معنى.

ومنه: ثبت في حديث ابن بحينة[١] أنّ النّبيّ ﷺ «قام من اثنتين من الظّهر والعصر، [فلم[٢] يسترح، فلمّا اعتدل قائمًا لم][٣] يرجع /٠٨/ حتّى فرغ مِن صلاته، ثمّ سجد سجدتي السّهو جالسًا قبل أن يسلّم، [ثمّ سلّم][٤]»[٥]، وممّن روينا عنه أنّه فعل ذلك: عمر بن الخطاب، وسعد[٦] بن أبي وقّاص، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، والمعتمر، والنّعمان بن بشير، وابن[٧] الزّبير، والضّحّاك بن قيس.

وقد اختلف أهل العلم فيمن فعل [ذلك]؛ **فقالت طائفة:** إذا ذكر، ولم يستتمّ قائمًا جلس، هذا قول علقمة، والضّحّاك، وقتادة، والأوزاعي، والشّافعي. غير أنّ **الشافعي قال:** إذا رجع إلى الجلوس؛ سجد سجدتي السّهو. **وفي قول علقمة والأوزاعي:** لا يسجد السّهو. **وقالت طائفةٌ:** وإن ذكر ساعةَ يقوم؛ جلس، وهو قول حماد بن أبي سليمان. **وقال النّخعي:** يقعد ما لم يستفتح

---

(١) في النسخ الثلاث: نحيبة. مع عدم تنقيط الباء والتاء في الأصل وفي ث. وفي س لم تنقط التاء.

(٢) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٥١١/١). وفي النّسخ الثّلاث: ولم.

(٣) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (٥١١/١).

(٤) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (٥١١/١).

(٥) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، أبواب ما جاء في السهو، رقم: ١٢٢٥؛ والشافعي في مسنده، رقم: ٣٢٨؛ والبزار في مسنده، رقم: ٩٤١٧.

(٦) هذا في س. وفي الأصل، ث: سعيد.

(٧) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (٥١٣/١).

القراءة. **وفيه قولٌ ثالثٌ:** وهو أنّ المصلّي إذا فارقت أَليته الأرض، وأمر[١] للقيام؛ مضى كما هو، ولا يرجع حتّى يجلس في الرّابعة، ثمّ يسجد سجدتي السّهو قبل التّسليم، كذلك **قال مالك. وقال حسّان بن عطية:** إذا تجافت[٢] ركبتاه عن[٣] الأرض مضى. **وفيه قولٌ** غير ما ذكرنا وهو: أن يقعد وإن قرأ، ما لم يركع، هكذا **قال الحسن البصري.**

قال أبو بكر: بالقول الأوّل أقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا:** إنّه إذا سها عن القعود الأوّل، فقام ولم يقعد؛ فيخرج **في بعض قولهم:** إنّه إذا قام ناسيًا فسدت صلاته من حينه. **وفي** /٠٩/ **بعض قولهم:** إنّه حتّى يدخل في القراءة. **وفي بعض قولهم:** إنّه حتّى يركع ناسيًا، ثمّ تفسد صلاته، فإن ذكر دون هذا ما لم يرجع –على قول من يقول بذلك– رجع، فيقعد ويسجد، ثمّ قام فبنى على صلاته، وسجد للوهم.

وفي أكثر معاني قول أصحابنا: إنّ السّجود للوهم بعد التّسليم من الصّلاة. **وقد يخرج في بعض قولهم:** إنّه ما لم يتمّ ركعةً تامّةً، وهو أن يقرأ ويركع ويسجد السّجدتين جميعًا؛ فله إذا ذكر قبل أن يتمّ الرّكعة أن يرجع يقعد ويتشهّد، ثمّ تتمّ صلاته. **وفي بعض قولهم:** إنّه متى ذكر ما لم يتمّ صلاته؛ فإنّه

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب زيادات على الإشراف (٥١٣/١): نأ.

(٢) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٥١٣/١). وفي النّسخ الثّلاث: غابت.

(٣) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٥١٣/١). وفي النّسخ الثّلاث: على.

يرجع يقعد ويقرأ التّحيّات، ويتمّ صلاته وير [...][(١)] ويخرج ذلك عندي ما بقي عليه حدٌّ من حدود الصّلاة، فإذا أتمّ الصّلاة، وخرج منها؛ خرج عندي من معاني الاتّفاق منهم أنّ صلاته فاسدة؛ لأنّ القعود معهم حدٌّ، ويخرج في **معاني قولهم**: إنّه فريضةٌ، ولا يجوز تركه على العمد والنّسيان.

ومنه: ثبت أنّ رسول الله ﷺ «صلّى الظّهر خمسًا؛ فسجد سجدتي السّهو»[(٢)]، وقد اختلفوا في هذا؛ **فقالت طائفة** بظاهر هذا الحديث؛ منهم: علقمة، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والزّهري، والنّخعي، ومالك، واللّيث بن سعد[(٣)]، والأوزاعي، والشّافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. **وفيه قولٌ ثانٍ**: وهو أن يزيد إليها (خ: عليها) ركعة[(٤)]؛ فتكون صلاته [الظّهر أو ركعتين بعدهما][(٥)]، وإذا صلّى /١٠/ الصّبح ثلاثًا؛ صلّى ركعةً فيكون ركعتين تطوّعًا، ويسجد سجدتي السّهو وهو جالس. **وفيه**[(٦)] **قولٌ ثالثٌ قاله حمّاد بن أبي سليمان؛ قال**: إذا صلّى الظّهر خمسًا ولم يجلس في الرّكعة الرّابعة، فإنّه[(٧)]

---

(١) بياض في النّسخ الثّلاث، ومقداره في الأصل: ثلاث كلمات.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٢٦؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٥٧٢؛ والترمذي، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٢.

(٣) ث: سعيد.

(٤) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (٥١٤/١).

(٥) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب زيادات على الإشراف (٥١٤/١): للظّهر ركعتين بعدها.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: في فيه.

(٧) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٥١٤/١). وفي النّسخ الثّلاث: فأن.

يزيد السّادسة، ثمّ يسلم، ويستأنف الصّلاة. **وقال سفيان الثوري** فيمن صلّى الظّهر خمسًا، ولم يجلس في الرّابعة: أحبّ إليّ أن يعيد. **وقال النّعمان:** إن قعد في الرّابعة قدر التّشهّد يضيف إليها ركعةً أخرى، ثمّ يتشهّد، ثمّ يسلّم، ثم يسجد سجدتي السّهو، ثمّ يتشهدّ، ثمّ يسلّم.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّه إذا زاد ركعةً ناسيًا أو متعمّدًا في صلاته؛ فصلاته فاسدةٌ، وفسّر ذلك مَن فسّره[1] منهم عند معاني الاتفاق من قولهم، إلاّ ما شاء الله مما يخرج في التّأويل أنّه إن زاد ركعةً تامّةً في وسط صلاته على غير فصل منها يستحقّ تمامها؛ فسدت صلاته، وإن زادها من بعد تمام صلاته؛ فلا تضرّه الزّيادة، ومن ذلك لو أنّه زاد الخامسة في الظّهر، ولم يقعد للرّابعة؛ فهذا موضع ما تفسد[2] به صلاته بمعاني الاتّفاق، إلاّ ما شاء الله إذا أتمّها، ولو أنّه قعد للرّابعة فتشهّد، ثمّ قام ناسيًا فزاد ركعةً أو ركعتين؛ لم تفسد صلاته في معنى هذا القول؛ لأنّ صلاته قد تمّت حين تشهّد، وفي بعض معاني **قولهم:** /١١/ إنّه لو زاد هذه الرّكعة الخامسة على النّسيان، ولم يقعد للرّابعة، فما لم يخرج منها بالتّمام؛ فله أن يرجع يقعد ويتشهّد ويسجد للوهم، ولا شيء عليه. **وفي بعض قولهم:** إذا صار إلى الرّكوع في هذه الرّكعة الزّائدة؛ فسدت صلاته، ويقتضي عندي في هذه المسألة في هذا الفصل في زيادة الرّكعة ما يقتضي في المسألة الأولى، فيمن نسي حدًّا أو جاوزه إلى غيره؛ لأنّ هذا إنّما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فسر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يفسد.

نسي معهم القعود، فسواء كان في وسط الصّلاة أو آخرها على معنى النّظر على معاني قولهم.

وكذلك ما كان مثل هذا في الثّلاث والرّكعتين إذا زاد الرّابعة في الثّلاث قبل القعود؛ لم يعده، فهو مثل زيادة الخامسة في المعنيين.

وكذلك إذا زاد الثّالثة في صلاة الفجر قبل القعود واحدة؛ فالمعنى فيه واحد، والاختلاف فيه واحد.

ومنه: اختلف أهل العلم فيمن صلّى المغرب أربعا ساهيًا؛ **فقالت**[١] **طائفةٌ:** يسجد سجدتي السّهو، هذا قول الحسن البصري، والشّافعي، وأحمد. **وقال الزّهري:** هي صلاته. **وقال الأوزاعي:** يصلّي إليها ركعةً؛ فتكون ركعتان تطوّعًا. **وقال ابن أبي سليمان:** يعيد الصّلاة.

قال أبو بكر: الجواب في هذه المسألة، وفي الذي صلّى الظّهر خمسًا [جميعًا واحدة][٢]: يجزيه ويسجد للسّهو.

قال أبو سعيد: معي أنّه قد مضى /١٢/ القول في هذا، فإن كانت الزّيادات للرّكعة في الثّالثة من غير أن يقعد لها؛ فهو موضع ما يفسد به الصّلاة في قول أصحابنا، وأمّا إذا كان أخذ (خ: بعد) القعود والتّشهد؛ فيلحقه معاني الاختلاف؛ **ومعي** أنّه إذا ثبت من معنى قولهم: إنّ له ما لم يتمّ الرّكعة أن يرجع؛ فيقعد ويتشهّد، فإذا أتمّ الرّكعة بالسّجود [وقعد][٣] وتشهّد؛ فقد وقع موقع

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لعله فقالت.

(٢) ث: واحدة (خ: جميعا).

(٣) زيادة من ث.

التّشهّد، ولا يبعد عندي ما قالوا في هذا الفصل من معاني ما قيل في تأويل ذلك، وإن لم يكن نصًّا؛ لأنّه قد ثبت في المعنى الأوّل **من قولهم**: إنّه ما لم يتمّ الصّلاة؛ كان له أن يرجع، وقد كان تمام الصّلاة بأكثر من ركعة تامّ، وتمام الرّكعة هاهنا السّجود الثّاني، فقد تمّت الصّلاة في الأوّل على ركعتين؛ فكان على معنى هذا القول أنّه ما لم يتشهّد؛ كان له الرّجوع إلى صلاته.

مسألة: وقال في الذي يصلّي فشكّ في صلاته: فعندي أنّه يختلف في ذلك؛ **قال من قال:** إنه يمضي على أقوى ظنّه ووهمه إذا كان له وهمٌ، ولا شيء عليه. **وقال من قال:** يبدل مرّةً. **وقال من قال:** ثلاثًا. **وقال من قال:** ما دام في وقت الصّلاة. **وقال من قال:** ولو فات الوقت حتّى يستيقن، وتكون نيّته أنّ صلاته التامّة منهنّ.

واختلفوا في القول الأوّل في أقوى الظّنّ والوهم؛ **فقال من قال:** فيمن /١٣/ ليس من أبناء الدّنيا الذين يعالجوا شيئًا مِن الأشياء، فيعارضهم في ذلك الوهم، وإنّما ذلك لمن[١] يقبل على صلاته، وليس له عرض في الدّنيا. **وقال من قال:** كلّ ذلك سواء.

مسألة: سألت أبا معاوية عن الرّجل يكون في الصّلاة، فإذا قعد يقرأ التّحيّات لم يعرف هو في الجلسة الأولى أو الآخرة؟ **قال:** يتمّ، ثمّ يسلّم، ثمّ يستقبل صلاته من ذي قبله[٢].

---

(١) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٠). وفي النّسخ الثّلاث: لم.

(٢) ث: قلبه.

وقال أبو القاسم سعيد بن قريش رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه من شكّ، وقد قعد للتّحيّات، ولم يدر أنّه هذه القعدة الأولى أم الآخرة في صلاةٍ يقعد فيها مرّتين؛ إنّه يقوم يأتي بما بقي من الصّلاة، ومن رأي موسي بن علي. **وقال أبو عبد الله**[1] **محمد بن سليمان بن المهنّا** أنّه فعل كذلك.

[**مسألة: ومن جامع جوابات الشّيخ أبي سعيد:** وسئل عن رجلٍ شكّ أنّه[2] صلّى أو لم يصلّ؟ **قال: معي** أنّه إذا شكّ فيها في وقتها صلاّها أو لم يصلّها؛ **فمعي أنّه قيل:** عليه أن يصلّي حتّى يعلم أنّه صلّى، وإذا كان قد فات الوقت؛ فليس عليه أن يصلّي حتّى يعلم أنّه لم يصلّ، وذلك إذا لم يعلم أنّه دخل في الصّلاة أو مضى ليصلّيها، و[3] استيقن على ذلك وشكّ فيها صلاّها أو لم يصلّها؛ **فمعي** أنّه لا يدلّ عليه حتّى يعلم أنّه لم يحكم ما دخل فيه أو لم يصلّ ما مضى إليه][4].

مسألة: وعن المصلّي إذا شكّ في ركعة بعد أن قضى التّحيّات الآخرة قبل التّسليم؟ **قال:** عندي أنّه يختلف فيه؛ **قال من قال:** ليس عليه شكٌّ حتّى يعلم يقينًا. **وقال من قال:** يدخل عليه ما لم يسلّم. **وقال من قال:** ولو سلّم فالشكّ[5] داخلٌ عليه حتّى يعلم يقينًا. **وقال من قال:** يدخل عليه ما لم يخرج

---

(١) زيادة من ث٢.

(٢) في ث: أو

(٣) س: أو.

(٤) زيادة من ث.

(٥) س: فأشك.

من حدّ الصّلاة، فإذا خرج من حدّ الصّلاة فلا شكّ عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

مسألة: وسألته عن المصلّي إذا شكّ في صلاته بعد أن أتمّها، ثمّ أبدلها، فشكّ فيها ثانيةً، هل عليه يعود يبدل ثانيةً أو ثالثةً؟ **قال:** /١٤/ **فمعي أنّه قد قيل:** إذا دخل عليه الشّكّ في إتمام صلاته في الرّكعات في موضع ما يحلقه الشّكّ، وتلزمه الإعادة؛ **فقيل:** إنّه يعيد مرّةً، فإن استيقن، وإلاّ مضى على أحسن ظنّه، وليس عليه أن يعيد ثانيةً. **وقيل:** إنّه يعيد ثانيةً، وليس عليه ثالثةً على هذا. **وقال بعضٌ:** إنّه ما لم يستيقن على تمامها؛ فعليه البدل، ما لم يَنقَضِ وقتها.

قلت: فإن دخل عليه الشّكّ في أوّل مرّةٍ واطمأنّ قلبه أنّها تامّةٌ، هل تجزيه الاطمئنانة، ولا يلزمه البدل؟ **قال: فمعي** أنّه قد قيل ذلك، **ويعجبني** ذلك لمن كان مقبلا على صلاته، وإنّما يعارضه الشّكّ شكّ معارضةٍ، فأمّا ما كان مدبِرًا عن صلاته بالاهتمام بغيرها؛ فلا يعجبني له هذا إلاّ على اليقين.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: الواجب على المرء أن يلقي علائقه قبل القيام إليها؛ ليكون مقبلاً بجوارحه عليها، مصروف الهمّة إليها، منقطع الخواطر عن غيرها، فإذا قام إليها بهذه الصّفات التّي أمرناه بها؛ فشكّ فيها أو سها عن بعضها ممّا [لا يكون](١) من فرضها، ولا تتمّ إلاّ به من أعمالها؛ لم يكن عليه

(١) ث: يكون.

حرجٌ[١] بتعرّضه للسّهو عنها؛ إذ قد يجري[٢] بحسب طاقته، ولم[٣] يكلّف الله أحدًا ما ليس في قدرته، وللمصلّي أن ينصرف عن صلاته إذا كان عنده أنّه صلاّها، ولو لم يكن متيّقنًا؛ لِما روي عن النّبيّ ﷺ أنّه «صلّى بأصحابه /١٥/ ركعتين ثمّ سلّم، وقام لينصرف»؛ فقال له ذو اليدين[٤]: أقصرت الصّلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ لأصحابه «أَصَدَقَ ذو اليدين[٥]»؛ قالوا: نعم، فقال ﷺ: «كلّ ذلك لم يكن»[٦]؛ يعني بذلك -والله أعلم- أنّ كلّ ذلك لم يكن عندي أنّي نسيت، ولا أنّي قصرت، وزعم بعض مخالفينا أنّه بنى على صلاته بعد أن سألهم.

وقال أصحابنا: كان ذلك في وقت كان الكلام في الصّلاة جائزًا قبل أن يرد نسخ الكلام في الصّلاة، وفي هذا الخبر دلالةٌ على أنّ المصلّي إذا انصرف عن صلاته على[٧] أنّه قد صلاّها لما عنده من اليقين؛ كان مؤدّيًا لفرضه، ولو كان ينصرف إلاّ عن يقين لا شكّ فيه، كما **قال بعض أصحابنا:** إنّه[٨] لما كان النّبيّ

---

(١) في النسخ الثّلاث: حرجا.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب جامع ابن بركة (١/ ٤٥١): جرى.

(٣) ث: لن.

(٤) هذا في كتاب بيان الشّرع (١١/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: الثديين.

(٥) في النّسخ الثّلاث: الثديين.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٥٧٣؛ والنسائي، كتاب السهو، رقم: ١٢٢٦؛ وأحمد، رقم: ٩٩٢٥.

(٧) زيادة من ث.

(٨) زيادة من ث.

ﷺ ينصرف عن ركعتين حتّى أخبره أصحابه أنّه انصرف عن غير يقينٍ، ولو كان انصرف عن يقينٍ لم يصدّقهم، ويعود إلى صلاته، ويزيل يقينه، وهذا يدلّ على جواز غير هذا في باب العبادات، وقد عظمت فائدة هذا الخبر وجلّ خطره؛ لأنّ النّبيّ ﷺ خرج إلى الصّلاة، ولم يكملها، وعنده أنّه قد فرغ منها؛ فجائزٌ للنّاس أن يخرجوا من الفرائض إذا كان عندهم في الظّاهر أنّهم قد أكملوا، وإن لم يعلموا ذلك علمًا يقينًا لا يجوز عليه الانقلاب.

ومن /١٦/ **الكتاب**(١): ومَن سها عن تكبيرة الإحرام أعاد الصّلاة مِن أوّلها؛ لأنّه لم يدخل فيها، ومن شكّ، فلم يدر أَكَبَّرها أم لم يُكَبِّرها؛ فالأصل أنه لم يدخل فيها، ويأت بها؛ فلا يخرج من فرضها إلاّ بيقينٍ، وقال النّبيّ ﷺ «تحريمها التّكبير، وتحليلها التّسليم»(٢) ولا يحرم فيها إلاّ من كان محلّلاً من الكلام وغيره إلاّ بالإحرام.

وقد **ذهب أكثر أصحابنا** أنّ تكبيرة الإحرام وغيرها ممّا هو في الصّلاة إذا جاوز المصلي موضعه؛ لم يعده إذا شكّ فيه، ولا يرجع إليه، ونحن نختار قول من فرّق بين تكبيرة الإحرام وسائر التّكبير الذي في الصّلاة؛ لأنّ ذلك ليس بفرض كتكبيرة الإحرام؛ ألا ترى أنّ تكبيرة الإحرام لو تركها المصلّي أنّه نسيها؛ كانت صلاته فاسدةً لإجماع الأمّة، ولو ذكر أنّه نسي غيرها من التّكبير؛ إنّ صلاته لا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٦١؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٣؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٧٥.

تفسد، ولو كثر[1]، حتّى **قال أهل الخلاف على أصحابنا:** إنّه لو تعمّد لترك ذلك كلّه؛ فإنّ صلاته ماضيةٌ.

ومن الكتاب: وكلّ من قدّم شيئًا من فرائض الصّلاة قبل وقته، أو أخّر شيئًا منها عن موضعه؛ بطل ما قدّمه، وما أخّره، وعاد أتى بالأوّل، ثمّ نسق عليه بالثّاني، وإن تعمّد لفعل ذلك؛ فسدت صلاته.

ومن الكتاب: ومن سها حتّى قدّم شيئًا قبل شيءٍ؛ عاد إلى فعل ما نسي، ثمّ فعل الذي بعده، والذي كان فعله باطل. /١٧/

ومن غير الكتاب: وسئل عن رجلٍ وهم في سجدةٍ بعد أن قعد للتّحيّات أنّه لم يسجدها، هل له أن يسجدها؟ **قال:** معي أنّ له ذلك، ما لم يدخل في قراءة التّحيّات.

قلت له: فإن كان دخل في قراءة التّحيّات ثمّ غلبه الشّكّ، فعاد فسجدها، هل تفسد عليه صلاته؟ **قال:** معي أنّه إن دخل في قراءة التّحيّات، وهو شاكٌّ في أحكام السّجدتين؛ فعليه الإعادة، ولا أعلم غير ذلك؛ لأنّه لم يكن له أن يجاوز الحدّ إلاّ بعد إحكامه بلا شكٍّ ولا ريبٍ، وإن كان قد دخل في قراءة التّحيّات، وهو على يقينٍ، ثمّ شكّ فعاد، فسجد بعد ذلك؛ فعندي أنّه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** إنّ صلاته فاسدةٌ. **وقال من قال:** إنّ صلاته تامّةٌ، والشّكّ مع صاحب هذا القول مثل النّسيان يرجع إليه كما يرجع للنّسيان إذا ذكره.

---

(١) هذا في كتاب جامع ابن بركة (١/ ٤٥٢). وفي النّسخ الثّلاث: كبر.

مسألة: وعن رجلٍ توهّم مِن بعدما أن[١] قام أنّه سجد سجدةً واحدةً؟ **فقال من قال:** إن كان بعدُ لم يدخل في القراءة؛ فليسجد أخرى، فإذا قضى صلاته؛ فليسجد سجدتي الوهم. [**قال غيره: وقولٌ:** إذا قام؛ فليس عليه أن يرجع إلى السّجود حتّى يستيقن. (**رجع**)] [٢]

مسألة: وممّا يوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَن أقام[٣] إلى الصّلاة، فلم يذكر منها إلاّ الحدّ الذي هو فيه تلك السّاعة؛ فليس[٤] عليه نقض، ولا سجدتي الوهم إذا أتى على[٥] حدود الصّلاة بعقله.

قال /١٨/ **غيره:** نعم، وكذلك [حفظنا أنّه إذا انتبه المصلّي من نسيانه وغفلته في صلاته، وكان] [٦]معه في حين ذلك أنّه في الرّكعة الأولى أو الثّانية أو الثّالثة، أو السّجدة الأولى أو الثّانية، أو القعود الأوّل أو الثّاني؛ فهو على ذلك، فإن عارضه الشّكّ بعد ذلك؛ لم يكن ذلك عليه إلاّ أن يستيقن على ذلك، وإن كان حين انتباهه إلى حفظ صلاته، وحد[٧] حفظه لها لا يعتمد فيه على شيءٍ، وكان على الشّكّ في حين ذلك؛ فعليه ما على الشّاكّ في صلاته.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشرع (١٣/١٢): قام.

(٤) هذا في كتاب بيان الشرع (١٣/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: وليس.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٦) زيادة من ث.

(٧) س: وحده.

ومن غيره: والشكّ شكّان: شكّ التباسٍ، وشك معارضةٍ، فإذا كان الرّجل حافظًا لصلاته، مقبلاً عليها، ثمّ عارضه الشّكّ في شيءٍ من صلاته في القراءة أو الرّكوع أو السّجود أو كم ركعة؛ فلا يلتفت إلى ذلك، وليَمْضِ على [ما وافق][(١)] ما في نفسه[(٢)] يقينه من ذلك، وهذا شكّ المعارضة.

وشكّ الالتباس: أن يكون الرّجل مشتغلاً بذكر الدّنيا وهمومها، فذلك إذا شكّ، فلم يدر ما صلّى؛ فذلك الذي ينقض عليه صلاته، ويعيد الصّلاة.

قال غيره: نعم، قد فرّق بين من هو مقبلٌ على صلاته؛ فعارضه الشّكّ، وبين من لا يعرف نفسه بالإقبال على حفظ صلاته، ويعرف نفسه بمعارضات اشتغال الدّنيا **حتّى قيل:** ذلك من أبناء الدّنيا، **أو قال:** إذا عناه ذلك الشّكّ مضى على أحسن ظنّه؛ فأتمّ الصّلاة، ثمّ رجع؛ فاستأنفها. **وقال** /١٩/ **بعضهم:** يقطعها ويستأنفها.

مسألة مزادةٌ عن أبي نبهان: فيمن يكون في[(٣)] صلاته؛ فيسهو فيها، فينتبه، ولم يعرف ما قرأ، ولا ما صلّى منها؟ **قال:** فهي على هذا[(٤)] غير تامّةٍ، وعليه أن يصلّيها حتّى يتمّها كما لزمته[(٥)] مِن غير ما شكٍّ في تمامها، أو يغلب على ظنّه أنّه قد أتمّها، فيختلف في صحّة جوازها له وثبوتها، إذا اطمأنّ قلبه بتمامها، وإلاّ فلا يجزيه، ولا أعلم فيه غير ذلك.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: أوثق. وفي ث: ما أوثق.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لزمه.

مسألة: وعن رجلٍ شكّ في صلاته في حدٍّ أو فصلٍ قد خرج منه، وقد صار في فصلٍ آخر، فرجع إلى الذي شكّ فيه متعمّدًا احتياطًا، هل تتمّ صلاته؟ **قال: قد قيل:** تفسد صلاته إذا رجع إلى الشّكّ من بعد مجاوزة الحدّ. **وقد قيل:** إن رجع على الاحتياط لظنّه أنّه يجوز له ذلك لتمام (لعله أراد: تمام) صلاته.

قلت: ولو شكّ في حدٍّ قرأ أكثره فشكّ في أوّله وهو في آخره؛ رجع فاستأنفه مِن أوّله فقرأ، وهو يعلم أنّه قد قرأ آخره؟ **فقد قيل:** جائزٌ له ذلك، ما لم يستيقن.

وقلت: ولو أنّه تعمّد فقرأ حدًّا من الحدود، أو فصلاً، أو كلمةً مرّتين، أو أكثر متعمّدًا أو جاهلاً أو ناسيًا، هل تتمّ صلاته، وأمّا إذا فعل ذلك ناسيًا أو يظنّ أنّ ذلك جائز؟ فأرجو أنّ صلاته تتمّ، وأمّا على التعمّد لذلك؛ **فأحبّ** (خ: فأحسب) أن يعيد.

مسألة: وعن[1] رجلٍ يعنيه الشّكّ فيقرأ شيئًا من الحدود و /٢٠/ الفصل، ثمّ شكّ فيه قبل أن يقرأ أكثره؟ **فقد قيل:** يرجع إلى إحكامه.

وقلت: إن شكّ في ركعة تامّةٍ قبل أن يقرأ مِن التّحيّات شيئا، فمضى على أحسن ظنّه، ولم يعد شيئًا في أوّل صلاةٍ صلاّها، هل يجزيه ذلك؟ **فقد قيل:** يجزيه. **وقيل:** لا يجزيه، **وأحبّ** أن يجزيه[2] إن كان مقبلاً على صلاته، ويعارضه الشّكّ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا يجزيه.

مسألة: ومن غيره: ومن الأثر: [**وسمعت**] [١]**أبا مودود -أو غيره- وأبا الوليد يقولان:** إنّ مَن شكّ في صلاته؛ فإن كان ذلك أمر يعتاده من قِبَل إبليس لعنه الله، وهو مقبلٌ على صلاته؛ فَلْيَمضِ في صلاته، ويتّهم إبليس. وإن كان من أهل الدّنيا؛ فَلْيَمضِ على أكثر ظنّه؛ حتّى إذا قضى صلاته تلك؛ فليعد الصّلاة، ولا ينصرف إلاّ عن حفظ، فذكرت ذلك لأبي الوليد هذا من بعد ما كتبته فقال كذلك سمعنا، **ثمّ قال:** كذلك كان **منازل يقول:** يمضي على أحسن ظنّه حتّى يتمّ شفعًا، قال: وعسى أن يكون يحفظ حاله؛ **قال:** وأعجبني قول منازل.

قال غيره: قد قيل هذا كله. **وقال من قال:** يمضي على أكثر ظنّه حتّى يتمّ؛ لأنّه لا مخرج له من الصّلاة، وقد التزمها حتّى يتمّها على أحسن ظنّه؛ [إلاّ أن] [٢]تكون تامّة ويخرج منها، فإذا خرج منها على أحسن ظنّه على الاحتياط؛ **فقال من قال:** إن تلك صلاته ليس عليه غير ذلك. **وقال من قال:** /٢١/ مرّة أخرى، وإن لم يحفظ؛ مضى على أحسن ظنّه. **وقال من قال:** يبدل مادام الوقت حتّى يفوت، فإن لم يحفظ؛ مضى على أحسن ظنّه. **وقال من قال:** لا يزال يبدل، ما لم يستيقن، ولو فات الوقت، ولا يفارق الصّلاة إلاّ على يقينٍ، وإنّما هذا إذا شكّ في ركعةٍ تامّةٍ. **وقال من قال:** إذا شكّ في حدٍّ مِن حدود الصّلاة، كما لا يجوز أن يدع ركعةً من ركعات الصّلاة إلاّ على يقينٍ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٥/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: لأن لا

مسألة: قال محمد بن جعفر: كنت أعنى بالشّكّ؛ فأسال محمّد بن محبوب، وسعيد بن محرز، وسليمان بن الحكم، والوضّاح بن عقبة، وغيرهم من الفقهاء. **وقال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ اللَّهُ: إنّما القلب لحمة، فإذا كثر فيه الشّكّ، وكثر عليه؛ انقطع الإنسان، فلم يعرف لنفسه موجّها، كمنزلة اللّحمة، كلما مسستها أكثر أميعت(١)، **وكان يقول**: إنّ الكلمة إذا خرجت منك ليس تصوّر صورة فتبصرها(٢)، ولا تبقى بينة(٣) فيعرفها(٤)، وإنّما هي كلمةٌ مضت؛ فلا ترجع إلى يوم القيامة، ولا تردّد في صلاتك، وامض، ولا ترجع.

قلت: وكنت أسأل سعيد بن محرز، فإذا أفتاني بشيءٍ ربّما رجعتُ فقلتُ له: لم؟ فيقول لي: اقبل ما أقول لك؛ فلا أقنع حتّى أعرف كيف حلّ ذلك، أو كيف حرّم؟ فيقول: إنّما لم أخبرك كيف ذلك؛ مخافة إن أخبرت ذلك؛ فتعود /٢٢/ يدخل عليك في ذلك معنى آخر مِن الشّكّ، ويفتح لك الشّيطان فيه شكًّا آخر.

[**ومن غيره: قال بعض**: دواءُ الشّكّ المرور عليه.

(رجع)] (٥)**مسألة**: وعن رجلٍ قام يصلي الظّهر واعتقدها، فلمّا صلّى ركعةً خطر بباله أنّها صلاة العصر، فاعتقدها أنّها صلاة العصر، فلمّا صلّى ركعة ثالثةً ذكر أنّها صلاة الظّهر؛ ما يكون حال صلاته؟ **قال: معي أنّه قد قيل**: يمضي

---

(١) كتب فوقها من غير تنقيط: أخفيت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيبصرها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بينه.

(٤) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشرع (١٢/١٥): فتعرفها.

(٥) زيادة من ث.

على صلاة الظّهر تتمّ له إذا أتمّها على هذا في بعض القول. **وفي بعض القول:** إنّه يبتدئ صلاته.

قيل له: فإن صلّى من صلاة الظّهر ركعتين، واستيقن عليهما، ولم يعرف أهو في الثّالثة أم الرّابعة؟ **قال:** معي أنّه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** إنّه يبتدئ صلاته. **وقال من قال:** إنّه يتمّ هذه الرّكعة إن لم يعرف أهو في الثّالثة أم الرّابعة ثم يقرأ التّحيّات إلى "عبده ورسوله"، ثم يقوم فيأتي بركعة تامة، ويقرأ التّحيّات الأخيرة ويسلّم، وقد تمّت صلاته؛ لأنّه إن كانت الرّكعة التي شكّ فيها هي الثّالثة؛ فقد أتى بها ركعةً رابعةً، وإن كان تلك هي الرّابعة؛ [فلا تضرّه] [(١)]هذه الرّكعة التي أتى بها من بعد قراءة التّحيّات.

مسألة من الأثر: قلت: فرجلٌ جاء إلى قومٍ وهم في الصّلاة، وقد فاته[(٢)] منها شيءٌ؛ فلمّا[(٣)] سلّم الإمام، قام ليقضي؛ فشكّ أدركهم في القيام، /٢٣/ أو في الرّكوع، أو في السّجود، أو في السّجدة الأولى أو الآخرة؟ **قال:** يقضي إلى آخر علمه مِن ذلك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يعيد الصّلاة حتّى يستيقن. **وقال من قال** بالقول الأوّل.

---

(١) ث: لم تضرّ.

(٢) ث: فات.

(٣) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٦/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: فلم.

ومن غيره: قال[1]: **وقد قيل:** يأتي بالرّكعتين؛ لأنّه إن كان فاتته ركعةٌ؛ فلا تضرّه زيادة ركعةٍ أخرى بعد تمام صلاته، وإن كان فاتته ركعتان؛ قد كان أتى بالرّكعتين، ولم يزد في صلاته شيئًا. **وقال من قال:** لا يأتي بالصّلاة إلاّ على يقين، ولا ينفع العمل على الشّكّ.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي رجلٍ يعارضه الشّكّ في صلاته حتّى لا يحفظ كلّ كلمةٍ خرج منها، ولا كلّ فصلٍ، ولا حدٍّ، وقلبه مطمئنٌّ أنّه لا يقدّم كلمةً قبل كلمةٍ، ولا فصلاً قبل فصلٍ، ولا حدًّا قبل حدٍّ، إلاّ أنّه يخرج من الكلمة على يقين أنّه قد قالها، فإذا صار إلى غيرها شكّ، وكذلك الفصل والحدّ، إلاّ أنّه إذا نصّ حفظه بعد أن يخرج من الكلمة والفصل والحدّ إلى غيره لم يستيقن أنّه قاله؟ **قلت:** ما أقول في صلاته؛ فقد قيل في هذا على ما وصفت باختلاف؛ فأمّا الحدّ **فقد قيل:** [أوسع و] [2]أكثر القول: إنّه لا تتمّ صلاته حتّى يستيقن، والفصل أوسع من الكلمة، والكلمة مع الشّكّ عندي مثل الفصل، وأرجو أن يسع صاحب الشّكّ ذلك على ما ذكرت /٢٤/ أنت في مسألتك هذه.

وقلت: وكذلك لو أنّه كان إذا فرغ من الحدّ أو الفصل اعتقد أنّه قد فرغه، ثمّ عارضه الشّكّ بعد أن صار في الحدّ الثّاني، فعرف أنّه كان اعتقد ومضى اعتقاده، ولم يعد، هل يجوز له ذلك؟ فنعم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن غيره: قلت: لو أنّه ذكر وهو في قراءة السّورة، فلم يدر قرأ الحمد أم لا، هل عليه فيقرأ الحمد؟

الجواب في هذا: أنّه لا يرجع إلى ذلك حتّى يستيقن. **وقد قيل:** إنّ[١] عليه أن يرجع ما لم يخرج من القراءة، والأوّل **أحبّ ذلك.**

مسألة: وسئل أبو سعيد عمن شكّ في الرّكعة الرّابعة من الصّلاة، ولم يدر أهذه الرّابعة أم الثّالثة، كيف يصنع؟ **قال: معي أنّ بعضا يقول:** إنّه يقعد فيقرأ التّحيّات إلى "عبده ورسوله"، ثمّ يقوم يأتي بركعةٍ، ثمّ يقعد يقرأ التّحيّات مرّةً ثالثةً، وقد تمّت صلاته على هذا القول عندي.

قلت له: فإن لم يقرأ التّحيّات مرّةً ثانيةً، هل تتمّ صلاته إذا ظنّ أنّ ذلك جائزٌ[٢] له؟ **قال:** معي أنّه لا يتمّ له الرّكعة إلاّ بالتّحيّات.

قلت له: فإن شكّ في صلاته في الرّكعة الرّابعة، أهي الثّانية من الصّلاة أم الرّابعة، كيف يصنع؟ **قال: معي أنه قد قيل:** يقعد ويقرأ التّحيّات إلى "عبده ورسوله"، ثم يأتي بركعتين ويقرأ التّحيّات، فإن تكن /٢٥/ صلاته قد تمّت؛ لم تضرّه الزّيادة عندي، وإن تكن ناقصةً؛ فقد تمّت. **ومعي أنّه قد قيل:** يعيد الصّلاة.

مسألة: ومن غيره: أخبرنا أبو زياد أنّ أبا عبيدة وأبا نوح اختلفا في رجلٍ يصلي، فتختلط عليه صلاته، فلا يدري كم صلّى؟ **قال أبو نوح:** يهملها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النّسخ الثّلاث: جائزا.

ويستقبل صلاته ([خ: صلاةً] [1] أخرى). **وقال أبو عبيدة:** يمضي على أحسن ظنّه، ثمّ يستقبل صلاةً أخرى، ولا يعتدّ بالذي صلّى.

قال أبو المؤثر: برأي[2] أبي نوح نأخذ.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يمضي على أحسن ظنّه؛ حتّى يتمّ ركعتين يسلّم عنهما. **وقال من قال:** يمضي على أقوى وهمه؛ حتّى يتمّ صلاته، وليس عليه غير ذلك، وإن التبس عليه؛ أعاد صلاته.

ومن غيره: أخبرني بشير عن أبيه قال: إذا كان الرّجل يشكّ في صلاته؛ صلّى[3] ثلاث مرّات، ثمّ يمضي على أحسن ظنّه في الرّابعة.

ومن غيره: قال: محمد بن جعفر: قالت لي عبيدة بنت محمد: إن أبا علي موسى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ رآها قد صلّت العتمة واشتكت في صلاتها فأبدلتها، ثمّ شكت في البدل؛ **فقال لها:** إنّما[4] البدل من الشّكّ مرّة واحدةً، فإن شككت أيضًا؛ فإن ذلك من الشّيطان، فلا ترجعي تبدليها.

قالت: قلت: فإنّي قد شككت في البدل وأنا أصلّي، فالذي معي السّاعة أنّي لم أصلّها؛ **قال:** دعيها /٢٦/ ونامي؛ فإنّ ذلك من الشّيطان، **قالت:** فلم أصلّها برأيه، ونمت؛ فذهب عنّي الشّكّ.

---

(١) ث: صلاة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لعله برأي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حتى صلى.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

مسألة: ومن غيره: قال: والذي **يعجبني** في الذي يبتلى بالشّكّ أن يأخذ بأرخص الأقاويل من المسلمين؛ ليقوى بذلك على [دفع الشّيطان لعنه الله، و][1] دفع الشّكّ، ويُقبِل على صلاته.

ومن الكتاب: وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في حفظي عنه في الذي يشكّ في الصّلاة: إنّه يجوز له أن يجهر بجميع صلاته، وما فيها من قراءةٍ، وتسبيحٍ، والتّحيّات، حتّى يسمع ذلك الذي يحفظ عليه، ويعلمه أنّه قد أتمّ صلاته؛ لحال حاجته إلى ذلك. **وقال:** يجوز أن يحفظ على المصلّي صلاته الواحد الثّقة، فإن حفظت عليه صلاته أمةٌ مملوكةٌ ثقةٌ؛ فيقبل قولها، ويأخذ به. **(قال النّاسخ:** في هذا نظرٌ. **رجع)**

قلت له: فإن شكّ وهو إمامٌ في سجوده في السّجدة الآخرة أنّها السّجدة الأولى، فكره أن يحمل النّاس على الشّكّ، هل يجوز له أن يقوم برفقٍ[2] بلا [أن] يعلم الذين خلفه، فيسجد سجدةً أخرى وحده، ثمّ يرجع إلى سجوده بالنّاس، ويقوم بتكبيرة، ويكون قد استحاط لنفسه بهذه السّجدة (خ: بتكبيرة السّجدة)[3]؟ **قال:** نعم، يجوز له ذلك.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إن شكّ في سجدته زاد سجدةً، فمن كان خلفه وعلم أنّه سجد /٢٧/ سجدتين؛ لم يزد سجدةً، ومن لم يستيقن أنّه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يرفق.

(٣) زيادة من ث.

سجد سجدتين؛ سجد عنده، وتمّت صلاتهم جميعًا، ولا ينبغي له أن يفعل شيئًا في صلاته سرًّا؛ فيكون قد خان من خلفه.

(رجع) وكلّ من سجد ثمّ شكّ ولم يستيقن أنّه سجد سجدتين؛ فليرجع يسجد حتّى يستيقن أنّه سجد سجدتين.

قال غيره: وهو الأكثر. **وقد قيل:** إذا شكّ في ذلك أعاد صلاته.

[**ومنه**][1]: **مسألة:** وأمّا الحدّ إذا خرج منه في الصّلاة؛ فلا يرجع بالشّكّ حتّى يستيقن.

وكذلك حفظ لنا الثّقة عن موسى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ **أنّه قال:** كلّما خرج المصلّي مِن حدٍّ مِن حدود الصّلاة وصار في الحدّ الثّاني، ثمّ شكّ أنّه لم يحكم ذلك الحدّ[2] الذي خرج منه؛ فيمضي في صلاته، ولا يرجع إليه حتّى يستيقن.

قال غيره: وقد قيل: يرجع حتّى يستيقن. (**قال غيره: وفي عبارة المنهج: وقولٌ:** يرجع إليه، ولو لم يستقن)[3].

مسألة: وعن عبد الله بن محمد بن بركة -فيما أحسب-: وسألته عن إمام يصلّي بقومٍ[4]، فشكّ أنّه لم يبتدئ بأوّل فاتحة الكتاب، وهو في الرّكعة قبل أن يقرأ السّورة، فظنّ أنّه ابتدأ ببعض فاتحة الكتاب؟ **قال:** اختلف أصحابنا في ذلك على قولين؛ **فقال بعضهم:** يرجع فيبتدئ بفاتحة الكتاب، ما لم يجاوزها إلى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: يقوم.

غيرها. **وقال قومٌ**: إذا جاوز شيئًا منها أو شكّ في أوّلها، وقد بلغ إلى آخرها وقبل أن يتمّها، /٢٨/ وقال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة:٧]؛ فلا يرجع إلى الشّكّ.

قلت: فما حجّة صاحب هذا القول الأوّل؟ **قال**: عنده أنّ فاتحة الكتاب حدٌّ لا يجاوزه حتّى يحكمه، وأنّه لا يخرج إلى غيره، وهو شاكٌّ فيه.

قلت: فحجّة صاحب القول الثّاني؟ **قال**: **قالوا**: لم يَصِلْ إلى بعضها أو إلى آخرها إلاّ وقد ابتدأ بأوّلها. **قال**: **وقالوا**: إنّ العادة لم تجر من النّاس أنّهم إذا قاموا إلى الصّلاة يبتدئوا من أوسط فاتحة الكتاب، **قال**: وإذا كانت العادة قد جرت بخلاف ما شكّ فيه المصلّي، وتوهّم؛ لم يكن الشّكّ حكمًا يدفع العادة الّتي هي مثل اليقين.

مسألة: **ومن الكتاب**: **وعن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن شكّ في قراءة فاتحة الكتاب بعد أن فرغ منها؟ **قال**: إن استيقن أنّه كان فيها؛ فليمض في صلاته، ولا يرجع، وكذلك الذي شكّ في القراءة بعد أن يصير إلى الرّكوع، أو شكّ في الرّكوع بعد أن يصير إلى السّجود؛ فلا يرجع حتّى يستقن.

مسألة: وسألته عن رجلٍ دخل في قراءة الحمد، ثمّ شكّ أنّه لم يُحرِم؟ **قال**: معي أنّه يختلف فيه في قول أصحابنا؛ **قال من قال**: يمضي على صلاته، وليس عليه أن يرجع إذا كان قد خرج من حدٍّ إلى حدٍّ. **وقال من قال**: إنّ عليه أن يرجع يحرم ما دام في الصّلاة، فهو يلحقه الشّكّ؛ لأنّ الصّلاة لا تكون إلاّ بعد العلم /٢٩/ والحفظ، ومعي أنّ الأوّل **هو الأكثر في قول أصحابنا** السّائر من قولهم.

قلت له: فإن رجع فأحرم، وقد كان دخل في قراءة فاتحة الكتاب، أَوَيرجع مِن حدٍّ إلى حدٍّ بعد أن خرج منه؟ **قال:** معي أنّه إذا رجع إلى الإحرام مِن بعد أن دخل في القراءة؛ فلا فساد عليه، ويجوز له ذلك؛ لأنّه قد رجع إلى الصّلاة، وأمّا مَن رجع من حدٍّ إلى حدٍّ على الشّكّ؛ فقد فسدت صلاته على هذا القول.

مسألة: وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد رضيه الله عن المصلّي إذا رفع رأسه من الرّكوع، وقال: "سمع الله لمن حمده" أولم يقل، ثمّ شكّ في قراءة السّورة، فرجع قرأها، وركع ثانيةً، وقضى صلاته، هل ترى صلاته تامّةً؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إنّ صلاته منتقضة إذا رجع على الشّكّ إلى حدٍّ قد خرج منه إلى غيره؛ لأنّهم **قالوا:** ليس له، ولا عليه أن يرجع على الشّكّ إلى حدٍّ قد خرج منه إلى غيره؛ حتّى يستقن أنّه تركه، أو ترك ما لا يجوز له تركه منه.

ومنه: قلت له: فلو أنّه شكّ في حين أخذ في انحطاطه للرّكوع أنّه لم يقرأ سورةً، هل عليه أو له أن يرجع يقرأها؟ **قال:** فعلى حسب ما يقع لي أنّه **في بعض القول:** ما لم يستو راكعًا؛ إنّ له ذلك وعليه. **ومعي أنّه قد قيل:** إنّ له الخيار ما لم يستو راكعًا. **وأرجو أنّه قد قيل:** إذا خرج مِن الحدّ الذي هو فيه، وأخذ في غيره، ثمّ شكّ أنّه ليس عليه، ولا له أن يرجع إلى الشّكّ، وإذا ثبت هذا؛ فأخذه في الرّكوع انحطاطه /٣٠/ عندي، وخروجه من القيام انحطاطه للرّكوع؛ لأنّه مِن عمل الرّكوع ليس مِن عمل القيام.

قلت له: فلو أنّه استوى راكعًا، وسبّح أو لم يسبّح، ثمّ شكّ في قراءة السّورة، هل يلحقه الاختلاف ما لم يقل: "سمع الله لمن حمده" أن يرجع يقرأ السّورة أم لا؟ **قال: معي** أنّه على حسب **قول من يقول:** إنّه إذا خرج مِن الحدّ؛ لم يكن

عليه أن يرجع إليه؛ فهذا قد خرج من الحدّ الذي شكّ فيه، ولا يبين لي في ذلك اختلافٌ على هذا المعنى على سبيل الخروج مِن الحدّ.

قلت: أرأيت إن زاد المصلّي في صلاته ركعةً تامّةً على النّسيان، هل تتمّ صلاته؟ **قال: قد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** إنّها تامّةٌ، ولو كان ذلك في وسط الصّلاة. **وقال من قال:** إنّها منتقضةٌ؛ لأنّ الصّلاة فرضٌ مؤقّتٌ، لا زيادة فيه[1] ولا نقصان.

قلت له: فعلى **قول من يقول** بالتّمام أنّه زاد فيها ركعةً على سبيل التّحرّي عند الشّكّ، هل يكون مثل النّسيان؟ **قال:** معي أنه قد قال ذلك مَن قاله مِن أهل العلم فيما يخرج مِن مذاهبهم. **وقال من قال:** إنّه ليس كالنّسيان وهو أشدّ. **وقال من قال:** ولو زاد حدًّا واحدًا في وسط الصّلاة؛ فسدت صلاته ولو كان ناسيًا، وأمّا إن زاد حدًّا متعمّدًا؛ فسدت صلاته إذا كان قبل تمامها، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

مسألة من جامع ابن جعفر: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **سألت أبا عليّ موسى بن عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ /٣١/ عن رجلٍ زاد في صلاته ركعةً تامّةً بعد أن قضى التّحيّات الآخرة، وظنّ أنّه لم يكمل صلاته؟ **قال:** صلاته تامّةٌ، ولا بأس عليه؛ لأنّ صلاته قد تمّت.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وأنا أقول:** مَن زاد ركعةً تامّةً في موضع من صلاته قبل أن يكملها؛ فإنّ صلاته تفسد؛ مثل رجلٍ صلّى حتّى إذا كان في موضع

---

(١) ث: فيها.

القعدة الآخرة قام ولم يقعد يقرأ التّحيّات الآخرة، فزاد ركعةً تامّةً؛ فهذا قد زادها، وقد بقي عليه شيءٌ لم يكمله؛ فهذا عندي تفسد صلاته.

قال غيره: وقد حفظ مَن حفظ مِن أهل العلم أنّ [...][1].

مسألة: وحفظت عنه -عندي أنّه أبو سعيد-: في الرّجل يصلّي صلاة الظّهر أو العصر أو العشاء الآخرة، فشكّ بعد أن يقوم مِن التّحيّات الأولى إلى الرّكعة الثّانية أنّها هي الثّالثة أو الرّابعة، وقد استيقن على أنّ الرّكعتين الأولتين؟ فأجاب في هذه المسألة على معنى قوله بثلاثة أقاويل: **أحدها:** أن يبتدئ صلاته، ورأيته يحبّ ذلك. **وقال من قال:** يقعد مِن الرّكعة التي شكّ فيها أنّها الرّابعة أو الثّالثة يقرأ التّحيّات إلى "عبده ورسوله"، ثمّ يقوم يأتي بركعة أخرى، فإن كانت صلاته ناقصةً؛ فقد تمّت بهذه، وإلاّ فلم يضرّه شيءٌ. **وقال من قال:** إنّه إذا استيقن على الرّكعتين الأولتين وشكّ في الآخرتين أنّه يصلّي حتّى يستيقن على أربع ركعات إذا شكّ في الرّكعة التي هو فيها أنّها هي الرّابعة /٣٢/ أو الثّالثة، فيزيدُ ركعةً أخرى حتّى يستيقن على أربع ركعات، وقاسوا هذا [...][2].

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا شكّ المصلّي في قعوده أنّه سجد واحدةً أو اثنتين؛ زاد سجدةً أخرى ليكون على يقين.

وقال موسى بن علي: إذا شكّ أنّه صلّى ثلاثًا أو أربعًا، وهو في القعود؛ يأتي بركعةٍ بما فيها ليكون على يقين، **قال:** وإن كان قد صلّى أربعًا لم تضرّه تلك

---

(١) بياض في النّسخ الثّلاث. ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٢) بياض في النّسخ الثّلاث. ومقداره في الأصل كلمتين.

الرّكعة الخامسة؛ لأنّه قد كان بقي عليه التّسليم، وإن كان قعد للثّالثة فقد أتى بالرّكعة، وقد تمّت صلاته.

وقال بعض مخالفينا: إذا شكّ في ثلاث ركعاتٍ أو أربع؛ ألقى ما شكّ فيه، وبنى على يقينه، ورووا في ذلك خبراً عن النّبيّ ﷺ فنحبّ أن يعتبر معنى قولهم؛ لأنّ أصحابنا قد وافقوا أهل هذا القول بالسّجود، وفارقهم موسى بن عليّ في عدد الرّكوع على غير الوصف الذي ذكرناه من قوله.

مسألة: وعمّن يكون في قراءة التّحيّات الآخرة، فشكّ هذه الرّكعة لعلّه الثّالثة أو الرّابعة، وقد أخذ في القراءة، **قلت**: هل عليه وله أن يأتي بركعةٍ أخرى، ويقرأ التّحيّات ثلاث مرّاتٍ؟ **فمعي أنّه قد قيل**: إنّ له أن يأتي بركعةٍ بعد قراءة التّحيّات إلى "محمد عبده ورسوله"، ويقرأ التّحيّات بعد تمام الرّكعة، ولا يضرّه ذلك على معنى قوله. **ومعي أنّه قد قيل**: ليس له ذلك، ويعيد صلاته.

وقلت: إن جهل أن /٣٣/ يقرأ التّحيّات مرّةً ثالثةً أو تعمّد لذلك، هل تتمّ صلاته؟ **فمعي** أنّه على معنى قول من قال بذلك؛ لأنّه لا يصحّ تمام صلاته إلاّ بالرّكعة إذا ترك التّحيّات؛ فلا تجوز الرّكعة إلاّ بالتّحيّات، ولا يجوز ذلك عندي إذا ترك بجهلٍ، ولا بعمدٍ.

[**مسألة: ومن جامع جوابات أبي سعيد**: وعن رجلٍ يصلّي وتر العتمة ثلاث ركعاتٍ، فلمّا قرأ التّحيّات الأولى شكّ، فلم يدر كم صلّى؛ ركعةً أو ركعتين، وسلّم وقام، فوجّه وأحرم، ثمّ صلّى ركعةً واحدةً، وسلّم، هل يجزيه ذلك؟ **قال**: معي أنّه يجزيه، وتكون صلاته ركعةً واحدةً، وإذا أوتر بركعةٍ واحدةٍ أجزاه ذلك إن شاء الله.

قلت له: فإن اعتقد النّيّة أنّه يوتر بثلاث ركعاتٍ، فعارضه الشّكّ على ما وصفت لك، [أله] أن يهمل نيّته، ويصلّي ركعةً واحدةً؟ **قال:** معي أنّه خرج عن حالٍ لا يكون إلاّ على وتره الذي دخل فيه بشكّ الالتباس رجع إلى حال البدل والابتداء لوترٍ على ما يسعه في الواحدة والثّلاث.

قلت له: فهل تجزيه بعد فراغه من الفريضة أن يقوم للوتر بتكبيرة الإحرام من غير توجيهٍ؟ **قال:** معي أنّه يختلف في ذلك][1].

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وحفظتُ أنا عنه -أحسب أبو عبد الله- أنّه إذا صلّى المصلّي، فلمّا قعد من السّجدة الآخرة، شكّ في صلاته، فلم يدر تلك الرّكعة هي الرّابعة أم الثّالثة؟ **قال:** فيقعد ويقرأ التّحيّات، ثمّ يقوم فيأتي بركعة تامّةٍ، ويقعد يقرأ التّحيّات، فإن كانت صلاته قد تمّت عند قراءة التّحيّات الأولى؛ لم تضرّه هذه الرّكعة بعد انقضاء الصّلاة، وإن كانت الصّلاة لم تكن قد تمّت، وكان تمامها بهذه الرّكعة الآخرة؛ لم تضرّه تلك التّحيّات الأولى التي أتى بها، وهي استحاطةٌ منه، وكذلك عندي جائزٌ في كلّ الصّلوات.

قال غيره: ومعي أنّه قد قيل: يعيد صلاته بالابتداء في جميع ما شكّ فيه مِن هذا.

قال غيره: معي أنّه قد قيل: هذا فيما يكون من الصّلاة ثلاث ركعاتٍ؛ مثل صلاة المغرب والوتر إذا شكّ في ركعةٍ، وفي الأربع إذا شكّ في ركعتين؛ أتى بركعةٍ في الثّلاث، وركعتين في الأربع.

وقال محمد بن المسبح: إذا لم يدر ثلاثًا أو أربعًا؛ أعاد صلاته.

---

(١) زيادة من ث.

وكذلك عن غيره؛ لأنّ **وضّاح أخبر عن أبي بكر الموصلي** أنّ مَن زاد ركعةً في صلاته /٣٤/ أعادها، فمن زاد بعد تحيّاته ركعةً وكأنّه صلّى خمسًا، والصّلاة أربعًا كما فرضها الله لا زيادة فيها ولا نقصان، **وقد أخبرني بشير بذلك.**

قال غيره: وقد حفظ مَن[1] حفظ مِن أهل العلم أنّه أصل ما استجاز من استجاز هذا أنّه **قال:** لا تفسد صلاته على الاستحاطة، كما لا تفسد صلاته على النّسيان، فإذا لم يزد في صلاته ركعةً تامّةً لم تفسد صلاته، ولو زاد فيها ما لم يزد ركعةً تامّةً بقيامها وركوعها وسجودها، فمن زاد دون ذلك على النّسيان؛ لم تضره تلك الزّيادة، فعلى الاستحاطة يجوز له ما يجوز في النّسيان، فإن كان إنّما يزيد منذ دخل عليه الشّكّ على الاستحاطة ما دون الرّكعة التّامّة فصلاته تامّةٌ؛ فعلى هذا القول استجاز من استجاز ذلك، وهذا واسعٌ في ذلك المذهب، وفيه بعض السّعة والتّرخيص.

وقال من قال: لا يجوز له أن يزيد في الصّلاة حدًّا تامًّا، فإن زاد في الصّلاة حدًّا تامًّا غير ما كان فيه مِن الصّلاة؛ فهذا تفسد صلاته. وأمّا إذا شكّ أهذه الثّالثة أم الرّابعة؛ **فقال من قال:** هذا يبتدئ صلاته؛ لأنّه[2] لا بدّ من زيادة حدٍّ في صلاته على الاحتياط منه في ذلك؛ لأنّه إذا قعد فأتى بالتّحيّات، ثمّ قام فأتى بركعةٍ أخرى، فإن كانت تلك الرّكعة لعلّه الرّابعة؛ فقد[3] أتى بالصّلاة، وإن كانت الثّالثة؛ فقد زاد في صلاته حدًّا وهو في التّحيّات؛ /٣٥/ فهو جائزٌ على

---

(١) ث: عمن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النّسخ الثّلاث: ففي.

القول الذي قيل: إنّه ما لم يزد ركعة تامة. **وعلى القول الآخر:** إنّه لا يجوز، وكلّ ذلك صوابٌ إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن القاضي عبد الله بن محمد بن علي المحمودي: وأمّا المصلّي إذا شكّ في حفظ ركعات صلاته، وكان يصلّي صلاةً عليه فيها أربع ركعاتٍ، فلمّا قام من تحيّات الشّفع الأوّل، وخرّ ساجدًا، وأتمّ سجوده ذلك للرّكعة الثّالثة أو الرّابعة؛ ففي ذلك اختلاف؛ **بعض** يعجبه أن يصير المصلّي على أقوى ظنّه في حفظ صلاته، وتتمّ صلاته خوف تولّد الوسواس عليه من الشّيطان لعنه الله. **وبعض** يعجبه أن يقعد في سجوده عند شكّه قدر ما يثبت له اسم القعود. **وقول:** يقعد يقرأ التّحيّات إلى "محمد عبده ورسوله"، ثمّ قام وأتى بركعة تامّةٍ، وركع فيها، وسجد، وقرأ التّحيّات، وسلّم بعدها، وتمّت صلاته. **وبعض** يعجبه أن يبدلها بعدما ذكرنا. **وبعض** يعجبه إذا شكّ على ما ذكرت، ولم يدر كيف هو؛ سلّم من صلاته وجعلها في قلبه عن بدل صلاة فائتةٍ، أو سنّةٍ، أو وترٍ واجبٍ واستأنف صلاةً أخرى مع حضور النّيّة والقصد إليها، وامتثال المأمور به مِن أداء المفترض عليه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشّيخ ناصر بن خميس بن عليّ النّزوي: وفي المصلّي إذا شكّ في قراءة الكلمة[1] من الفاتحة أنّه لم يحكمها، ومضى في القراءة، /٣٦/ وهو شاكٌّ فيها، حتّى جاوزها إلى كلمةٍ تليها أو كلمتين، ثمّ رجع فأعاد قراءة تلك الكلمة التي شكّ فيها، وبقي على قراءته من حيث وصل؛ إنّه لا يعدم تمام

(١) ث: كلمة.

صلاته مِن قول بعض فقهاء المسلمين فيما يخرج عندنا مِن معاني قولهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلّي إذا استيقن على الدّخول في قراءة الحمد، ولم يخرج منها ثمّ عناهُ سهوٌ وغفلةٌ، ولم يدر أين وصل منها؛ كيف يفعل لتتم له صلاته على هذه الصّفة؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إنّه يقرأ منها حيث لم يعلم أنّه قرأه منها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمصلّي إذا شكّ في شيءٍ من القراءة، وعزم أن لا يرجع إلى الشّكّ، وقرأ شيئًا بعد ذلك، ثمّ عزم على الرّجوع إلى الشّكّ بعد ذلك، ورجع إلى ما شكّ فيه؛ أعليه نقض صلاته مِن أجل أنّه لم يرجع حين شكّ؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: لا نقض عليه فيما يخرج عندنا في قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلّي إذا شكّ في شيءٍ أو في أحكام شيءٍ من الفاتحة؟ **قال في جوابه:** إنّه إذا خرج مِن قراءتها ثمّ شكّ بعد ذلك في شيءٍ منها؛ فصلاته تامّة على هذه الصّفة عندنا، وإن شكّ في أحكام الكلمة وهو بعد فيها؛ فلا يخرج منها حتّى يحكمها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا قعد للتّحيّات وأخذه /٣٧/ النّوم، ولم يدر أين وصل مِن التّحيّات؛ فجائزٌ له أن يبتدئها. وكذلك قراءة الحمد؛ جائزٌ له أن يبتدئها إذا لم يدر أين وصل.

ومختلفٌ في النّائم في الصّلاة؛ **قال من قال:** يبني على صلاته إذا انتبه من نومه إذا عرف ما صلّى من صلاته. **وقال من قال:** يستأنف صلاته، وهو أحبّ إليّ، والله أعلم.

[**قال عامر بن عليّ:** أمّا إذا أنتبه، ولم يدر أين وصل من قراءةٍ أو قعودٍ، ولا كم ركعة صلّى من صلاةٍ، ولم يغلب على ظنّه شيءٌ يعتمد عليه؛ **فيعجبني** أن يستأنف صلاته على هذا من حاله.

(رجع)] **مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الذي عارضه الوسواس في الصّلاة حتّى ربّما يذهل عن ركعةٍ تامّةٍ، أو أكثر من ركعةٍ أو قلّ، هل يثابُ على صلاته على هذه الصّفة، وهو مجتهدٌ في ذلك، إلاّ أنّه يغلبه الوسواس، وإن كان لا يثاب، هل تتمّ صلاته، ويجزيه عن البدل أم لا؟

الجواب: أمّا لتأدية الفرض؛ فيسقط عنه بالعمل إذا أدّاه على وجهه باعتقادٍ منه عند دخوله في العمل لتأدية الفرض، وأمّا الأجر فيختلف في ذلك؛ **قول:** ليس له من صلاته إلاّ ما عقله. **وقول:** إذا دخل في الصّلاة على معنى تأدية اللاّزم له وعارضه السّهو والغفلة عن تدبير شيءٍ من صلاته أن لا يضيع عمله عند الله، ولا يكلّف الله نفسًا إلاّ وسعها، وهذا طبع مجبولٌ عليه العبد مِن غير اختيارٍ منه لذلك، وإنّما تضطرّه الخلقة والحيلة إلى ذلك، والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ /٣٨/ سعيد بن بشير الصّبحي: والمصلّي إذا دخل في القراءة أو التّحيّات، وذهب يتردّد[1] في أمور الدّنيا، ولم ينتبه إلاّ عند آخرهما، ولم ينص شيئًا من أوّلهما، وهذا دأبه، أيجزيه، وتتمّ صلاته؟

الجواب: بعضٌ قال: يجزيه ذلك ولا بدل عليه. **وقال بعضٌ:** لا يثاب إلاّ على ما لا يعقله (ع: ما يعقله) من أمر صلاته، والله أعلم.

وإذا صلّى صلاةً ليس فيها قراءةٌ، وسها فتردّد في أمر الدّنيا، فانتبه وهو يقرأ شيئًا من القرآن، وشكّ في قراءة[2] الحمد، أله أن يمضي في صلاته ويركع، ولا يرجع إلى قراءة الحمد؟ أم فرق بين هذا، وبين ما يقرأ فيه القرآن من الصّلاة في هذا؟ عرّفني سيّدي يرحمك الله.

الجواب: إذا لم يخرج مِن الفاتحة؛ فلا يجاوزها إلاّ على[3] يقين، وإن خرج منها إلى السّورة، ثمّ شكّ في الفاتحة؛ **فقول:** يرجع إليها. **وقول:** لا يرجع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمصلّي إذا تردّد قلبه في هذه الدّنيا فغفل عن تدبير ما هو فيه من القراءة، أو تحيّاتٍ، أو غير ذلك (تركت بقيّة السّؤال).

الجواب: قول: لا يؤجر المصلّي على[4] ما لا يعقله. **وقولٌ:** تفسد عليه إذا صلّى حدًّا أو ركعةً فيما عندي. **وقول:** لا فساد عليه، ويؤمر المصلّي أن يلقي

---

(١) ث: يتدبر.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: عن.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إلا على. ولعلّه: إلا على ما يعقله.

من قلبه علائق الدّنيا وأشغالها.

مسألة: ومنه: وفي المصلّي إذا غشيه نومٌ، وانتبه وهو في آخر التّحيّات أو آخر /٣٩/ القراءة، ولم يحفظ أنّه قرأ أولهما[١] أم لا، (تركت بقيّة السؤال).

الجواب: إذا لم يحقّق أين وصل؛ ابتدأ بأوّل الحدّ، والله أعلم.

وكذلك إذا تردّد قلبه في شيءٍ من أمور الدّنيا والآخرة، وانتبه من تردّده ووجد نفسه في قراءة آخر القراءة للفاتحة أو السّورة أو التّحيّات، أهي كالأولى؟ أم بينهما فرق؟ فإن كان بينهما فرق بيّنه لي.

الجواب: عندي أنّها كالأولى، والله أعلم.

وإذا أنتبه هذا على ما وصفت لك من صفته، وصار لم يعقل قراءة أوّل ذلك، هل يكون كالشّكّ الذي قيل فيه: "إنّ من شكّ في حدٍّ وهو فيه؛ لم يجاوزه حتى يحكمه"، أم فرق بين هذا وبين الشّكّ؟ وما صفة الشّكّ الذي قيل فيه كذلك، وما الفرق بينه وبين هذا؟ اشرح لي سيّدي جميع ذلك يرحمك الله.

الجواب: عندي أنّه كالشّكّ الذي وصفته، والله أعلم.

وإن دخل في التّحيّات أو الحمد وتردّد في أمور الدّنيا، ولم ينتبه إلاّ بعد فراغه فكرّرها، أتجزيه وتتمّ صلاته أم لا؟

الجواب: لا يضرّه ذلك، وله أن يكرّرها على وجه التّثبيت، وإن لم يرجع ومضى على ذلك؛ جاز[٢].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أولها.

(٢) زيادة من ث.

[**عامر بن علي العبّادي:** تكرار التّحيّات الآخرة على العمد لذلك يخرج فيه معنى الاختلاف فيما معي، وذلك على ما جاء من الاختلاف في الأثر إذا أحدث المصلّي حدثًا ينقض عليه صلاته بعد ما يقعد للتّشهد الآخر حسب ما أرجو، والله أعلم.

(**رجع**)][(١)]. **مسألة: ومنه:** والمصلّي إذا قعد للتّحيّات الأولى، وتردّد قلبه في أمور الدّنيا بما لا يعنيه منها فانتبه عند تمامها، أو كان إمامًا فسبّح له الجماعة، ولم يضبط قراءة أوّلها إلى "عبده ورسوله" من قبل سهوه وتردّده، أيرجع يقرأ التّحيّات /٤٠/ من أوّلها إلى "عبده ورسوله" حتّى يستيقن ويحفظ يقينًا قراءة ذلك، أم يقوم لتمام ما بقي، ولا شيء عليه إذا كان في غالب ظنّه أنّه قد قرأ أوّلها، إلاّ أنّه سها عن حفظه؟ عرّفني سيّدي.

قال: أرجو أنّه يجوز في هذا ما وصفته من الاستئناف والاكتفاء.

أرأيت إذا كان في التّحيّات الآخرة، وجرى عليه مثل هذا، وانتبه من سهوه وتردّده عند قوله: "ولو كره المشركون" وفيما يطمئنّ إليه قلبه أنّه قد قرأها مِن أوّلها، إلاّ أنّه ساهٍ عن تدبيرها، أيجتزي بذلك، ويسلّم، وتكون صلاته تامّة، وإن مضى على هذه الصّفة، أعليه بدل فيما مضى أم لا؟ عرّفني بذلك في الوجهين جميعًا في الماضي والمستقبل، وأوفر صلاتنا على هذا وشبهه إلاّ ما شاء الله، وهل هذه صفة من تكون صلاته تامّة، ولا يثاب عليها؟ أم كيف صفة هذا وذاك؟ بيّن لي ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

الجواب: هذه الصّفة أقرب إلى التّمام من الأولى، وإنّ صلاتنا هكذا، إلاّ ما شاء الله، أعاذنا الله وإيّاكم من الشّغل المفرط[١]، والهمّ المضيّع، وبالله التوفيق.

مسألة: ومنه: والمصلّي إذا دخل في الصّلاة تردّد قلبه في أمور الدّنيا، وما لا يعنيه منها، ويسهو عن حفظ ما هو فيه من صلاته، وإذا انتبه من سهوه، أخذ في حفظ ما هو فيه، فعن قليل انغمس في أمور الدنيا، وهذا دأبه، ولو اجتهد في دفع ذلك، أتاه من حيث /٤١/ لا يحتسب، أتكون صلاته تامّة مثابًا عليها على هذه الصّفة أم لا؟

الجواب: إذا لم يقدر على دفع المعارضات، ولا كان[٢] منه سببٌ لذلك؛ فصلاته تامّة، ولا شيء عليه من نقضٍ ولا بدلٍ إذا لم تكن له قدرةٌ على ردّ وسوسة الشّيطان، وقد يكون في النّفوس ما هو موضوع عن العبد.

وهل لهذا أن يمضي على أقوى ظنّه فيها إذا عارضه شكٌّ منها، ويتمّها على ذلك، وتتمّ له، أم لا؟

الجواب: ليس عليه بدلٌ إلاّ أن يشكّ في ركعاتها؛ **فقولٌ**: يمضي على غالب[٣] ظنّه. **وقولٌ**: يبدل مرّةً. **وقولٌ**: ثلاثًا. **وقولٌ**: ما دام الوقت قائمًا. **وقولٌ**: ولو فات الوقت؛ حتّى يستيقن على صلاته.

مسألة: ومنه: والمصلّي إذا كان يقرأ التّحيّات أو في قراءة الحمد، فلمّا انتبه وجد نفسه يقرأ، أيبني على قراءته التّي قرأها وهو ناعس، أو يبتدئ؟

---

(١) س: للفرض.

(٢) س: ما كان.

(٣) ث: أغلب.

الجواب: يبني على ما تحقّق من قراءته، ويهمل ما شكّ فيه؛ على قول من لم ينقض الصّلاة بالنّعاس.

وقولٌ: تنتقض صلاته، ويستأنفها مِن أوّلها، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وعن المصلّي إذا خطر بباله شيءٌ مِن وسواسات الشّيطان -لعنه الله وأخزاه- مثل تذكّر شيءٍ، أو تأليف حسابٍ، أو تلفيق أمرٍ كان قد أهمّه أمره، أو أنّه كي يبيع ويشتري، ويأمر وينهى، ويجيء ويذهب، /٤٢/ ويقبض ويبسط، ولم يصرّح ذلك تصريحًا، وكان ذلك مِن غلبة الشّيطان عليه، ويعوده مرّة بعد أخرى حتّى ييأس مِن الرّجوع عليه، وكان يدافع ذلك الحال لحدّ القدرة والاستطاعة، ولم يشتغل بذلك عن صلاته، ولا عن استماع قراءة الإمام إذا كان يصلّي خلفه، ولا عن عدد الرّكعات، حتّى أنّه يخطر بباله أهوال الآخرة والحساب والعقاب والثّواب وعذاب القبر، ما تراه في الكتب منشورًا، وعن الأوائل مسطورًا، ما حال صلاته؟ وهل هذا يعرض لكلّ أحدٍ، أم هو خاصٌّ لبعض دون بعض؟ وهل بين أمر الدّنيا وأمر الدّين فرقٌ في التّذكير في ذلك الحال؟ هل يكون سالما صاحب هذا الحال، أم هالك لا محالة إذا خطر هذا بباله، أو عرض على قلبه؟ عرّفني بذلك مأجورًا إن شاء الله.

قال: فعلى ما وصفت: فلا أعلم أنّه يبين لي في صلاته أنّها تفسد على هذا، وفي قول المسلمين ما يدلّ على تمامها، ولا فرق بين أن يصلّي وحده أو خلف إمامٍ، والذي يغلب على ظنّي في الخواطر أنّه لا يسلم منها أحدٌ من العباد، حتّى الزهّاد، وأهل الألباب من العباد، وأرباب الاجتهاد، دع ما سواهم من الخلائق أرباب العلائق، فإن قطعها بالكليّة على الدّوام غير داخلٍ تحت مقدور البرية؛

لأنّها تعرض على غير الاختيار حتّى على الأخيار، وليس على العبد المكلّف بأنواع /٤٣/ الطّاعة غير بذل الاستطاعة في أدائها في حقها إلى من هي له، وقيامه له بها على الرّضا في مقام الإخلاص بمعنى الخلاص؛ حبًّا له، وشوقًا إليه، والصّلاة على اليقين هي عماد الدِّين؛ فيجب أن يفرغ لها قلبه من كلّ شاغلٍ له عنها؛ حتّى يأتي إليها بقلبٍ فارغٍ إلاّ منها، ولا بدّ أن يوقظ نفسه مِن سنة (خ: اليقظة) الغفلة ليدري في أيّ[1] مقام هي، فتعرف مَن تناجي، وما به تناجي، ويشعرها عظمة مَن هي قائمةٌ إليه، وواقفةٌ بين يديه، عسى أن يُقبِل عليه بعد أن يخشع لجلاله؛ فيخضع ويذلّ[2] لقربه[3]، فيقمعها لذكره أداءً لواجب شكره، حتّى تعلم يقينًا أنّه لا ملجأ إلاّ إليه، كلاّ، ولا نجاة لها من عقابه وأليم عذابه، فضلاً عن نيل ثوابه، إلاّ بأداء ما كلّفها إيّاه كما افترضه عليها في وقته، وأنّه ليس له (ع: لها) مِن الصّلاة إلاّ ما يعقله منها، والله الموفّق بخير من توكل عليه وجاهد فيه، والمرجوّ من جوده أن يجمع له همّه فيها، حتّى لا يكون له التفاتٌ إلاّ إليها، ولا إقبالٌ إلاّ عليها، ولا إرادةٌ له بها إلاّ هو لا غيره، جلّ ذكره وعز، ومتى عرض على باله في إتيانها شيءٌ آخر لا يقدر على دفع حاله فلم يشغله عن حفظها لم يضره، وماذا[4] عليه من شيءٍ قد تعدّاه شره[5].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في الأصل: بدل. وفي ث: يدل.

(٣) ث: القربه.

(٤) ث: أما ذا.

(٥) ث: بشره.

والذي لعلّه نراه **مِن قول المسلمين** في حديث النّفس: إنّه لا بأس به ما لم يرد له جوابًا. **ومنهم** من لا يفسدها بشيءٍ من التّفكّر أبدًا حتّى في أمر الدّنيا، /٤٤/ وإن جمع في الحساب أعدادًا فألّفها في نفسه حتّى عرفها ما لم تشغله عنها. **ومنهم من**(١) **يقول** بفسادها على هذا في موضع التّعمّد.

وبالجملة فهو، وإن كان على خطئه في باله ورد جوابه لا بدّ، وأن يلحقه الاختلاف في فسادها على حالٍ فيما عدا لازم التّوحيد ونفي الأشباه عن الله في الحال، فإنّي أميل في غير موضع العمد إلى تمامها لمعنى العذر؛ لأنّه موضع ضرورةٍ، وليس من أنواع الحدث المقتضي لفسادها في الإجماع، إلاّ وربّما ألج عليه في حين حتّى لا يقدر على صرفه، وإن بالغ فيه حدّ الطّاقة، ونفسي تحدّثني في الله أنّه أكرم مِن أن يؤاخذه بما لا يقدر عليه، ومِن المحال أن يكون من الواجب في المجاهدة(٢) بأنواع العبادة لله بصدقها غير القيام له بحقّها، ممّا هو في قدرته لا غيره من شروطها؛ فانظر فيها لتؤدّي كلّ شيءٍ منها في وقته، وكفى هذا في سؤالها(٣) جوابًا عن حالها، وقد مضى(٤) من الجواب لقولك "هل يعرض لكلّ أحدٍ أم هو خاصٌّ لبعضٍ دون بعضٍ؟" ما يدلّ على ما [في] نفسي من طريق الظّنّ في الغالب، لا على القطع فيه منّي بشيء من تقى(٥)، ولا غيره، فإنّ الله هو المطّلع على نفس كلّ عبدٍ وحاله، والقادر على كلّ شيءٍ، وعسى أن يكون

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الجهاد.

(٣) ث: أسوالها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كفى.

(٥) زيادة من ث.

مِن فضله قد امتنّ على أحدٍ منهم بخيره، حتّى لا يعرض له مثل هذا لغناه عن غيره، ونحن لا ندريه، وأمّا كون الفرق بينهم في حضور القلب /٤٥/ فيها، وما هم فيه من التّفاوت[١] فيه؛ فغير مدفوعٍ بحقٍّ لمعنى ظهوره، ألا وربّما يختلف حال الواحد منهم لوجود نشاطه وضعفه ورجائه وخوفه في غيبته وحضوره؛ لكثرة خواطره وقلّتها وضعفها وقوّتها، واستغراقه في لذّة مناجاته، وكيف لا وقلبه بين أصابع الرّحمان يقلّبه كيف شاء.

والذي أميل إليه في قطع حديث النّفس ودواعي الشّيطان على حالٍ حتّى لا يعرض له شيءٌ غيرها مِن دنيا ولا آخرة، أن لا يكاد يمكن أن يكون لعابدٍ في حال[٢]، إلاّ ما شاء ربّك ذو الجلال والإكرام، اللّهم إلاّ أن يتّفق في النّدور؛ فعسى؛ فإنّه نَفيُ[٣] كونِه على حالٍ في حقّ الغير[٤] من الغيب، فأنّى لنا والقطع به، والله لا يعجزه شيءٌ، وربّما يجذبه إليه حتّى يغيب بمشهوده عن ملاحظة شهوده؛ لكنّ الغالب في الظّاهر غيره، فإنّ الخواطر وأنواع الوساوس ممّا يهجم على القلب ضرورةً فيختاره عليه، وإن كان لا يجيزها[٥] لاسيّما في هذه المواطن لشرفه، فإنّ الشّيطان لسخفه لا بدّ وأن [ينشرنّ ما أمكنه][٦] في صحفه، وربّما

---

(١) ث: المتفاوت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بقى.

(٤) في النّسخ الثّلاث: لغير.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يجيز (ع: يجيزها).

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ينشرها.

لجّ عليه بالذي أهمّه مِن دينه[١]، وأمر دنياه، ومراده الدّنيا، فإن لم يقدر بها في النّادرة أتاه من أمر الآخرة، ولا يزال يوسوس في صدره ليصدّه عن ذكره، حتّى يقضي صلاته ويعيدها، فربّما يأتي بشيءٍ آخر يدلّه عليه، ولا بأس به كيف ما يكون في[٢] أمر /٤٦/ الدّنيا أو الدِّين إذا لم يلهه عنها حتّى لا يدريها، ولا ما يقول فيها، وإن لم يكن منه له متابعة، ولا أتى بها مِن الزّيادة والنّقص بشيءٍ يوجب النّقض[٣]؛ فإنّ ضرره راجعٌ إلى مَن دعاه إلى غير ما هو فيه، وأراد أن يلهيه عمّا أقبل عليه، بغير فائدةٍ ينالها جزمًا، وإن أعطى في اتّباعه سؤله، وبلغ فيه مأموله، وعسى في حين أن يتّفق لبعض العارفين من أهل الزّهادة الحضور فيها مع الله حتّى يغيب عن الدّنيا؛ فلا[٤] يذكرها، وقد يجدب[٥]؛ فيفنى حتّى لا يرى هذا ولا ذلك، وكلّه ممّا يمكن ويجوز أن يكون في الكون، وإن حكي عن الأكبار أنّهم اجتهدوا أن يصلّوا لله ركعتين لا يحدّثون أنفسهم فيها بشيءٍ من أمر[٦] الدّنيا فلم يقدروا، والله أعلم بصحّة ما في هذا يروى المعنى، ما في الحديث يروى عن النبي ﷺ أنّه قال: «مَن صلّى لله ركعتين ولم يحدث نفسه فيهما بشيءٍ مِن الدّنيا؛ غفر الله له ما تقدّم مِن ذنبه»[٧] فإنّه في وروده يدلّ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ذنبه.

(٢) س: من.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: النقص.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ولا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: تحدث.

(٦) س: أمور.

(٧) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٨٤؛ وأحمد، رقم: ٤١٨.

على إمكان وجوده، ونفسي تميل إلى جوازه؛ لأنّه[١] ممّا يحتمل كونه بالإضافة إلى[٢] الخاشعين الذين ليس لهم إرادةٌ في الدّنيا، بل قد تركوها أبدًا حتّى لم يبق لهم همّةٌ فيها، ولا التفاتٌ إليها، إلاّ أن يكون في نظره عن خطره بمعنى لعله[٣] الغيرة[٤] بعده الحيرة، فربما ومن الذي يقدر من الآخرين على أن يحصي في هذا جميع ما جرى للأولين، حتّى يخبر بالصّدق عن حال الكلّ فيه من[٥] نساءٍ /٤٧/ أو رجالٍ، بل لو كان كذلك؛ لم يكن للحديث معنى؛ لربط كون وجود ما فيه شرط كون ما لا يكون في الكون، وعلى هذا فيكون كأنّه دلّ على ممتنع، ودلّ على ما لا يقدر عليه، وليس كذلك؛ ففيما شرع ممّا يؤيّده خلافًا لذلك؛ إذ قد حكي فيه من النّقل ما لا ينكره العقل.

عن الرّبيع (وع: ابن خيثم) أنّه قال: ما دخلت في صلاةٍ [قطّ فأهمّني][٦] إلاّ ما أقول، وما يقال لي.

ولَمَّا **سئل عامر بن عبد الله**، هل تحدث نفسك في الصّلاة؟ **قال:** نعم، بوقوفي بين يدي الله تعالى، ومنصرفي في[٧] أحد الدّارين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) س: العبرة.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

(٧) س: إلى.

قيل له: فهل تجد شيئًا مما نجد مِن أمر الدّنيا؟ **فقال:** [لا تختلف (ع: لأن تختلف)][1] الأسنّة فيّ أحبّ إليّ مِن أن أجد في الصّلاة ما تجدون.

وقيل لآخر: هل تحدّث نفسك في الصّلاة[2] بشيءٍ من الدّنيا؟ **فقال:** لا في الدّنيا ولا غيرها.

فالرّبيع أخبر أنّه لا يهمّه إلاّ ما ذكره، ولم يكن فيما به عبّر[3] عن حاله ما يدلّ على أنّ غيرهما لا يخطر بباله، وإنّما دلّ[4] على ما أهمّه ذكره واستولى عليه فكره.

وعامرٌ صرّح بما به يحدث فيها نفسه من أمر الآجلة، وبالغ في العبارة عن كراهية لأمر العاجلة بما على وجهه (ع: وجه) المثل يختاره، فيؤثره عليه بالإضافة إليه.

والثّالث زاد عليهما؛ فهو أعلى[5] رتبةً منهما؛ لأنّ قوله يدلّ على أنّه في استغراقه فيها يفنى عن كلّ ما سواها حتّى لا يعرض له في نفسه شيءٌ مِن ذكر الأخرى فضلاً عن الأولى، /٤٨/ إن كان مراده لأمر الآخرة؛ ليدلّ على أنّ قلبه مستغرقٌ بها مع الله حالة كونه فيها عن ذكره لشيءٍ منهما[6]، وإلاّ فالنّفي لغيرها معها كأنّه على ظاهر المعنى ما يتقاضى بعمومه لما عداها من شيءٍ حتّى الصّلاة،

---

(١) ث: لأن تختلف.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: غير.

(٤) ث: أدل.

(٥) في النّسخ الثّلاث: على.

(٦) س: منها.

ومن هي له؛ بدليل أنّها من سعي الآخرة، فهي أحد الوسائل إلى الله في الدّنيا لا مِن الدّنيا ولا شكّ.

وعسى أن يكون مراده هو الأوّل، والله أعلم بصحّة لسان كلّ إنسان، وعلى كلّ حال؛ فكلّ امرئٍ[١] ذي بالٍ أخبر بحاله فيما به عن نفسه يخبر في هذا وأمثاله، وأدرى بصدق مقاله، فإنّه ممّا يحتمل أن يكون في أحيانٍ أن يكون مِن أهل المعرفة بجلال الله وقدرته وكبريائه وعزّته، والمدّعي لعلّه في ذكره أنّه هو الغالب على أمره، لا أجيز لنفسي أن أردّه عليه، تكذيبًا له فيه على الغيب مع جواز إمكانه واحتمال صدقه؛ لجواز كونه في حقّه؛ لأنّه ممّا يمكن؛ فيجوز أن يكون في الزّمان كذلك في حقّ الحيان، فأمّا أن يكون على الدّوام كذلك بزعمه بلا مَينٍ في كلّ وقتٍ وحينٍ يكون فيها؛ فقلبي مِن قبول دعواه يأبى؛ بدليل ما في الحديث يروى عن النّبيّ ﷺ «أنّه في صلاة الظّهر سها حتّى زاد فيها ركعةً»[٢]، ومرّةً «صلّى بأصحابه فقام عن ركعتين ولم يقعد لهما»[٣] وإن كان هذا ممّا يجري عليه مع كماله؛ فيكون منه في نوادر أحواله؛ فكيف بغيره؟! أيظنّ أحدٌ أن يلحق /٤٩/ به في حضوره، وإن صفى باطنه لإشراق نوره، كلاّ إنّه في غاية [العهد (ع: البُعد)][٤]، أن يكون مثله عبدٌ، فإنّ جميع ما عداه لا بدّ وأن يكون في كل أمر وراءه؛ فضلاً أن يساويه، فأنّى يتقدّم فيتعدّاه.

---

(١) س: أمر.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، أبواب ما جاء في السهو، رقم: ١٢٢٦؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٧٢؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٠١٩.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «صلى بأصحابه ركعتين...».

(٤) س: البعد.

ولأجل هذا المعنى ذهب ظنّي في الخواطر مِن الوسواس أنّه لا يسلم منها دائمًا أحدٌ مِن الناس، إلاّ أن يكون في نادر وقت الخاشع، ذليل خاضع، فعسى ولعلّ أنّ في ذلك ذخرة[١] مِن الله لعباده المحسنين لخيره، وإنّ فيه ما لا يخفى من مجاهدة ما يلقى في جنانه من نفسه وشيطانه، عنادًا في طريقه لربّه وإرصادًا، والله الموفّق في العبادة من بها أراده؛ وانظر في هذا كلّه[٢] ولدي، وفكّر فيما يحكى من أقوالهم التي أخبروا بها عن أحوالهم، وقِسْ بها ما أبديه لك ولا أبالي من قبح حالي لضعف بالي، فإنّي في صلاتي أتحفّظها، وأجتهد لنفسي في حفظها[٣]، وأبالغ في دفع الوسواس من الخواطر عنها بجهدي، فلا أدري إلاّ وقد أخذني الشّيطان فأغفله بشيءٍ آخر لاسيّما لعله ما قد أهمّني، وربّما أنساني ما أنا فيه فأرجع إليه، ولا أزال كذلك أدافع عنها حتّى أفرغ منها وربّما أعيدها مرّةً بعد أخرى، فكم بيني وإيّاهم مِن الفرق ليت شعري بالحقّ، هل هذا لشيءٍ من حبِّ الدّنيا، وهل له حدٌّ ينتهى إليه فيزول في حياتي، ويبقى لازمًا لي حتّى وفاتي، فإنّي في رجائي لربّي على مخافةٍ مِن ذنبي، والله أسأله مِن خيره، أن يمنّ عليّ بغيره، إنّه كريمٌ منّانٌ، /٥٠/ واسع الإحسان، يقبل التّوبة ويعفو عن كثيرٍ، وهو على كل

---

(١) س: ذخيرة.

(٢) زيادة من س.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: حفظي.

شيءٍ قدير، ولكنّي[١] غيرٌ آمنٍ ولا آيسٍ؛ لعلمي بعدله، وسعة فضله، حتّى لا شكّ فيه بأنّه ذو الطّول شديد العقاب، يرضى بالقليل، ويعطي الجزيل؛ فهو بي أرأف[٢] منّي وأمّي؛ فعسى أن يرحمني فيتقبّل منّي، ويغفر ويتجاوز عنّي، ويملّكني أمر نفسي؛ حتّى أجعلها مقتضى الشّرع مسخّرة تحت يد قبضة عقلي، فأكون ممّن لا أرضى[٣] إلاّ به، فلا يطلب إلاّ هو بمنّه وكرمه.

مسألة من جواب الشّيخ ناصر بن خميس بن عليّ: وحيث **يجيء في الأثر:** قال: من فعل كذا ما لم يشغله عن صلاته؛ فلا نقض عليه؛ ما حدّ هذا الاشتغال؟ هو أن يشتغل عن تدبير ما هو يقرأه حين ذلك، مثل أنّه في قراءة الحمد أو السّورة أو التّحيّات، فعرض له ذلك العارض فسها عن تدبير قراءته حتّى انتبه، وهو في آخر ذلك، أيكون ذلك مما ينقض صلاته؛ أم حدّ ذلك أن يشتغل اشتغالا لم يعرف ما وصل، ولا ما بقي عليه؟ فسّر لي سيّدي ذلك يرحمك الله

قال في جوابه: إنّه[٤] يخرج ذلك معنا مخرج الاشتغال الذي هو لم يعرف ما هو فيه منها، وما يستقبل، ويلتبس عليه ذلك فيما يبينُ لنا مِن هذا، والله أعلم.

(١) س: لكن.

(٢) في النّسخ الثّلاث: أروف.

(٣) ث: رضي. وفي س: يرضى.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أن يخرج إنّه.

مسألة: ومنه: وما معنى تدبّر[١] المصلي للقراءة، أيكون ذلك إلاّ عقله[٢] نفس /٥١/ الكلام؟ أم تدبّر معانيه وتفسيره؟ أرأيت إذا خاف أن يشتغل بذلك عن حفظ صلاته إذا نصّ نفسه على تدبّر[٣] معاني ما يقرأه وتأويله؛ فما عندك سيّدي في هذا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إنّ تدبّره فيه يحتمل كلّ ما ذكرته فيما عندنا، وإذا خاف الاشتغال عن صلاته به ويضيعها[٤]، واجتهد في إصلاحها، ولم يضيّع ما لا يسعه فيها؛ فلا بأس عليه فيها، والله أعلم.

وقال الصّبحي في جوابها: تدبّر الصّلاة؛ عقل المصلّي تلاوة ما فيها، وحفظه.

مسألة من جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: والمصلّي إذا صار في آخر التّحيّات، وغاب عنه حفظ قراءة أوّلها؛ ربّما لم يحفظ مِن قراءة أوّلها كلمةً واحدةً يستيقن عليها أنّه قرأها، وفيما يطمئنّ إليه قلبه أنّه لا يبتدئ بقراءتها مِن آخرها؛ كان اشتغاله عن حفظ قراءة أوّلها بشيءٍ من أمور الدّين أو الدّنيا، أو مِن غير شيءٍ عارضه، أله على جميع الوجوه أن يمضي على قراءتها من حيث انتبه ويتمّها، ولا يعود إلى قراءتها من أوّلها، وتتمّ صلاته على هذه الصّفة أم لا؟

---

(١) س: تدبير.

(٢) ث، س: غفلة.

(٣) س: تدبير.

(٤) ث: تضيعها.

الجواب: أرجو أن لا يضيق عليه مضيُّه على أغلب ظنّه وأقواه، وإن استأنفها مبتدئًا تثبيتًا لها؛ لم يضق عليه، وأمر هذا لا يخفى عليك ما جاء فيه من السّعة.

وكذلك إذا شكّ في أنّه سجد سجدةً أو سجدتين، وفي غالب ظنّه، وما يذهب /٥٢/ إليه قلبه أنّه سجد سجدتين، إلاّ أنّه لم يحفظ ذلك، هل له أن لا يزيد سجدةً على هذه الصّفة، وتتمّ صلاته على هذا إذا خاف تولّد الشّكوك عليه، أم كيف ترى في هذا؟

الجواب: له [أن يأخذ بأقوى][١] ظنّه، ويمضي عليه. **وقولٌ:** يبني على اليقين، ويأتي ما شكّ فيه حتّى يستيقن على إتيانه.

أرأيت سيّدي إذا كان هذا إمامًا، هل له أن لا يزيد سجدةً، ويمضي على أقوى ظنّه، ويكون كشكّه في الرّكعات، فإذا أتمّ صلاته ولم يسبّحوا له، وكانوا من الثّلاثة فصاعدًا أو سبعة إلى العشرة، ولم يسألهم عن تمام الصّلاة؛ فلا شيء عليه على **قول من يقول:** لا سؤال عليه في الثّلاثة؛ لأنّهم جماعةٌ، وتتمّ صلاته على هذا، أم هذا مخالف للشكّ في الرّكعات، ولا يسعَهُ إلاّ أن يزيد سجدةً حتّى يستيقن على[٢] تمام السّجدتين؟ عرّفني سيّدي ما يسع في هذا[٣]، وما لا يسع يرحمك الله.

---

(١) س: له بأن أقوى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

(٣) زيادة من س.

الجواب: أحبّ أن يسجد، فإن سبّحوا له؛ رجع، وإلاّ مضى في سجوده، وصلاته تامّة ما لم يصحّ أنّه سجد ثلاثًا، وما جاز في الرّكعات؛ فلعلّ أمر السّجود أولى أن يجوز فيه[1] مِن غير حفظٍ حفظته.

مسألة: فيمن عارضه شكٌّ في صلاته أو في طهارته ممّا لا يستيقن نقضها به، ومضى في صلاته، ولم ينقضها، ونيّته أن يبدلها مِن بعد؛ (ع: فلم يبدلها) إلى[2] أن فات الوقت، وأبدلها من بعد، أعليه شيءٌ أم لا؟ **قال**: /٥٣/ إذا نوى تركها، وأن يصلّي غيرها؛ ففيه اختلاف [...][3] أن يصلّي ثانيةً، وأمّا في الحكم؛ فلا يلزمه حتّى يصحّ ما لا تتمّ به الصّلاة ولا الطّهارة.

أرأيت إذا عزم من بعد أن لا يبدلها، ويأخذ بالحكم، وحين يصلّي في قلبه مِن تلك الصّلاة شيءٌ، ونيّته ليصليها ثانيةً؟ **قال**: إذا كان نيّته بتلك هي صلاته الواجبة عليه، وإنّما نوى أن يحتاط ببدلها ثانيةً؛ فليس عليه صلاتها ثانيةً ما لم يستيقن فسادها، وله أن يحتاط[...][4].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في ث، س بياض بمقدار كلمتين.

(٤) بياض في النّسخ الثّلاث، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

الباب الثّاني فيمن دخل في الصّلاة وذكر أنّ ثوبه نجسٌ فتعمّد للصّلاة به ثمّ تبيّن له أنّه مغسولٌ

ومن كتاب بيان الشّرع: وقيل: في رجلٍ دخل في الصّلاة، ثمّ ذكر أنّ ثوبه غير طاهرٍ (خ: نجسٍ)، أو ذكر أنّه جنب، أو أنّه على غير وضوءٍ، فمضى على صلاته على ذلك، ثمّ تبيّن له بعد ذلك أنّه اغتسل، أو أنّه توضّأ، أو أنّه غسل ثوبه؛ فقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** تفسد صلاته. **وقال من قال:** صلاته تامّةٌ في جميع ذلك. **وقال من قال:** تتمّ في الثّوب، ولا تتمّ في الوضوء. **وقال من قال:** تتمّ في الثّوب والوضوء، ولا تتمّ في الجنابة. **وقال من قال:** وإن ابتدأ الصّلاة على ذلك، وهو كذلك أيضًا، وإلاّ عيدا[1]. **(قال المصنف[2]:** لعلّه والابتداء أشدّ إثمًا، والاختلاف في نقض الصّلاة وإتمامها كذلك إن شاء الله).

قال غيره: ومعي أنّه قد قيل: /٥٤/ لو صلّى على أحد ذلك ناسيًا، ثمّ علم في الوقت أنّه قد صلّى على ذلك؛ فعليه الإعادة، فإن أعاد، وإلاّ عليه الكفّارة إذا فات الوقت، [ولا][3] يسعه جهله. **وقد قال من قال:** إن صلّى جنبًا، أو على غير وضوءٍ؛ فعليه الكفّارة، وإن كان إنّما صلّى بنجاسةٍ في ثوبه أو بدنه؛ فلا كفّارة عليه. **وقيل:** لا كفّارة عليه في شيءٍ من ذلك.

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (٢٧/١٢): المضيف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فلا.

[**مسألة: وسئل سعيد بن محرز** عن رجلٍ توضّأ للصّلاة، ثمّ أحدث حدثًا، ثمّ رجع فتوضّأ، فلمّا حضرت الصّلاة ذكر وضوءه الأوّل، والحدث الذي نقضه، ونسي وضوءه الآخر، وصلّى متعمّدًا، وهو يرى أنّ وضوءه فاسد؟ **قال**: إن ذكر وهو في صلاته؛ فأرجو أن يصلح.

قلت: فما كان أوّلها؟ **قال**: آخرها يصلح أوّلها](1). **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ابن عبيدان: ومَن دخل في الصّلاة ثمّ ذكر أنّ ثوبه غير طاهرٍ، أو ذكر أنّه جنبٌ، أو أنّه على غير وضوءٍ، فمضى على صلاته، ثمّ تبيّن له بعد ذلك أنّه اغتسل، أو أنّه توضّأ، أو أنّه غسل ثوبه، فما حال صلاته؟ **قال**: إنّ صلاته فاسدةٌ على أكثر القول، ويلزمه البدل في الوقت أو(2) بعد الوقت، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في س. وفي الأصل، ث: و.

الباب الثّالث في العذر[1] الذي يجوز للمصلّي أن يقطع الصّلاة مِن أجله

ومن كتاب بيان الشّرع: من كتاب ابن جعفر: و[2] **قيل:** يجوز للمصلّي أن يقطع صلاته مِن المطر الذي يخاف منه الضّرر، أو دابّة له تنفر في السّفر، أو ليصرف دابّةً تأكل طعامه، أو لصبيٍّ يخاف عليه أن يقع في شيءٍ يهلك فيه، أو ما يشبه هذا من الأشياء؛ فإنّ المصلي يقطع صلاته لذلك، ثمّ يستأنف الصّلاة مِن بعده.

مسألة: وصاح صائحٌ ونحن في الصّلاة خلف موسى /٥٥/ بن عليّ رَحِمَهُ اللَّهُ على صبيٍّ وقع في بئرٍ عند المسجد؛ فقطع موسى الصّلاة، فانفلت هو ومن معه؛ حتّى وقف على البئر، وأخرج الغلام.

ومن غيره: قال: نعم، ويستقبل الصّلاة، وذلك إذا لم يخف الفوت.

مسألة: ومن غيره: وعن رجلٍ حضر وقت صلاة، ووقع صبيٌّ في بئرٍ أو سقط في شيءٍ يهلك فيه، هل له أن يدع الصّلاة وينجّي الصّبيّ، ولو فات وقت الصّلاة؟ [أو ليس له أن يدع الصّلاة][3]، ولو خاف على الصّبيّ الهلكة؟ **فعلى ما وصفت:** فنعم، له أن ينجّيه ممّا يخاف عليه فيه الهلاك، ويدع الصّلاة، ولو فات وقت الصّلاة، ويصلّي كيف ما أمكنه إن قدر على ذلك.

---

(١) ث: القدر.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وحدّثني هاشم بن غيلان عن المصلّي أنّه لا ينصرف، ولو وقعت الغنم في الحرث، وزعم هاشم أنه سمع ذلك.

مسألة من الزّيادة المضافة: وليس للمصلّي أن يقطع صلاته إلاّ مِن عذرٍ، قال الله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد:٣٣]؛ ﴿إِنَّهُۥ[1] كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[الإسراء:٦٦].

مسألة من الأثر: ما تقول في رجلٍ يدخل في الصّلاة، ويأمره والده (خ: والديه)[2] بشيءٍ مِن أعمال الدّنيا، مثل [أن] يسوق دابّة أو يربطها[3]، أو شيء من أغراض[4] الدّنيا، هل له أن يقطع صلاته ويمضي لأمر والده؟ **قال:** لا، ليس له[5] عليه ذلك، يقضي صلاته ثمّ يمضي لأمر والده.

قلت: وكذلك الزّوجة إذا أمرها زوجها بأمرٍ، وهي قد[6] أحرمت للصّلاة؟ **قال:** نعم.

مسألة: ومنه: قلت /٥٦/ **له:** ما تقول في العبد إذا أمره سيّده بأمرٍ، وقد دخل في الصّلاة، وهو في وقتٍ إن قطع صلاته، فقضى لسيّده حاجته وأدرك الصّلاة؛ أعليه أن يقطع صلاته مِن بعد أن يحرم؟ فلم ير عليه أن يقطع صلاته

---

(١) هذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (٢٩/١٢): إنّ الله. وتكون الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النّساء:٢٩].

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ربطها.

(٤) هذا في س. وفي الأصل، ث: أعراض.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

من بعد أن يحرم، **قال**: وأمّا ما لم يحرم؛ فإذا كان على وقت مِن الصّلاة؛ فليطع سيّده، ما لم يخف المسا[(١)] في الوقت.

مسألة منه: قال: إذا عرض للمصلّي أمرٌ بمعروفٍ أو نهيٌ عن منكرٍ ممّا يفوت، وقد أحرم للصّلاة؟ فإن كان ذلك الأمر بالمعروف ممّا يفوت إن لم يقطع صلاته، وكان وقت قطع صلاته؛ أنكر ذلك المنكر، وأمر بمعروف، ورجع إلى صلاته، ولم يخف فوتًا؛ فإنّه يقطع صلاته إذا كان ممّن يقدر على[(٢)] الأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر، وإن كان يخاف فوت الوقت قبل أن يصلي؛ فإنّه يتمّ صلاته، ثمّ يرجع[(٣)] على الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر بعد ذلك، وإن كان ذلك الأمر ممّا ليس يفوت إن أتمّ صلاته؛ فإنّه يتمّ صلاته، ثمّ يرجع إلى ذلك، ولو كان في أوّل الوقت.

مسألة: وعن الرّجل إذا أحرم في الصّلاة وحده ودخل الإمام، هل له أن يقطع صلاته ويصلّي مع الإمام أو عليه، أم لا؟ **قال**: **معي** أنّه إن كان دخل في الصّلاة مِن بعد انتظاره للجماعة أو [يئس[(٤)] منهما][(٥)] بمعنى /٥٧/ ما لا يكون مضيّعا للجماعة بذلك، فلم يحرم الإمام قبل أن يتمّ صلاته؛ فلا يبين لي عليه قطع صلاته، **وأحبّ** له أن يقطعها إن كان الوقت واسعًا، ويجعل ما مضى منها نفلاً، يسلّم عن ركعتين، وإن كان على سبيل تضييع الجماعة، أو تركها على

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/٣٠): الفوت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ييأس.

(٥) في كتاب بيان الشرع (١٢/٣١): أيس منها.

الاستخفاف بها؛ كان **معي** أنّ عليه أن يصلّي في الجماعة ويستغفر ربّه، وما صلّى؛ **أحببت** أن يكون يسلّم عن ركعتين، ويجعلهما نافلةً، ولا يهمل أمر صلاته من بعد أن دخل فيها بالإحرام.

قيل له: فإن دخل في الثّالثة[١] ولم ينتظر الجماعة، أعليه[٢] أن يقطعها من حينه، أم لا؟ **قال:** يعجبني أن يجعلها نفلاً، ويتمّ ما بقي من الصّلاة على النّفل.

مسألة من الزّيادة المضافة: قال أبو سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل يصلّي، فرأى رجلاً يقتل رجلاً: إنّه مخيّرٌ في ذلك؛ إن شاء قطع صلاته، وإن شاء ترك ذلك؛ لأنّه يمكن أن يكون يقتله بحقٍّ، وغير ذلك من الإمكان. **انقضت الزّيادة. انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

[[**مسألة: ومن غيره: وتمامها من المصنّف: قلت له:** فإن رأى صبيًّا مهدوفًا[٣] أو غريقًا أو نحو هذا في الصّلاة، هل عليه أن يقطع صلاته ويمضي إليه؟ **قال: معي** أنّ هذا يلزمه؛ لأنّه ليس كالأوّل.

قلت: فإن مضى في صلاته، هل يضمن؟ **قال:** عندي أنّه لا قود عليه، ويضمن الدّيّة إذا كان يقدر، وحصّته في ماله [دون غيره][٤].

قلت: فإن خاف الصّلاة؟ **قال:** يمضي ويصلّي كما أمكنه في معالجته، فإن لم يحفظ؛ فله أن يكبّر.

---

(١) س: الثّانية.

(٢) في النّسخ الثّلاث: أعليها.

(٣) هكذا في ث، س.

(٤) في ث كتب فوق "دون": مقدم. وكتب فوق "غيره": مؤخر. وفي س: مقدم دون غيره مؤخر.

قلت: فإن رأى دابّةً منخنقةً أو في متلفٍ؛ فلم يخرجها حتّى تلفت؟ **قال: معي أنّه قيل:** لا يضمن. وأرجو أنّه في **بعض القول:** إنّه يضمن.

مسألة: ومن جواباتٍ لأبي عبد الله: وسأله سائلٌ ما يجوز للمصلّي أن يقطع فيه صلاته؟ **قال:** إذا خاف على صبيٍّ أن يقع، أو شيءٍ يهلك فيه، أو يصرف دابّةً تأكل طعامه، أو لقتل الحيّة أو العقرب إذا جحفتا به في صلاته، أو لدابّةٍ تنفر وهو في سفر، أو لِمطرٍ شديدٍ يخاف على نفسه منه الضّرر؛ ففي كلّ هذا يجوز له أن يقطع فيه الصّلاة وما أشبهه، فإذا قطع الصّلاة لم يَبْنِ[1] عليها ولكن يرجع يستأنف الصّلاة.

قال جابر بن النّعمان -غير ذلك-: **سألت هاشم بن غيلان قال:** كنت أصلّي فوقعت شاةٌ على عشائنا تأكله، هل أقطع صلاتي؟ **قال: فقال لي:** ولو كنت مكانك لقطعت[2] صلاتي، وأحرزت عشائي.

مسألة: وقال جابر: سمعت هاشمًا يسأل سليمان بن عثمان: وعن رجلٍ يصلّي، وقد روّح[3] حبًّا له في الشّمس، فوقعت عليه شاةٌ تأكل منه، وهو في الصّلاة، أيقطع صلاته ويطرد الشّاة، أو يمضي على صلاته؟ **فقال سليمان:** لا بأس أن يقطع صلاته، ويسوق الشّاة، ويرجع ويصلي.

---

(١) هذا في ث. وفي س: يكن.

(٢) هذا في س. وفي ث: أقطعت.

(٣) ث: روج.

ومن كتاب الضّياء: وقال محمد بن محبوب: ومَن كان يصلّي ورأى عقربًا أو حيّةً تريده، فليقطع صلاته، وليقتلهما إن قدر على ذلك؟ فليقتلهما إن قدر على ذلك، وليقطع صلاته ويستأنف الصّلاة.

ومَن كان يصلّي ورأى ابنًا له يريد أن يقع من فوق البيت أو من دابّةٍ، أو دخل بيته دابّةٌ يخاف أن تكسر بعض متاعه، أو تأكل شيئًا من طعامه، أو غار الذّئب في غنمه؛ ففي كلّ هذا يقطع الصّلاة، ويدرك ولده، ويخرج الدّابة من منزله، ويدرك غنمه من الذّئب، وكيف يعقل صلاته، وقلبه بذلك مشغول؟! ويقطع إذا خاف على طعامه التّلف، أو خاف على نفسه الحريق أو عقربًا أو حيّةً، أو صبيّ يخاف أن يقع في شيءٍ يهلك فيه، وإذا وقع صبيٌّ في بئرٍ أو سقط في شيءٍ يهلك؛ فللمصلّي أن يدع الصّلاة وينجّيه، ولو فات الوقت، ويصلّي كما أمكنه إن قدر على ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**]][(١)].

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: وفيمن نقض صلاته لشيءٍ لا يجوز له نقضها منه، ومثل ذلك إذا صلّى ركعةً أو ركعتين ثمّ نقضها لأمرٍ لا يجوز نقضها منه، أينتقض وضوؤه أم لا؟

الجواب: فيما عندي أنّ نقض الصّلاة مِن غير عذرٍ معصيةٌ؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد:٣٣]. **وعلى قول:** /٥٨/ إنّ المعاصي تنقض الوضوء؛ فعندي أنّه ينتقض وضوؤه على هذا القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: على ما سمعنا مِن الأثر: إنّ المصلّي إذا أراد قطع صلاته ليصلي مع الجماعة في المسجد حين رأى الإمام قد قام إلى الصّلاة؛ إن كان قد

---

(١) زيادة من ث.

صلّى ركعتين مِن صلاته؛ يسلّم ويجعلها [نافلةً، وإن كان قد صلّى ركعةً واحدةً؛ يسلّم ويجعلها](١) وترًا، وأمّا الذي ذكر صلاةً نسيها بعد أن دخل في صلاته الحاضرة؛ **فيعجبنا** أن يتمّها؛ لأنّ الله ﷻ قال: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾، فهذا الذي **يعجبنا** من الأقاويل، والله أعلم.

مسألة: وفي المصلّي إذا صلّى بعض صلاته ثمّ بدا له أن يقطعها لأمرٍ عناه، ثمّ إنّه لم يقطعها، وأتمّها بعد أن نوى قطعها، أتتم صلاته على هذا أم لا؟

الجواب: هي تامّةٌ إذا لم يحدث فيها حدثًا ينقضها حين نوى تركها، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: و[من دخل](٢) في الصّلاة إذا بدا له أن يرجع إلى الإقامة أو التّوجيه أو الإحرام، أعليه تسليم؟ **قال:** لا.

مسألة: وسألته عن رجلٍ دخل في صلاة تطوّعٍ، أو صوم نفلٍ، ثمّ أفطر في يومه بعد أن دخل فيه، أو قطع صلاته بعد أن صلّى بعضها؟ **قال:** يكره له ذلك الفعل.

قلت: عليه إعادة يومه أو(٣) بدل صلاته تلك؟ **قال:** اختلف أصحابنا على قولين؛ **فقال بعضهم:** عليه الإعادة. **وقال بعضهم:** لا إعادة عليه.

قلت: فما حجّة مَن أوجب عليه /٥٩/ الإعادة؟ **قال:** عندهم أنّه ألزم نفسه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الداخل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

شيئًا لم يكن لزمه قبل[١] ذلك؛ فيجب أن يتمّ، وهو عندهم بمنزلة من قال: "لله عليّ أن أفعل كذا وكذا"، وإن لم يكن قبل ذلك لازمًا له، و[كالذي][٢] ينذر؛ فهو يلزمه، وإن كان قبل ذلك غير لازمٍ له، وكالذي يدخل نفسه في حَجَّةٍ نفلٍ أو[٣] أحرم بعمرةٍ ينتفل بها؛ فليس له قطع شيءٍ من ذلك، وعليه إتمامه بإجماع الأمّة، ونحوه على أدلّتهم ما يذهبون إليه من إيجاب الإعادة.

قلت له: فما حُجّة أصحاب الرّأي الثّاني الذين لم يوجبوا الإعادة؟ **قال:** **قالوا:** لَمَّا كان المتقرّب إلى الله ﷻ بالطّاعة التّي لم يفرضها عليه، وكانت ممّا يذهب الإنسان إلى فعله ما إذا فعله استحقّ الجزاء عليه، وإن لم يتقرّب به؛ فلا لوم عليه، إذا قطعه[٤] مِن قبل أن يتمّه؛ فهو بمنزلة مَن أراد فعل خيرٍ، فلم يفعل؛ **قالوا:** والله ﷻ أعدل مِن أن يلزم على فعلٍ لم[٥] يفرضه، أو يعذّب عليه، ولم يكن أوجبه، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.
(٢) ث: كل ذي.
(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.
(٤) س: قطع.
(٥) ث: من لم.

الباب الرّابع ما يقطع الصّلاة من الممرّات وما لا يقطعها، والنّار الموقدة

ومن كتاب بيان الشّرع: وأمّا الكلب؛ فإنّه يقطع الصّلاة إذا لم تكن بين يدي المصلّي سترة، ورفعها ثلاثة أشبار، أو يكون بين ممرّه، وبين المصلّي خمسة عشر ذراعًا، **وقد قالوا:** إنّ الكلب المعلّم لا يقطع الصّلاة.

قال أبو المؤثر: الكلب المكلّب كغيره مِن الكلاب؛ يقطع الصّلاة. /٦٠/

مسألة: وسئل عن رجلٍ كان يصلّي، فمرّ كلبٌ، فمسّ ثيابه أو بدنه، هل تنتقض صلاته؟

قال: هكذا عندي أنّه تنتقض؛ لأنّه قد مسّ النّجاسة في صلاته إذا كان من الكلاب النّجسة.

قيل له: فإن كان مِن كلاب الصّيد، هل يقطع؟ **قال: معي** أنّ بعضًا يقول: إنّ كلب الصّيد طاهرٌ، ولا ينجس ما مسّ. **وبعضٌ يقول:** إنّه بمنزلة سائر الكلاب، وهو [مثلها] في الأحكام.

قلت له: فإن مسّه كلب الصّيد أو من سائر الكلاب وهو متوضّئٌ، هل ينتقض وضوؤه إذا كان ناسيًا؟ **قال: معي** أنّه لا ينتقض إذا لم يمسّه برطوبةٍ مِن الكلب أو [مسّ (ع: من)][1] المسوس.

مسألة: سألت هل يقطع الذّئب صلاة من يصلّي، إذا مرّ به[2]؟ فقد حفظ

---

(١) ث: من.

(٢) زيادة من ث.

[مَن يثق][1] به مِن فقهاء المسلمين أنّه [لا يقطع الصّلاة الذّئب، ولا اليهودي، ولا النّصراني][2]، وينبغي للمصلّي أن يتّقي أن يمرّ بين يديه أحدٌ مِن أولئك، وغيرهم، والله أعلم، [وفيها نظرٌ][3].

مسألة من كتاب الأشياخ: قلت: لِمَ كان السّبع يقطع الصّلاة؟ **قال:** كذلك عند أصحابنا؛ لأنّ السّبع نجسٌ، محرّمٌ لحمه وسؤره؛ فكان عندهم يقطع الصّلاة كالنّجاسة، والله أعلم.

مسألة: قلت: فمن ذهب إلى [أنّ] لحم السّباع جائزٌ أكله، هل يقول: إنّه يقطع الصّلاة؟ **قال:** هذا[4] مختلفٌ فيه؛ فمن **قال:** إنّ لحم السّبع طاهرٌ، ومسّه نجس وسؤره؛ فإنّه /٦١/ يقطع الصّلاة. وأمّا مَن ذهب إلى أنّ السّباع طاهرةٌ، وسؤرها، [وأكل][5] لحومها؛ فلا يقطع الصّلاة.

مسألة: وما تقول فيمن كان يصلّي على دكّان رفعه ثلاثة أشبار، فخطف من قبلته من يقطع الصّلاة، هل يقطع عليه؟ فإذا لم تمسّه؛ فصلاته تامّةٌ.

[**مسألة من زيادات المؤلّف من كتاب المصنَّف: أبو سعيد:** إذا كان بين يدي المصلّي والكنيف ساقيةٌ طول وعبها خمسة عشر ذراعًا، وطول المسافة[6]

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (٣٩/١٢): بعض من نثق.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (٣٩/١٢): يقطع الصّلاة الذّئب واليهودي والنّصراني.

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث. وهي غير واردة في كتاب بيان الشّرع (٣٩/١٢).

(٤) ث: هكذا.

(٥) ث: كل.

(٦) س: السّاقية.

بينهما مِن أعلا أول[١] مِن ذلك؛ فإنّه يختلف في هذا؛ **فقيل:** إنّه لا يكون طول الوعبين بعد في السّترة حتّى يكون خمسة عشر ذراعًا. **وقيل:** يحسب الوعبان في قرار[٢] السّاقية إلى أعلا في السّترة، ويجزي ذلك إذا كان خمسة عشر ذراعًا.

وكذلك إذا كان البيت رفعه خمسة عشر ذراعًا وكان الكنيف أسفل؛ **فبعضٌ** يذهب إلى السّاقية. **وبعضٌ** يذهب إلى رفع البيت، ولعلّه **يعجبه** قولُ مَن قال بالرّفع.

(رجع) مسألة][٣]: **وعن نجدة بن الفضل النّخلي:** وما تقول فيمن سجد على ذي روح، مثل سقاط[٤] أو غيره، هل تتمّ صلاته؟ الذي عرفت أنّ مثل هذا لا ينقض الصّلاة[٥] إذا كانت جبهته أو أكثرها تنال الأرض، والله أعلم.

وعنه: ما تقول فيمن مرّ بينه وبين سجوده سنّورٌ أو مثله، هل تتمّ صلاته؟ **قال:** قد عرفت أنّه إذا مرّ شيءٌ مِن ذوات الأرواح بينه وبين سجوده؛ فصلاته منتقضة، وأمّا مثل الذّباب والبعوض، وما لا يقدر على الامتناع منه؛ فلا ينقض ذلك صلاته، واختلفوا في الخنفسة، والله أعلم بالصّواب.

وهذا جواب أبي عبد الله محمد بن أحمد السّعالي –حفظه الله[٦]– فيها: فصلاته تامّةٌ إن شاء الله، ولا يقطع عليه ما مرّ مِن ذلك، إلاّ السّنور يختلف

---

(١) هكذا في ث، س. ولعلّه: أقلّ.

(٢) هذا في س. وفي ث: إقرار.

(٣) زيادة من ث.

(٤) س: سقط.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

فيه؛ فالذي يراه بمنزلة السّباع؛ فلا يبعد أن يلزمه إعادة[١] صلاته، والله أعلم.

ومن غيره: قلت: وكذلك الشّاة تجيء إلى الرّجل وهو في الصّلاة، تحتكّ به وتقوم قدّامه مِن حيث يسجد، وكذلك الشّاة يعزلها الرّجل عن موضع سجوده، ويمضي في صلاته، /٦٢/ وكذلك غيرها من الدّواب، إلاّ ما يقطع مِن السّباع مثل الكلب؛ فإنّ ذلك إذا مسّه، وهو في الصّلاة أو وقف في موضع سجوده؛ فسدت صلاته. **وقد قيل:** إنّ المصلّي يدفع عن نفسه بما قدر مِن غير علاجٍ.

مسألة: الحسن بن أحمد: ذكر فيما جاز بين المصلّي وسجوده مثل ذي روح، مثل الضّفدع والخنفساء والسّنّور، وأشباه ذلك اختلاف؛ **منهم من قال:** يقطع على المصلّي صلاته بمرور ذلك كلّه. **ومنهم من قال:** كلّ ما كان ميتة نجسة هو الذي يقطع، وما سوى ذلك لا يقطع. **ومنهم من قال:** لا يقطع مِن هذا كلّه شيءٌ.

مسألة: وعن المصلّي إذا كانت في قبلته دابّةٌ مقبلةٌ إليه؛ إنّه لا يحفظ أنّه لا ينقض الصّلاة، وإنّما ذلك من بني آدم. ورفع **أبو حمزة المختار بن عيسى عنه** أنّها تنقض على المصلّي إذا كانت في قبلته الدّابّة، والله أعلم.

[**قال غيره: وفي المصنَّف: قال أبو سعيد** في الرّجل الجالس مدبرًا به: إنّه سترةٌ، فإن كان مقبلاً؛ فمكروه، ولا نقض.

(رجع)][١] **مسألة: أحسب عن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ومن قال:** لِمَ حكمتَ على من مرّ بين يديه الحائض والمشرك والأقلف والجنب، وهو يصلي بقطع[٢] صلاته؟

---

(١) ث: الإعادة.

فجوابه: معنا أنّ ذلك ممّا يروى عن النّبيّ ﷺ أنّه «إذا مضى الحائض والجنب -وأحسب أنه قال-: الكلب أيضًا بين يدي المصلّي؛ فسدت صلاته»[٣]، وعلى ذلك أجمع عامّة فقهاء أصحابنا الذين هم حجّة الله /٦٣/ في أرضه، ولا تَلتفِتْ[٤] إلى خلاف مَن خالفنا مِن المبتدعين؛ لأنّ أولئك قد بان خلافهم؛ فأحرى أن يخالفونا فيما لم يأت فيه قرآنٌ مبينٌ، ولا إجماعٌ منّا ومنهم، وليس مخالفتهم بمخالفةٍ على المسلمين؛ لأنّه لا قول لهم، ولا رأي على المسلمين، فإذا اجتمع علماء المسلمين؛ كان ذلك حجّةً على جميع مَن خالفهم؛ لأنّ النّبيّ ﷺ قد ثبت عنه أنّه قال: «المسلمون يدٌ على مَن سواهم»[٥]؛ فليس لسواهم عليهم حجّة، إذا وقع الإجماع منهم، وإنّما الاختلاف فيما يجوز فيه الاختلاف مِن علماء المسلمين على من غيرهم مِن المبتدعين.

مسألة من كتاب ابن جعفر: وممّا يقطع صلاة المصلّي عليه ممرّ الكلب والحائض والجنب وجميع السّباع والقرود، وإن كان لحم شيءٍ مِن ذلك بين يديه؛ لم ينقض عليه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يقطع.

(٣) أخرجه بلفظ: «يقطع الصلاة الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» كل من: ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٩٤٩؛ وأحمد، رقم: ٢٥٢٠٧؛ وابن خزيمة، كتاب الصلاة، رقم: ٨٣٢.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: نلتفت.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٨٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٧١، ٢٠/٢٠٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، رقم: ١٢٩٢٩.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا تقطع الدّوابّ كلّها إلاّ القرد، والكلب، والخنزير.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يقطع من السّباع كلّها شيءٌ.

ومن غيره: وسئل هاشم بن غيلان عن[1] صلاة الرّجل ما يقطعها؟ **قال هاشم:** الصّلاة ليست بحبل ممدودٍ، وإنّما تعرج إلى السّماء، فيصلها برّ القلب، ويقطعها فجوره.

قال أبو زياد: بلغني عن الرّبيع بن حبيب أنّه قال: لا يقطع صلاة المصلّي شيءٌ مِن فعل غيره، وإنّما يقطعها عليه فجوره منها.

ومن غيره: قال: وكذلك بلغنا هذا القول **عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب،** /٦٤/ ووجدت أنّه إذا ثبت هذا القول؛ فالكنيف مثله، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

مسألة من جوابات أبي سعيد: وعن الجنب والحائض يمرّان على المصلّي، هل يقطعان عليه؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إنّ الجنب والحائض إذا مرّ أمام المصلّي، ولا سترة قدّامه يحول بينه وبينهما دون خمسة عشر ذراعًا؛ قطعا عليه صلاته. **وقال من قال:** إنّ الجنب لا يقطع، وتقطع الحائض. **وقال من قال:** كلاهما لا يقطعان.

مسألة من كتاب ابن جعفر: وينقض الصّلاة المشرك؛ صغيرًا كان أو كبيرًا، والأقلف البالغ، ولو أسلم وكان له عذرٌ، [**فإنّه قيل:** ينقض الصّلاة، ما لم يختتن، ولو كان له عذر، والجنب والحائض.

(١) زيادة من ث.

وقيل عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه قال:** إنّ الجنب لا يقطع الصّلاة.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: هذا غلط عن أبي عبد الله، وإنّ الجنب يقطع.

(رجع) وقيل: ولو غسلت الحائض والجنب إلاّ جارحة[١] لم تغسل، ثمّ مضى[٢] شيءٌ مِن هذا بين يدي المصلّي؛ انتقضت صلاته، وكذلك إن مضى شيءٌ مِن هذا بين يدي المصلّي في أقلّ مِن خمسة عشر ذراعًا أو تكون هنالك سترة، فإذا كانت سترة؛ فلا يقطع على المصلّي فيما مضى مِن خلفها.

والسّترة أقلّ ما يكون عود رفعه ثلاثة أشبار. **وفي بعض القول:** ذراع؛ وثلاثة أشبار أكثر القول. **وقال من قال من الفقهاء أيضًا:** إنّ الخطّ في الأرض /٦٥/ يجزي عن السّترة، ورفع ذلك إلى [أبي][٣] مهاجر، وأمّا نحن فنأخذ **بقول** من لم ير الخطّ يجزي، ولا يقوم مقام السّترة.

ومن غيره: ومعي أنّه قد قيل: يجزي الخطّ عند عدم السّترة، ولا يجزي عند وجودها. **وقيل:** الحجر ولو صغرت؛ خيرٌ مِن الخطّ، وأشباهها مثلها.

(رجع) وأمّا مَن صلّى، وبين يديه ثوب جنب؛ فلا يبلغ به ذلك إلى فساد صلاته، ويصرف وجهه عنه.

ومنه: وقيل: يدرأ المصلّي عن نفسه ما استطاع [من غير][٤] علاجٍ.

---

(١) في الأصل: في وسط الكلمة علامة إدخال كلمة "لعله" وهي غير واردة في ث، س.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من كتاب بيان الشرع (٣٧/١٢).

(٤) ث: بلا.

وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قلت:** فإذا جاءت امرأةٌ حائضٌ تمرّ بين يدي المصلّي، أو مجوسيّ؟ **قال: قد قيل:** إن كان قائمًا؛ فليتقدّم قليلاً حتّى يعلم ذلك أنّه يريده، وإن كان جالسًا أومأ إليه برأسه.

قلت: فإن أشار إليه بيده، ولم يعالجه؟ **قال:** صلاته تامّةٌ، وأنا أكره له ذلك، وقد كره له أيضًا أن يمسّه، وأرجو أن لا يكون عليه نقض إن مرّ بين يديه إنسانٌ أو دابّةٌ أو غيرها فأشار إليه بيده، أو مسّه؛ لكي ينصرف عنه، ما لم يعالجه بما يشغله عن صلاته.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: يمدّ يده يدرأ عن نفسه قائمًا أو قاعدًا.

(رجع) وسألت أبا عبد الله أيضًا عن ذلك؛ فقال: إذا مرّ الكلب بين يدي المصلّي، فأشار إليه بيده أو ثوبه كأنّه يرميه بشيءٍ؛ فلا نقض عليه، فإن رماه بشيءٍ[1] انتقضت صلاته. /٦٦/

مسألة من كتاب الإشراف –فيما أحسب– قال أبو بكر: اختلفوا في الصّلاة خلف المتحدّثين[2]؛ فروينا عن ابن مسعود وسعيد بن جبير أنهما كرها ذلك، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور. ورخّص في ذلك الزّهري والنّعمان.

واختلفوا في مرور الحمار والمرأة والكلب بين يدي المصلّي؛ **فقال أنس بن مالك والحسن البصري وأبو الأحوص:** يقطع الصّلاةَ الكلبُ والمرأةُ والحمارُ. **وقالت عائشة:** لا يقطع الصّلاةَ إلاّ الكلب الأسود، وبه قال أحمد بن حنبل. **وقال:** في قلبي من المرأة والحمار شيءٌ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المحدثين.

وكان ابن عبّاس وابن أبي رباح يقولون: تقطع الصّلاةَ المرأةُ الحائض، والكلبُ الأسود.

وقالت طائفة: لا يقطع الصّلاةَ شيءٌ؛ هذا قول الشّعبي، وعروة بن الزّبير، ومالك بن أنس، وسفيان الثّوري، والشّافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرّأي، وبه نقول.

وأكثر أهل العلم يرون أنّ الإمام سترة لمن خلفه، وروي ذلك عن ابن عمر، وبه قال إبراهيم النخعي، ومالك، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا أنّه يقطع صلاة المصلّي إذا مرّ بين يديه، ولم يكن بين يديه سترة دون خمسة عشر ذراعا ممرّ الكلب والمرأة الحائض، وأمّا الحمار؛ فيختلف فيه عندي؛ من يرى قطع الصّلاة في الممرّ، ولا أعلم في قولهم أنّ المرأة تقطع /٦٧/ الصّلاة إذا لم تكن حائضًا، ولا جنبًا.

ويختلف معهم في ممرّ الجنب من الرّجل والمرأة؛ **فقال من قال:** إنّ هؤلاء يقطعون الصّلاة. **وقال من قال:** لا يقطعون الصّلاة.

ومعي أنّه يخرج في قولهم: إنّ الخنزير والقرد مثل الكلب فيما يقطع الصّلاة، وقد يختلفون[١] في سائر السّباع، **ويخرج في قولهم:** إنّ الصّلاة لا يقطعها شيءٌ من الممرّات والنّجاسات، إلاّ ما كان من ذلك بين يدي المصلّي، وبين مسجده، أو مسّه، أو شيئًا من ثيابه إذا كان في حال المصلّي في ركوعه وسجوده؛ فإنّ[٢] ذلك يقطع الصّلاة معهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يختلف.

(٢) ث: قال.

[**مسألة من كتاب المصنَّف:** ولا يقطع الصّلاة ممرّ الكلب، ولا الذّئب، ولا الضّبع، ولا الأرنب، ولا الثّعلب إذا كان بينهما سترة، وإن مرّ بينه وبين سجوده (خ: السترة)؛ انتقضت صلاته.

(رجع)] **مسألة:** وعمّن يصلّي خلف نائمٍ، هل عليه[1] نقضٌ؟ **قال:** يخط خطًّا ويصلّي؛ فلا نقض عليه، إلاّ أن يعلم أنّه جنبٌ، فإن علم أنّه جنبٌ؛ انتقضت صلاته.

[**مسألة من زيادات المؤلّف عن المتأخّرين:** وفي الحديث: «نهى النّبيّ ﷺ أن يصلّى خلف المتحدّث والنّائم»[2].

قال الشّيخ ناصر بن جاعد: خلف المتحدّث مكروه، وخلف النّائم كذلك، وإذا أيقظه وقال له: "قبّل بوجهك عنّي؛ ليكون ظهرك نحوي"، ففل[3] وصلّى ونام هو بعد ذلك؛ لم يضرّه، هكذا كان يفعل والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

(رجع)][4] **مسألة:** وعن رجلٍ وقعت عليه نجاسةٌ، فعمّت جميع بدنه[5]، ثمّ مضى بين يدي مصلٍّ، هل تفسد صلاته إذا لم تكن سترة؟ **قال:** الذي يفسد بالنّجاسة كلّها إذا كانت في أقلّ من خمسة عشر ذراعًا من المصلّي، ولم تكن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٩٥٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، رقم: ٤٢٥٢؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية، رقم: ٧٣٢.

(٣) هكذا في ث، س. ولعلّه: "فقبّل"، أو "ففعل".

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: يديه.

سترةٌ يفسد بهذا، والذي يفرق بين النّجاسة والممرّات؛ **فمعي أنّه** [...][1] يفسد (ع: لا يفسد) لممرّ هذا، ما لم يمسّه.

مسألة: وأمّا الذي صلّى وقدّامه عذرةٌ، ولم يعلم حتّى صلّى؟ **فمعي أنّه قيل:** لا تفسد عليه في بعض القول حتّى تمسّه، أو تكون في موضع صلاته.

[**قال غيره: وفي المصنّف: قال أبو الحواري فيما يوجد:** مَن صلّى وقدّامه بولٌ أو عذرةٌ أو ميتةٌ أو ثوبٌ نجسٌ؛ فصلاته فاسدةٌ، وإن لم يكن علم بذلك؛ فلا بأس وصلاته تامّةٌ، ويكره له.

(رجع)][2] **مسألة: أحسبُ عن أبي** /٦٨/ **إبراهيم: قلت:** فإن صلّى وقدّامه ثوبٌ فيه جنابةٌ؟ **قال:** يصفح بوجهه عنه، وليس عليه نقضٌ.

وعنه أيضًا: في رجلٍ يصلّي خلف الإمام، وقدّامه نجاسةٌ مثل عذرةٍ أو دمٍ أو غير ذلك، وهي أقلّ من ثلاثة أذرع؟ **قال:** ليس عليه نقضٌ، إلاّ أن تكون النّجاسة بينه وبين سجوده؛ لأنّ الإمام سترة لِمَن خلفه.

مسألة: وعمّن يصلي وتلقاء وجهه نجاسةٌ في جدارٍ وهي أرفع من ثلاثة أشبار؛ فلم ير[3] بأسًا.

مسألة من الزّيادة المضافة من الأثر: ومما أحسبُ عن أبي عبد الله: و[4] عن رجلٍ يصلّي في مصلًّى في منزله، وفي

---

(١) بياض في النّسخ الثّلاث. ومقداره في الأصل: كلمة. وفي كتاب بيان الشرع (١٢/٣٥): "قال". ولعلّه: قيل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نر.

(٤) زيادة من ث.

قبلته وتدٌ عليه ثوب جنب، والوتد مرتفعٌ في الجدار قدر ثلاثة أذرعٍ؛ أقلّ أو أكثر؟ فإن كان تلقاء وجهه دون خمسة عشر ذراعًا؛ فصلاته لعله فاسدةٌ، وإن كان الثّوب مرتفعًا عن رأسه؛ فصلاته تامّةٌ، إن شاء الله.

قال المصنف(١): أكثر ما جاء عن أصحابنا أنّ الثّوب الجنب لا يقطع الصّلاة، ولكن رفعت ذلك لتعلم عن من هو.

[**مسألة من كتاب المصنَّف: قال أبو محمد:** الثّوب الجنب يقطع الصّلاة إذا كان تلقاء وجه المصلّي لأقلّ من خمسة عشر ذراعًا، فإن كانت الجنابة في موضعٍ منه، وسترها ببعض الثّوب، وجعل بينه وبين الجنابة طاقًا من الثّوب طاهرًا؛ فصلاته تامّةٌ، (**قال أبو الحسن:** الثّوب الجنب في قطع الصّلاة تفرّد به أصحابُنَا دون غيرهم، وهم أيضًا مختلفون، **فقال محمد بن محبوب:** الجنب لا يقطع الصّلاة **رجع**) والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنَّف: وإذا كان بين يدي المصلّي صليبٌ أو وثنٌ في قبلته أو غيرها من بيوت أهل الشّرك؛ قطع.

ومن غيره: الذي معنا أنّ الصّليب والوثن يقطعان الصّلاة كما يقطع الكلب، وكذلك ما أشبههما ممّا يتّخذ معبودًا

(**رجع**)](٢) **مسألة من** أيّ علّةٍ قطع الصّنم الصّلاة؟ **قال:** لأنّه يعبد من دون الله.

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/٣٧): المضيف.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: [قال أبو الحسن](١): ولا يقطع الصّلاة شيءٌ من الأنعام، إلاّ أن يمرّ بين يدي المصلّي وبين سجوده؛ فإنّ في ذلك اختلافًا. **[ومنهم]**(٢) **من قال**: لا يعيد الصّلاة إلاّ أن يكون فيها شيءٌ من النّجاسة على ظهرها، ثمّ مرّت /٦٩/ بين يدي المصلّي؛ قطعت عليه النّجاسة.

مسألة: ومنه: وعن الجنب والحائض إذا مضيا بين يدي المصلّي، وعليهما ثيابهما، يفسدان عليه أم لا؟ **قال قد قيل**: إنّ الحائض والجنب يقطعان الصّلاة، فإن مرّا كما وصفت، ولم يظهر من أبدانهما شيءٌ من وجهٍ ولا بدنٍ؛ كان(٣) بمنزلة السّترة من النّجاسة، ولم يقطعا، وإن ظهر شيءٌ قطعا عليه.

قلت: وما حكم ثيابهما طاهرةٌ أم نجسةٌ؟ **قال**: طاهرةٌ حتّى تعلم(٤) فيهما نجاسةٌ مِن دم الحيض، وجنابة واقعة فيهما.

[**قال غيره: وفي المصنَّف: قال أبو بكر الموصلي** في المرأة تمرّ بين يدي الرّجل، وهو يصلّي: إنّها لا تقطع عليه صلاته، إلاّ أن تكون حائضًا أو جنبًا.

قلت لأبي بكر: فإنّي لا أدري أحائضا(٥) أم طاهر؟ **قال**: لا تقطع.

(رجع)](٦) **مسألة: قال**: والصّبيّ إذا أراق البول، ومرّ بين يدي المصلّي؛ لم يقطع عليه، وكذلك البالغ، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: منهم.

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: كانا.

(٤) ث: يعلم.

(٥) هكذا في ث، س. ولعلّه: أحائض.

(٦) ث: يعلم.

[**مسألة من المصنَّف:** في الصّبيّ الذّمّي، هل يقطع؟ **قال: معي** أنّهم تبعٌ لآبائهم في قطعها.

(**رجع**)][(١)] **مسألة:** عرفنا أنّ النّار إذا كانت موقدةً؛ فإن صلّى المصلّي إليها؛ فأحبّ أن يعيد الصّلاة، وإن كان جمرًا أو سراجاً؛ فلا بأس.

ومن غيره: وإذا كانت النّار أمام المصلّي إلى كم من الحدود تقطعها؛ إذا[(٢)] كانت جمرًا أو مشتعلةً؟ **قال:** أمّا الجمر فلا يقطع، وأمّا النّار الموقدة؛ **فعلى قول:** إن كانت دون خمسة عشر ذراعًا؛ قطعت على المصلّي صلاته، وأمّا السّراج؛ فلا بأس به، والله أعلم.

(**رجع**) **مسألة عن سعيد بن قريش** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو أنّ رجلاً صلّى فوق قبرٍ؛ لجاز له، إلاّ أنّه يكره.

[**قال غيره: وفي المصنَّف: وعن محمد بن محبوب:** إنّه لو صلّى المصلّي وقدّامه قبر أو نارٌ موقدةٌ أو ميتةٌ؛ فذلك يكره له، ولا يبلغ به إلى فساد.

وفي موضع: وأمّا القبور؛ **فقد قال من قال:** إنّها تقطع الصّلاة إذا كانت قدّام المصلّي إلى خمسة عشر. **وقال من قال:** إنّ ذلك يكره، ولا يفسد الصّلاة، إلاّ أن يصلّي على القبر نفسه؛ فإن صلاته فاسدةٌ.

(**رجع**)][(٣)] **مسألة: ومن جامع ابن جعفر:** ويكره أيضًا للمصلّي أن يستقبل النّار الموقودة، والقبور، و /٧٠/ الميّت مِن دابّةٍ أو بشرٍ، أو النّائم، أو قوم

---

(١) ث: يعلم.

(٢) زيادة من س.

(٣) زيادة من ث.

يتحدّثون؛ فكلّ هذا مكروه إذا لم يكن بينه وبين المصلّي سترة، ولا يبلغ به ذلك إلى فساد صلاته. **وكذلك في الأثر عن الفقهاء**: إلاّ الميتة **فإنّه قيل**: إذا كانت ميتةٌ بين يدي المصلّي صغيرة أو كبيرة تلقاء وجهه، أو ميتٌ ظهر أو لم يظهر، ولم تكن سترةٌ؛ فسدت صلاته، إلاّ أن يكون الميّت يمينًا عن تلقاء وجهه أو شمالاً.

مسألة من كتاب الأشياخ: وقال بعض أهل العلم: إذا مرّ بين يدي المصلّي مثل السّنّور أو غيره من الدّواب حاملة(١) ميتةً، فجازت بها، ولم تقف بها بين يديه؟ **قال**: [فلا ينقض](٢) ذلك عليه صلاته، **قال**: وأرجو أنّ بعضًا رأى عليه النّقض.

قلت له: فالكلب إذا كان غير مدحوسٍ، وكان مذبوحًا، فمرّ به مَن يحمله قدّام المصلي، هل تفسد عليه صلاته؟ **قال**: إذا تجاوز؛ لم تفسد صلاته، إلاّ أن يقف بين يديه.

قال غيره: ومعي أنّه قد قيل: إذا كان ارتفاع المحمول ثلاثة أشبارٍ أعلا منه؛ فلا تفسد(٣)، ولو كان ممّا يفسد وذلك سترةٌ.

قلت: فإن كان مدحوسًا(٤) مخروجًا عنه جلده؛ فلم يره يفسد صلاة المصلّي إذا كان مدحوسًا. **وقال**: إنّما نجس منه جلده، وأمّا لحمه؛ فمكروه، وأمّا الميتة؛

---

(١) ث: حامل.

(٢) في كتاب بيان الشّرع (٤٢/١٢): فلا تنقض. وفي الأصل، ث: ينقض. وفي س: ينتقض.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يفسد.

(٤) س: مذبوحا.

فتفسد الصّلاة كانت مدحوسةً أو غير مدحوسةٍ، ولو كانت أعضاءً؛ فإنّها تفسد الصّلاة.

قلت له: فإن كان حامل /٧١/ الميتة أو الكلب الذي غير مدحوسٍ، ووقف به قدّام المصلّي، وذلك الذي عليه الميتة يكون[١] ثلاثة أشبارٍ، وتكون الميتة عن الأرض أو الكلب ثلاثة أشبارٍ؟ فرأى ذلك أنّه لا يفسد الصّلاة، ولو وقف الحامل لذلك[٢] قدّام المصلّي، إذا كان ارتفاع الميتة عن الأرض ثلاثة أشبارٍ.

مسألة من جواب محمد بن أحمد السّعالي: وأما السّنّور؛ فلا يقطع على المصلّي صلاته إذا مرّ في قبلته، أو بين قبلته وبينه، والله أعلم.

مسألة: ولا ينقض على المصلّي إذا مرّ بين يديه شيءٌ ممّا ذكرت من الدّواب؛ أمحاةٌ، ولا عنكبوتٌ، ولا سقاطٌ ولا العسلان، إلاّ الحيّة؛ **قد قيل:** إنّها تقطع الصّلاة إذا مرّت دون خمسة عشر ذراعًا، وأمّا الدّواب التي وصفتها لك؛ فلا تقطع؛ مرّت قدّامه، أو بينه وبين سجوده، والله أعلم. **انقضت الزّيادة المضافة.**

[**مسألة:** والطّفل الصّغير لا يقطع الصّلاة، ولو مرّ بين يدي المصلّي وبين سجوده][٣].

قال أبو عبد الله: في الصّبيّ إذا وطئ امرأة بالغًا، ومرّ بين يدي المصلّي،

---

(١) ث: تكون.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كذلك.

(٣) زيادة من ث.

ليس بينهما سترة؛ **قال**[١]: إنّه لا ينقض صلاته، ولكن الصّبيّة إذا وطئها الرّجل وقذف النّطفة في فرجها أو لم يقذف، فإذا مرّت بين يدي المصلّي قبل أن تغتسل؛ قطعت عليه صلاته.

مسألة: وعن المرأة يجيء ولدها فيتعلق بها، ويبكي، ويقعد في حجرها، ويقعد قدّامها من حيث تسجد؛ كيف تصنع؟ **قال:** فإنّ هذه تصلّي، /٧٢/ وتعزل ولدها مِن موضع سجودها، وتمضي في صلاتها، وصلاتها تامّةٌ.

مسألة: ومن جامع محمد بن جعفر: وإذا كان بين يدي رجلٍ من الصّفّ المقدّم عذرة رطبة أو يابسة بينه وبينها أقلّ من ثلاثة أذرع؛ فصلاته تامّةٌ ما لم تكن بينه وبين سجوده، أو تمسّ ثوبه، ولكن إذا كانت هذه العذرة وهي رطبة بين يدي المصلّي بينه وبينها أقلّ مِن ثلاثة أشبارٍ (وفي نسخ: ثلاثة أذرعٍ) وهو يصلّي وحده؛ فسدت صلاته، فإن كان بينه وبينها ثلاثة أذرع؛ لم تفسد عليه صلاته، ويعرض بوجهه عنها، (وفي خ: إلاّ أن يستقبلها بوجهه) **قول ابن المسبح.**

[[**قال غيره: وفي المصنَّف: من جواب أبي معاوية:** وسألته عن الرّجل يصلّي وتكون بين يديه نجاسةٌ من دمٍ أو بولٍ أو عذرةٍ تحاذي صدره، ولا يمسّها هو، ولا شيءٌ مِن ثيابه، وهي بين ركبتيه وبين سجوده، لا عن يمينه، ولا عن شماله؟ **قال:** عليه النّقض، **وقال:** إذا كانت النّجاسة عن يمينه أو عن شماله ولم يمسّها بيده، ولا بشيءٍ مِن ثيابه؛ إنّه لا نقض عليه، فإذا مسّها بشيءٍ من ثيابه؛ فعليه النّقض.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وعمّن كان قائمًا يصلّي، وحملت الرّيح ثوبًا له نجسًا، وطرحته على رجليه، **قلت:** هل يرفع رِجْلاً بعد رِجلٍ حتّى يخرجهما من الثّوب، أو يكبس، فيخرج الثّوب بيده، والثّوب نجسٌ؟ **قلت:** فما [عندك، أي][1] في ذلك؟ فاعلم -رحمك الله- أنّ الثّوب إذا كان نجسًا، فمسّ المصلّي، وهو نجسٌ؛ فقد فسدت صلاته إذا مسّه موضع النّجاسة، وأمّا إذا مسّه الطّاهر من الثّوب، وعزله عن نفسه، ولم تمسّه النّجاسة، ولم يكن في أحكام النّجاسة من الثّوب داخلة في موضع صلاته؛ فصلاته تامّةٌ، ويدرأ عن نفسه فساد صلاته بما قدر إن رفع رِجْلاً بعد رِجلٍ، أو عزله بيده، وكلّ ذلك جائزٌ، وإن عزله بيده **أحبّ إليّ**، فإذا صارت النّجاسة من الثّوب في حال يكون حاملاً لها في صلاته؛ فقد فسدت صلاته، وإن كانت النّجاسة في الأرض خارجةً[2] مِن موضع صلاته، وكان حمله من الطّاهر من الثّوب والنّجاسة حكمها في الأرض غير محمولة؛ فصلاته تامّةٌ على هذا، إذا لم تكن النّجاسة في حدود صلاته. فإن كان لا يعرف النّجاسة في هذا الثّوب أين هي؛ ولم يدر ما يمسّه من هذا الثّوب الطّاهر أو النّجس؛ فحكم الثّوب كلّه نجس حتّى يعلم أنّه طاهرٌ؛ إذ فيه نجاسةٌ لا يعرف أين هي؛ فافهم ذلك.

مسألة: ومَن مسّ ثيابَه وبدنَه كلبٌ، هل تنتقض صلاته؟ **قال:** هكذا عندي، وفي كلب الصّيد اختلافٌ.

---

(١) هذا في ث. وفي س: عندي.

(٢) في ث، س: جارحة.

مسألة: وفي بعض القول: إنّ النّجاسة الرّطبة أشدّ من العذرة اليابسة، وإن العذرة الرّطبة أهون مِن الميتة.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وإن صلّى رجلٌ، وفي ثيابه بيضة دجاجٍ، فهل عليه بأسٌ في صلاته؟ **فبعضُ الفقهاء** رأى أنّ البيض نجسٌ حتّى يغسل؛ ففي هذا القول؛ فصلاته فاسدةٌ. **ويوجد عن بعض الفقهاء** أنّ من صلّى وهو في ثيابه؛ فلا فساد في صلاته، وكذلك **يوجد عن أبي الحواري في جوابه**؛ فمن أخذ بهذا القول؛ فهو صوابٌ، إن شاء الله.

(رجع إلى كتاب بيان الشّرع)]][1]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: وفي المصلّي إذا صلّى بعض صلاته، ثمّ أدخل رَجُلٌ يده أو رِجله أو رأسه بينه وبين سجوده، أتفسد صلاته بذلك أم لا؟ **قال:** فيما عندي أنّها تفسد، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن يصلّي في مسجدٍ، أو مصلّى، أو ما يكون من موضعٍ تجوز فيه الصّلاة، فيمرّ به جنب أو حائض بين يديه، فإلى كم تفسد بهما صلاته؟ أم لا بأس عليه؟ **قال: ففي الأثر قد قيل:** إنّهما يقطعانها فيما دون خمسة عشر ذراعًا، إلاّ أن تكون من دونهما /٧٣/ سترةٌ تحول بينهما. **وفي قول آخر:** إنّ الحائض تقطع، وأمّا الجنب؛ فعلى العكس منها. **وقيل:** إنّهما لا يقطعان، **إلاّ أنّ الأوّل أكثر ما فيهما.**

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: والمشرك والأقلف البالغ؟ **قال:** فإنّ أولى ما بهما في هذا الموضع أن يكونا[١] على ما بالأولى مِن قول في الحائض، وكفى.

قلت له: أليس[٢] قد قال بعضٌ في اليهودي: إنّه لا يقطع، وكذلك في النّصراني؟ **قال:** بلى، إنّ هذا قد قيل به فيهما، [إلاّ أنّ][٣] ما قبله[٤] أظهر[٥] ما في هذا الموضع من قولٍ جاز عليهما.

قلت له: فإن مرّ به خنزيرٌ أو كلبٌ غير معلّم، أو قردٌ، أيقطعها عليه؟ **قال:** فأحرى ما بها أن تكون على ما بالمشرك في قطعها مهما كان مرورها[٦]، على ما به القول في الحائض قد مرّ؛ فجرى، إلاّ على رأي مَن يذهب في الصّلاة إلى[٧] أنّه لا يقطعها شيءٌ من الممرّات على حالٍ، غير أنّ ما قبله أكثر ما فيها من قول في رأيٍ؛ فاعرفه.

قلت له: فهلاّ[٨] في الذّئاب والأسود والنّمور والفهود والمعلّم من الكلاب في هذا الموضع مِن قولٍ فيما يمرّ عليه منها؟ **قال:** بلى، إنّ هذه من السّباع؛ فيجوز لأن يختلف في أنّها تقطع الصّلاة بمرورها بين المصلّي وسجوده أو لا،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الان.

(٤) ث: قلته.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أطهر.

(٦) ث: مرورها.

(٧) زيادة من ث.

(٨) ث: فلا.

وعلى قول مَن لا يقرّ بها مِن الطّهارة في ذاتها؛ فعسى أن يكون لها حكم النّجاسة في قطعهما على ما مرّ في التّي من قبلها، ألا وإنّ الكلب المعلّم /٧٤/ لا بدّ وأن يكون في نفسه على ما به من رأيٍ في نجاسةٍ[١]، فيجوز لأن يكون له حكم ما لم يعلم منها بعد في قول مَن يراه على حاله؛ فلا يخرجه بما قد علمه عن نوع جنسه؛ لعدم ما يراه من موجبٍ لطهارته.

قلت له: فإن مرّ به في صلاته ضبعٌ أو ثعلبٌ أو فأرٌ أو[٢] سنّورٌ، هل يقطع عليه صلاته؟ **قال:** فعلى رأي مَن يقول بنجاستها؛ فيجوز لأن تكون على ما قدر لمثلها مِن حدٍّ في قطعها، إن هي مرّت بين يديه، وعلى رأي مَن يقول بطهارتها؛ فحتّى تمرّ بينه وبين سجوده؛ فيجوز لأن يختلف في قطعها عليه.

قلت له: وما أتاه مِن هذا[٣] في صلاته لا مِن تلقاء وجهه، فمسّ بدنه أو ثوبه الذي يصلّي به، أيفسدها عليه أم لا؟ **قال:** نعم، إلاّ أنّه على قول فيما قد تعارض الرّأي في طهارته، وعلى حالٍ فيما قد أجمع على نجاسته.

قلت له: فإن مرّ به شيءٌ من الأنعام أو ما أشبهها ممّا لا قول فيه إلاّ طهارته، أيقطعها عليه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في أنواع هذا الجنس إلاّ ما له[٤] من حكم: إنّها لا تقطع على حالٍ في قول كل ذي علمٍ؛ لطهارتها في

---

(١) س: نجاسته.

(٢) ث: و.

(٣) ث: هذه.

(٤) س: قاله.

الإجماع، إلاّ أن تمرّ بينه وبين سجوده؛ فيجوز في صلاته لأن تكون في فسادها على ما هي به في الرّأي من النّزاع.

قلت له: وما كان من أنواع الحيّات أو الأماحي أو /٧٥/ العسال أو الألغاغ؟ **قال:** فعسى أن يجوز في هذه لأن تكون على ما في السّباع من قولٍ في رأيٍ بأنّها تقطع على ما مرّ في الأولى من حدٍّ في مقدار ما بينهما، إن هي مرّت بين يديه. **وقولٌ:** لا تقطع حتّى تمرّ بينه وبين سجوده. **وقولٌ:** إنّها لا تقطع على حالٍ؛ لِمَا بها من رأيٍ في طهارة ذاتها.

قلت له: فهلاّ يجوز في اللّغ والعسالة لأن[1] يكونا أقرب مِن الحيّة والمحاة إجازةً؟ **قال:** بلى، في قول مَن يقرّبهما مِن الطّهارة زيادةً عليهما.

قلت له: فإن كان أمامه في حال صلاته ميتة محرّمة لم تصحّ له؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، إلاّ لسترة تحول بينهما، أو تكون على مسافةٍ تمنع من بعدها مِن أن تؤثّر فيها فسادًا.

قلت له: فإن مرّ به شيءٌ مِن الضّفادع؟ **قال:** لا بأس بها؛ حتّى تمرّ بينه وبين سجوده؛ فيجوز لأن يختلف في نقضها وإلاّ فلا؛ لأنّ لها حكم الطّهارة في ذاتها.

قلت له: فإن كان من جنس ما لا دم له في أصله؟ **قال:** فيجوز فيه على قولٍ أن لا يقطع لرأي مَن لا يفسدها، إلاّ بما يكون في موته نجسًا؛ فإنّ هذا ممّا قد أجمع على طهارته حيًّا وميتًا أهل العدل أجمع. **وعلى قول آخر:** فيجوز أن ينقض إذا مرّ بين المصلّي وسجوده؛ لرأي مَن يقول به في كلّ ذي روحٍ، إلاّ ما لا يقدر أن يمتنع منه؛ فإنّه لا ينقض عليه. /٧٦/

(١) س: إلا أن.

قلت له: فهلاّ تخبرني عمّا يقطع الصّلاة مِن الحيوان إذا مرّ بين يدي المصلّي، فتجمع لي من دوابه[١] ما عدا الإنسان أو لا؟ **قال: بلى قد قيل:** إنّه لا يقطعها شيءٌ من أنواع جنسها؛ إلاّ الكلب والقرد والخنزير فيما دون خمسة عشر ذراعًا لرجسها. **وفي قول آخر** ما دلّ في السّباع كلّها على أنّها على هذا تكون في قطعها؛ لِمَا في رأيه[٢] مِن نجاستها وتحريم أكلها. **وقيل:** إنّها لا تقطع عليه حتّى تمرّ بينه وبين سجوده؛ لِمَا لها معه مِن طهارةٍ موجبةٍ لِحِلّها كالأنعام، وما أشبهها مِن أنواع الحلال في أصلها. **وقيل في هذه:** إنّها لا تقطع على حالٍ؛ فيجوز في تلك؛ لرأي من يقول بطهارتها أن تكون في هذا كمثلها. **وفي قول آخر:** إنّها تفسد بكلّ ذي روحٍ مرّ بين المصلّي وسجوده، إلاّ ما لا يقدر على الامتناع منه؛ فإنّه لا ينقض عليه. **وقيل:** إنّها لا تفسد إلاّ بما يكون له في موته حكم النّجاسة منها. **وقيل:** إنّها[٣] لا تفسد بشيءٍ مِن هذا كلّه.

قلت له: فإن مرّ به ما لا قول فيه إلاّ طهارته في الأصل إلاّ أنّ به نجاسةٌ في بدنه ظاهرةٌ أو في ثوبه، ما الذي له في العدل أو عليه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا الموضع إن مرّ بين يديه إلاّ **ما قيل:** إنّه يكون على ما لها من حكمٍ في قطع الصّلاة بها. **وفي قول آخر:** على ما بالممرّات النّجسة في ذاتها بما له، وعليه.

---

(١) ث: دواب.

(٢) س: رأي.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: فإن كان قد /٧٧/ واراها بشيءٍ طاهرٍ حتّى لا يقدر أحدٌ أن يراها؟ **قال:** فعسى في حكمها أن يرتفع فيزول، إلاّ أن تكون رطبة؛ فتنجس ما قد جعله سترًا لها؛ فيجوز أن تبقى على حالها، إن صحّ ما أقول.

قلت له: فإن كان جُنُبًا أو حائضًا أو ما أشبههما، إلاّ أنّ عليه ثوبًا طاهرًا يعمّ بدنه كلّه؛ حتّى لا يرى منه شيءٌ، أيكون بمنزلة السّترة له؛ فيجزيه عنها أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، ولعلّه إن بقي الثّوب على طهارته حال مروره به، وإلا فلا؛ لأنّ النّجس لا يجوز أن يكون له سترةٌ أبدًا.

قلت له: فالسّترة المانعة للصّلاة مِن فسادها بشيءٍ من هذه الأشياء الممرّة، ما هي في ذاتها؟ وهل تراها فرضًا؟ وكم مقدارها طولاً وعرضًا؟ **قال:** فهي ما كان بين يدي المصلّي مِن شيءٍ طاهرٍ، مثل جدارٍ أو إنسانٍ، لا من تلقاء وجهه، أو حضارٍ، أو ما دونه من عودٍ أو ثوبٍ، أو ما يكون من معدنٍ أو أحجارٍ، ولا أدريها من الفرض لما يلزم من ثبوته أن لو صحّ أن لا تجوز إلاّ بها، وليس كذلك، ولكنّها ممّا به يؤمر عملاً؛ لما فيها عن النّبيّ ﷺ يذكر فيروى مِن فعله وأمره، وليس هي إلى حدّ في العرض، إلاّ **ما قيل:** إنّها كالسّهم لا ما دونه. **وفي قولٍ ثانٍ:** بما يكون مثل الأسلة. **وفي قولٍ ثالثٍ:** ولو قدر الشّعرة؛ فإنّه مجزٍ له.

وأمّا طولها فأقلّه ثلاثة أشبارٍ فصاعدًا. **وقيل:** ذراعٌ. **وفي قولٍ** /٧٨/ **آخر:** كمؤخّر الرّجل. **وعلى رأيٍ رابعٍ:** فعسى أن يجزي فيها شبرٌ، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن يصلّي وقدّامه عذرةٌ متعمّدًا؟ **فقد قيل:** إنّها تقطع عليه إلى ثلاثة أذرعٍ. **وقيل:** فيما دون خمسة عشر ذراعًا. **وقيل:** لا تقطع حتّى تمسّه، أو تكون في موضع صلاته. **وبعضٌ** فرّق بين الرّطبة واليابسة، ولا فرق، وإن لم

يعلمها حتّى صلّى؛ فلا بأس بها. **وعلى قولٍ آخر**: فيجوز أن تكون على ما مرّ فيها، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس بن عليّ: في الدّم إذا كان في قبلة المصلّي دون ثلاثة أذرعٍ؛ قطع عليه إلاّ أن يكون دم حيض؛ فحتّى يكون بينه وبين خمسة عشر ذراعًا، أهكذا عندك[1] سيّدي؟ وإن كان دم نفاسٍ، أهو كدم الحيض في هذا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إنّ[2] الدّماء المسفوحة مِن ذوات الدّماء الأصليّة كلّها سواء عندنا في النّجاسة [وقطع][3]. **وقال بعض فقهاء المسلمين**: إنّ دم الحيض ودم النّفاس هو مسفوح، ولا يقطع الصّلاة بعد ثلاثة أذرعٍ في قبلة المصلّي، من غير تخطئةٍ منّا لِمَن قال منّا بغير هذا، والله أعلم.

والقياس يكون مِن موضع قيام المصلّي، أم من موضع سجوده في الذي يحتاج إلى ثلاثةٍ أو أقلّ أو أكثر من ذلك؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إنّه يكون عندنا مِن موضع سجوده، من غير تخطئةٍ /٧٩/ منّا لِمَن قال بغير هذا، والله أعلم.

قال غيره: وقد سألت عن ذلك الشّيخ مهنّا بن خلفان البوسعيدي؛ فقال: الجواب: ففي ما عندي أنّ الذّرع المحدود فيما يقطع الصّلاة على

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: عندي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قطع. ولعله: والقطع.

المصلّي من الممرّات هو مِن موضع سجوده لا مِن موضع قدميه؛ لأنّ موضع السّجود هو موضع الصّلاة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الجنابة ودم الحيض، كانا في الأرض، أو في شيءٍ من الثّياب أو غيرها؟ **قال: يعجبني** أن يكونا مثل سائر النّجاسات في قطع الصّلاة للمصلّي على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلّي إذا مرّت قدّامه الضفدع بينه وبين سجوده، أله أن يرفع يديه بشيء من البطحاء أو بغيره ليرميها إذا كان صلاحًا لصلاته، أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: لا يفعل شيئًا ممّا ذكرته، فإن فعل؛ فعليه البدل لصلاته، والله أعلم.

مسألةٌ وجدتها على أثر ما عن الصّبحي: وفي المصلّي يمرّ بينه وبين السّترة ممّا يلي القبلة فأرٌ أو سنّورٌ، هل يقطع عليه؟ وإن كان مروره بين سجوده أو[1] تخطّى رأسه، كيف يكون حكم صلاته؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول:** إنّه لا يقطع صلاة المصلّي، حتّى يمرّ بينه وبين سجوده. **وفيه قولٌ:** إنّه لو مرّ بينه وبين سجوده؛ فلا يقطع عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومَن يرى أنّ /٨٠/ الصّلاة لا يقطعها شيءٌ من الممرّات، والكنف، وغير ذلك، أم[2] في الممرّات خاصّةً؟

الجواب: في جميع ذلك فيما عندي.

---

(١) ث: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: (ع: أم).

مسألة: ومنه: والمصلّي إذا مرّ قدّامه رجلٌ فادّعى أنّه جُنُبٌ، أو امرأةٌ فادّعت أنّها حائضٌ أو نفساء؛ كان ثقةً أو غير ثقةٍ؟ فيما عندي أنّ القول قولهما بأنّهما (ع: لأنّهما) متعبّدان بالغسل كما أنّ القول قولهما "إنّهما طاهران"، وإنّ الغسل أمانة عليهما، ولا يعلمه غيرهما.

مسألة: ومن غيره: والطّائر إذا مرّ قدّام المصلّي بينه وبين سجوده، ولم يقف؛ فلا يقطع على المصلّي صلاته، وأمّا خلف السّجود وقف أو لم يقف؛ فلا يقطع، وأمّا مرور الحائض والجنب؛ فإذا كانت السّترة قامة؛ فلا يقطعان على المصلّي صلاته. **وقولٌ:** ثلاثة أشبار، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس بن عليّ النّزوي: وفي المصلّي إذا مرّ قدّامه طائرٌ بينه وبين سجوده ممّا يؤكل أو ممّا لا يؤكل لحمه؟ **قال:** فالذي **يعجبني** لهذا المصلّي إذا مرّ قدّامه شيءٌ من ذوات الأرواح والدّماء الأصليّة بينه وبين سجوده ما كان مساويًا له مِن الأرض إلى منتهى قامته أن يبدل صلاته، وإن ارتفع عنه في قيامٍ أو قعودٍ أو سجودٍ؛ فلا نقض عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ يصلّي، ومرّ عليه أناسٌ حاملين جنازةً؛ /٨١/ إلى كم ذراعٍ يقطعون عليه صلاته إذا كان لا سترة بينه وبينهم؟ أرأيت إذا [جعل] خطًّا أيجزيه ذلك، ولا تنتقض صلاته إذا مرّوا بينه وبين سجوده أم لا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: لا يقطع على المصلّي صلاته إذا جعل خطًّا لسترته، أو كان الميت عليه ستر؛ فلا يقطع. **وقال بعض فقهاء المسلمين:** إنّ الصّلاة لا يقطعها شيءٌ، وليست كالحبل الممدود، وإنّما يَصِلُها برّ القلب، ويقطعها فجوره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ النّهر لا يقطع صلاة المصلّي، ويكون سترةً له كان نازلاً أو مساويًا له، إذا كان ظاهرا[١] غير مدموم[٢] على القول المعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة: لعلّها عن ابن عبيدان: وإذا مرّ لغ بين يدي المصلّي؛ قطع صلاته، إذا كان[٣] بينه وبين سجوده؛ لأنّه مِن ذوات الدّماء، وذوات الدّماء يقطعن الصّلاة إذا مرّ منهنّ شيءٌ دون سجود المصلّي، وإن مرّ خلف السّجود؛ فلا يقطع، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه:** وفي الخطّ الذي يتّخذه المصلّي سترة؟ **قال: يعجبني** من القول أن تكون السّترة ممّا يواري المارّ، والله أعلم.

ومن غيره: السّترة يكون رفعها بقدر ما تواري الدّابّة التي تقطع الصّلاة؛ على ما سمعته يرفع عن **مسعود بن رمضان بن عامر بن علي**، هكذا أقول مع المكنة][٤].

مسألة: الزّاملي: وإذا كان في محراب المسجد شيءٌ من الصّحون الأزود، فيهنّ صور شيءٍ مِن ذوات الأرواح، هل تقطع الصّلاة؟ **قال:** يقطع [الصّلاة جميع][٥] ما قالوه؛ كالكلب، والجنب، والحائض، والأقلف، وصور ذوات الأرواح، وما أشبه.

---

(١) هذا في النّسخ الثّلاث.

(٢) هذا في النّسخ الثّلاث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: (ع: مرّ)

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

وقال الشّيخ هاشم: إن الصّلاة لا يقطعها شيءٌ، والله أعلم.

الباب الخامس العمل والعبث والاستماع والنّظر والنفخ في الصّلاة والالتفات وقتل المؤذيات ورفع القدمين فيها

/٨٢/ ومن كتاب بيان الشّرع: **محمد عن أبيه هاشم عن الأخطل بن المغيرة، قال ورواهُ لنا**[١]: إنّ الرّجل لا يتحرّك في الصّلاة (خ: صلاته) لشيءٍ، إلاّ أن ينحلّ إزاره؛ فيشدّه، أو يسقط رداؤه؛ فيرفعه.

قال هاشم: وسمعت عبد الوهاب بن جيفر يقول مثل ذلك.

[**مسألة: ومن جامع ابن جعفر**: وللمصلّي أن يرفع إزاره إذا انحدر عن سرّته، فإن تركه وصلّى، وسرته ظاهرة؛ فجائز. **وقيل**: السّرّة أهون من الرّكبة، وللمصلّي أن يرفع إزاره ويشدّه، ورفعه **أحبّ إلينا**، وإن استرخى الإزار حتّى تظهر العورة؛ ابتدأ الصّلاة، والعورة الفرج، مثل القضيب وما يشبهه من المرأة، وإن انحلّ قليلا بتماسك؛ تركه.

وقال أبو المؤثر: لا يرفعه حتّى يخاف سقوطه، فإن أمسكه، وهو مسترخٍ؛ فلا أرى ذلك.

مسألة: ومن جامع أبي سعيد: وسئل عن رجلٍ يصلّي ويرخي إزاره على قدميه خوف البرد والبعوض، هل له ذلك؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كان ذلك لمعنى عذرٍ مِن غير خيلاء منه؛ **فمعي** أنّه جائزٌ، كنحو ما جاز فعل ذلك في الحرب][٢].

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث، وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/٤٥): لنا عن غيره.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن المصلّي إذا سمع صوتًا، فلم يعرف صائحة[١] أو غيرها، أو ظنّ أنّها رعدٌ، فلمّا سمع تلك الصوت؛ بقي متوقّفًا في صلاته حتّى عرف ذلك وتنبّه، هل ترى صلاته تامّةً؟ **قال: فعندي أنّ بعضًا قال:** تامّة إذا كان له معنى في استماعه من خوفٍ أو رجاءٍ. **وقد قيل:** إذا أصغى سمعه ليستيقن على ما سمع من غير الصّلاة؛ **فمعي أنّه قد قيل:** عليه الإعادة.

قلت له: ولو بقي متوقّفًا في صلاته بقدر عشر تسبيحات، أيكون والاختلاف فيه سواء؟ **قال:** لم أسمع في ذلك حدًّا، وأمّا عشر تسبيحات؛ فيكثر عندي ويتباعد.

قلت له: فكم يعجبك أن يكون حدّ (خ: عدّ) ذلك؟ **قال: فيعجبني** أن يكون قدر ذلك ثلاث تسبيحات أكثر ما يكون.

قلت له: وكذلك إذا أبصر شيئًا وهو في الصّلاة مِن غير أمرِ الصّلاة و مدَّ (خ: حدّ) إليه النّظر ليعرفه؛ يخافه أو يرجوه ويحبّ[٢] معرفته، أيكون النّظر مثل السّمع؟ **قال:** فعندي أنّه قد قيل ذلك أنّه مثله. /٨٣/

[**مسألة: ومن غيره: وفي عبارة صاحب المنهج:** ومَن سمع صوتًا فوقف ليتبيّنه؛ **فقول:** لا نقض عليه إذا كان له معنى في استماعه مِن خوفٍ أو رجاءٍ. **وقول:** عليه الإعادة إذا أصغى لشيءٍ يسمعه غير صلاته، أكثر من ثلاث تسبيحاتٍ، وكذلك إذا أبصر شيئًا وهو في الصّلاة، وحدّ النّظر إليه ليعرفه؛ فهو مثله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صائحه.

(٢) س: يجب.

(رجع)][1] **مسألة عن أبي سعيد: وقال: معي أنّه قد قيل** في المصلّي إذا مدّ نظره لشيءٍ حتّى[2] يعرفه، أو ألقى[3] سمعه لشيءٍ حتّى يتيقّن عليه، أو يستنشق[4] رائحةً حتّى يعرفها[5] أو يعرف[6] ما هي: إنّ هذا كلّه وما يشبهه إذا لم يشتغل به عن صلاته؛ يخرج فيه الاختلاف؛ **ففي بعض القول**: إنّه لا نقض عليه حتّى يشغله ذلك عن صلاته. **وعندي أنّ في بعض القول**: إنّه يلحقه معنى النّقض للصّلاة إذا فعل ذلك على العمد، ولو لم يشغله ذلك عن الصّلاة، **وقال**: وعندي أنّ مثل هذا يشبه العمل، ويشبه العبث، وإلى العبث أقربه عندي، إلاّ أن يكون في ذلك معصية.

قلت له[7]: فإن خطر بباله حسابٌ، فتابع ذلك حتّى عرف الحساب، ولم يشتغل عن الصّلاة، هل يكون مثل الأوّل؟ **قال**: عندي أنّه إذا لم يقصد إلى ذلك تشابهت هذه الأشياء عندي إذا غلبه ذلك، وأمّا إذا تعمّد لذلك، وحسب في نفسه، ولو لم يشغله عن الصّلاة؛ **فعندي أنّه قد قيل**: إنّ عليه البدل، والحساب عندهم عملٌ، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، وكذلك لو أنّه سفّ أو

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ألقى إليه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يستيقن.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: ينشفها.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: عرف.

(٧) زيادة من ث.

عمل عملاً بيديه ولو لم يشغله ذلك عن الصّلاة؛ فقد عمل في الصّلاة، وعليه الإعادة بذلك.

قلت: فإن فكّر[١] في أمر دنياه، كيف يتأتّى له أمرها، أو في الآخرة كيف يتخلّص من تبعاته، ونحو هذا، ولو لم يشتغل عن الصّلاة، /٨٤/ هل يكون هذا عبثًا؟ **قال: أقول:** إن قصد إلى شيءٍ غير أمر الصّلاة مِن الدّنيا ما لم يفرغ إليه، فقصد ذلك يشبه عندي كقصده بنظره، فإن أفرغ نفسه لذلك عن أمر صلاته، واشتغل بذلك عن حفظٍ، ولو لم يفرغ نفسه؛ فهذا عندي ما يوجب الاتّفاق في نقض الصّلاة، وما سوى ذلك؛ يوجب معنى الاختلاف عندي.

(**ومن غيره: وفي المنهج:** ومن فكّر في شيءٍ من أمر دنياه، وكيف وقوعه، وما المخرج منه، وكيف هو في أمر آخرته، وكيف التّخلّص من تبعاته، ولم يشتغل عن صلاته؟ فإن تعمّد لذلك؛ فيشبه معنى السّمع والنّظر والشّمّ في معنى الاختلاف، وإن تعمّد لذلك؛ فنحبّ أن يكون عليه الإعادة. **رجع**)[٢]

مسألة من كتاب ابن جعفر: وقيل: مَن ألقى سمعه إلى استماع كلامٍ أو رعدٍ أو غيثٍ أو نحو هذا حتّى يعرفه؛ انتقضت صلاته، إلاّ أن يدخل سمعه بلا أن يتعمّد لذلك، وأنا أحبّ أن لا يكون بذلك نقضٌ حتّى يشتغل بذلك عن الصّلاة، وقد كنت أنا صلّيتُ خلف موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فصاحت صائحةٌ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: افكر.

(٢) زيادة من ث.

وهو يقرأ في صلاته -وأحسبها صلاة الفجر- فأمسك ما قدر الله[١]، وهو ساكتٌ عن القراءة حتّى توهّمنا[٢] أنّه قد فهم ذلك، ثمّ مضى في صلاته.

(**قال غيره: وفي المنهج: وبعضٌ يقول**: مَن فعل مثل هذا؛ فعليه الإعادة، وفي النّافلة أرخص. **رجع**)[٣]

مسألة: ومن غيره: قلت له: ما تقول في رجلٍ[٤] كان يصلّي في بيته في اللّيل أو في النّهار، فسمع صوتًا، أو هجس هجسًا، فأراد أن يصغي بسمعه[٥] إليه، ويترك القراءة لمعنى أراده مِن حفظ منزله أو غيره، هل له ذلك؟ **قال**: **معي** أن بعضًا يقول: له ذلك، ما لم يشتغل عن صلاته إذا كان لمعنى. **وبعضًا يقول**: عليه الإعادة، وهذا في الفريضة والنّافلة عندي أقرب.

[وسألته عن رجلٍ في صلاة (ع: الفريضة) كلّمه إنسانٌ، فأومأ برأسه لا، أو نعم؟ **قال**: يكره، ولا أعلم عليه بدلاً.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّ كل ما لم يكن من مصالح الصّلاة؛ فلا يجوز له فيه فعل، وهذا فعل، ويعيد صلاته. (**رجع**)][٦] **مسألة: ومنه**: ومن تجشّأ في الصّلاة؛ ففتح فاه؛ لتخرج منه الرّيح؛ فلا بأس ما لم ينفخ، /٨٥/ [فإن نفخ الرّيح متعمِّدًا أو ناسيًا أو جاهلاً؛ **فقد قيل**: لا تتمّ صلاته على حالٍ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يوهمنا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: من.

(٥) ث: سمعه.

(٦) زيادة من ث.

وفي المصنَّف: ومَن تمطّى في الصّلاة متعمّدًا؛ فعليه النّقض، وإن كان ناسيًا.

وعمّن[1] جشأ في الصّلاة، فحمد الله بلسانه، هل تفسد صلاته؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** تفسد صلاته. **وقيل:** لا تفسد صلاته إذا حرّك لسانه بالتّحميد في نفسه بمعنى الاعتقاد؛ **فمعي** أنّه لا تفسد، ولا يبين لي في ذلك اختلافٌ.

مسألة: ومن جوابٍ لأبي معاوية عزّان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ عطس في صلاته، فحمد ربّه، أتنتقض صلاته؟ **قال:** لا.

مسألة: وسألته عمّن جشأ في الصّلاة فقال: "الحمد لله"، هل تنتقض صلاته؟ **قال:** نعم.

(رجع) مسألة:][2] **وقال أبو عبد الله:** مَن قنع رأسه، أو كشف عن رأسه القناع في الصّلاة من حرٍّ أو بردٍ؛ فلا بأس.

[**مسألة:** وعن رجلٍ يصلّي، ورفع يده فوق رأسه؛ فقال: فيه اختلافٌ بين الفقهاء؛ **فمنهم من قال:** عليه النّقض. **ومنهم من قال:** ليس عليه نقضٌ.

وقال أبو مالك: مَن رفع يده فوق رأسه لعذرٍ؛ لم تنتقض صلاته، وإن رفعها فوق رأسه في الصّلاة بغير عذرٍ؛ انتقضت صلاته.

(رجع)][3] **مسألة: أخبرنا أبو زياد عن هاشم بن غيلان عن الرامي قال:** مَن رفع يده فوق رأسه انتقضت صلاته.

---

(١) س: من.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

وقال أبو المؤثر: الرّامي: محمد بن عبد الرحمن من أهل إزكي نزاري[1].

قال غيره: نعم، ذلك إذا كان لغير مصالح الصّلاة، وإنّما فعل ذلك عبثًا.

مسألة: وقال: فيمن أساغ شيئًا من الطّعام في الصّلاة ناسيًا؛ إنّه لا نقض عليه في صلاته.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعمّن كان حاملاً بضاعةً له على دابّةٍ، وحضرت الصّلاة، فخاف أن لا يقدر يعكم عليها إذا حطّ عنها، فصلّى، هل يجوز له أن يمسك الدّابّة ويصلّي؟ وكذلك إذا خاف أن يقع الحمل، هل له أن يضع يده على الحمل، ويصلّي ويسجد؟ فإذا كان ذلك جاز له إذا خاف على ما وصفتم، فإن لم يقدر أن يسجد على الأرض أومأ إيماءً، وإن لم يقدر على الوقوف صلّى وأومأ، وهو يمشي، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٩] فالرّجال: المشاة.

[**قال غيره: وفي بعض كتب قومنا: وعند أبي حنيفة**: لا يصلّي في حال المشي والمسايفة ما لم يمكن الوقوف. **وعند الشّافعي**: يصلي في كلّ حال. والرّاكب يومئ ويسقط عنه التّوجيه إلى القبلة. **ومذهب**[2] **آبائنا**: إنّ الخائف إن أمكنه الإتيان بما تسمّى صلاة؛ من النّيّة والتّكبير والقراءة والإيماء والرّكوع والسّجود والواجب من التشهد والتّسليم؛ وجب فعل ذلك وأجزاه، وإن لم يمكنه ذلك ذكر الله بما أمكن في آخر الوقت، وعليه القضاء. **وقال بعض آبائنا**: لا قضاء عليه. انتهى؛ فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: بزازي.

(٢) في ث، س: مذهبنا.

(رجع)][1] **مسألة من كتاب ابن جعفر**: وإن تقدّم المصلّي قدر خطوة أو خطوتين في الصّلاة أو تأخّر؛ فلا نقض عليه.

(**مسألة: ومن غيره: وفي المنهج**: وإن تقدّم أو تأخّر بعد أن أحرم مِن غير عذرٍ، ولو قدر خطوة؛ فسدت صلاته. **وقول**: له أن يتقدّم أو يتأخّر إلى خمس خطوات أو عن يمينه أو عن شماله.

(رجع)][2] **مسألة: ومن غيره**: وعن رجلٍ صلّى في مصلًّى مرتفع، فصرع عنه حتّى يقع على جنبه، ثمّ رجع، وقام إلى المصلّى؟ [**قال**: لا][3] بأس عليه، /٨٦/ ويبني على صلاته، ولا يفسدها، ولا يفسد ما مضى من صلاته.

مسألة: ومن غيره: قال: إذا أحرم الإمام لصلاته، ثمّ تأخّر أو تقدّم من غير عذرٍ؛ فسدت صلاته.**قلت**: ولو خطوة؟ **قال**: نعم.

مسألة: ورجلٌ ساجدٌ أو راكعٌ، ويقرأ التّحيّات، **قلت**: هل يجوز له أن يتقدّم أو يتأخّر في صلاته إلى خمس خطوات أو عن يمينه أو عن شماله؟ **فقد قيل** ذلك[4]، وهو أكثر ما عرفنا. **وقيل**: إلى قدر خطوةٍ أو خطوتين.

[**وفي كتاب المصنّف: وفي الأثر**: إنّ للمصلّي أن يتقدّم ويتأخّر في مصالح صلاته الخطوة والخطوتين، أو قدر من ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فلا.

(٤) زيادة من ث.

ومن قول الشّيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إلى خمس خطواتٍ، أو إلى قدرها، ولم يستعد[١] ذلك، ولم يستفحشه، وكان معنى قوله؛ أبعد من هذا فاحش.

ومعي أنّه ما كان من مصالح صلاته، ولم يخرج من معنى حال الصّلاة؛ فلا نقض عليه، (وفي خ: فلا يضيق عليه ذلك) **لمجيء الأثر**: إنّ الإمام إذا فسدت صلاته قدّم غيره، أتمّ بالنّاس الصّلاة، **وقد جاء تفسير الأثر**: إنّ المتقدّم يتقدّم في أيّ الصفوف كان؛ من الصفّ الأوّل أو الثّاني أو الآخر؛ أرأيت لو كان في الصفّ الآخر مِن مسجد إزكي يومًا جامعًا، وقد امتلأ المسجد صفوفًا، هل كان هنالك أكثر من خمس خطوات، ولم يكن على هذا ضرورة، وإلى هذا دون غيره، وكذلك قد أجازوا للدّاخل في الصّلاة أن يجرّ مَن كان عن يمين الإمام في الصّلاة، أو رجلٍ من[٢] الصّفّ، فرأيت لو جرّه أكثر من خمس خطواتٍ؛ فذا وأمثاله في الأثر من المشي في الصّلاة لمصالح غير[٣] مضطرّ إليها الماشي في صلاته؛ فحال الضّرورات عندي آكد. **انقضت الزّيادة**][٤].

مسألة عن الحسن[٥] بن أحمد: وفي المصلّي إذا طعنته سلاةٌ، أله أن يخرجها، ويبني على صلاته، أم يستأنف؟ فإن كانت تشغله عن صلاته كان له إخراجها ويبني على صلاته، وإن لم تكن تشغله عن صلاته؛ كان عليه الإعادة، إذا خرج ذلك مخرج العمل في الصّلاة، والله أعلم.

---

(١) هكذا في ث، س. ولعلّه: يستبعد.

(٢) هذا في س. وفي ث: في من.

(٣) هذا في س. وفي ث: غيره.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أبي الحسن.

مسألة: وعن رجلٍ مسافرٍ صلّى ووضع خطام دابّته تحت رجليه؛ ليمسكها بذلك؟ **قال:** لا بأس عليه.

قال أبو المؤثر: نعم، ولا بأس أن يمسكها بيده خوفًا أن تذهب.

مسألة: وسألته عن المصلّي إذا رأى القملة في ثوبه وهو في الصّلاة، أيخرجها أم يتركها؟ **قال:** **معي** أنّه يتركها، ويمضي على صلاته.

قلت: فإن ألقاها بيده، هل تتمّ صلاته؟ **قال:** **معي** إن قصد إلى الفلاية؛ فأخاف أن تفسد صلاته.

وإن يقصد إلى الفلاية، فظنّ أنّ ذلك /٨٧/ مِن مصالح صلاته؟ **فمعي** أنّه يخرج في ذلك اختلافٌ؛ **فلعلّ بعضًا** يفسد صلاته. **وبعضًا** لا يفسدها.

قلت له: فهذا عندك من العبث؟ **قال:** أمّا الفلاية؛ فليست من شبه[١] العبث عندي إذا قصد إليها.

مسألة: وروى أبو سعيد عن النّبيّ ﷺ أنّ رجلاً كان يصلّي خلفه، فمسح لموضع سجوده أكثر من واحدة، فأمره[٢] النّبيّ ﷺ بإعادة صلاته، ورخّص في واحدةٍ، فقال ﷺ: «لترك الواحدة أحبّ إليّ من [ترك مائة][٣] ناقة سود الحدق»[٤].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يشبه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فأمر.

(٣) ث: مائة.

(٤) سيأتي عزوه بلفظ: «تركها أحب إلي من...».

[**مسألة من جامع أبي سعيد: من جامع جوابات أبي سعيد:** وسألته عن المصلّي إذا طار في وجهه دبيٌ[١] خاف أن يلسعه، أو ذباب يقع في عينيه، أو دابة همشت في بدنه، أو ذرة خاف أن تقرضه أو تدخل في أذنه، هل له أن يعالج صرف ذلك عنه، وهو في صلاته؟ **قال: معي أنه قد قيل:** يدرأ عن نفسه جميع ما عارضه من المؤذيات المشغلات بلا علاجٍ، ولا عملٍ.

قلت له: فما العلاج الذي لا يجوز؟ **قال: معي** أنّ القتل من العمل إلاّ ما جاء في الحيّة والعقرب؛ **فقد قيل:** إنهما يقتلان، ويبني على صلاته.

(رجع)][٢] **مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: وعن أبي عبد الله:** إنّ مَن حرّك خاتمه بإبهام يده التي فيها الخاتم؛ فلا بأس، وإن حوّل[٣] الخاتم بيده الأخرى، أو بأصبع منها؛ نقض، وما أحبّ [أن يبلغ به ذلك][٤] إلى فسادٍ، إذا لم يشتغل عن صلاته.

[**قال غيره: وعن أبي الحسن قلت له:** فإن حرّك خاتمه الذي في يده في الصّلاة بيده التي هو فيها؟ **قال: معي أنّه قيل:** إنّه قد أساء، ولا نقض عليه.

(رجع) **مسألة**][٥]: **ومنه:** وكلّ مَن شمّ رائحةً، فاستنشقها متعمّدًا؛ نقض عليه صلاته، إلاّ أن يشمّه بلا أن يتعمّده.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا نقض عليه، إلاّ أن يشغله ذلك عن صلاته.

---

(١) هذا في س. وفي ث: ذبي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في ث: حول حرك. وفي س: حرك حول.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: له ذلك أن يبلغ.

(٥) زيادة من ث.

(رجع) [ومن غيره: **وفي المصنَّف: ومعي أنّه قيل**: إذا تعمّد المصلّي لاشتمام رائحةٍ أو استماع كلامٍ أو نظرٍ لشيءٍ ليعرف ما هو؛ إنّه يفسد عليه ذلك. **وقيل**: لا يفسد ذلك عليه، إلاّ أن يشغله ذلك عن حفظ صلاته.

(**رجع**)][١] وإن تعمّم في الصّلاة أو حلّ عمامته؛ **فقال**: إنّه ينقض صلاته، إلاّ أن تسترخي عمامته، فيشدّها على حالها. (**ومن غيره: قال**: أرجو أنّي عرفت أنّه يشدّها بيدٍ[٢] واحدةٍ؛ فينظر في ذلك).

وإن أخرج /٨٨/ ثوبه من على رأسه، أو رفعه عليه، أو تردّى في الصّلاة، أو التحف، أو سوّى ثيابه، وهو مستمسك؛ فلا نقض عليه في ذلك إذا كان من جهة اللّباس، وكذلك حفظنا.

ومنه: وسألته عمّن يصلّي[٣] وثوبه على رأسه، فوقع، فرفعه على رأسه، ولم يكن على رأسه، أو رفع ثوبه بيده على رقبته، وجعل طرف ثوبه تحت إبطه، وهو قائم في الصّلاة؟ **قال**: لا يفعل شيئًا من ذلك.

قلت: وكلّ عبثٍ كان في الصّلاة؛ فهو عمل؟ **قال**: نعم، ولكن لا يأخذها عادة.

مسألة: ومنه: ويكره أيضًا للمصلّي أن ينقر أنفه حتّى يخرج منه شيءٌ، أو لا يخرج، أو يدخل يده في فيه، أو منخريه، أو أذنيه. **وقال من قال**: في ذلك النّقض. **وقيل** غير ذلك. ونحن ممّن لا يرى في ذلك نقضًا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بيده.

(٣) ث: صلى.

[**قال غيره: وقيل:** رئي المنذر بن الأزهر بن عليّ يصلّي نافلةً، ويدخل يده في منخريه كأنّه يخرج شيئًا؛ فسئل عن ذلك **سليمان بن عثمان، فقال:** لا بأس عليه.

(رجع)][1] **ومن غيره: قال أبو عبد الله:** إلاّ أن يخرج شعرةً.

ومن غيره: قال: وقد قيل: عليه النّقض أخرج شيئًا من الشّعر أو لم يخرج. **وقال من قال:** عليه النّقض إذا أخرج، وإن لم يخرج شيئًا؛ فلا نقض عليه. **وقال من قال:** لا نقض عليه أخرج شيئًا أو لم يخرج، وهذا كلّه إذا كان من غير عذرٍ.

ومنه: ولا بأس على المصلّي أن يخرج الذّرة واللّغظة[2] تدخل في مسمعه أو عينه أو غير ذلك مِن بدنه إذا خاف أن يؤذيه أو يشغله عن صلاته، وكذلك يخرج الدّبي [وغيره من الدّواب][3] مِن بدنه في الصّلاة، ولا يقتله. /٨٩/ **وقال من قال:** عليه النّقض إذا قتله في الصّلاة.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: إن مسحه بيده؛ فلا نقض عليه، وإن أخذه بيده ثمّ طرحه؛ فعليه النّقض؛ لأنّه عملٌ.

(رجع) وأمّا النّاخي والبعوض؛ فإن صرفه عن نفسه، فقتله في الصّلاة؛ فلا بأس به؛ لأنّه قد جاء فيه[4] الأثر.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: اللفلة. وفي كتاب بيان الشرع (٤٩/١٢): اللّفظة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

[**مسألة من كتاب المصنَّف:** وإذا أجحفت به الحيّة والعقرب وهو يصلّي؛ إنّه يقتلهما، ويمضي على صلاته ما لم يدبر بالقبلة، فإذا أدبر بالقبلة؛ ابتدأ[١] الصّلاة.

(رجع)][٢] ويقتل أيضًا المصلّي الحيّة والعقرب إذا جحفتا عليه، وخافهما على نفسه.

وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعليه أن يستأنف صلاته إذا قتلهما.

قال أبو عبد الله: لا نقض عليه؛ لِمَا جاء عن النّبيّ ﷺ: «اقتلوا الحيّة والعقرب، وإن كنتم في الصّلاة»[٣].

(رجع) وكذلك[٤] عندنا أنّه يقتل كلّ دابّةٍ تقرب منه يخافها، ويستأنف الصّلاة. **وقال من قال:** إنّه يقتل الحيّة والعقرب، ويتمّ صلاته.

مسألة: هي زيادة عن الشّيخ ناصر بن خميس بن عليّ النّزوي: وفي المصلّي إذا جحفت به الحيّة أو[٥] العقرب، ولم يقصد اللّدغ، أيجوز له قتلهما، وهو في الصّلاة أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي س: أيبدأ.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٢١؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٣٥٢؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الصلاة، رقم: ٧٤٤.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ذلك.

(٥) هذا في س. وفي الأصل، ث: و.

قال في جوابه: فعلى صفتك هذه[1]؛ ليس له قتلهما للمصلّي إذا جحفت به، وهو في حال صلاته؛ فأولى به أن لا يتعرّض لهما إذا لم يقصداه، وإن تعرّض لهما **فيعجبني** له نقض صلاته.

و"جحفت" في هذا الموضع (نقطه بالحاء لا بالجيم، ونطق الحاء فيه بعد الجيم)، هكذا أدركنا[2] فيه[3] مشايخنا يقرؤونه ويعلّمونه، /٩٠/ والله أعلم.

قال غيره: وفي القاموس: أجحفت (بتقدّم الجيم على الحاء): قاربه، دنا منه.

(رجع) مسألة: وإن سال من المصلّي دموعٌ في الصّلاة، فخاف أن يدخل فاه، أو يتحث[4] به عينه؛ فله أن يمشها[5] بيده أو بثوبه، وكذلك للمصلّي أن يزيل نعليه من موضع (خ: عن)[6] سجوده أو ركبتيه إذا أحرزتاه. **(ومن غيره: قال أبو عبد الله:** يضع نعليه بين رجليه ويتمّ صلاته. **رجع)** وكذلك أيضًا ينحيهما عن الذي تحته في الصّلاة. **(قال غيره: وفي المنهج: قال أبو عبد الله:**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ادكرنا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هكذا في الأصل. وفي ث: يتحت. وفي كتاب بيان الشّرع (٨٦/١٢): انتخت.

(٥) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (٨٦/١٢): يمثها.

(٦) زيادة من ث.

يخلع نعليه من رجليه ويتمّ صلاته. **رجع)**[١] وإن وقع [ثوبه على إنسانٍ، أو وقع][٢] ثوبُ ذلك الإنسان عليه؛ فله أن يخرجه، وكذلك عن موضع سجوده.

[ومنه][٣]: ومَن أساغ طعامًا في فيه في الصّلاة أو النّخاعة مِن بعد أن ظهرت على لسانه؛ فصار على مقدرة من لفظها؟ **فقيل**: عليه النّقض.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: مثل الحبّة[٤] ممّا [يحمل[٥] (خ: يحلّ)][٦] إساغته؛ ينقض، وأما ما يجري في البزاق؛ فلا بأس، هكذا أحفظ[٧].

ومن غيره: قلت: فإن خرج من بين أسنانه شيءٌ مِن الطعام، فابتلعه؟ **قال**: لا يضرّه ذلك، وصلاته تامّةٌ.

ومن غيره: وقيل فيمن أساغ شيئًا من الطّعام ناسيًا: إنه لا نقض عليه في صلاته.

ومنه: وكذلك إن نقر ضرسه بلسانه إلاّ أن يكون طعامًا يخاف أن يقع في فيه في الصّلاة أو يسيغه، فيحركه بلا أن يشغله حتّى يصير على شفته؛ فلا نقض

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: مسألة.

(٤) ث: الحية.

(٥) ث: تحمل.

(٦) في كتاب بيان الشّرع (١٢/٥٠): يجد.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: حفظ.

عليه. وكذلك اللّفظة[1] إذا كانت في فم المصلّي؛ **فقيل:** يحيلها[2] حتّى تصير على /٩١/ شفته، ولا نقض عليه، ولو أخرجها بيده ما رأيتُ عليه نقضًا.

ومن غيره: قال: وقد قيل ذلك أيضًا إن أخرجها لم ينقض. [**وقال من قال:** يخلّيها[3] على شفته، ولا يخرجها، فإن أخرجها نقض][4].

قال أبو عبد الله: مَن مسحها مِن على فيه؛ لم ينقض؛ فإن أخرجها بيده، ثمّ طرحها؛ نقض، وإن أحالها [بيده ثمّ طرحها؛ نقض، وإن أحالها] حيث لا [يحرزه في][5] فيه؛ فلا بأس عليه، وهو في صلاته.

(رجع) مسألة[6]: وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** مَن تزايد في التّثاؤب في الصّلاة؛ نقض صلاته، وإن لم يسمعه من خلفه، وإن لم يتزايد[7] في التّثاؤب حتّى سمعه مَن خلفه مِن الصّفوف؛ نقض صلاته أيضًا. وعندنا أنّه لا نقض عليه، ولو سمع؛ لأنّه مغلوب، حتّى يتزايد في التثاؤب.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: إذا تزايد نقض، وله أن يضع أصابعه على فيه إذا تثاءب، ويكظم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اللغضة.

(٢) في ث: يحليها. وفي س: يخليها.

(٣) هذا في س. وفي ث: يحليها.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يحوزه (ع: في).

(٦) زيادة من ث.

(٧) س: يزايد.

[**مسألة من جوابات أبي معاوية**][(١)]: **قلت**: فإن أدخل يده في أنفه أو أذنه، وقد انتختا به أو لم ينتخ، فأدخل أصبعه؟ **قال**: إذا كان يخاف أن يشغله ذلك عن صلاته، فله أن يحكّ أذنه وأنفه، ويدخل يده في أنفه وأذنه، وإن كان لا يشغله ذلك عن الصّلاة؛ فلا أحبّ له شيئًا مِن ذلك.

قلت له: فإن فعل؟ فلا ينقض.

مسألة: [**قال أبو معاوية**][(٢)]: وسألته عمّن وقع عليه ذبابٌ [أو على عينه][(٣)]، وهو في الصّلاة، أيضربه[(٤)] بيده؟ **قال**: إذا كان يشغله عن صلاته؛ طرده [بما شاء][(٥)].

قلت: فإن وقع على عينه، فغمض عينيه، ولم يخف أن /٩٢/ يشغله عن صلاته؛ أترى عليه نقضًا؟ **قال**: لا.

قلت له: فإن وقع على أنفه، فنفخ أنفه ليطرده؟ **قال**: هو نفخٌ، والنّقض أحبّ إليّ.

[**قلت**: فإن وقع على ثيابه؟ **قال**: يطرده عن بدنه إذا خاف أن يدميه، فيشغله، **قال**: إذا أراد أن يطرده أهدى يده مسحًا، ولا يضربه بيده، فإن ضربه،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ومن غيره.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: أيطرده.

(٥) زيادة من ث.

ولم يمسحه؛ كان عليه النّقض قتله أو لم يقتله، وإذا مسحه؛ فلا نقض عليه قتله أو لم يقتله][(١)].

مسألة: وسألته عن رجلٍ يتثاءب في الصّلاة، هل له أن يجعل يده على[(٢)] فمه؟ **قال: إنّ بعضًا** يأمر أن يجعل قفا يده اليسرى على فمه. **وبعض** كره له ذلك. **وبعض** ينهاه عنه.

[**ومن غيره: عن الشّيخ أبي عبد الله محمّد بن سليمان:** إذا تثاءب المصلّي وضع قفا أصابع يده اليسرى على فيه حتّى يسكن.

(رجع)][(٣)] **مسألة: أحسب عن أبي عبد الله** رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا ذكر حسابًا في الصّلاة، فجعل يحسبه في نفسه؛ فعليه الإعادة لصلاته، وإن كان لا يتعمّد لذلك[(٤)]، وجعل الشّيطان يعرض له في ذلك، وهو كارهٌ؛ فلا أرى عليه بأسًا، ورغما للشّيطان.

قال غيره: الحساب عملٌ، والاختلاف معنا في العمل أنّه يفسد الصّلاة.

مسألة: [وعن بشيرٍ معروضٌ على أبي الحواري][(٥)]: وسألته عمّن يصلّي، وهو كاشفٌ رأسه، أيجوز له أن يغطّي رأسه، [أو يكشف رأسه][(٦)]، أو يلتحف

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: في.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كذلك.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

وهو يصلّي، أيجوز له ذلك؟ **قال:** لا يجوز في الصّلاة شيءٌ مِن العبث وهو عملٌ، وهو يفسد الصّلاة.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن اضطرّ(١)؛ جاز له ذلك من شدّة البرد والحرّ، وكذلك حفظنا.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك الذي يدخل في الصّلاة، وهو كاشفٌ رأسه ثمّ يغطيه، أو يكون مغطّيًا له ثمّ يكشفه، أو يكون مرتديًا فيلتحف، أو ملتحفًا فيرتدي؛ فهذا لا يجوز إلاّ مِن ضرورةٍ، فإن فعله مِن البرد والحرّ؛ فذلك جائزٌ. /٩٣/ **وقال مَن قال:** لا يجوز ذلك(٢) على ما في أوّل المسألة، وأمّا إذا كان مقنعًا رأسه، فانكشف قناعه، فردّه؛ فلا بأس عليه، وليس يستحبّ له ذلك إلاّ مِن ضرورةٍ.

مسألة: وهل يجوز للرّجل أن يشدّ عمامته على رأسه، وهو في الصّلاة؟ فله أن يشدّها بيدٍ واحدةٍ، إذا خاف أن تسقط على جبهته في السّجود.

[**ومن غيره: وفي جامع ابن جعفر:** وله أن يرفع عمامته عن(٣) جبهته، ويشدّها إذا سقطت، وهو يصلّي، وإن انكشف الثّوب عن صدره، وهو يصلّي؛ فليردّه راكعًا كان أو ساجدًا، وإن سقط ثوبه عن منكبه أو ظهره؛ ردّه عليهما، والله أعلم](٤).

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اضطرب.

(٢) زيادة من ث.

(٣) س: من.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجلٍ يصلّي، ورفع يده فوق رأسه؛ **فقال:** فيه اختلاف بين الفقهاء؛ **فمنهم من قال:** عليه النّقض. **ومنهم من قال:** ليس عليه[١] نقضٌ.

وقال أبو مالك: مَن رفع يده فوق رأسه لعذرٍ؛ لم تنتقض صلاته، وإن رفعها فوق رأسه في الصّلاة بغير عذرٍ؛ انتقضت صلاته.

مسألة: ومن علت يده على أمّ رأسه مِن غير عذرٍ؛ فسدت صلاته، ومكروهٌ ذلك بلغني.

مسألة: ومَن كان يعقد في صلاته الآيات أو التّكبير بيده؛ فإنّ ذلك ينقض صلاته في الفرائض، وأمّا النّوافل، وصلاة العيدين؛ فإنّه يكره له ذلك، ولا نقض عليه، ولا بأس إن عقد في نفسه. [**قلت له:** فهل له في القيام في رمضان أن يعقد بأصابعه عدد الآيات. **قال أبو سعيد:** ليس له ذلك عندي، وأرجو أنّه لا إعادة عليه][٢].

مسألة: وقلت: إن ارتفع قدما المصلّي على الأرض بعد أن سجد، وقبل أن يضع جبهته على الأرض، هل تنتقض بذلك صلاته؟ فإذا كان ارتفاعها من عذرٍ؛ فلا بأس. وإن كان لغير عذر، وكان ذلك آخر سجوده؛ **فمعي أنّ بعضًا قال:** تنتقض صلاته. **وبعض** ذهب /٩٤/ إلى تمامها، وقد أساء.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: [وسألته][(١)] عمّن يرفع قدميه مِن الأرض وهو ساجدٌ، تفسد صلاته أم لا؟ **قال:** إن تعمّد لذلك لغير معنى؛ فسدت صلاته، وإن كان لمعنى سجودٍ أو نسيانٍ؛ فلا فساد عليه.

مسألة: وعن رجلٍ يصلّي، فجشأ، فنفخ الرّيح متعمّدًا، أو ناسيا، أو جاهلا، هل تتمّ صلاته؟ **فقد قيل:** لا تتمّ على حالٍ.

مسألة: **قلت له:** وكذلك فإن راوح بين قدميه لغير معنى، أو استنشق رائحة نتنٍ أو طيبٍ له [...][(٢)]، هل يكون هذا مِن العبث؟ **قال:** نعم، هو عندي عبثٌ.

مسألة: وسألته عن العبث في الصّلاة على التعمّد والجهل والنّسيان، هل تفسد الصّلاة؟ **قال: قد قيل:** إنّه يفسد الصّلاة على حالٍ. **وقيل:** يفسد على التعمّد، ولا يفسد على النّسيان. **وقيل:** لا يفسد على التّعمّد، ولا على النّسيان، ما لم تقم مقام العمد؛ **وأحبّ إليّ** أن يفسد على التّعمّد بالعبث مع الذّكر للصّلاة، فإن عبث عامدًا للعبث، وهو ذاكرٌ للصّلاة[(٣)] على غير خطأ؛ أحببت الإعادة.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنّه قد اختلف في العبث في الصّلاة؛ **فمعي** أنّ بعضًا يفسد الصّلاة به على حالٍ على العمد والنّسيان والجهل. **وقال من قال:**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النّسخ الثّلاث. ومقداره في الأصل: كلمتان.

(٣) ث: لصلاته.

لا يفسد[١] الصّلاة على حالٍ على العمد والجهل والنّسيان. **وقال من قال:** /٩٥/ يفسد[٢] على الجهل والعمد، ولا يفسد على النّسيان. **وقال من قال:** يفسد[٣] على العمد، ولا يفسد[٤] على النّسيان [والجهل][٥].

مسألة: وقد قيل: للمرأة أن ترضع ولدها وهي[٦] في الصّلاة، وكذلك تحمله، وهي في الصّلاة، إذا كان يشغلها عن صلاتها بالصّياح.

مسألة: والمرأة إذا أرضعت ولدها، وهي تصلّي؛ فلا بأس إذا لم يكن به قذرٌ.

مسألة: قلت له: إذا انتخى شيءٌ من بدنه في صلاته، فحكّه مرّةً أو مرتين أو أكثر، أيجوز له ذلك، أم لا؟ **قال:** إذا خاف أن يشغله عن صلاته؛ حكّه حتّى يزول، ويمسحه[٧] بيده، ولا أعلم فيه حدًّا.

قلت: فإن أدخل أصبعه في أذنه أو أنفه في الصّلاة، تنتقض أم لا؟ **قال:** إن كان عابثًا أو لغير معنى؛ انتقضت صلاته، وإن كان لسببٍ أشغله عن صلاته؛ لم تنتقض.

مسألة: وسئل عن رجلٍ انحطّ إزاره عن سرّته، وهو في الصّلاة، أيرفعه وهو يصلّي؟ **قال:** إن تركه؛ فليس عليه بأسٌ، ورفعه **أحبّ إليّ.**

---

(١) ث: تفسد.

(٢) ث: تفسد.

(٣) ث: تفسد.

(٤) ث: تفسد.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: (ع: هي).

(٧) ث: يمسه.

[**مسألة:** وهل للمصلّي إذا خاف أن يؤذيه البعوض أن يرخي إزاره على قدميه؟ **قال:** إن كان لا يقدر أن يصلّي مِن أذاه؛ فليفعل.

مسألة من جامع أبي سعيد: وسألته عن رجلٍ، هل له أن يذيل ويطيل إزاره في الصّلاة فوق الأرض عن البرد، وأكل البعوض إذا خافه أن يشغله؟ **قال: معي** أنّ له ذلك على معنى ذلك][١].

مسألة: وعن رجلٍ نعس في الصّلاة خلف الإمام، هل لِمَن على[٢] يده ممّن يصلّي معه أن يحرّكه، وهما في الصّلاة؟ **قال:** نعم، قد أجاز هذا بعضُ الفقهاء.

قلت: ولو أومأ برأسه، وهو في الصّلاة[٣] لرجلٍ يكلّمه[٤] يريد "نعم" أو "لا"، هل تفسد عليه صلاته؟ **قال:** لا. /٩٦/

مسألة: ويكره للمصلّي أن يراوح[٥] بين قدميه في الفريضة، ولا بأس في النّافلة.

ومن غيره: ويوجد في الأثر: وأمّا الذي يراوح بين قدميه في الصّلاة لغير عذرٍ؛ فأرجو أنّه ينهى عن ذلك، ولا أعلم فيه فسادًا إلاّ من طريق العبث إن كان عابثًا؛ فيختلف عندي في صلاته على هذا، وكذلك في اليدين والرّكبتين إذا كان مراوحة، وأمّا أن يكون اعتماده على أحد[٦] ذلك ويرفع الأخرى؛ **فمعي**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: (ع: على).

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بكلمة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: (ع: يراوح).

(٦) زيادة من ث.

أنّ هذا أشدّ، ويخرج عندي معنى الاختلاف في صلاته إذا أتمّ على[١] ذلك الحدّ الذي هو فيه، وأمّا ركوعه إذا جعل إحدى يديه على ركبتيه، ولم يجعل الأخرى؛ فذلك مما يكره، ولا أعلم ذلك ممّا يفسد على حالٍ، ولا يشبه في ذلك عندي الاختلاف.

(رجع) [مسألة من جامع جوابات الشّيخ أبي سعيد: وعن الرّجل إذا اعتمد على إحدى جوارحه مثل يديه أو ركبتيه أو جارحة منه دون الأخرى، وهو ساجدٌ؛ أله ذلك، أم لا؟ **قال: معي أنّه قيل:** لا يعتمد على شيءٍ مِن جوارحه دون الأخرى، إلاّ أن يكون اعتماده على أحد هذه الجوارح لمعنى يكون في الصّلاة مستلقيًا لعلّةٍ[٢]، بل يكون معتمدًا على جوارحه كلّها.

قلت له: فأين يضع يده في السّجود؟ **قال: معي أنّه قيل:** يضعهما حذاء موضع سجوده. **وقيل:** يضعهما حذاء أذنيه؛ فهو الذي يؤمر به][٣].

مسألة: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن شبّك أصابعه في الصّلاة؛ نقض صلاته. **وقال بعضٌ:** إنّه مكروهٌ.

ومَن أكل رجليه بعوضةٌ أو غيرها، وهو قائم يصلّي؟ **قال:** أمّا في الفريضة؛ فلا يمسح برجلٍ على الأخرى، وأمّا في النّافلة؛ فلا يبلغ به ذلك إلى فسادٍ.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: لا بأس أن يمسح رجله على الأخرى مِن البعوض، وإن كفّ عن ذلك؛ فهو أحسن.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في ث، س: لعله.

(٣) زيادة من ث.

(رجع) وأمّا إن حكّ، (وفي خ: وإن حكّ) ذلك بيده؛ فلا بأس، وأحبّ النّظر في القدم أيضًا.

وقال[1] **غيره:** /٩٧/ **ويوجد عن الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي:** وإن انحنى ليحكّه[2]؛ فله أن يقف، وله أن يقرأ، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن أبي سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: في الرّجل إذا أكله شيءٌ في رجله؛ إنّه يؤمر أن يحكّ ذلك بأدنى حركةٍ يقدر بها على إزالة ذلك، فإن حكّها برجله الأخرى؛ فلا بدل عليه.

مسألة من كتاب ابن جعفر: وسألته عن رجلٍ وجد بلّةً في أنفه رسم ماء، فمسحه بثوبه، وهو في الصّلاة، أينقض ذلك صلاته، أم لا؟ فإن كان يخاف أن يدخل الماء في فيه؛ فليس عليه بأسٌ في صلاته، وإن كان لم يخف؛ فلا يفعل، فإن فعل لم يبلغ به ذلك إلى نقض الصّلاة. **وقد قال بعضٌ:** إنّ صلاته منتقضةٌ؛ **وأنا أحبّ** أن تكون صلاته تامّة إذا لم يكن ذلك يشغله عن صلاته.

مسألة: ومنه: وكذلك مَن مسح وجهه بثوبه، وهو في الصّلاة، مِن ترابٍ أو عرقٍ، أو نفض كفّيه من التّراب؛ تقدّم مسائل قبل هذه المسألة أنّه لا يؤمر به، ولا يستحبّ له.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: إذا نفض كفّيه؛ انتقضت صلاته.

(رجع) وكذلك النّقض على مَن نفخ الأرض في الصّلاة، أو قلب الحصى، أو تمطّى، أو نقع أصابعه، أو تزايد في التّثاؤب، أو غطّى فاه. **وقال من قال:** يكره

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: (ع: قال).

(٢) س: ليحك.

للمصلّي أن يغطّي فاه، أو يعقص شعره، أو يقعي، أو يتربّع، أو /٩٨/ يتجاوز بظفره[١] (ع: بنظره)[٢] عن موضع سجوده، أو يقلّب الحصى في الصّلاة، أو يعبث بشيءٍ من ثيابه أو جسده في صلاته، أو يتلثّم، أو يكفّ شعره أو ثوبه، أو يضع ثوبه (خ: يده) على خاصرته، أو يمسح جبهته من التّراب، أو يسوّي الحصى لسجوده، وإن فعل هذا؛ فقد أخطأ. **وقال بعضهم**: لا نقض عليه، وأمّا التّمطّي؛ فإن فعل ذلك مِن غير عذرٍ؛ فأرجو أنّه لا يبلغ به إلى نقض الصّلاة.

ومنه: ويكره للمصلّي[٣] أن يغمض عينيه.

ومن غيره: وسئل عمّن غمض عينيه في الصّلاة؟ **قال**: **معي أنّه قد قيل**: تفسد صلاته بقليل ذلك أو[٤] كثيره. **وقال من قال**: حتّى يجاوز حدًّا على ذلك. **وقال من قال**: حتّى يجاوز ركعةً. **وقال من قال**: حتّى يغمض في الصّلاة كلّها. **وقال من قال**: ولو غمض فيها كلّها؛ فلا تفسد صلاته، ويخرج هذا على معنى العبث. **وقال من قال**: على العمد والخطأ. **وقال من قال**: على العمد وليس في الخطأ [...][٥] أو يشبّك أصابعه، أو ينظر إلى السّماء إلى أن ينظر منها إلى أمام وجهه، وأرجو أن لا يكون عليه في ذلك نقضٌ، وأمّا إن رفع رأسه حتّى نظر السّماء مِن فوق رأسه؛ فأخاف عليه النقض.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: يطفره.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٥) بياض في النّسخ الثّلاث. ومقداره في الأصل: ثلاث كلمات.

ومن غيره: قال: وقد قيل ذلك. **وبعضًا** لا يرى عليه نقضًا، ولو تعمّد؛ والقول الأوّل **أحبّ إليّ**.

ومن غيره: قال: كلّ هذا فيه الاختلاف؛ /٩٩/ **وقال من قال:** ينقض ذلك على العمد والخطأ. **وقال من قال:** ينقض على العمد، ولا ينقض على النّسيان. **وقال من قال:** لا ينقض على العمد، ولا على النّسيان؛ لأنّ هذا كلّه من العبث، والعبث هكذا قيل فيه.

مسألة: ومنه: قال أبو عبد الله [رَحِمَهُ ٱللَّهُ][1]: مَن عضّ بأسنانه على شفتيه من خارجهما متعمّدًا، وهو في الصّلاة؛ لم تنتقض صلاته.

مسألة: وعن رجلٍ كان يصلّي، فكان واقفًا ينتظر الإمام في شيءٍ من الحدود، ولا يقرأ شيئًا، فانتصب (خ: فأنصت) إلى غير شيءٍ من غير أمر الصّلاة، هل تتمّ صلاته؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إنّ نفس الاستماع والإصغاء إلى الشّيء من غير أمر الصّلاة؛ تفسد صلاته. **وقيل:** حتّى يشتغل عن صلاته فيما معي، ولا فرق معي في الاستماع في أيّ الحالات كان في أمر الصّلاة، ولكنّه[2] **يعجبني** أن يكون استماعه إلى شيءٍ من المعاصي أو اللّهو أو ما لا معنى له في استماعه لدرك شيءٍ من الدّواب (خ: الثّواب)، ولا دفع شيءٍ من المضارّ عنه، أو عن مَن يلزمه، [أو فيما يلزمه][3] القيام به، إلاّ أن يكون بنفس

---

(١) زيادة من ث.

(٢) س: لكني.

(٣) زيادة من ث.

الاستماع في مثل هذا، أحبّ أن تفسد[١] صلاته، وإذا كان استماعه إلى شيءٍ يرجو منه درك فضلٍ **يعجبني** أن لا تفسد صلاته، إلاّ أن يشتغل عن صلاته، وعن حفظها.

قلت له: فهذا كان خلف الإمام أو وحده[٢] أكلّه سواء؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: وسألته عمّن يصلّي في بيتٍ فيه غبار الوقيد، وهو يدخل في خياشيمه، يجوز له ذلك، أم لا؟ **قال:** كيف /١٠٠/ يصلّي، وهو مكروبٌ؟!

مسألة: الرّهائن: وسألته عمّن يعنيه التّثاؤب، وهو في الصّلاة؟ **قال:** يمسك عن القراءة، حتّى يهدأ عنه التّثاؤب.

قلت له: يحرّك لسانه بالقراءة، وهو في التّثاؤب، يجزيه ذلك، أم يعيد القراءة؟ **قال:** إذا بيّن القراءة؛ فلا نقض عليه، ولا يعيد يفعل.

[**ومن غيره:** وفي الحديث: «سبعة أشياءٍ من الشّيطان: الرّعاف، والنّعاس، والوسوسة، والتّثاؤب، والحكاك، والالتفات إلى الشّيء، وزاد بعضٌ: السّهو والشكّ»[٣].

---

(١) س: لا تفسد.

(٢) ث: محده. وفي س: حده.

(٣) أخرجه بلفظ: «الْعُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ» الترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٧٤٨. وأخرجه موقوفا على علي بلفظ: «سَبْعٌ مِنَ الشَّيْطَانِ: الرُّعَافُ، وَالْقَيْءُ، وَشِدَّةُ الْعُطَاسِ، وَالتَّثَاؤُبُ، وَالنُّعَاسُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ،

(رجع)][1] **مسألة من المجموع وحفظ عن محمد بن محبوب:** وفي رجلٍ يبل شفتيه بلسانه إذا جفّت؛ فلم نر بذلك بأسًا، إذا كان ذلك صلاحًا لصلاته.

مسألة: ومنه: وحفظ عن موسى بن عليّ[2] قال: وقد رأيت رجلاً معنا بإزكي وكان في ظهره علّة، وكان ربّما ضرب [ظهره بيده][3]؛ يتفرّج بذلك، **قال:** فرأيته يضرب ظهره بيده وهو في الصّلاة، فأخبرتُ موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بفعله، **قال:** إن كان ذلك من علّةٍ؛ فلا بأس.

مسألة: ومن غيره: من الأثر: وذكر ابن المنذر أنّه رأى أزهر[4] بن عليّ يصلّي نافلةً، ويدخل يده في منخره، كأنّه يخرج منها شيئًا، فسألت عن ذلك **سليمان؛ قال:** لا بأس.

[**مسألة من زيادات المؤلّف من الأثر: ابن عبيدان:** في المصلّي إذا أحسّ[5] برطوبةٍ خرجت مِن منخريه، أينظره إذا حسبه دمًا؟

وَالْغَضَبُ، وَالنَّجْوَى» عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٣٣١٩. وأخرجه بلفظ: «الْعُطَاسُ، وَالنُّعَاسُ، وَالرُّعَافُ وَالتَّثَاؤُبُ، وَالْحَيْضُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ» ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٢١٧٧.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: بيده ظهره مؤخر. وفي س: بيده مقدم ظهره مؤخر.

(٤) ث: ابن أزهر.

(٥) في ث، س: حس.

الجواب: إذا نظر إلى ما يخرج من منخريه؛ **فيعجبني** أن يعيد صلاته، وإن لم ينظر، ومضى على صلاته؛ فجائزٌ له ذلك، ما لم يستيقن بخروج الدّم، والله أعلم.

قال الشّيخ عامر بن عليّ: نعم، إذا نظر؛ فرآه دمًا، وأمّا إذا لم يره دمًا؛ **فيعجبني** تمام صلاته، ولو أنّه أدخل أصبعه في أنفه، ثمّ أبصره؛ فلا يضره؛ لأنّه من مصالح صلاته، وفيه اختلافٌ.

(رجع)][1] **مسألة عن قومنا**: وقال شمط بن عجلان لابن آدم بينما هو في الصّلاة يذكر اسم الله والدّار الآخرة؛ إذا[2] حكّه برغوث أو نملة، فنسي الله والدّار الآخرة، وروي أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصّلاة؛ فقال: «[أمّا هذا][3] لو خشع بقلبه لخشعت جوارحه»[4].

مسألة: /١٠١/ **ومن جامع أبي محمد**: ولا يضع المصلّي يديه على خاصرتيه في حال صلاته؛ لِمَا روي عن النّبيّ ﷺ أنّه «نهى عن الاختصار في الصّلاة»[5]، والاختصار الذي نهى عنه الطَّيْلا هو هذا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في الأصل، ث. ولعله: إذ.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٦٧٨٧؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٣٣٠٧؛ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، رقم: ١٥٠.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٤٧؛ وأحمد، رقم: ٧١٧٥؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٩٧٤.

[**ومن غيره:** والاختصار هو كما ذكره، وهو أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام، والصّلب في معناه.

(**رجع**)][(١)] **ومن الكتاب:** وإذا اعترضت للمصلّي في صلاته حيّةٌ أو عقربٌ؛ قتلهما إذا خافهما في **قول أصحابنا**، وليس في الخبر إجازة قتلهما في الصّلاة [إلاّ مع][(٢)] الخوف، والله أعلم بوجه ما ذهبوا إليه من إشراطهم الخوف، ولما روي عن النّبي ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصّلاة: الحيّة والعقرب»[(٣)].

واختلف أصحابنا في صلاته إذا قتلهما؛ **فقال بعضهم:** يبني على صلاته. **وقال آخرون:** يبتدئ؛ والأوّل أنظر؛ لأنّ النّبيّ ﷺ أمر بقتلهما، ولم[(٤)] يرد الخبر أنّه أمره بإعادة ما صلّى، والفعلان واقعا بأمر الله تعالى؛ فالموجب عليه ابتداء الصّلاة محتاجٌ إلى دليل.

وكذلك عندي لو أشار إلى إنسانٍ ليس في الصّلاة ليقتلهما؛ لم تفسد صلاته، وقد روي أنّ **سليمان بن عثمان** دخل في صلاة جماعةٍ، وصلّى مع النّاس شيئًا، ثمّ فسدت صلاة الإمام؛ فدفع سليمان رجلاً ليتقدّم، وبنى[(٥)] على صلاة الإمام.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلا منع (ع: مع).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٢١؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٣٥٢؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ١٦١/٣٤.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لما.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يبني.

وفي الأثر أيضًا: إنّ رجلاً نعس في ركوعه مع الإمام، وبحذائه بعض الفقهاء يصلّي؛ فنخسه ليتبع الإمام، والنّخس والدّفع هما عندي أكثر من /١٠٢/ الإشارة، والله أعلم.

وقد روي أن النّبيّ ﷺ «كان يصلّي، وعن يمينه رجلٌ يصلّي بصلاته، ودخل معهما جابر بن عبد الله الأنصاري، فقام على شمال النّبيّ ﷺ، فأدارهما خلفه، وهو في الصّلاة»[1]، وقد اتّفق الجميع على جواز العمل القليل في الصّلاة، وكره العمل في الصّلاة، وإن فعل لغير الصّلاة؛ لأنّها عبادة الله تعبّد[2] بها؛ فلا يشتغل المصلّي لغيرها، قال الله جلّ ذكره: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[الكهف:١١٠]، وقد روي أنّ النّبيّ ﷺ «حمل في صلاته أمامة بنت أبي العاص بن ربيعة»[3] وهي ابنة ابنته زينب، والله أعلم، كان ذلك قبل نسخ الكلام في الصّلاة أو بعده. **وفي الرّواية:** «أنّه كان يحملها إذا قام، ويضعها إذا أراد الرّكوع والسّجود»[4].

وقد قال أصحابنا: إنّ للمرأة أن تحمل ولدها في الصّلاة على هذا الوصف، وترضعه إذا بكى، وخافت أن يشغل[5] قلبها في صلاتها، ولعلّهم ذهبوا في ذلك إلى هذا الخبر، وإذا جاز للمرأة في ولدها حمله في الصّلاة؛ فللنّبيّ ﷺ أجوز؛ لأنّ

---

(١) أخرجه بمعناه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، رقم: ٥٨٠١.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تعبد الله.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٥١٦؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٤٣؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩١٧.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «حمل في صلاته أمامة..».

(٥) ث: يشتغل.

ولد الولد ولدٌ، وقد روي أنّ النّبيّ ﷺ قرأ سورة مريم في ركعةٍ من صلاة الصّبح، وقرأ في الرّكعة الثّانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ فسئل عن ذلك؛ فقال عليه /١٠٣/ السّلام: «سمعتُ صبيًّا يصيح، فظننت أنّ أمّه خلفي؛ فرحمته»[١].

[**مسألة من جامع جوابات أبي سعيد:** وسئل عن امرأة أرادت أن تصلّي ومعها صبيٌّ يصيح عليها؛ ألها أن تتركه يصيح وتصلّي، أم تسكته قبل الصّلاة؟ **قال:** معي أنّه إذا أشغلها عن حفظ صلاتها إذا خافت عليه الضّرر؛ كان لها أن تحمله، وترضعه في الصّلاة][٢].

مسألة: ومن كتاب الإشراف: في النّفخ في الصّلاة؛ فكرهت طائفةٌ ذلك، ولم توجب على مَن نفخ إعادة، وممّن روينا أنّه كره ذلك: ابن مسعود، وابن عباس، وكره ذلك النّخعي، وابن سيرين، ويحيى بن أبي كثير، وأحمد، وإسحاق، ولم يوجبوا على مَن نفخ الإعادة. وقد روينا عن ابن عباس، وأبي هريرة -ولا يثبت ذلك عليهما- وعن سعيد بن جبير أنّهم **قالوا:** النّفخ في الصّلاة بمنزلة الكلام. **وفيه قول ثالث:** وهو أنّ النّفخ إن كان سمع؛ فهو بمنزلة الكلام، وهو يقطع الصّلاة، وهذا قول النّعمان ومحمد. **وقال يعقوب:** لا يقطع إلاّ أن يريد التّأفيف[٣]، ثمّ رجع؛ **فقال:** صلاته تامّةٌ.

---

(١) أخرجه بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ...» كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٧٠؛ وأحمد، رقم: ١٢٥٨٧؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٣٢٩٤.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: التوقيف.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّ النّفخ يفسد الصّلاة، **وأرجو أن في بعض قولهم:** [إنّه على العمد والنّسيان، **وأحسب أنّ في بعض قولهم:**](1) إنّه يقوم مقام الكلام، وإذا ثبت معناه أنّه يقوم مقام الكلام؛ خرج أنّه ليس مِن الذّكر، وثبت فيه معاني الاتّفاق [وبفساد](2) الصّلاة، **ويعجبني** أن لا يكون بمنزلة الكلام، إلاّ أن يراد به ذلك لمعنى، مثل تأوّه، وما أشبه ذلك ممّا يقصد به إلى معنى، **ويعجبني** إذا كان لمعنى يستدلّ به أنّه غير معنى الكلام؛ خرج مخرج العبث.

ومنه: أجمع أهل العلم على أنّ المصلّي ممنوع من الأكل والشّرب، /١٠٤/ وأجمع كلّ مَن نحفظ عنه مِن أهل العلم أنّ مَن أكل وشرب في صلاته الفرض؛ عليه الإعادة، واختلفوا(3) فيمن أكل أو شرب في صلاته الفرض عامدًا؛ عليه الإعادة، واختلف فيمن أكل أو شرب في الصّلاة ناسيًا؛ **فكان عطاء يقول:** يتمّ صلاته ويسجد سجدتي السّهو. **وقال الأوزاعي وأصحاب الرّأي** في الأكل والشّرب في الصّلاة ساهيًا: يستأنف، ويشبه مذهب الشّافعي كما قال عطاء، وكذلك نقول.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشرع (٥٩/١٢)، كتاب زيادات على الإشراف (٤٩٢/١): بفساد.

(٣) هذا في س. وفي الأصل، ث: اختلف.

واختلف في الشّرب في التطوع؛ **فروي عن الزّبير، وسعيد بن جبير** أنّهما شربا في صلاة التّطوع. وروينا عن **طاووس أنّه قال:** لا بأس به. **وقال إسحاق:** إن فعله في التّطوع؛ فلا إعادة عليه.

قال أبو بكر: لا يجوز الشّرب[1] في الصّلاة؛ التّطوع ولا الفرض، وأمّا مَن حُكِي ذلك عنه إنّما فعل ذلك ساهيًا.

قال محمد بن سعيد: إنّ الأكل والشّرب عملان لا يختلف فيهما من غير معاني الصّلاة، **ومعي** أنّه يخرج في معاني الاتّفاق أنّهما يفسدان الصّلاة على معنى التّعمّد، وأكثر ذلك عندي في العمد[2] والنّسيان، ويشبه معاني الاتّفاق، إلاّ أنّ النّسيان عندي أقرب، إلاّ أن يستحيل إلى حالٍ لا يكون للمصلّي بدٌّ[3] مِن ذلك من إحياء نفسه بذلك، فليخرج عندي في معاني الاختلاف أنّه مَن أحيى نفسه بعملٍ من الأعمال؛ ثبت له البناء على صلاته. **وقيل:** عليه الإعادة بذلك، فيخرج عندي في /١٠٥/ معاني[4] الاختلاف أنّه مَن أحيى نفسه في كلّ شيءٍ مِن الأعمال، ولو كان يحيي به نفسه، ويدفع عنها، إلاّ أنه **يعجبني** في هذا الفصل أنّه [إن] كان أعاد لم يدرك الصّلاة في وقتها؛ بنى على صلاته في كلّ ما يكون له من الدّفع عن نفسه، وإن كان يدركها إن ابتدأها؛ كان الدّفع عن نفسه وأحياها، ويبتدئ الصّلاة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الشراب.

(٢) ث: العمل.

(٣) ث: يد.

(٤) زيادة من ث.

ومنه: [...][(١)] أكثر أهل العلم لا يرون التّبسّم يقطع الصّلاة، هذا قول جابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، والنّخعي، ومجاهد، والحسن البصري، وقتادة، والأوزاعي، والشّافعي، وأصحاب الرأي. **وقال ابن سيرين:** لا أعلم التّبسّم إلاّ ضحكًا، وأجمعوا على أنّ الضّحك يفسد الصّلاة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّ الضّحك يفسد الصّلاة، وإنّ التّبسم ضحك؛ قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾[النمل:١٩]، وفي معنى قولهم إذا تبسّم ضاحكا في الصّلاة؛ فسدت صلاته، وإذا قهقه ضاحكًا؛ فسد وضوؤه وانتقضت صلاته، وقد جاء ما يشبه معاني هذا عن النّبيّ ﷺ فيما يضاف إليه، ويروى عنه؛ أنّ الضّحك خارجٌ من معنى الصّلاة.

ومنه: اختلف أهل العلم في مسّ الحصى في الصّلاة، كان ابن عمر يصلّي فيمسح برجله. وروي عن ابن مسعود كان يسوّيه مرّة واحدةً إذا سجد. /١٠٦/ كان أبو هريرة، وأبو ذرّ يرخّصان في مسحه واحدة. وكان مالك لا يرى بالشّيء منه بأسًا. وكره ذلك الأوزاعي، وأصحاب الرّأي. **وقال أصحاب الرّأي:** لا بأس به مرّةً، وتركه أحبّ إلينا. وكان عثمان بن عفان [وابن عمر][(٢)] يمسحان الحصى لموضع سجودهما قبل أن يدخلا في الصّلاة.

---

(١) بياض بمقدار كلمتين في الأصل.

(٢) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٤٩٧/١). وفي النّسخ الثّلاث بياضٌ، مقداره في الأصل: كلمتان.

قال أبو بكر: هذا أحبُّ إليّ، ولا يخرج أن يمسحه مسحة بحديث متعقب[١]، وتركه أفضل.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّ تسوية الحصى مِن العمل الذي يفسد الصّلاة، والتّسوية عندي بمعنى المسح يخرج سواء بمسحة أو أكثر، **وإنّما يخرج في معاني قولهم:** التّرخيص في ضربةٍ واحدةٍ على الحصى، ويروى معناها عن النّبيّ ﷺ، وقال: «تركها أحبّ إليّ مِن مائة ناقةٍ سود الحدق»[٢] والضّربة هي المسحة؛ لأنّه قد يضرب بيده في معنى السّجود في معنى التّسمية، وبجبهته في سجوده، وكان الضّرب ومعناه خارجًا من معنى المسح والتّسوية، وإن وقع المسح على غير معنى؛ لم يبعد من معنى الضّرب ومشبها[٣] له، وما أشبه الشّيء فما يخرج من معناه في حجرٍ ولا إباحةٍ.

ومنه: روينا عن النّبيّ ﷺ أنّه «أمر بقتل الأسودين في الصّلاة الحيّة والعقرب»[٤]، ورأى ابن عمر ريشة، فحسبها حيّةً، فضربها بنعله. ورخّص في قتل العقرب /١٠٧/ في الصّلاة الحسن البصري، ورخّص[٥] في قتل الحيّة

---

(١) في كتاب زيادات على الإشراف (٤٩٧/١): معيقيب.

(٢) أخرجه بلفظ: «مَسْحُ الْحَصَى وَاحِدَةً وَأَنْ لَا أَفْعَلَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ سُودِ الْحَدَقَةِ» كل من: أبي داود الطيالسي، رقم: ٤٧١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٥٤٩.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مسها.

(٤) أخرجه ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، رقم: ١٢٤٥؛ وأحمد رقم: ٧٣٧٩؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٥٤٥.

(٥) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٤٩٩/١). وفي النّسخ الثّلاث: قيل.

والعقرب في الصّلاة الشّافعي، وأحمد، وإسحاق، والنّعمان، وكره النّخعي قتل الحيّة والعقرب في الصّلاة، ولا معنى لقوله أنّه خلاف السّنّة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج ما حكى بمعنى[1] الإجازة والرّواية في قتل الحيّة والعقرب في الصّلاة، **ويخرج ذلك في معاني قول أصحابنا:** إذا جحفتا به، عندي أنّ المعنى إذا خافهما في نفسه في صلاته، ولا يعترض ذلك في غير خيفة على نفسه ضرورة في الصّلاة، **ومعي أنه يخرج في معاني قولهم:** إن فعل ذلك اختلاف[2] في صلاته؛ **ففي بعض القول:** إنّه يبتدئ صلاته. **وفي بعض القول:** إنّه يبني عليها. **ولعلّ أكثر القول:** إنّه يبني عليها في قتل الحيّة والعقرب.

ومنه: ورخّص في عدد الآي في الصّلاة ابن أبي مليكة، وأبو عبد الرّحمن، وطاووس، وابن سيرين، والشّعبي، والنّخعي، والمغيرة بن حكيم، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وكان النّعمان يكره عدد الآي في الصّلاة. وأنكر ذلك منكر، **وقال:** يشتغل عن الخشوع المأمور به ما لم يؤمر به.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّه لا بأس بحفظ قراءته، ما لم يكن ذلك يشغله عن حفظ صلاته أو شيءٍ منها، ولا يجوز ذلك عندي بالعقد في معنى قولهم، وإنّما يجوز في الحفظ بالاعتقاد.

مسألة: قال الله تبارك وتعالى: /١٠٨/ ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾[المومنون:١،٢]، فروينا عن **علي بن أبي طالب أنه قال:** الخشوع في القلب، وأن تلين كتفك للمرء المسلم، ولا تلتفت في صلاتك. **وعن**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: معنى.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: اختلف.

ابن عباس أنّه قال: خاشعون القلب[1]، وهو الحزن. **وقال** مسلم بن يسار، والشّافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرّأي: ينظر إلى موضع سجوده. هذا قول كثير من أهل العلم، **غير مالك فإنّه قال:** أكره ما يضع بعض النّاس من النّظر إلى موضع سجوده، وهم قيام في صلاتهم.

قال أبو بكر: بالقول الأوّل أقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّ الخشوع في الصّلاة الإقبال إليها، وترك الحركات فيها، إلاّ بمصالحها مِن جميع الجوارح من اليدين، والنّظر، والأذنين، واللسان عن جميع ما هو خارج من معانيها حتّى يفرغ منها، فمن ذلك ما هو واجبٌ لازمٌ، ومنه ما هو فضيلةٌ، وقد روي عن النّبيّ ﷺ أنّه مضى على مصلٍّ وهو –أحسبُ- يعبث في صلاته بشيءٍ من الحركات، فقال: «لو خشع قلب هذا؛ لخشعت جوارحه»[2]. وقيل عن عبد الله بن مسعود أنّه كان في الصّلاة كأنّه ثوب ملقى على الغدان، المعنى أنّه لا يتحرّك فيها إلاّ في معانيها وركوعها وسجودها، وأصحّ الخشوع فيها خشوع القلب بالقصد لتأديتها لله، والتّعبّد بها، والخوف لله فيها مِن شؤم[3] ذنوبه أن لا يقبلها /١٠٩/ منه، ولو خشع فيها لجوارحه، والرّجيّه لله بفضله أن يتقبّلها ويتجاوزها عنه بما لا يستحقّه بذنوبه في عدله.

---

(١) ث: القلت.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٣٣٠٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٦٧٨٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٥٥٩.

(٣) ث: مشوم.

ومنه: واختلفوا في التّروّح؛ فكره ذلك عطاء، وأبو عبد الرحمن، والنّخعي، ومسلم بن يسار، ومالك. ورخّص فيه ابن سيرين، ومجاهد، والحسن، وعائشة ابنة سعد. وكره ذلك أحمد، إلاّ أن يأتي ذلك الغمّ الشّديد، وبه قال إسحاق.

قال أبو سعيد: لا أعرف معنى التّروّح، فإن كان التّروّح بالمراوح من الحرّ؛ فذلك عندي عمل لا تخرج إجازته في معاني الصّلاة إلاّ من ضرورةٍ يدفع بها عن نفسه من معاني الضّرر.

ومنه: كان مالك وإسحاق ممّا[١] يرون بأسًا أن يراوح الرّجل بين قدميه، وبه نقول.

روينا عن **ابن مسعود أنّه قال:** من الجفاء مسح الرّجل أثر سجوده في الصّلاة. وكره الأوزاعي، وأحمد ذلك. **وقال الشّافعي:** تركه أحبّ إليّ، وإن فعل؛ فلا شيء عليه. ورخّص مالك وأصحاب الرّأي فيه. وروينا عن أنس أنّه كان يقتل القمّل والبراغيث في الصّلاة. وكان الحسن يقتل القمّل في الصّلاة. **وقال أحمد وإسحاق:** لا بأس به، ويكره العبث به. **وقال الأوزاعي:** تركه أحبّ إليّ، وللمرأة أن تحمل الصّبيّ في الصّلاة المكتوبة، وهو قول الشافعي، وأبي ثور. **وقال الأوزاعي:** إذا فاتته العشاء حتّى أصبح أسرّ[٢] القراءة، وحكى أبو ثور ذلك عن الشّافعي. **وقال** /١١٠/ **أبو ثور:** يجهر.

قال أبو بكر: هذا أحبّ إليّ.

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: ما. وفي كتاب زيادات على الإشراف (١/٥٠٢): لا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سر.

قال أبو سعيد: أمّا المراوحة بين القدمين في الصّلاة؛ **فمعي** أنّه مكروه في معاني قول أصحابنا، إلاّ من علّةٍ، وعندي إن فعل ذلك من غير علّةٍ مِن غير رفع قدمه التي يريحها أنّه لا بأس عليه في معاني البدل.

وأمّا قتل القمّل والبراغيث في الصّلاة؛ **فمعي** أنّه يخرج من العمل الذي لا يجوز؛ لأنّه ليس ممّا يضرّ، ومعي أنّه إذا أذاه، فمسحه عن نفسه، ولم يتعمّد لقتله؛ جاز له ذلك، وكذلك سائر المؤذيات، [**ولا أعلم في قول أصحابنا** أنّه يجوز له أن يقصد إلى أذى شيءٍ من المؤذيات][1]، ولو خافه، إلاّ الحيّة والعقرب من الدّواب، والنّواخي والبعوض من الطّائر؛ **فقد قيل:** إن قصد إلى قتل هذا إذا خاف الحيّة والعقرب، وأذاه البعوض والنّاخي؛ فلا بأس بذلك من المؤذيات إن قتله على القصد؛ **فقد قيل:** عليه الإعادة، وإن قصد إلى صرفه عن نفسه فمات بذلك ولم يمسّه شيءٌ من النجاسات منها، ولا من معانيها؛ فلا بأس بذلك فيما عندي **أنّه قيل**.

ومنه: ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلّي؛ فلا يدع أحدًا يمرّ بين يديه، وليداره عن نفسه، وإن أبى؛ فليقاتله؛ فإنّما هو شيطانٌ»[2].

قال أبو بكر: فيمن كان يرى منع المار بين يدي المصلّي ابن عمر، والشّافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرّأي.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٤٣؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٥٠٥؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٩٧.

قال أبو بكر: ليس لأحدٍ أن يمرّ بين يدي المصلّي إلى سترة؛ فإن مرّ بين يديه؛ كان له دفعه، فإن /١١١/ لم يندفع؛ قاتله أن لا يمرّ بين يديه بعد دفعه له، وليس له إزالة إذا صلّى إلى غير سترة أن يدفع أحدًا يمرّ بين يديه. واختلفوا في ردّ المصلّي مَن مرّ بين يديه من حيث جاء، فروي عن ابن مسعود أنّه رخّص فيه، وفعل ذلك سالم بن عبد الله. **وقال الشّعبي**، وسفيان، والثّوري، وإسحاق بن راهويه: لا يردّه بعد أن جاوز، [وبه نقول][1]، وذلك إن ردّه من حيث جاء مرارا[2] ثانيًا[3]، وليس له وجهةٌ.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا: إنّ المصلّي يدرأ عن نفسه بغير علاجٍ، وإذا خرج إلى حال العلاج؛ خرج إلى حال العمل، ولا يجوز العمل في الصّلاة إلاّ لمعنى الضّرورة، والخوف على النّفس، فإذا كان المارّ بين يدي المصلّي ممّا يفسد عليه صلاته؛ **فقد قيل:** إن له أن يشير بيده؛ ليعلم أنّه في صلاته، فينصرف عنه، والإشارة **فيما قيل:** يرفع يده رفعًا، ولا يردّها ردًّا؛ فيكون قد عمل، وأمّا إذا كان المارّ بين يديه ممّا ينقض صلاته؛ فإن دفعه عن نفسه بغير شدّة علاجٍ؛ لتمام صلاته؛ لأن لا تفسد؛ **فقد قيل:** ولو خطا[4] الخطوة والخطوتين والثّلاث إلى خمسٍ؛ للإشارة للمار بين يديه؛ لأن لا يفسد عليه صلاته، أو لشيءٍ مِن مصالحها؛ فقد رخّص له في ذلك، وأمّا أن يعالج

---

(١) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (١٧٨/٢). وفي النّسخ الثّلاث: به يقول. مع عدم تنقيط الياء في الأصل.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب زيادات على الإشراف (١٧٨/٢): مردودا.

(٣) س: بائنا. الكلمة غير واضحة في ث؛ وكأنها "باينا" من غير تنقيط الباء.

(٤) ث: خط.

ويعمل؛ فلا أعلم ذلك [ويخرج][١] في معنى قولهم، إلاّ أنّه في الحيّة والعقرب، وقد تقدّم ذكرهما قبل هذا الفصل فيما مضى من الكتاب.

مسألة: ومن /١١٢/ **كتاب ابن جعفر**: حفظ عن ابن بشير عن موسى بن علي أنّه ضرب على يديه ناسيًا، وقد رآه يريد أن يركع أو خاف أن يصرع، فلمّا ضرب بيده عليه ذكر الصّلاة؛ فأمره بالنّقض.

مسألة: ومن غيره: في المصلّي، **قلت**: هل يجوز له أن يتّكئ على إحدى قدميه في الفريضة والنافلة؟ **قال**: جائزٌ.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: «أمر النّبي ﷺ أن يسجد على سبعٍ، ولا يكفّ شعرًا، ولا ثوبًا»[٢]. روينا عن علي، وابن مسعود، وحذيفة أنّهم كرهوا أن يصلّي الرجل وهو عاقص. **وقال عطاء**: لا يكفّ الشّعر عن الأرض، وكره الشّافعي ذلك. وكان ابن عباس إذا سجد نقع شعره على الأرض، واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك، **قال عطاء والشّافعي**: لا إعادة عليه.

قال أبو بكر: وهذا قول أكثر أهل العلم، **غير الحسن البصري فإنه قال**: عليه إعادة تلك الصّلاة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو هذا من ثبوت النّهي عن كفّ الشّعر والثّوب في الصّلاة لغير معنى مِن مصالحها؛ **فمعي** أنّه

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب زيادات على الإشراف (١٧٨/٢): يخرج.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٨١٧؛ والنسائي، كتاب التطبيق، رقم: ١١١٣؛ وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٨٨٤.

يخرج في معاني قولهم ترخيص في كفّ [الثّوب أكثر من كفّ][1] الشّعر، وأنّه لا إعادة على مَن كفّ ثوبه في الصّلاة لغير معنى الصّلاة، وعليه الإعادة في كفّ شعره، وإذا ثبت معنى الإعادة [في كفّ الشّعر، أشبه عندي في كفّ الثّوب][2]، وإذا ثبت معنى التّرخيص /١١٣/ في الثّوب؛ فلا فرق عندي في الشّعر عن الثّوب إذا كان له معنى لغير معاني الصّلاة، ويشبه في ذلك عندي إعادة الصّلاة بالاختلاف على فاعله.

مسألة من كتاب ابن جعفر: وقيل عن النّبيّ ﷺ [أنّه] قال: «أمرت أن أسجد على سبعةٍ، ولا أكفّ شعرًا، ولا ثوبًا»[3] يعني بالسّبعة: الجبهة، والكفين، والركبتين، والقدمين. فأمّا كفّ الشعر؛ فهو أن يكفّ شعره لئلاّ يقع في التّراب، وهو عندهم أشدّ من كفّ الثّوب.

وقال من قال: [عليه النّقض. **وقال من قال**][4]: لا نقض عليه[5]، ولا في الثّوب. وكفّ الثّوب: أن يرفع ثوبه من خلفه ويضمّه، إذا جاء يركع ويسجد، وذلك مكروه، ولا يبلغ به إلى نقضٍ.

ومن غيره: قلت له: إن كفّ ثوبه؟ **قال:** لا يجوز له ذلك.

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشرع (٦٥/١٢)، كتاب زيادات على الإشراف (٤٦٦/١).

(٢) هذا في كتاب بيان الشرع (٦٥/١٢)، وكتاب زيادات على الإشراف (٤٦٦/١). وفي النّسخ الثّلاث: في كفّ الثّوب، وكفّ الشّعر أشبه [لم ترد في ث، س: أثبت] عندي.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

[**مسألة: ومن غيره: وفي كتاب المصنَّف:** وسألته عن رجلٍ أخرج ثوبه مِن على رأسه مخافة أن يصيبه الدّهن، أو رفع ثوبه من قدّامه أو من خلفه؛ لئلاّ يقع في التّراب وهو رطب، وهو في الصّلاة، هل تنتقض صلاته؟ **قال: معي** أنّ هذا من كفّ الثّياب، **وقد قيل:** مَن كفّ ثوبه أو شعره في الصّلاة؛ انتقضت صلاته. **وقال من قال:** إنّه من كفّ شعره انتقضت صلاته بذلك، **قال:** وقد يوجد عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «من اتّقى على ثوبه في الصّلاة، فما الله اكتساه»[١].

قلت: فإن فعل ذلك على النّسيان، هل تنتقض صلاته على قول من [لا يفسدها][٢] بذلك؟ **قال: معي** أنّه مطلق فيه القول بالنّقض.

قلت له: فهو عندك عملٌ أو عبثٌ؟ **قال: معي** أنّه إن كان لمعنى اتّقاه على الثّوب فيشبه[٣] عندي أنّه عمل، وإن كان لغير معنى؛ فلعلّه يخرج مخرج العبث على معنى قوله.

(رجع)][٤] **مسألة: ومن غيره:** وقد سمعنا أنّ عمر بن الخطاب رأى ابنه وهو يصلّي ويكفّ شعره، فجاء عمر فدلك شعره بالتّراب، فضربه، وأمر الحجّام، فقصّه.

---

(١) لم نجده.

(٢) هكذا في ث، س. ولعلّه: يفسدها.

(٣) هذا في ث، مع عدم تنقيط الشين. وفي س: فيبسه.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: قيل: مَن صلّى وهو عاقص شعره؛ فعليه النّقض، وفي نفسي من ذلك؛ فينظر فيه، ولا أحبّ مخالفة الأثر. **وقال من قال:** مكروهٌ، ولا نقض فيه.

مسألة: قال أبو المؤثر: أربع نفخات مكروهات: نفخةٌ في الطعام، ونفخةٌ في الشّراب، ونفخةٌ في الرّقية، ونفخةٌ في الصّلاة، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: ثبت أنّ رسول الله ﷺ /١١٤/ قال في الالتفات في الصّلاة: «هو الاختلاس؛ اختلسه الشّيطان من صلاة العبد[١]»[٢]. واختلفوا فيما يجب على الملتفت في الصّلاة؛ **فقالت طائفةٌ:** ينقص صلاته، ولا إعادة عليه، وروي هذا **عن عائشة أنّها قالت:** الالتفات في الصّلاة نقص[٣]، وبه قال سعيد بن جبير. **وقد قال عطاء:** لا يقطع الالتفات الصّلاة، وبه قال مالك، وأصحاب الرّأي، والأوزاعي. **وقال الحكم:** مَن تأمّل عن يمينه في الصّلاة أو عن شماله في الصّلاة حتى يعرف؛ فليس له صلاةٌ. **وقال أبو ثور:** إذا التفت بدنه كلّه؛ كان مفسدًا لصلاته، واستقبل. وروينا عن **الحسن البصري أنّه قال:** إذا استدبر الرّجل القبلة؛ استقبل، وإن التفت عن يمينه وشماله؛ مضى في صلاته.

قال أبو بكر: الذي قاله الحسن حسنٌ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العيد.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٧٥١؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩١٠؛ وأحمد، رقم: ٢٤٧٤٦.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نقص.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو هذا مِن معاني الاختلاف، **ولعلّ أكثر قولهم:** إنّه مكروهٌ الالتفات في الصّلاة، ويؤمر بالإقبال عليها من وضع النّظر فيها إلى موضع السّجود، فما دونه من حياله، وإقصار النّظر عمّا فوق ذلك فيما زايله عن يمينٍ وشمالٍ.

وأما الالتفات؛ **فمعي أنّه في أكثر قولهم:** إنّه لا يبلغ بالمصلّي إلى نقض صلاته ما لم يدبر بالقبلة، أو يخرج منه ذلك على معنى العمل، لا معنى /١١٥/ العبث، فإذا ثبت في معنى العمل صارفًا لنفسه إليه، وقام مقامه؛ **فمعي أنّه يخرج في معاني قولهم:** إنّ ذلك يفسد، وأمّا إذا كان على معنى العبث؛ فيخرج فيه معنى الاختلاف من قولهم في إعادة الصّلاة.

وأمّا إذا أدبر بالقبلة؛ **فمعي أنه يخرج في معاني الاتّفاق من قولهم:** إنّ عليه الإعادة واستقبال صلاته، وعندي أنّه إن فعل ذلك خطأً أو عمدا؛ فسواء؛ وعليه الإعادة، وكذلك إذا خرج على معنى العمل خطأً أو عمدًا؛ فيشبه ذلك عندي أنّ عليه الإعادة.

[**مسألة: ومن غيره: قال أبو إسحاق:** وممّا يفسد الصّلاة أن يصرف وجهه عامدا إلى السّماء، وكذلك إن صرف وجهه يمينًا أو شمالاً عامدًا. **وقيل:** لا تفسد حتّى يرى مَن خلفه.

(رجع) **مسألة: ومن جامع جوابات أبي سعيد:** وعن الملتفت في صلاته، أعليه بدلٌ أم يكره[1] له ذلك؟ **قال: معي** أنّه ما لم يدبر بالقبلة في التفاته، فقد

(١) هذا في س. وفي ث: مكره.

أساء، ولا نقض في صلاته. **وقيل:** إذا كان ذلك على سبيل التّعمّد مِن غير عذرٍ ولا معنى؛ فعليه الإعادة؛ لأنّه يشبه العبث][1].

مسألة من جامع ابن جعفر: ويكره له الالتفات في الصّلاة، ولا نبصر نقضًا عليه حتّى ينظر في التفاته ما خلف ظهره، وأمّا إن أبصر عن يمينه أو عن شماله أو أمامه حتّى يبصر ويستبين ما كان تحته؛ فلا نقض عليه ما لم يشتغل بذلك عن صلاته.

ومنه: وكذلك أرجو إن كان بين يديه كتابٌ، فاستبان منه شيئًا ممّا فيه بلا أن يشغله عن صلاته، (وفي خ: ما لم يشتغل به عن صلاته).

ويوجد أيضًا[2] **عن أبي عبد الله** فيمن نظر كتابًا فاستبانه في صلاته؛ أنّ عليه النّقض.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: إن [نظر أحرفه][3]؛ انتقضت صلاته.

ومن غيره: وعن الذي يصلّي في مسجدٍ فيه نقشٌ، فينظره متعمّدًا، هل يعيد الصّلاة؟ وإن كان ذاكرًا حسابًا في الصّلاة فجعل يحسبه في الصّلاة في نفسه؛ فعليه /١١٦/ الإعادة لصلاته، وإن كان [لا يتعمّد][4] لذلك، فجعل الشّيطان لعنه الله يعرض له في ذلك، وهو كارهٌ لذلك؛ فلا أرى عليه بأسًا، ورغمًا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لعرفه.

(٤) زيادة من ث.

للشّيطان لعنه الله. **وإنّما قيل:** تفسد صلاته[1] الذي ينظر في صلاته إلى كتابٍ يقرأه ويعرفه، فإنّ ذلك يفسد صلاته.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: **معي أنّه قد قيل:** إنّ أربع خصالٍ من الشّيطان لعنه الله في الصّلاة: التّثاؤب، والنّعاس، والكسل، والتمطي، وكِدنَ (خ: وذلك) أن يكنّ في مواطن الطّاعة إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وكيف الفرق بين ما يسمّى في الصّلاة عملاً، وما يسمّى عبثًا؟

الجواب: إنّ العمل: الخياطة، والسّفة، والكيل، والوزن، وما أشبهه. وأمّا العبث: تقليب الخاتم والثّوب والحصى والشعر وما أشبهه، ويختلف في نقض الصّلاة به لعلّه على العمد والجهل والنّسيان.

وفي مواضع: العمل ما يصلح الصّلاة، والعبث ما يفسدها، والله أعلم.

مسألة: سئل الشّيخ سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح عن الفرق بين العمل والعبث في الصّلاة؟ فأجاب فيه بأنّ الفرق بينهما خفيّ، ولم أجد[2] فيه تمييزًا مسطّرًا، إلاّ أن الذي أراه أنّ العمل ما كان يقصد، والعبث ما كان بغير قصدٍ منه إليه، والله أعلم.

---

(١) هذا في النّسخ الثّلاث. ولعله: صلاة.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن الشّيخ /١١٧/ **صالح بن سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المصلّي إذا رفع حاجبيه أو شفتيه أو أصابعه في صلاته لغير معنى مِن معاني الصّلاة، أتفسد بذلك صلاته أم لا؟

الجواب: إنّ هذا يخرج عندي مخرج العبث، والعبث مختلفٌ فيه في نقض الصّلاة إذا فعله الإنسان لغير إصلاح الصّلاة، وكذلك إن فعله لإصلاح الصّلاة، إلاّ أنّه لإصلاح الصّلاة أجوز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلّي إذا رفع كلتا قدميه من الأرض ساجدًا أو قائمًا أو قاعدًا، متعمّدًا أو ناسيًا أو جاهلاً، أتنتقض صلاته بذلك، أم لا[١]؟ وإن رفع أحدهما على ما وصفت لك، أيكون القول سواء، أم لا؟

الجواب: إذا رفعهما عامدًا؛ كان جاهلاً أو غير جاهلٍ، في قيامه أو في سجوده؛ فصلاته منتقضةٌ، وأمّا إذا رفعهما خطأً؛ فلا نقض عليه عندي، وأمّا رفعه إيّاهما على النّسيان؛ فلا أدري ما هذا النّسيان، إن كان نسيانه في الصّلاة أنّه فيها، أو نسي حفظه في المسألة، فإن كان نسي حفظه في المسألة؛ فهو بمنزلة الجاهل، وإن كان نسي أنّه في الصّلاة؛ ففي ذلك اختلاف، **ويعجبني** النّقض، وفي رفعه لقدمه الواحدة اختلافٌ على العمد، وعلى الخطأ؛ لا بأس عليه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وفي المصلّي إذا نظر إلى الإمام ليتبعه أو نظر إلى دابّةٍ رآها في موضع سجوده متعمّدًا للنّظر؛ حتّى تيقّن[1] /١١٨/ ما نظر إليه، أيضرّ ذلك صلاته، أم لا؟

الجواب: إذا تعمّد المصلّي على نظر شيءٍ بعينه حتّى استبانه؛ **فيعجبني** عليه النّقض، ولا يعدم مثل هذا من الاختلاف إذا كان النّظر قدّامه فيما دون خمسة عشر ذراعًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن نظر المصلّي إذا زاد وتعدّى عن موضع سجوده مِن غير عمدٍ منه، أيضيق عليه، أم لا؟ **قال:** لا.

قلت له: وكذلك في سجوده إذا لم يسجد في البقعة التّي سجد فيها أوّلاً مِن غير عمدٍ منه أيضًا؟ **قال:** لا يضيق عليه ذلك على معنى قوله، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن المصلّي إذا ألقت الرّيح ثوبه عنه على الأرض، هل له أن يقعد، فيأخذه؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن رمته على يمينه أو على شماله أو أمامه قدر ذراعٍ أو ذراعين فوق موضع سجوده، هل له أن يتقدّم فيأخذه؟ **قال: قيل:** يسحب رجليه إذا مضى إليه، ولا يخطو له.

قلت: مقدار كم خطوة؟ **قال:** خطوة. **وقيل:** خطوتين.

فإن ألقته خلفه، هل له أن يرجع؟ **قال:** نعم، من غير أن يصفح بوجهه مدبرًا بالقبلة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يتقن. وفي س: تيقّض.

قلت: وكذلك إن منعه عن السّجود وعوثة الأرض، أو كان في الموضع الذي هو فيه لا يتمكّن[١] فيه لصلاته، هل له أن يزحف إلى نحو المقدار الذي ذكرت، فيصلي فيه؟ **قال:** نعم.

قلت: أليس [هذا عملاً][٢] في الصّلاة ليس هو من الصّلاة؟ **قال:** هو عملٌ للصّلاة، وإن /١١٩/ لم يكن مِن الصّلاة؛ لأنّ الفقهاء قد أجازوا العمل القليل في الصّلاة.

قلت: وما مقدار هذا القليل؟ **قال:** ما لم يخرج ممّا عليه النّاس من فعلهم في الصّلاة.

قلت: مثل ماذا؟ **قال:** نحو شدّ الإزار، وتسوية الرّداء، وإماطة الأذى، ومسح الحصى للسّجود، وتسوية الأرض لذلك، وقتل الهوام المؤذية المشغلة في الصّلاة، والانتقال مِن موضعٍ إلى موضعٍ قريبٍ؛ فهذا ونحوه جائزٌ، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والمصلّي إذا أحسّ عند عينيه أو أذنيه ذرّةً[٣] وخاف أن تدخل فيهما، أيجوز له أن يزيلهما عنه بأدنى حركةٍ، والسّقاط إذا لدغه، أيجوز أن يقتله، أو يزيله عن جسده؛ لأنّ ذلك يشغله عن صلاته، وفي الظّنّ إزالته مِن إصلاح الصّلاة؟ **قال:** أمّا إزالة ذلك بأدنى حركةٍ إذا خاف أن يدخل عينيه أو أذنيه؛ فجائزٌ إزالة ذلك، وكذلك إزالة ذلك عن جسده بأدنى حركةٍ إذا خاف أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: (ع: يتمكن).

(٢) في النّسخ الثّلاث: هل عمل.

(٣) ث: بذرة.

يشغله؛ فجائزٌ. وأمّا قتل[١]؛ **فقول**: إذا قتل ذلك؛ فعليه النقض. **وفيه قول**: لا نقض عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن المصلّي إذا وجد في فيه لفظة[٢] وعزلها بلسانه، تنتقض صلاته أم لا؟ **قال**: لا.

قلت له: وإذا يبستا شفتاه وبلّهما بلسانه ساهيًا أو متعمّدًا أو جاهلاً؟ **قال**: لا نقض عليه إذا كان إذا يبستا شغلتاه عن صلاته، وإن كان على غفلةٍ منه؛ /١٢٠/ فلا نقض عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلّي يذكر له حاجة، فيفهم ما يقال له، أتتمّ صلاته، أم لا؟ **قال**: إذا أصغى لحديث الرّجل؛ نقض صلاته، وإن لم يصغ، وإنّما دخل في مسامعه؛ فلا نقض عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن كلام الشّيخ أبي نبهان: وقتل القمّل في الصّلاة لا مخرج له مِن حكم العمل، والعمل محجورٌ في الصّلاة إتيانه[٣]، وغير جائزة إباحته، ممّا حادى هذا وأشبهه، ولا خلاف في نقض الصّلاة به، في هذا وأمثاله، إلاّ من أهل المذهب الرّجس، وما رووه عن النّبيّ ﷺ مِن أنّه «يقتل القمّل في الصّلاة»[٤]، وكذلك ما رووه عن معاذ بن جبل أنّه كان يقتل القمّل في صلاته؛ فوهمٌ، ومن

---

(١) في النّسخ الثّلاث: قبل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لغظة.

(٣) س: اتباعه.

(٤) أخرجه بمعناه موقوفا كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ١٧٥٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٧٤٨٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٦٠٩.

روى هذا فقد بهت، ومرادنا[١] بالتّوهيم[٢] تكذيبًا لهم على وجوههم العفاء أخزاهم الله، استحلّوا الكذب على رسول الله، وخيار الصّحابة حين حاورهم خصمهم في دينهم إذ رأوه هفوة وباطلاً؛ ليثبتوا بذلك قواعد مذهبهم الخسيس، وظنًّا منهم أنّه ليسالمهم خصمهم، ويرجع عن محاورتهم، ويقرّ لهم بعدل قولهم، ويشهد لهم بصحّة مذهبهم، هيهات هيهات؛ ما أبعد المسالمة والإقرار بصحّة الباطل وإجرائه[٣] على حكم العدل، إلاّ أن يرتقوا مع الشّمس، أو [يقدروا على ردّ أمس][٤].

وأحسبُ أنّ إباحتهم قتل القمّل /١٢١/ في الصّلاة أنّه[٥] يدينون بذلك في اليد والظّفر، وباليد والظّفر، ويذهبون إلى أنّ دم القمّل طاهرٌ وليس بنجسٍ، وهذا هو الباطل المحض، والخطأ العظيم، والضّلال البعيد، والإفك الشّديد، والمذهب القبيح، ما أشبهه بالوعوعة من النّبيح، والقول الفصيح، والمذهب الصّحيح، والدّين الصّريح، والرّأي الرّجيح[٦] ما ذهب إليه الإباضيون أهل الاستقامة الذين هم فنكوا على الدّين الحنيفيّ، والمذهب المحمّديّ، ولم يمذقوا أصل دينهم بباطلٍ، ولم يشوبوه بكدر من الإنفاق[٧]، وقلّة الافتراق، وعدم

---

(١) ث: من أدنى.

(٢) س: بالتوهم.

(٣) س: إجزائه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يقدر على رامس.

(٥) زيادة من ث. وفي س: أن.

(٦) ث: النجيح.

(٧) ث: الاتفاق. ولعلّه: النفاق. ولعل في النّص سقطًا.

الشّقاق في دم القمّل على أنّه نجسٌ غير طاهرٍ بلا خلافٍ؛ لحججٍ يطول ذكرها، ويكثر وصفها، وليس هذا موضعها.

مسألة: ومنه: من مسألة أخرى: وإن أمسك المصلّي القمّلة في صلاته بيده وألقاها؛ فإنّها تنتقض صلاته مع طهارته بذلك.

ومنه: وإن ألقاها بيده بلا أن يمسكها، وإنّما طرحها طرحًا بلا إمساك منه لها؛ فيلزمه أيضًا النّقض في صلاته إذا كان منه بمعنى الفلاية، قصدًا منه إلى الفلاية، إلاّ أن تؤذيه، فيطرحها بلا أن يقبضها بيده؛ فأرجو في ذلك **أنّه قيل:** إنّه لا نقض عليه، ويخرج معنى المنع مِن صرف ذلك في الفرائض من الصّلوات دون الوسائل مِن النّوافل في **بعض القول**، والأوّل أشهر، وأصحّ في النّظر، وأقوى في باب الحجّة إذا /١٢٢/ أشغلته أو خاف أن تشغله عن حفظ صلاته، فرفع ما أشغله عن حفظ صلاته، وصرفه من مصالح صلاته عندي، ولا نقض عليه في صرف مثل هذا إذا أشغله؛ لأنّه يقع صرفه بلا حركة، ولا علاجٍ شديدٍ، وإن رآها في ثوبه، فألقاها منه؛ فعليه النّقض في ذلك مع[1] التّعمّد إلى ذلك؛ لأنّ ذلك ممّا يشبه العمل في الصّلاة، إلاّ أن يظنّ أنّ ذلك من مصالح صلاته؛ فإنّ ذلك يلحقه معنى الاختلاف في صلاته؛ **فقيل** بتمام صلاته. **وقيل** بنقضها، وهو الأصحّ والأقوى في باب الحجة. وفي النّسيان لا نقض، وغير خارج من معنى الاختلاف، والقول بعكس النّقض أصحّ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل زيادة "لعله" في الهامش.

الباب السّادس في نقض الصّلاة بالنّظر فيها، وفي نظر المصلّي أين يكون؟

قال أبو سعيد في المصلّي إذا نظر إلى غير موضع سجوده متعمّدًا: **إنّ بعضا يقول:** ما لم يجاوز نظره فوق خمسة عشر ذراعًا؛ فصلاته تامّةٌ، وإن نظر فوق ذلك؛ فعليه النّقض؛ **قال من قال:** حتّى ينظر أمام وجهه من السّماء. **وقال من قال:** حتّى ينظر فوق رأسه.

مسألة: قال هاشم: وكان الرّامي يعلم عبد الملك يقول: لا ترفع يدك حتّى تجاوز رأسك؛ فإنّه نقضٌ للصلاة، إلاّ أن ترفع ثوبك أو نحو ذلك، ولا ترفع رأسك فتنظر إلى السّماء؛ فإنّ ذلك نقضٌ للصّلاة.

قال هاشم: وقال موسى[1]: ولا تبسط نظرك، ولم يعلم أنّه ينقض.

قال /١٢٤/ **أبو سعيد:** أمّا رفع يده حتّى يجاوزها رأسه بغير معنى؛ فهو عندي من العبث، فإن فعل ذلك عامدًا؛ **أحببت** أن يعيد صلاته، وإن كان خطأ أو نسيانًا لصلاته؛ **أحببت** أن لا إعادته عليه.

وكذلك نظره إلى السّماء؛ فقد اختلف في ذلك فيما معي؛ **وأحبّ** على العمد أن يعيد، وعلى الخطأ والنّسيان أن لا إعادة عليه، وأمّا بسط نظره ما لم ينظر إلى السماء؛ **فقد قيل:** إذا جاوز نظره خمسة عشر ذراعًا؛ **فقد قيل:** عليه الإعادة. **وقيل:** لا إعادة عليه. **ويعجبني** أن يعفّ عن ذلك ما قدر، ولا أحبّ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل زيادة "لعله" في الهامش.

أن يكون عليه إعادةٌ ما لم يدبر بالقبلة، أو[1] ينظر إلى السّماء، أو يشتغل بذلك عن حفظ صلاته، أو يصرف همّته إلى ذلك، ويدع الصّلاة والاهتمام بها.

مسألة: ومن غيره: ويوجد في المصلّي إذا نظر إلى السّماء من فوق رأسه **أنّه قيل:** عليه البدل إذا كان متعمّدًا؛ فإن كان يصلّي في وسط مسجدٍ أو في بيتٍ، فنظر فوق رأسه؛ إنّه لا بدل عليه، ولم يجعلوا النّظر إلى سقف البيت كالنّظر إلى السّماء.

ومن غيره: وقال من قال: مَن رفع رأسه إلى السّماء، وهو في الصّلاة متعمّدًا أو ناسيًا؛ فعليه النّقض، وكذلك حفظ **أبو زياد عن هاشم بن غيلان** رَحِمَهُمَااللَّهُ.

ومن غيره: ومن جوابات أبي معاوية عزّان بن الصّقر رَحِمَهُ اللَّهُ: **سألت أبا زياد الوضّاح بن عقبة** عمّن نظر إلى السّماء وهو في الصّلاة؟ **قال:** إن رفع نظره إلى السّماء؛ فقد نقض صلاته أو إلى سقف، وأمّا إن هو مدّ نظره أمام وجهه إلى السّماء؛ فقد أساء، ولا نقض عليه إن شاء الله.

مسألة: وعن الذي يصلّي في مسجدٍ أو بيتٍ، وفيه نقشٌ، فنظر إليه متعمّدًا؛ فليعد صلاته.

(رجع) مسألة: ومن جامع جوابات الشّيخ أبي سعيد: وسئل عن المصلّي، هل له أن يرفع نظره ويصرفه عن موضع سجوده، فينظر أمامه، أو تلقاء وجهه؛ حتّى عرف من يجيء ويذهب في الطّريق، تتمّ صلاته، أم لا؟ **قال: معي** أنّه يكره له أن يتعدّى بنظره فوق موضع سجوده، فإن فعل على غير صرف نظره لشيءٍ من الأشياء ليعرفها؛ **فقد قيل:** إنّه يكره له ذلك، ولا فساد عليه، ما لم يدبر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

بالقبلة، أو ينظر إلى السّماء. **وقال من قال:** من فوق رأسه. **وقال من قال:** تلقاء وجهه وفوق رأسه. **ومعي أنّه قيل:** إذا مدّ نظره فوق خمسة عشر ذراعًا متعمّدًا؛ فسدت صلاته.

قلت له: فإن صلّى وأمامه سترةٌ بقدر رفع قامةٍ، ولا يرى من خلفها شيئًا، فنظر إليها من تلقاء وجهه بمقدار ما لو كانت غير سترة، فنظر إلى السّماء، هل عليه بدلٌ؟ **قال: معي** أنّه ليس عليه البدل على هذا الوجه.

قلت له: فإن كان يصلّي في بيت مسقّفٍ، فرفع رأسه ينظر إلى السّقف مِن على رأسه، هل عليه بدلٌ؟ **قال: معي أنّه قيل:** لا بدل عليه في نظره إلى السّقف؛ سقف البيت، ولا نظره إلى حائط القبلة، إلاّ أنّه على قول من يقول بخمسة عشر ذراعًا، إذا كان سقف البيت رفعه يزيد على خمسة عشر ذراعا؛ لحقه معنى الاختلاف. (تركت باقي المسألة لخروجها عن معنى الباب)، والله أعلم بالصّواب][1].

ومن جامع أبي محمد: ويستحبّ للمصلّي أن يجعل نظره أمام وجهه، **وأحَبّ إليّ** أن يكون موضع سجوده؛ لأنّ في ذلك ضربًا مِن الخشوع، قال الله تبارك وتعالى: /١٢٤/ ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون:٢]، فإن نظر المصلّي ما على رأسه من سقفٍ وسماءٍ؛ بطلت صلاته؛ لما روي عن أنس بن مالك عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «ما بال أقوامٍ يرفعون أبصارهم في صلاتهم قِبَل

---

(١) زيادة من ث.

السّماء»، واشتد قوله ﷺ في ذلك فقال: «لينتهينّ[١] عن ذلك، [أو لتخطفنّ][٢] أبصارهم»[٣].

مسألة من كتاب ابن جعفر: ويكره نظره نحو موضع سجوده، ويرسل يديه إرسالاً في قيامه.

ومن غيره: وسألته عن المصلّي أين يؤمر أن يكون نظره في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده؟ **قال: ما قيل مجملا فإنّهم قالوا:** أن يضع المصلّي نظره في موضع سجوده. **وقد قيل:** لا يجاوز المصلّي نظره موضع سجوده. **وقد قيل:** لا يجد المصلّي نظره موضعًا من المواضع، وإنّما هو يفلج[٤] نظره. **وقال من قال:** يكون نظره من رجليه إلى موضع سجوده.

وقد وجدتُ في بعض قول قومنا -فيما أحسب- شيئًا **يعجبني** أحسب أنّه **قال:** إذا قام جعل نظره موضع سجوده، وإذا ركع جعل نظره فيما بين[٥] سجوده و[٦]رجليه، وإذا سجد؛ كان نظره إلى أنفه، وإذا قعد؛ كان نظره من ركبتيه إلى فخذيه، وهذا **يعجبني** إن أمكن ويكون.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لينهين.

(٢) هذا في جامع ابن بركة (١/٤٩٦). وفي الأصل: واليحفظن. وفي ث: أو ليحفظن. وفي س: أو ليخطفن.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٧٥٠؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم :٩١٣؛ والنسائي، كتاب السهو، رقم: ١١٩٣.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يغلج.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: (ع: رجليه).

[**ومن غيره: وقال بعض:** وأمّا رأسه، فإن شاء تركه على أسواء[١] القيام، وإن شاء أطرق قليلاً، والإطراق أقرب إلى الخشوع، وأغضّ للبصر، وليكن بصره محصورًا[٢] على مصلاّه في موضع سجوده، والله أعلم.

مسألة: وفي المصنَّف: من جوابات الشّيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قد قيل في المصلّي:** إنّه لا يجاوز بنظره موضع سجوده. **وبعض:** يرسل نظره خاشعًا، ولا يتعمّد به موضعًا دون موضعٍ، فحيث وقع نظره؛ فذلك موضعه. **وقيل:** يجعل نظره في قيامه موضع سجوده، وفي ركوعه بين قدميه وموضع سجوده، وفي سجوده إلى أنفه، وفي قعوده إلى ركبتيه.

قلت له: والمصلّي إذا جلس لقراءة التّحيّات، أين يكون نظره؟ وإذا ركع، أين يكون نظره؟ وإذا سجد، أين يكون نظره؟ وإذا قام للقراءة أين يكون نظره؟

قلت: أعرّفك ذلك كلّه؛ **فقد قيل** في ذلك باختلافٍ من القول؛ **فقال من قال:** لا يقصد المصلّي بنظره إلى موضع من المواضع يتعمّد، إلاّ أنّه لا يجاوز بنظره على كلّ حالٍ موضع سجوده. **وقال من قال:** إنّه يجعل نظره موضع سجوده. **وقال من قال:** إذا قام يجعل نظره قبالة أثره، وإذا ركع جعل نظره بين موضع سجوده وأثريه، وإذا قعد جعل نظره موضع سجوده، وأمّا إذا سجد؛ فلا أعرف فيه شيئًا، **إلاّ أنّي أقول:** إنّه يكون حياله حيث كان وجهه لا يزيله على غير مسقطه من المواضع.

---

(١) هكذا في ث، س. ولعلّه: استواء.

(٢) في ث، س: محضورا.

ومن غيره: وقد يوجد أنّه يكون نظره إلى أنفه في السّجود. **انقضى جواب أبي سعيد**][1].

(١) زيادة من ث.

الباب السّابع في النّظر في وجه المصلّي

والنّظر في وجه المصلّي المنهيّ عنه هو أن يكون النّظر من النّاظر في قبالة وجه المصلّي لا عن يمينه، ولا عن شماله؛ كان النّظر في /١٢٥/ وجه المصلّي قائمًا أو قاعدًا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشّيخ الفقيه سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي حفظه الله: في المصلّي إذا كان مقبلاً عليه إنسانٌ بوجهه؛ **فقال بعضهم:** إنّ الإنسان إذا أقبل بوجهه إلى المصلّي تلقاء وجهه فيما دون خمسة عشر ذراعًا؛ قطع عليه صلاته. **وقول:** لا يقطع عليه حتّى يقرب منه فيما دون ثلاثة أذرعٍ. وفيه قول غير هذا. **وقول:** إنّ الصّلاة لا يقطعها شيءٌ، وهو قول هاشم [بن غيلان][1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن سليمان المدادي: في النّاظر إلى وجه المصلّي إلى كم ذراعٍ يقطع عليه صلاته؟ وإن كان من يمينٍ أو شمالٍ، أَوَعليه نقض في صلاته أم لا؟ وهذا النّظر الذي يقطع الصّلاة، أهو أدمن إليه النّظر، أم ولو لم يدمن النّظر إليه؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إنّ في النّظر إلى وجه المصلّي كراهيةً على النّاظر، ولا تنتقض صلاة المصلّي إذا نظر إليه أحدٌ من النّاس، إلاّ في الجنب والحائض،

(١) زيادة من ث.

لعلّه فإنّهما يقطعان الصّلاة إذا مرّا بين يدي المصلّي، و[لم يكن][١] قدّام المصلّي سترة (ع: أو بينهما) ما فوق خمسة عشر ذراعًا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: والمصلّي إذا قابله أحدٌ بوجهه من البشر، وهو في الصّلاة؟ **فقول:** إذا كان بينه وبينه أقلّ من خمسة عشر ذراعا؛ قطع عليه. **وقول:** ستّة أذرع، والسّترة التي لا تستره على المصلّي لا /١٢٦/ تنفع عندي إذا قابله بوجهه، وإن[٢] جعل بينه وبينه شيئًا من الثّياب نفعه ذلك؛ كان من لباسه أو غيرها، وأمّا الدّابة إذا قابلته؛ فلا تقطع[٣] عليه، إلاّ[٤] أن تكون بينه وبين سجوده، إذا كانت من الدّواب الطّواهر، والله أعلم.

[**مسألة:** الأعمى إذا قابل المصلّي بوجهه؛ إنّه بمنزلة البصير.

مسألة: ابن عبيدان: والمصلّي إذا قابله أحدٌ بوجهه، فكم حدّه في النّقض؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قول:** تسعة عشر ذراعًا. **وقول:** خمسة عشر ذراعًا. **وقول:** ثلاثة أذرعٍ، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ عامر بن عليّ: وإذا قابلت يد الجنب وجه المصلّي، هل تنتقض صلاته إذا كان بقيّة بدنه بينه وبين المصلّي جدار لا يبصران بعضهما بعضًا[٥]، أم لا تنتقض؟ **قال:** إذا لم تكن الجارحة البارزة من الكفّ، أو ممراق المسجد حائلة بين المصلّي وسجوده؛ فلا تنقض عليه صلاته، إلاّ إذا خرج رأسه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لو لم تكن.

(٢) ث: إذا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تقع (ع: تقطع).

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في س. وفي ث: بضغا.

ووجهه مقابلاً بهما وجه المصلّي؛ فينقض عليه صلاته؛ لمعنى مواجهة الوجه، ما لم يكن بينه وبين وجهه ثلاثة أذرعٍ. **وقيل**: سبعة أذرعٍ. **وقيل**: خمسة عشر ذراعًا. **وعندي** أنّ المرأة أشدّ في هذا المعنى حائضًا كانت أو طاهرًا، والله أعلم][١].

(١) زيادة من ث.

الباب الثّامن في المصلّي إذا تكلّم أو دعا أو نفخ أو ضحك أو بكى في الصّلاة

[**من كتاب المصنَّف:** قد جاء الأثر أنّه كان في بدء الإسلام يجوز الكلام في الصّلاة، ويعملون فيها بغير معانيها؛ حتّى أنزل الله ﷻ آية الخشوع فيما قيل، فقدم إليهم النّبيّ ﷺ وقد رآهم يفعلون ما كانوا يفعلون من الكلام والعمل فقال: «الله قدّم فيه ومنعه»(١)؛ فكان ذلك بمعنى المنسوخ فيما مضى؛ فلمعنى هذا إن ثبت(٢)؛ **كان في قول أصحابنا:** إنّ الدّعاء يفسد الصّلاة، وإنّ قليله ككثيره، وهو بمنزلة القنوت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا استأذن رجلٌ على رجلٍ وهو في الصّلاة، فأحبّ أن يدخل، فيسبّح له؛ فلا بأس](٣).

مسألة من كتاب الإشراف: أجمع أهل العلم على أنّ من تكلّم في صلاته عامدًا، وهو لا يريد إصلاح شيءٍ من أمرها؛ إنّ صلاته فاسدة.

واختلفوا فيمن تكلّم في صلاته عامدًا، وهو [مريدٌ به](٤) إصلاح صلاته؛

---

(١) أخرجه بمعناه دون قوله: «الله قدّم فيه ومنعه» كل من: البخاري، أبواب العمل في الصلاة، رقم: ١٢٠٠؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٥٣٩؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٢٤٥.

(٢) هذا في ث. وفي س: يثبت.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يريد.

فقالت طائفةٌ: عليه الإعادة، هذا قول الشّافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرّأي. **وقالت طائفةٌ منهم:** من تكلّم في صلاته مِن أمر عذرٍ؛ فليس عليه شيءٌ، ولو أنّ رجلاً قال للإمام وهو جاهرٌ بالقراءة في صلاة العصر: إنّها العصر؛ لم يكن عليه[(١)] شيءٌ، ولو نظر إلى غلامٍ يريد أن يسقط في بئرٍ؛ فصاح به، أو انصرف إليه، أو انتهره؛ لم يكن بذلك بأسٌ[(٢)]، هذا قول الأوزاعي.

قال أبو سعيد: يخرج عندي في معاني قول أصحابنا: إنّ الكلام كلّه بغير ما يقال في الصّلاة (في خ[(٣)]: حدودها) مفسدٌ للصّلاة على كلّ حالٍ، لمعنى الصّلاة أو لغير معنى الصّلاة، إذا تعمّد لذلك، **وإنّما يخرج في معاني قولهم عندي:** إنّه إذا سها الإمام بشيءٍ ممّا يخالف فيه أمر الصّلاة؛ إنّ على من خلفَه أن يسبّح له في أيّ حالٍ /١٢٧/ كان، وأجاز بعضهم التّسبيح في هذا الموضع للإمام، **ومعي أنّ بعضًا** لا يجيز[(٤)] له ذلك، ويجهر[(٥)] له بما فيه ممّا يقال في الصّلاة؛ ليدلّه على سهوه في تكبيرٍ أو قراءةٍ أو غير ذلك من الصّلاة. **ومعي أنّه قد قيل عن بعضهم:** إنّه إن تكلّم بشيءٍ مِن ذكر الله مثل قول: "الحمد الله" و"سبحان الله" و"لا إله إلاّ الله" و"الله أكبر"؛ لا بأس بذلك على التّعمّد لمعنى الذّكر. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك، إلاّ لمعنى ما يذكّر به الإمام، وما أشبهه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النّسخ الثّلاث: بأسا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: يجهر.

(٥) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: يجيز.

ومنه: واختلف أهل العلم في المصلّي يتكلّم ساهيًا، أو يسلّم ساهيًا قبل [أن يكمل][1] الصّلاة؛ **فقالت طائفةٌ:** يبني على صلاته، ولا إعادة عليه فيمن يسلّم في الرّكعتين ساهيًا، وبنى عليها، وسجد سجدتي السّهو، [عروة بن][2] الزّبير. **وقال ابن عباس:** أصاب، وروي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال عروة بن الزبير، وعطاء، والحسن البصري، وقتادة. وبه قال سفيان الثّوري، والشّافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرّأي. **وقالت طائفةٌ:** إذا تكلّم ساهيًا؛ يستقبل صلاته، كذلك قال النّخعي، وقتادة، وحمّاد بن أبي سليمان، والنّعمان وأصحابه.

قال أبو بكر: بالقول الأوّل أقول؛ لأنّ النّبيّ ﷺ «[سلم بين ثنتين][3]؛ فبنى وسجد سجدتي السّهو»[4].

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّ الكلام لغير معاني أسباب الصّلاة، ولا ما يشبه معاني الذّكر لله مفسدٌ للصّلاة؛ على العمد، وعلى النّسيان، /١٢٨/ وعلى كلّ حالٍ منها، ولو كان على الخطأ أن يريد معنى الصّلاة؛ فيخطئ لغيره مِن الكلام الخارج منها، ولا أعلم في معاني قولهم في هذا الفصل اختلافًا.

---

(١) هذا في زيادات على الإشراف (٤٨٧/١). وفي النّسخ الثّلاث: إجهار. ولعلّه: إكمال.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي زيادات على الإشراف (٤٨٧/١): ابن.

(٣) هذا في زيادات على الإشراف (٤٨٧/١). وفي النّسخ الثّلاث: "ير من سوف قف"، والعبارة وردت من غير تنقيط باستثناء الفاء.

(٤) أخرجه بلفظ: «سَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ...» كل من: الربيع، كتاب الصلاة، رقم: ٢٤٨؛ والبخاري، كتاب الآذان، رقم: ٧١٤؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٧٣.

ومعي أنه يخرج في قولهم: إنّه إذا سها؛ فقال في صلاته في حدّ مِن حدودها غير ما يقال فيه مِن أمر الصّلاة على السّهو؛ إنّ صلاته تامّةٌ في معاني الاتّفاق من قولهم، وإن قال ذلك على التّعمّد؛ فصلاته فاسدةٌ إذا كان بمخالفة[1] الحدود في الصّلاة.

ومعي أنّه يخرج في معاني قولهم: إنّه إذا سها فتكلّم بشيءٍ من ذكر الله أو من القراءة لغير ما يقال في الصّلاة، إلاّ أنّه لغير معنى السّهو في أمر الصّلاة؛ أنّه يختلف في ذلك من صلاته؛ **ففي بعض قولهم:** إنّه لا فساد عليه بشيءٍ من ذكر الله. **وقال من قال:** عليه الإعادة إذا خرج من معاني ما يقال فيها على القصد إلى الصّلاة.

وكذلك لعلّه إذا سها فسلّم؛ ففي معاني قولهم الاختلاف، **ولعلّ أكثر قولهم:** إنّه يبني على صلاته، ويسجد للوهم.

ومنه: قال النّعمان: إذا سبّح الله في صلاته أو حمد الله، **قال:** إن كان ذلك منه ابتداء؛ فليس بكلامٍ، وإن كان جوابًا؛ فهو كلامٌ، وإن وطئ على حصاةٍ، أو لسعته عقربٌ؛ فقال: "بسم الله" أراد بذلك العقرب؛ فهو كلام.

وقال يعقوب في [الأمرين: ليس بكلامٍ][2].

قال أبو بكر: وقد ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال: «التّسبيح للرّجال، /١٢٩/

---

(١) ث: لمخالفة.

(٢) هذا في زيادات على الإشراف (١/٤٨٨). وفي النّسخ الثّلاث: الأمر بكلام.

والتّصفيق للنّساء»[١]. **وقال بظاهر هذا الحديث:** الأوزاعي، والشّافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. **وقال الثّوري:** إذا اشتكى شيئًا إذا أصابه شيءٌ [في الصّلاة][٢]، فقال: "بسم الله"؛ ما أرى عليه بأسًا.

واختلفوا فيمن سلّم في صلاته ساهيًا، وعليه بقيّة من صلاته؛ **فقالت طائفةٌ:** يبني على صلاته إذا ذكر، ويسجد سجدتي السّهو عند فراغه من الصّلاة قبل أن يسلّم إن طال مسيره؛ هكذا قال يحيى الأنصاري، وهو مذهب الأوزاعي. **وقال اللّيث بن سعد**[٣]: يبني على صلاته، وإن طال ذلك، ما لم ينتقض وضوؤه الذي صلّى به تلك الصّلاة. **وقال مالك:** إن ذكر بحضرة ذلك، ولم ينتقض وضوؤه؛ صلّى ما بقي من صلاته، ويسجد بعد التّسليم، وإن لم يكن ذلك حتّى يطول أن يستأنف الصّلاة. **وكان الشّافعي يقول:** إذا ذكر ذلك [قريبًا كما تقرّر][٤] من كلام ﷺ يوم ذي[٥] اليدين[٦]؛ رجع فبنى وسجد سجدتي السّهو، وإن تطاول أعاد الصّلاة.

قال أبو سعيد: معي أنّه قد مضى مِن القول ما يستدلّ به على بعض معاني هذا، **ومعنى التّسليم في قول أصحابنا** على قول من يجيز البناء على الصّلاة

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة، رقم: ١٢٠٣؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٢٢؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٣٩.

(٢) هذا في زيادات على الإشراف (٤٨٨/١). وفي النّسخ الثّلاث: للصّلاة.

(٣) في الأصل: سعيد.

(٤) هذا في زيادات على الإشراف (٤٨٩/١). وفي النّسخ الثّلاث: قريب.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في زيادات على الإشراف (٤٨٩/١). وفي الأصل، س: الثديين. وفي ث: البثديين.

بعده[١]: إنّه ما لم يدبر بالقبلة، أو يتكلّم بكلامٍ ممّا لا يقال في الصّلاة، أو ممّا لا يفسد الصّلاة أن لو قيل فيها على السّهو؛ فله أن يبني على صلاته ويتمّها، ومعي [أنّه إذا][٢] تطاول ذلك تطاولاً /١٣٠/ بعيدًا، ولو لم يتكلّم، ويدبر بالقبلة حتّى يفحش في ذلك؛ حسن عندي الإعادة؛ لأنّ ذلك ممّا يدلّ على معنى الخروج من الصّلاة إلى غيرها.

وقد يخرج في بعض معاني قولهم: إن قرأ شيئًا من القرآن أو ذكر الله بشيءٍ مِن الذّكر يريد به الجواب؛ أنّه بمنزلة الجواب؛ لأنّه يقوم مقام الكلام، وإن أراد معنى الذّكر؛ فقد مضى القول فيه، وأمّا معارضته لشيءٍ ممّا يؤلمه، فتكلّم بشيءٍ من ذكر الله، فإن كان لا قصد له إنّما هو مغلوبٌ[٣] على ذلك أو ساهٍ[٤]؛ فقد مضى القول في ذلك من الذّكر على السّهو، إن قصد به الذّكر لله؛ فقد مضى القول فيه، وإن قصد إلى[٥] الاشتكاء والتّوجّع؛ خرج عندي لمعنى الجواب للكلام.

[**ومن كتاب بيان الشرع:**][٦] **ومن جامع أبي محمد:** والتّسليم على غير

---

(١) هذا في زيادات على الإشراف (٤٨٩/١). وفي النّسخ الثّلاث: بعد.

(٢) هذا في زيادات على الإشراف (٤٨٩/١). وفي الأصل، ث: أنه لا. وفي س: أنها لا.

(٣) في النّسخ الثّلاث: مغلوبا.

(٤) في النّسخ الثّلاث: ساهيا.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث. وفي س: انقضى الذي من كتاب بيان الشرع. ومن الجدير التنبيه إلى أن النّص السّابق، والنّص الآتي من جامع أبي محمد كلاهما موجودان في كتاب بيان الشرع (٧٣/١٢).

العمد عملٌ[١] لا يقطع الصّلاة بإجماع الأمّة.

[**مسألة: ومن غيره: عن ابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن جبير أنّهم قالوا:** النّفخ في الصّلاة بمنزلة الكلام، وجاء النّهي عن النّفخ في الصّلاة، والطّعام، والشّراب.

مسألة: ومَن نفح في الصّلاة عامدًا أو ناسيًا؛ **فقد قيل:** عليه النّقض، ومن وقع على أنفه شيءٌ، فنفخ ليطرده؛ فهو معنى نفخ؛ والنّقض **أحبّ إليّ**][٢].

مسألة[٣]: **وسألت أبا مروان سليمان بن**[٤] **محمد بن حبيب** عمّن نفخ في الصّلاة لمعنى أو لغير معنى الصّلاة، هل تجوز صلاته ذلك؟ **قال:** صلاته فاسدةٌ.

قلت: لم فسدت، وإنّما هو نفخ لمعنى الصّلاة أو لغير معنى لها؟ **قال:** النّفخ كلام؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء:٢٣]، **قال:** وهو كلامٌ.

[**مسألة: وعن عزّان بن الصّقر:** من وجّه، ثمّ تكلّم، ثمّ أحرم، وصلّى؛ فلا بأس عليه][٥].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ومن غير الكتاب.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أبا.

(٥) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب الضّياء: ومَن كان يصلّي فريضةً؛ فلمّا بلغ إلى "محمد عبده ورسوله" نسي، فدعا بشيءٍ من أمر الدّنيا في الجلسة الأولى؛ /١٣١/ **قال بعضٌ:** يبتدئ الصّلاة.

قال أبو الحواري: تتمّ صلاته، [ولا][1] يضرّه دعاؤه إذا كان ناسيًا، والكلام في الصّلاة لا يجوز، من تكلّم عامدًا؛ بطلت صلاته بإجماع الأمة. واختلفوا فيمن تكلّم عامدًا يريد به صلاح صلاته؛ **فقالت طائفةٌ:** عليه الإعادة. **وقال قومٌ:** لا إعادة عليه. واختلفوا فيه إذا تكلّم ساهيًا، أو سلّم ساهيًا؛ **قال قومٌ:** يبني على صلاته، ولا إعادة عليه. **وقال قومٌ:** يستقبل صلاته.

[**وقال أبو محمد:** كان الكلام جائزًا في الصّلاة في أوّل الإسلام، وإن ابن مسعود خرج إلى أرض الحبشة، وكان الكلام جائزًا في الصّلاة، ثمّ عاد، فوجد النّبيّ ﷺ يصلّي، فكلّمه؛ فلم يتكلّم؛ فقال ابن مسعود فأخذني[2] ما بعد وقرب؛ فلمّا قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «يا عبد الله؛ إنّ الله يحدث مِن أمره ما يشاء؛ وممّا أحدث أن حرّم الكلام في الصّلاة»[3].

مسألة من المنهج: ومن قال في صلاته: "الحمد لله" أو "أستغفر الله" أو "صدق الله" أو أشباه ذلك؛ انتقضت صلاته، وإن كان ناسيًا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٢) في ث، س: فأوجدني.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، باب ما جاء في قوله تعالى: كل يوم هو في شأن، ١٥٢/٩؛ والنسائي في الكبرى، كتاب السهو، رقم: ٥٦٤؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الإيمان، ١٨٣/١.

وقال أبو معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن قال: "الحمد لله"؛ فلا أرى عليه بأسًا، وأمّا إن قال: "صدق الله"؛ فقد اختلف في ذلك؛ **فأحبّ** أن يعيد **(رجع)**، والله أعلم][١].

مسألة: وعن رجل غلبه البكاء في الصّلاة لغير أمر الآخرة، ولم يستطع إمساكه، هل تتمّ صلاته؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إذا غلبه البكاء؛ إنّ صلاته تامّةٌ، ولو كان في غير أمر الآخرة، ولا أعلم أنّ عليه النّقض[٢].

مسألة: ومن جامع ابن جعفر. وقيل: من تنشج أو بكى في الصّلاة من خوف الله؛ فلا بأس، وأمّا أن ينشج[٣] لغير ذلك، أو بكى على ميتٍ؛ **فقيل:** عليه النّقض.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: إذا تنشج حتّى سمعه مَن خلفه؛ نقض.

[**قال أبو الحسن:** إن تنشج أو بكى من خوف الله تعالى؛ فلا نقض، وإن كان لغير ذلك؛ نقض.

وفي المصنَّف: ومن جواب أبي معاوية عزّان بن الصّقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال من بكى في الصّلاة على ميتٍ؛ فليس عليه نقضٌ إلاّ إن بكى حزنًا على أحدٍ؛ فعليه النّقض.

ومن جامع الشّيخ أبي الحسن: ومن بكى في الصّلاة على ميت؛ نقض.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن النقض.

(٣) ث: تنشج.

مسألة: ومنه: ومَن خرجت منه دموعٌ؛ فمسّها[1] في ثوبه إذا خاف أن يدخل فمه أو تشغله؛ فلا بأس.

قلت: فإن تنشج أو تنحنح لغير معنى، أو حكّ رأسه لغير معنى، أيكون من العبث؟ **قال:** نعم، وهو أهون من العبث، والتنشج أشدّ، وأخاف أن يكون عملا.

(رجع)][2] **مسألة: قلت:** فإن ذكر المصلّي النّار؛ فاستجار منها في صلاته؟ **قال:** إن تحرّك بذلك لسانه؛ فسدت صلاته، وإن كان في نفسه لم يتحرّك لسانه؛ رجوت أن لا نقض عليه، **وأحسبُ عن أبي عبد الله.**

مسألة: وسألت أبا سعيد عن القلب إذا تحرّك بالضّحك في الصّلاة؛ فلم يبتسم المصلّي، ولم يقهقه؟ **قال: معي أنّ بعضًا** /١٣٢/ **يقول**[3]: إن تحرّك القلب بالضّحك [وهو][4] من الضّحك.

قلت: فعلى قوله هذا تفسد الصّلاة والوضوء، أم الصّلاة وحدها؟ **قال: معي أنّه يقول:** إنّه من القهقهة؛ لأنّه حركة[5] في حسب ما يذهب إليه، ورأيته يومئ **أنّ بعضًا يقول:** إنّ حركة القلب؛ ليس بشيءٍ حتّى يقهقه هو، أو يبتسم؛ فعرضته عليه؛ **فقال:** هكذا معي أنّ بعضًا يذهب إلى هذا.

---

(١) هذا في س. وفي ث: فمسّها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٤) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: فهو.

(٥) ث: حركه.

مسألة: وزعم عمر بن المفضل[١] أنّه سأل بشيرًا عن الرّجل ينشر في الصّلاة؛ **فقال من قال:** يقف حتّى يفتر ثمّ يصلّي، **قال:** وسألت عن ذلك **أبا عثمان فقال:** يمضي في صلاته.

مسألة: وعن سعيد بن محرز: وفيمن يكشر[٢] في الصّلاة؛ فإنّه تنتقض صلاته، ومن قهقه انتقض وضوءه وصلاته، **قال:** وأمّا القهقهة **قال:** إذا علا[٣] الصّوت، واهتزّ البدن.

مسألة: حمّاد عن إبراهيم قال: إذا قهقه الرّجل في الصّلاة؛ أعاد الوضوء، وأعاد الصّلاة، وإذا تبسّم أو كشر؛ مضى على صلاته؛ فلا يعيدها، وهو قول أبي حنيفة. وقول أسد.

قال غيره: وقد قيل: إنّه يعيد الصّلاة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي القهقهة التي إذا فعلها المصلّي [في حال][٤] صلاته، انتقض وضوءه وصلاته، ما هي؟ وكيف صفتها؟

الجواب: إنّ صفتها عندي /١٣٣/ على ما اعتبرته من الأثر أنّه إذا ضحك الإنسان ضحكًا يمتخض به بدنه؛ فهو القهقهة التّي تفسد الوضوء والصّلاة، إذا وقع ذلك وهو في الصّلاة. وأمّا التّبسّم بالشّفتين من غير امتخاضٍ في البدن؛

---

(١) ث: المفصل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يشكر.

(٣) ث: أعلا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فيحال.

فهو يفسد الصّلاة، ولا يضرّ الوضوء. وأمّا حركة القلب وحده بلا احتراك البدن؛ **فقول:** هي بمنزلة القهقهة التي وصفتها لك. **وقول:** هي لا شيء، ولا تفسد الصّلاة، ولا الوضوء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن ينفخ في صلاته لعذرٍ أو لغير عذرٍ؛ ناسيًا أو متعمّدًا، أتنتقض بذلك صلاته أم لا؟

الجواب: تنتقض صلاته **على قول من يقول:** إنّ النّفخ كلام، وهو أكثر القول؛ لأنّ الكلام ينقض الصّلاة في العمد والنّسيان إذا كان في غير أمر الصّلاة، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: فيمن غلبه الضّحك في الصّلاة، هل يكون بمنزلة مَن غلبه البكاء، ولا تنتقض صلاته؟ وما الفرق بينهما؟

الجواب: إنّ الضّحك من أسباب المعاصي، والبكاء من أسباب الطّاعة؛ فذلك الفرق بينهما، والضّحك إذا كشرت أسنانه؛ فذلك نقضٌ، وما لم تكشر أسنانه؛ فلا نقض عليه، ولو(١) شدّ(٢) شفتيه على أسنانه بيده لئلا يكشر، وذلك **موجود عن أبي عبيدة مسلم**، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على أثر ما /١٣٤/ عن الشّيخ ابن عبيدان: وإذا ضحك المصلّي مِن غير اختيارٍ بعد ما أحرم؛ **فيعجبني** أن ينتقض وضوؤه وصلاته.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: شك.

قال الشّيخ محمد بن عامر المعولي: إذا ضحك القهقهة، وامتخض بدنه؛ انتقض وضوؤه وصلاته، وإن تبسم وبدت أسنانه؛ انتقضت صلاته دون وضوءه، وإن وقعت البشاشة على وجهه؛ فلا ينتقض وضوءه، ولا صلاته، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس بن عليّ: وما يعجبك في نقض الصّلاة بالضّحك، والالتفات[1] على المصلّي قبل تكبيرة الإحرام، وكذلك إذا تقدّم المصلّي قليلاً أو تأخّر قليلا قبل أن يكبّر تكبيرة الإحرام عن الموضع الذي بدأ فيه بالصّلاة.

الجواب: لا نقض عليه في كلّ ما ذكرته فيما نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلّي إذا كان لَمَا[2] أخذ في الانحدار للرّكوع أو السّجود عناهُ الضّحك، فأمسك عن التّكبيرة خوفا أن تظهر أسنانه، فلما استقرّ راكعًا أو ساجدًا كبّر حينئذٍ تكبيرة الانحدار للرّكوع أو السّجود؟

الجواب: لا يبلغ به ذلك إلى نقض صلاته عندنا على هذه الصّفة في قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

[**مسألة: ومن جامع ابن جعفر**: أجمع أهل العلم على أنّ الضّحك في غير الصّلاة لا ينقض الطّهارة، ولا ينقض وضوءه، وأجمعوا على أنّه في الصّلاة ينقض الصّلاة.

---

(١) ث: التفات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لما.

واختلفوا في نقض طهارة مَن ضحك في الصّلاة، **وقال الرّبيع:** مَن ضحك في الصّلاة؛ جنازة أو غير جنازةٍ وهو إمامٌ؛ أعاد وضوءه وصلاته.

مسألة من منهج الطالبين: وعن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ الضحك والتّبسم يفسد الصّلاة؛ لأنّ التّبسم من الضّحك؛ لقول الله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾[النّمل:١٩]، ومن قهقه في الصّلاة؛ فسدت صلاته ووضوؤه، وإن ضحك أو كشر ما دون القهقهة؛ فلا نقض عليه في صلاته، ولا وضوئه في **قول أبي عليٍّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن عرض له الضّحك[١] في الصّلاة حتّى أمسك، وبقي لا يضحك ولا يصلّي، حتّى ذهب عنه الضّحك، ثمّ مضى في صلاته؛ إنّه لا عليه بأسٌ ما لم يضحك، ولم يبتسم.

وروي أنّ أعمى دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلّي بأصحابه فوقع الأعمى في بئر؛ فضحك بعض المأمومين -قيل: منهم عمّار بن ياسر- «فأمر النّبيّ ﷺ مَن ضحك أن يعيد صلاته ووضوءه»[٢]][٣].

---

(١) هذا في ث. وفي س: الشّكّ.

(٢) أخرجه بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَوَقَعَ فِي بِئْرٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ...» كل من: ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، رقم: ٣٩١٧؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٣٧٦١؛ والدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٦٣٢.

(٣) زيادة من ث.

الباب التّاسع في التّنحنح والطّحير في الصّلاة

ومن كتاب بيان الشّرع: وعن رجلٍ كان يصلّي، فوجد /١٣٥/ في حلقه شيئًا مثل النّخاعة أو غيرها، وهو في موضع السّرّ[١]، فتنحنح على العمد، ولو ترك ذلك لم يشغله عن الصّلاة، هل له ذلك؟ **فمعي** أنّ له ذلك لمعنى قراءته في الصّلاة، كما له في الجهر؛ لأنّ ذلك ليس بعبث، ولا لغير معنى.

مسألة: ورجلٌ تشبّك حلقه، وهو في صلاة يجهر فيها بالقراءة، وقد كان يبين القراءة، ويقدر على الجهر، غير أنّه لا يفصح كما لم يكن ذلك في حلقه، هل له أن يتنحنح على العمد[٢]، ولا تفسد صلاته إذا كان إمامًا، أم لا؟ **قال: معي** أنّه إذا كان لمعنى [صلاح صلاته القراءة][٣]؛ فلا بأس فيما بين أن[٤] يتنحنح لقراءته[٥] [...][٦].

مسألة: وسئل[٧] **أبو سعيد** -أكرمه الله-: عن المصلّي إذا خرّ للسّجود وكبّر وطحر لغير[٨] عمدٍ منه، هل تفسد صلاته؟ **قال: معي أنّ بعض الفقهاء** ترك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/٧٧). وفي النّسخ الثّلاث بياض، مقداره في الأصل كلمتان.

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/٧٧): صلاح القراءة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أنه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: نقضا.

(٦) بياض في النّسخ الثّلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٧) ث: سألت. وفي س: سئل.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: كغير.

إمامة مَن كان يفعل هذه، لم يصلّ خلفه، وأرجو أنّه [حتى ترك][(١)] ذلك إلاّ أنّ هذا يخرج على معنى العبث من المصلّي، لا على معنى العمل؛ [...][(٢)] **ومعي** أنّه يختلف في العبث على الخطأ والنّسيان، و [[العمل ما لم [...][(٣)] صلى]][(٤)] عملاً.

قال غيره: نعم قد اختلف في العبث؛ **فقال من قال:** إنّه يفسد الصّلاة على العمد والخطأ والنّسيان. **وقال من قال:** إنّه لا يفسد على العمد ولا الخطأ ولا[(٥)] النّسيان. **وقال من قال:** إنّه يفسد على /١٣٦/ العمد[(٦)] ولا يفسد على الخطأ والنّسيان؛ انظر في هذا.

مسألة: قلت له: فإن تنشج أو تنحنح لغير معنى، أو حكّ رأسه لغير معنى، هذا من العبث؟ **قال:** نعم، والتنشج أشدّ، وأخاف أن يكون عملاً.

مسألة: وعن الذي يتنحنح في صلاته من غير علّةٍ، أو عن تغيير في حلقه، أو لغير تغييرٍ، وإنّما هو تنحنح هكذا، **قلت:** أعليه نقض صلاته أم لا؟ فإذا تنحنح لشيءٍ في حلقه لمصالح صلاته؛ فلا بأس، وإن كان لمعنى يدلّ عليه غيره

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث بياض. وفي كتاب بيان الشرع (٧٧/١٢): ناقص.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين. لا وجود له في ث، س.

(٣) بياض في النسخ الثّلاث، ومقداره في الأصل كلمتان، وهنا موضعه، أما في ث، س فموضعه بعد كلمة: "الخطأ".

(٤) في كتاب بيان الشرع (٧٧/١٢): العمد، ما لم يحصل عملا.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

بذلك التّنحنح؛ فذلك تفسد صلاته، وإن تنحنح لغير معنى ولا عبث في الصّلاة، ولا شيء يدلّ عليه؛ فذلك مكروهٌ، ولا نقض عليه.

ومن غيره: وأمّا إن تنحنح المصلّي لشيءٍ عرض له في حلقه؛ فلا شيء عليه في ذلك، وإن تنحنح يريد بذلك كلامًا أو يسمع أحدًا؛ فسدت صلاته، وسواء ذلك كان متعمّدًا أو ناسيًا في الوجهين جميعًا.

ومن غيره: وقيل: إن تنحنح إذا تعايا [في القراءة][1] أو تنحنح لغير ذلك؛ انتقضت صلاته؛ إلاّ أن يكون لشيءٍ وقع في حلقه؛ فلا بأس.

ومن كتاب الضّياء: ومن تنحنح لنخاعة في حلقه؛ فلا فساد عليه.

مسألة: ومن غيره: وعن[2] التحمحم ممّن يريد حاجة؟ **قال:** من تنحنح لعله يريد بذلك كلامًا أو حاجةً؛ انتقضت صلاته، وإن لم لعله يريد بذلك شيئًا مِن ذلك؛ فلا بأس عليه. /١٣٧/

مسألة: عمّن يصلّي خلف الإمام، وطوّل الإمام في[3] سجوده أو قعوده، فظنّ الذي خلفه أنّه ناعسٌ أو ساهٍ، وأراد أن ينبّهه، فتنحنح لينبهه وليذكره، وما سبح له؛ **قلت:** هل تنتقض صلاته لهذا المعنى؟ **فمعي** أنّه يختلف في مثل هذا، **ويعجبني** إذا كان في أمر الصّلاة ومصالحها أن يسع ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) س: من.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

مسألة: وسألته عن المصلّي إذا طحر في الصّلاة، أو قال: "أح" [أو "أخ"][1] لغير معنى؟ **قال:** أمّا الطّحار؛ فهو عندي من العبث، وأمّا قوله: ["أخ أوخ"][2]؛ فهو عندي يقع موقع الكلام.

قلت: فإن نهم في الصّلاة؟ **قال:** النّهمة عندي أشدّ من العبث، ويقوم مقام الكلام في الصّلاة، وكذلك إن راوح بين قدميه لغير معنى، أو تنشّق رائحة نتنٍ أو طيبٍ قد تقدّم القول فيها.

مسألة: وعمّن عطس أو تثاءب أو [نحب (ع: سعل)][3]، أو تنحنح، أو تنشج وهو في الصّلاة، ما يلزمه؟ فأمّا العطاس والنّخار؛ فلا شيء عليه في ذلك، وأمّا التنشج في أمر الآخرة؛ فلا شيء عليه، وأمّا إن[4] كان تنشج على شيءٍ من أمر الدّنيا؛ فسدت صلاته، وأما إن تنشج في شيءٍ في غير معنى، ولم يتعمّد لذلك؛ فلا شيء عليه.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: وقيل: إن تنحنح إذا تعايا، أو تنحنح لغير ذلك؛ انتقضت صلاته، إلاّ أن يكون لشيءٍ وقع في حلقه؛ فلا بأس.

قال غيره: وقد قيل: إنْ (وفي خ: مَن) /١٣٨/ تنحنح[5] لغير معنى فساد عليه حتّى تنحنح لغير معنى منتقض من معاني الصّلاة.

---

(١) ث: أوخ.

(٢) ث: أح أو أح.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: فحب (خ: سعل). وفي ث: محب (ع: سعل).

(٤) ث: إذا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

قال أبو عبد الله محمد بن المسبح: إن شجر عليه في القراءة، فتنحنح؛ فلا بأس عليه.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن المصلّي إذا طلع إلى حلقه مِن جوفه شيءٌ يخاف أن يبرز إلى فيه، هل يجوز له يتنحنح ويسرط ريقه في الصّلاة، إذا رجا أنّه إذا تنحنح أنّه لا يظهره[1]؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** ليس عليه في صلاته بأسٌ ما لم يصر حيث يقدر على لفظه بغير معالجة مِن تنحنح أو غيره. **ومعي أنّه قد قيل:** إنّه يفسد عليه إذا صار حيث يقدر على إخراجه بالتّنحنح.

مسألة: قلت له: فيمن تنحنح في الصّلاة، هل يكون عبثًا[2] منه؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إذا كان من غير عذرٍ؛ أنّه تفسد عليه صلاته، ويخرج أنّه عبثٌ.

مسألة: أحسب أنّها من كتاب الإشراف: اختلف أهل العلم في الأنين في الصّلاة؛ **فقالت طائفة:** مَن أَنَّ في صلاته يعيد، ويروى هذا القول عن الشّعبي، والنّخعي، ومغيرة، وبه قال الثّوري. **وقال ابن المبارك:** إن كان [غالبًا لم يعد][3]. **وقال أبو ثور**[4]: لا بأس به، [إلاّ أن يكون كلاما مفهوما][5].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يظهر.

(٢) في النّسخ الثّلاث: عبث.

(٣) هذا في زيادات على الإشراف (١/٤٩٦). وفي النسخ الثّلاث: عالما لم يعده.

(٤) هذا في زيادات على الإشراف (١/٤٩٦). وفي النسخ الثّلاث: الثوري.

(٥) هذا في زيادات على الإشراف (١/٤٩٦). وفي الأصل: إن كان لنا مغموما. وفي ث، س: إن كالبا مغمونا.

قال أبو سعيد: أمّا التأوّه فيخرج عندي مخرج البكاء أو ما يشبهه، وكذلك التنشج؛ **ففي معاني قول أصحابنا:** إن كان ذلك مِن أمر الدّنيا وعليها؛ انتقضت صلاته، وإن كان على أمر الآخرة؛ فصلاته تامّةٌ، **وكذلك يخرج عندي في بعض قولهم:** /١٣٩/ إنّه إن غلب على ذلك، ولم يكن ذلك منه؛ فلا بأس عليه، [ولو خرج][1] مخرج الكلام؛ لم يكن[2] عليه في ذلك عذرٌ على حالٍ، وكذلك الأنين إن كان من معنى التّوجّع على أمر الآخرة، ورأيته أشبه عندي البكاء والتنشّج، وإن كان على أمر الدّنيا والألم؛ لم يمسك ذلك من أمره، ولا يكون مغلوبا عليه؛ كان عندي على هذا خارجًا[3] بمعنى البكاء في أمر الصّلاة للمعنيين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: والمصلّي إذا خاف أن يقيء فاستجلب الجشاء؛ ليدفع عنه القيء، هل تنتقض صلاته، أم يكون هذا صلاحًا لصلاته، إذا كان قصده ذلك، ولا تنتقض؟ **قال:** الله أعلم، لم أحفظ في هذا شيئًا، **ويعجبني** تمام صلاته؛ لأنّ المصلّي يدرأ ما استطاع ممّا يضرّ بها.

مسألة: ومنه: والمصلّي إذا طحر، **قال:** هو من العبث، ما صفة ذلك؟ وإن نهم، **قال:** النّهمة أشدّ وتقوم مقام الكلام، ما صفة جميع ذلك؟

الجواب: من كتاب القاموس: والطّحير، والطّحار: نوعٌ من الزّحير يعلو به النّفس، وفعله كضرب. والنّهمة: الحاجة، والزّجر، وبلوغ الهمّة والشّهوة والتّوعّد.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النّسخ الثّلاث: خارج.

وفي التّنحنح إذا تبيّن حرفين؛ نقض صلاته، كيف صفة ذلك؟ وكيف التّنحنح الذي لا ينقض؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إذا تنحنح لِعارضٍ في حلقه؛ لم ينقض عليه ذلك، وإذا تنحنح عابثًا؛ لَحِق تمام صلاته /١٤٠/ [وفسادها][1] اختلافٌ على العمد والجهل والنّسيان.

ويوجد في "أح[2] وأح" أنّه يفسد الصّلاة، ولو[3] كان سهوًا، كلّ ذلك بالحاء المهملة، أم شيءٌ منه[4] بالخاء المعجمة، ويفسد أحد ذلك دون الآخر، أم لا؟

الجواب: "أخ" بالمعجمة كلمة تكره، وتأوّح و"أح" بالمهملة فعل، كلّه **من كتاب القاموس؛ وأمّا في الأثر**؛ فلا أحفظ في ذلك فرقًا.

وقال في جواب ذلك الشّيخ ناصر بن خميس أنّه (أي: الطّحر) يخرج معنا من الصّوت المستعان به مع خروج البول والغائط مع المشقّة عند خروج أحدهما أو خروجهما[5]. والنّهمة؛ لم أقف عليها مفسّرة، وسنطالع فيها الأثر إن شاء الله.

(رجع) مسألة: ومنه: في هذه أيضًا، وأمّا قوله: "أح" و "أخ[6]"؛ فهو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: من حبهما.

(٦) ث: أح.

عندي يقع موقع الكلام، فما الفرق[1] بين هاتين الكلمتين، وبين التّنحنح الذي **قيل فيه** أنّه يخرج مخرج العبث، ويجيزونه لمعنى صلاح القراءة، ومخرجه قريب من هذا المخرج؛ فما صفة الفرق بينهما؟ **قال:** وأيضا لم أحفظ الفرق.

مسألة: ومنه: وما صفة التّنحنح؟ وما يجوز منه في الصّلاة، وما لا يجوز ويخرج مخرج العبث؟ أم كيف حكمه؟

الجواب: وجدت في موضع أنّ [في التّنحنح][2] إذا لم يرد به إسماع[3] آتٍ، أو أن يفعل شيء لحاضر، وما يشبههما من المعاني لإجابة منادٍ؛ فيخرج مخرج العبث، ووجدت في موضع أنّه إذا خرج فيه حاءان[4] متتابعان؛ انتقضت الصّلاة، وما لم يخرج ذلك؛ فلا بأس. /١٤١/

مسألة: ومنه: وما صفة التّنحنح الذي [ينقض الصّلاة][5]؟

الجواب: إذا تنحنح بغير عذر بحاءين؛ خرج على معنى العبث، وقد اختلف في نقض الصّلاة بالعبث؛ **فقال**[6] **من قال:** تنتقض على العمد والجهل والنّسيان. **وقال من قال:** على العمد والجهل. **وقال من قال:** على العمد وحده. **وقال من قال:** لا نقض في العبث إلاّ أن يخرج عملاً.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: التنحنح.

(٣) س: استماع

(٤) في الأصل: حاءن. وفي ث، س: جاءن.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

[[**مسألة: ومنه**: وفي المصلّي إذا قال: ["بسم الله"][1] أو قال: "بسم الله الرّحمن"، وعطس، يجوز أن يقول ثانيةً "بسم الله الرّحمن الرّحيم"؟ وإن قال ثانيةً؛ ما حال صلاته؟ وكذلك في التّحيّات إذا كرّر الكلمة والكلمتين؟

الجواب: هذا تكريرٌ لا نقض على حسب ما عندي، والله أعلم][2].

---

(١) زيادة من س.

(٢) زيادة من ث.

الباب العاشر في المرأة إذا عناها أمرٌ في صلاتها تسبّح أو تصفّق؟

من كتاب بيان الشّرع: وممّا عرض على أبي الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن امرأةٍ يستأذن عليها الرّجل وهي في الصّلاة، كيف تفعل؟ تصفق بيديها، وإن ضربت بيدها على فخذها؛ فلا بأس إن شاء الله.

مسألة: وللرّجل في الصّلاة إذا استأذن عليه مستأذنٌ أو عرض له أمرٌ أن يسبّح له، أو يرفع صوته بما هو فيه من الصّلاة. **وقالوا:** ولو سبّح مرارًا؛ لم يكن عليه بأسٌ. والمرأة تسبّح أيضا أو تصفّق بيدها على يدها، أو على فخذها.

مسألة: ولا يجوز أن يقول في الصّلاة عندما يعرض له إلاّ "سبحان الله". **وقال من قال من الفقهاء:** إنّ هؤلاء الكلمات الأربع؛ لا تنقض الصّلاة من قالهن[1] جميعًا أو فرّقهنّ ناسيًا أو متعمّدًا "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر".

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا عنا الرّجل في معنى الصّلاة؛ سبّح لذلك، والمرأة تصفّق. جاءت /١٤٢/ [الرّواية عن النّبي][2] ﷺ بإجازة ذلك.

مسألة: وقيل: في امرأةٍ إذا أرادت معنًى في الصّلاة؛ تصفّق يدها على فخذيها[3] ولو عشر مرات إذا كان لمعنى، ويجوز أن تضرب أصابع يدها اليمنى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قال لهن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) س: فخذها.

على باطن كفها الأيسر، ولا يجوز ذلك للرّجل، وإن سبّحت؛ فلا بأس عليها.

[**انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**

مسألة من بعض كتب قومنا: والرّجل إذا نابه شيءٌ في صلاته، كتنبيه إمامه، وكإنذاره أعمى أو عاقل، ونحو ذلك؛ يستحبّ له أن يسبّح، والمرأة تصفّق لقول النّبيّ ﷺ «من نابه شيءٌ في صلاته؛ فليسبّح»(١)، فإنّه إذا سبّح التفت إليه، وإنّما التّصفيق للنّساء، **وفي رواية البخاري:** «من نابه شيءٌ في صلاته؛ فليقل: سبحان الله»(٢)، وإذا سبّح فينبغي له قصد الذّكر والإعلام، ولو صفّق الرّجل وسبّحت المرأة؛ لم يضرّ، ولكنّه بخلاف السّنّة.

وفي وجه أنّ تصفيق الرّجال يضرّ، ولو تكرّر تصفيق المرأة؛ لم يضرّ، بلا خلاف.

وفي كيفية تصفيق المرأة أوجه: الصّحيح أنّها تضرب بظهر كفها الأيمن على ظهر الأيسر، فلو ضربت كفّها على بطن الآخر على وجه اللّعب عالمةً بالتّحريم؛ بطلت صلاتها، وإن قلّ. **انتهى**؛ فينظر في ذلك كلّه، ولا يعمل إلاّ بعدله](٣).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٢١؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٤٠؛ ومالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، رقم: ٦١.

(٢) أخرجه البخاري، أبواب العمل في الصلاة، رقم: ١٢١٨.

(٣) زيادة من ث.

الباب الحادي عشر في المخاط والنخاع والبزاق في الصّلاة

ومن كتاب بيان الشّرع: وعن رجلٍ عناه مخاطٌ في الصّلاة، فحفر في الحصى، ونقلها، هل عليه إعادة؟ **قال:** نعم، **قال:** إذا دفنها؛ أعاد الصّلاة، وإن حفر وتركها في الحفرة وتركها حتّى صلّى صلاته ودفنها؛ فلا نقض عليه، ولا نحبّ له أن يفعل ذلك في المسجد.

قال أبو المؤثر: إن حفر بقدمه الشّمال تحتها، أو امتخط؛ فلا بأس، وإن حفر بيده؛ أعاد الصّلاة.

مسألة: ورجلٌ اجتمع في فيه البلغم، وخشي أن يشغله عن صلاته، [(خ: أو يجزيه) أو يجره)][1] عن قراءته؛ فبزق على هيئته، ولم يمل على يساره، هل ترى عليه بأسًا؟ **قال: معي** لا أعلم عليه فسادًا، وإنّما يستحبّ له ذلك للأدب.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: وإن جاءته نخاعةٌ أو مخاطةٌ أو بزاقةٌ، فكبس وتمخّط في نعله أو في الأرض أو كان على حصيرٍ، وأمكنه أن يرفعه ويبزق تحته؛ فلا بأس.

[ومن غيره][2]: **قال محمد بن المسبح:** إن تقدّم من موضع سجوده نقض، وإن تأخّر حتّى يسجد موضع قدميه نقض؛ **هكذا قال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ. /١٤٣/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: "أو يحره خ أو يحرره" من غير تنقيط.

(٢) ث: مسألة.

ومن غيره: وقيل: إن تقدّم في صلاته أو تأخّر قدر خمس خطواتٍ[1]؛ فلا نقض عليه، ولا يكون عليه أكثر من ذلك؛ لأنّ هذا يخرج مِن أمر الصّلاة.

(رجع) وقد كره مَن كره ذلك أيضًا، إن حفر لذلك في الأرض أن يدفنه حتّى يصلّي، وكره مَن كره أيضًا أن يجعل إحدى نعليه على الأخرى إذا بزق في صلاته، إلاّ أن تكون واحدة فوق الأخرى قبل أن يدخل في الصّلاة، فيرفع إحداهما، ويبزق فيها، ثمّ يردّهما كما كانتا.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: يضعهما، ولا يفرّقهما، فإن فرّق نقض، وإن حفر برجله اليسرى وهو قائمٌ أو بيده اليسرى وهو جالسٌ، فدفن؛ فلا بأس عليه، وإن بزق تحت قدمه اليسرى أو في ثوبه؛ فلا بأس.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: لا يبزق في ثوبه إلاّ أن يكون في الكعبة[2]؛ لأنّه **روي عن ابن عباس:** لا يبزق في ثوبه إلاّ في الكعبة.

(رجع) وقال من قال في المخاط: إنّه إنّما يمثّ المصلّي منه ما خرج من منخره، ولا يتعمّد لقلع ما لم يخرج من ذلك.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: يقذف المخاط ما كان ينسحّ منه.

مسألة: وهل يبزق الرّجل في الصّلاة؟ **قال:** على يساره.

قلت: يعرض بوجهه؟ **قال:** نعم، وإن سال من المصلّي دموعٌ في الصّلاة،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٢) ث: الكعب.

فخاف أن تدخل فاه، أو ابتحت[١] به عينه؛ فله أن يمثّها[٢] بيده أو بثوبه.

مسألة: وعن أبي معاوية: فيمن صارت /١٤٤/ النّخاعة[٣] على لسانه، ثمّ سرطها؛ إنّ عليه النّقض.

ومن غيره: قال: وذلك إذا كانت من الصّدر، وأمّا إذا كانت من الحلق والرّأس، ثمّ سرطها؛ فلا نقض عليه.

مسألة: ورجلٌ جاءته النّخاعة، فخشعها حتّى صارت على لسانه، ثمّ غرقها متعمّدًا أو ناسيًا أو جاهلاً، **قلت:** هل تتمّ صلاته؟ فإذا كان ذلك مِن رأسه، أو من حلقه؛ **فقد قيل:** تتمّ صلاته. وإن كانت من صدره؛ **فقد قيل:** إنّه تفسد صلاته على التّعمّد، وأمّا على الخطأ؛ فلا يعجبني تفسد.

مسألة: وسئل أبو سعيد عمّن جاءته نخاعة، وهو في الصّلاة، كيف يصنع؟ **قال:** أحبّ أن يبزقها على يساره على ما قيل.

قلت: فإن بزقها على يمينه أو قدّامه، هل تراه عليه بأسًا؟ **قال: معي** أنّ صلاته تامّةٌ، ويكره له ذلك على معنى قوله.

قلت له: أرأيت إن أحالها بلسانه حتّى ظهرت على فيه؛ فأخذها بثوبه عبثًا منه؟ **قال: معي** أنّه يشبه العبث.

قلت: وكذلك إن أخذها بيده، أهي مثل أخذه بالثّوب؟ **قال: معي** أنّه[٤]

---

(١) ث: بتخت. وفي س: يتخت. وفي كتاب بيان الشّرع (٨٦/١٢): انتخت.

(٢) ث: يمسها. وفي س: يمشها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

كلّه سواء.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن المصلّي إذا جاءته البزاقة في الصّلاة، أين يبزق؟ **قال: معي** أنّه على الشّمال.

قيل له: فإن بزق على اليمين؟ **قال: معي** أنّه يكره له ذلك؛ **قالوا:** لأنّ الملائكة تجيء على اليمين، وإبليس لعنه الله يجيء على اليسار، وكذلك لا يضع[١] /١٤٥/ النّعلين على اليمين، ويضعهما على الشّمال. [**انقضى الذي من**][٢] **كتاب بيان الشّرع.**

[[**مسألة: ومن كتاب المصنَّف:** والمصلّي يبزق عن شماله، وتحت قدميه.

قال أبو معاوية عزّان بن الصّقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا وجد المصلّي النّخاعة؛ بزق تحت قدمه اليسرى، يحفر تحت قدمه ثمّ يبزق، ثمّ يدفنه بقدمه[٣]. **وقال:** يحفر مرّةً بعد مرّةٍ، حتّى يكون موضعها يستر نخاعته إذا دفنها، وله دفنها[٤] وهو في الصّلاة، ولا يبزق عن يمينه، ولا عن أمامه، فإن فعل؛ فلا نقض عليه، ويتفل عن يساره، وله إن دفنها أن يعرض بوجهه.

مسألة: قال أبو عليّ: مَن وجد في صلاته ريحًا أو تجشأ[٥] ووجد ريحًا، وإن ترك ذلك [عناه، ووجد أذى؛ فلا بأس عليه.

---

(١) في النّسخ الثّلاث: يضعا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٣) هذا في س. وفي ث: يقدمه.

(٤) هذا في ث. وفي س: دفنها إذا دفنها.

(٥) هذا في كتاب المصنّف (١٩٠/٥). وفي ث، س: نجشا.

مسألة: قال أبو عبد الله: إذا اجتلب الجشى نقض، فإن جاءه ذلك][1]؛ فلا بأس.

[**قال أبو سعيد:** في المصلّي إذا كثر به البزاق في الصّلاة، فأراد أن يبزقه؛ فإنّه يسلخ ذلك من فيه سلخًا، ولا يتفلها تفلاً؛ فإن تفلها تفلاً؛ فإنّه إذا كان يقدر على إخراجها بغير التّفل؛ خرج عندي التّفل على معنى العبث، لم يبعد عنّي معنى الاختلاف على المصلّي.

مسألة: فيمن يجيئه البزاق في الصّلاة؟ **قال:** يسرطه؛ لأنّه أقلّ من الحركات عندي إن كان ممّا يجوز سرطه، وإلاّ فيخلّيه عن شفتيه، ويدعه بحاله، ولا يمثّه بثوبه، فإن فعل؛ **فقيل:** عليه البدل.

قلت: فإن مثّه بثوبه؟ **قال:** إذا خرج (في خ: العمل)؛ كان عليه البدل عندي في النّسيان والذّكر.

قلت: هذا عبثٌ أم عملٌ؟ **قال:** الله أعلم، ويشبه العبث أكثر من العمل.

وقال محمد بن محبوب: مَن كان قائمًا في الصّلاة، فبزق عن يمينه، أو بين يديه؛ فلا نقض عليه.

مسألة: وسألته عن الرّجل يكون في الصّلاة في المسجد، فأتته النّخاعة، وهو قائمٌ، فيقعد، فيدفنها في نعله، ثمّ يرجع فيقوم؟ **قال:** إن أمكن له أن يقذفها وهو قائمٌ، فليفعل، وإن لم يمكن له ذلك **فأحبّ إليّ**][2] أن يكبّ على نعله فيأخذها، ثمّ يقذف النّخاعة فيها، وهو قائمٌ، ثمّ يردّها مكانها.

---

(١) زيادة من كتاب المصنّف (١٩٠/٥).

(٢) زيادة من س.

قلت: فإن لم يفعل ذلك، وقعد بها؟ **قال:** فلا بأس إن شاء الله.

مسألة: وسألت أبا إبراهيم: هل يجوز للمصلّي إذا جاءته النّخاعة البزاقة وهو قائمٌ أن يخرّ، فيبزقها، ثمّ يقوم؟ **قال:** نعم، يجوز له أن يفعل على **قول أبي معاوية:** أن يخرّ، فيجذب نعله العليا، فيبزق على السّفلى، ثمّ يلقي النّعل على الثّانية السّفلى. **وقالوا:** أرخص من هذا أن يخرّ، فيحفر لبزاقته، فيبزقها، ثمّ يدفنها. **وقال بعضهم:** يحفر لها، ولا يدفنها. **وقال بعض من يذهب إلى التّشديد:** يحفر قبل أن يدخل في الصّلاة، وهو **أحبّ إليّ**.

مسألة: قال أبو عبد الله: قال أبو عليّ: إذا قلع الرّجل من صدره النّخاعة حتّى تكون على لسانه، ويكون على اقتدار من لفظها، فأساغها وهو في الصّلاة؛ فإنّ صلاته تفسد.

ومن جامع الشّيخ أبي الحسن: وإن أساغ المصلّي طعامًا في فيه، أو النّخاعة بعد أن ظهرت على لسانه، وصار على مقدرةٍ مِن لفظها؛ فعليه النّقض، وإن كان في فيه[1] طعامٌ أو لفّةٌ فيحيلها على شفتيه بلسانه. **انقضى الذي من كتاب المصنَّف.**

مسألة: ومن جامع جوابات أبي سعيد: وسألته عن رجلٍ يصلّي، وفي فمه لبانة أو إهليلجة، ولا يخلو من اجتماع الرّيق في فمه، ويفرّقه، أتجوز صلاته، وليس يمنعه عن القراءة، أم لا؟ **قال: معي** أنّه إذا كان يريد بذلك إيلاجها في فمه، والانتفاع بما يشتمل منها؛ فلا يجوز ذلك، وقد أشبه عندي العمل في

---

(١) زيادة من س.

الصّلاة، وإن كان على غير هذا، ولا يقصد الانتفاع بذلك، وإنّما ذلك على وجه حملها، ولم تشغله عن صلاته؛ فذلك عندي جائزٌ]](١).

مسألة: ولعلّها عن الشّيخ ناصر بن سليمان: في المصلّي إذا اجتمع في فيه بزاقٌ، أيجوز سرطه، أم لا؟ وإن سرطه أتنتقض صلاته أم لا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إذا تركه يسيل مِن فمه، فحسنٌ إن شاء الله، إذا لم يشغله، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والمصلّي إذا وجد في فيه لفظةً، أو بين أضراسه، وعزلها بلسانه متعمّدًا أو ناسيًا أو جاهلاً؛ فلا نقض عليه على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومَن ظنّ أنّه أتمّ صلاته، فتنخّع أو تمخّط، ثمّ ذكر أنّه بقي منها شيءٌ، أيبني على صلاته أم يستأنفها؟ **قال: قول:** له أن يبني على صلاته، إلاّ أن يكون تكلّم أو أدبر بالقبلة؛ فإنّه يستأنفها، والله أعلم.

مسألة: و(٢) **عن الزّاملي:** وفي المصلّي إذا كثر منه خروج الرّيق، أيجوز له أن يسرطه كلّ حينٍ إذا خاف منه أن يشغله عن صلاته، إذا لم يسرطه سريعًا، أم يتركه يجتمع ويبزق به في ثيابه؟

الجواب: جائزٌ له أن يسرط ريقه إلاّ أن يخاف أن يشغله من كثرة الرّيق، فيتركه يسيل، ولو في ثيابه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المصلّي إذا كان به علّة الصّدر، ويخشع منها نخاعًا كثيرًا،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

كيف يفعل به إذا كان لا يقبله ليسرطه[1]، أيجوز له أن يطأطئ رأسه، ويرميه في قبلته، /١٤٦/ [أم يلتفت به إلى][2] شماله، ويرميه، ولو دار وجهه عن القبلة، أم لا يجوز ذلك؟

الجواب: إذا صار فوق لسانه؛ لم يجز له أن يسرطه إذا كان من الصّدر، فإذا سرطه؛ انتقضت صلاته، إذا صار على مقدرةٍ من لفظه، ويعجبني أن يسلته إلى الجانب الأيسر، ولا يبزق به بالنّفخ، فإنّ النّفخ ينقض الصّلاة، والله أعلم.

مسألة عن الصّبحي: في المصلّي نافلةً أو فريضةً إذا أحسّ بنخاعةٍ في حلقه، لم تفض على لسانه، ولو عالجها لخرجت، وهو صائمٌ فريضةً أو نافلةً، أيجوز له عرقها؟

الجواب: له غرقها[3] ما لم تصر في فمه، فإذا صارت في فمه؛ لم يكن له غرقها[4]، وإن غرقها[5]؛ خفتُ عليه لزوم بدل يومه.

[**مسألة: وفي جامع جوابات الشّيخ أبي سعيد:** وسئل عن رجلٍ في الصّلاة، ثمّ يخرج من صدره شيءٌ، لا يخرج إلاّ بمعالجةٍ، هل له أن يطرحه وهو في الصّلاة؟ **قال: معي أنّه قيل:** لا بأس إن كان على مقدرةٍ مِن لفظه بغير معالجةٍ بتنحنحٍ، ولا غيره][6].

---

(١) ث: يسرطه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) في الأصل: غرفها. وفي ث: عرقها.

(٤) ث: عرقها.

(٥) ث: عرقها.

(٦) زيادة من ث.

مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمّا اللّفظة إذا كانت في فم المصلّي، وتشغله عن صلاته؛ فينبغي له أن يعزلها عنه[١] بلسانه إلى ظاهر الشّفتين، ولا يتركها تشغله عن صلاته، وإن فعل هذا؛ فأرجو أن لا فساد عليه في صلاته. وأمّا الرّيق فلا أحبّ له أن يجمعه في فمه، فإن جمعه في فمه، وغرقه؛ خفتُ عليه فساد صلاته وصيامه؛ لأنّه يكون بمنزلة الشّارب[٢]، والذي ينبغي له أن يتجرّع به قبل أن يجتمع، فإن اجتمع شيءٌ بزق به تحت رجله اليسرى على جانبه الأيسر، إذا كان في الصّلاة، وإن معكه في ثوبه بيده اليسرى؛ فجائز ذلك إذا كان في مسجدٍ، وهو **أحبّ إليّ**، والله أعلم. /١٤٧/

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الثياب.

الباب الثّاني عشر ما ينقض الصّلاة من النّعاس

ومن كتاب [**بيان الشّرع**][(١)]: وعن رجلٍ يكون خلف الإمام، [فيكون في][(٢)] التّحيّات فيغلبه النّوم، ثمّ ينتبه وقد قام الإمام، فقال التّحيّات والتّشهد، ثمّ قام ركع الإمام؛ **فقال:** سمعنا في ذلك قولين؛ **أحدهما:** أنّه يتبع الإمام وإن سبقه بالرّكوع ثمّ يتبعه وإن سبقه بالسّجود، وهو **قول سليمان بن عثمان. والقول الثّاني:** يقطع ما مضى، ويستأنف ما أدرك مع الإمام؟ **قال:** وهذا القول **أحبّ إليّ.**

[**مسألة:** وسئل عن رجلٍ يصلّي وقربه إنسان أراد أن يسقط من النّعاس، فأمسكه، هل تتمّ صلاته؟ **قال: معي أنّه قيل:** إذا ذهب لإصلاح صلاة نفسه؛ إنّ صلاته تامّةٌ، وبعضٌ يفسدها بذلك، وإن لم يذهب إلاّ إلى إصلاح صلاة الآخر؛ فلا أعلم ذلك مما تتمّ به صلاته.

قيل له: فإن كان أصابه نعاسٌ في الصّلاة فوقع لجنبه ناعسًا ثمّ أفاق، أيبني على صلاته أم يبتدئ؟ **قال: معي أنّه على قول من يقول:** إنّه لا تفسد صلاته بالنّعاس في الصّلاة؛ أنّه يرى أنّ صلاته تامّةٌ، ولا فرق عندي في ذلك، والذي يفسدها بالنّعاس يفسد صلاته على معنى قوله.

قيل له: فإن غلبه النّعاس على سدّ عينيه، هل تتمّ صلاته؟ **قال: معي** أنّ ذلك معناه معنى النّعاس على معنى قوله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فقال.

قلت له: فإن يغلب على ذلك، وفعل ذلك؟ **قال: معي** أنّ في ذلك اختلافًا، ورأيته كأنّه يذهبُ إلى فساد صلاته على معنى قوله][١].

مسألة: ومن غيره: وقال في رجلٍ يصلّي مع قومٍ، فلمّا كان في الرّكعتين الأولتين غشيه النّعاس، ثمّ انتبه بعد أن سلّم الإمام؛ **فقال:** ليعد الصّلاة، **وقد بلغنا عن أبي عبيدة أنّه قال:** يتمّ ما بقي من صلاته.

مسألة: وسألته عن الرّجل يكون في الصّلاة، فيغشاهُ النّعاس حتى لا يقدر أن يفتح عينيه، ويجدهما كأنّهما يابستان[٢]؛ أعليه أن يحتال في فتحهما، أم يتركهما على حالهما ولو كان مغمضًا، إذا كان أخفّ حركة من معالجته لفتحهما؟ **قلت:** فإن عالجهما لفتحهما حتّى ذهب عنه ذلك، و[٣] لم يزل كذلك حتّى قضى صلاته، هل تتمّ صلاته؟ **قال:** عندي إذا لم يشغله عن صلاته؛ فأرجو أنّ صلاته تامّةٌ إن شاء الله.

مسألة: قلت له: فإن أصابه نعاسٌ في الصّلاة، فوقع لجنبه ناعسًا، ثمّ انتبه، أيبني على صلاته أم يبتدئ؟ **قال: معي** /١٤٨/ **أنّه [على قول من]**[٤] **يقول:** إنّه لا تفسد صلاته (خ: وضوؤه) بالنّعاس في الصّلاة؛ يرى أنّ صلاته تامّةٌ، ولا فرق عندي[٥] في ذلك، والذي يفسد بالنّعاس؛ يفسد صلاته على معنى قوله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يابسان.

(٣) ث: أو.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) زيادة من ث.

قلت: فإن غلبه النّعاس على سدّ عينيه، هل تتمّ صلاته؟ **قال: معي** أنّ ذلك معناه معنى النّعاس على معنى قوله.

قلت له: فإن لم يقدر على ذلك، وفعل ذلك؟ **قال: معي** أنّ في ذلك اختلافًا ورأيته كأنّه يذهب إلى فساد صلاته على معنى قوله.

مسألة من الزّيادة المضافة: وعن رجلٍ يصلّي، فينعس، فينتبه، وهو يتكلّم بغير القرآن؟ **قال:** إن تكلّم بغير ما هو فيه، ممّا يجوز له في الصّلاة؛ فعليه سجدتا الوهم، وإن تكلّم بغير ذلك؛ أعاد الصّلاة.

قال غيره: وذلك عندي إذا استيقن أنّه تكلّم؛ كان ذلك في نومه أو يقظته، وأمّا إذا كان ذلك حلمًا(١) رآه على وجه الرُّؤيا؛ **فمعي أنّه قد قيل:** لا يفسد ذلك صلاته حتّى يستيقن أنّه قال ذلك.

مسألة: وسألته عن المصلّي إذا أخذه النّعاس في صلاته، فزلّ لسانه بكلامٍ غير كلام الصّلاة، ثمّ رجع عن ذلك إلى(٢) ذكر [الله الصّلاة](٣)، وبنى على صلاته، هل ترى صلاته تامّةً؟ **قال: معي** أنّه إذا تكلّم بغير كلام الصّلاة، ولم يكن حلمًا؛ فسدت صلاته.

قيل: فإن علم أنّه تكلّم بذلك من بعد انقضاء وقت الصّلاة، أو في وقتها؟ **قال: معي** أنّه متى علم بما يفسد صلاته أعادها.

---

(١) في النّسخ الثّلاث: حلم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لي.

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: الصّلاة، أو: الله (خ: الصلاة).

قلت له: فإن رجع إلى صلاته، فلم يعرف هو حلم أو كلام؟ **قال:** /١٤٩/ إذا كان ناعسًا وصحّ عنده أنّه تكلّم أو حلم[١] في نعاسه [أو يقظته][٢]؛ فصلاته فاسدةٌ، وإن لم يعرف أنّه رأى أنّه تكلّم أو حلم؛ فالحلم أولى به حتّى يعلم أنّه تكلّم، وإن لم يعلم أنّه كان ناعسًا أو متيقظًا؛ فاليقظة أولى حتّى يعلم أنّه نعس. **انقضت الزّيادة المضافة. انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان: وفيمن يكون في صلاته، فيسهو فيها، أو يغلبه النّوم؛ قائمًا أو قاعدًا، فإذا انتبه لم يعرف ما قرأ، ولا ما صلّى منها، وإن صلّى مرارًا، فهو كذلك[٣] حتّى يفوت وقتها، ما حال صلاته؟ **قال:** فهي على هذا مِن أمره غير تامّةٍ، وعليه أن يصلّيها حتّى يتمّها كما لزمه مِن غير ما شكٍّ في تمامها، أو يغلب على ظنّه أنّه قد أتمّها، فيختلف في صحّة جوازها له وثبوتها، إذا اطمأنّ قلبه بتمامها، وإلاّ فلا يجزيه، ولا أعلم فيه [غير ذلك][٤].

[**مسألة: قال أبو إسحاق:** وممّا يفسد الصّلاة ذهابُ العقل بنومٍ أو غيره.

مسألة: ومن كتاب المصنَّف: رجلٌ يصلّي، فنعس في صلاته، حتّى إذا أدبر بالقبلة، هل يبني على صلاته؟ **قال: معي** أنّ له ذلك على معنى قوله.

ولو ظنّ أنّه قد أتمّ صلاته، فنسي حتّى أدبر بالقبلة؟ **قال:** تنتقض صلاته، إذا أدبر بالقبلة على النّسيان.

---

(١) ث: حكم.

(٢) في الأصل خرم بمقدار كلمة. وفي ث: أو يقضيه. وفي س: ويقضته.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: اختلافا.

مسألة: ومن غيره: سألت أبا زياد عن رجلٍ صلّى مع قومٍ فعناه نعاسٌ، وقد سبقوه بركعةٍ ثمّ انتبه، ولم يتمّوا صلاتهم؟ **قال:** يهمل ما صلّى، ويدخل معهم في صلاتهم، ولا يعتدّ بما كان صلّى، ويبدله.

مسألة: ومن جوابٍ لأبي عبد الله: وسألته عن رجلٍ نعس خلف الإمام في الصّلاة قائمًا، فغاب عقله، حتّى فرغ الإمام من القراءة، وركع؟ **قال:** عليه النّقض، إذا كانت صلاته فيها قراءة؛ لأنّه كان عليه أن يستمع.

قلت: وكذلك في التّحيّات؟ **قال:** إن كان دخل في قراءة التّحيّات، فلمّا غلبه النّعاس حتّى سلّم الإمام، ولم يكمل هو التّحيّات؛ فليرجع هو يقرأها ويتمّ صلاته، وإن كان لم يدخل في قراءتها حتّى سلّم الإمام؛ فعليه النّقض][(١)].

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثّالث عشر في تغطية الوجه والفم في الصّلاة

ومن كتاب بيان الشّرع: من كتاب الإشراف: روينا عن ابن عمر أنّه كره أن يصلّي الرّجل وهو متلثّم، روي كراهية تغطية الفم في الصّلاة عن عطاء، وابن المسيب، والنّخعي، [ومالك][1]، وأحمد، وإسحاق.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا حسب ما حكا من الكراهية للمصلّي أن يصلّي وهو متلثّم بتغطية فمه، ومعي أنّه إن فعل ذلك؛ **فيخرج في معاني قولهم:** إنّ عليه الإعادة، ولا أعلم في قولهم /١٥٠/ تصريحًا بترك[2] الإعادة.

قال المضيف[3]: وجدت في الأثر عن أبي الحسن أنّه قيل: إنّ عليه الإعادة. **وقيل:** لا إعادة عليه.

(رجع) [قال غيره: وفي المصنّف: قال أبو الحسن فيمن صلّى بتلثيمةٍ، فإن كان متعمّدًا للتّلثيم في صلاته؛ **فقال من قال:** عليه النّقض، وأمّا إن كان سها أو نسي، فحين ذكر، نزع الثّوب عن تلثيمه؛ فلا نقض عليه.

(رجع)][4] مسألة: ومن غير الكتاب: وعن الرّجل يصلّي والثّوبُ على فيه، وعلى[5] منخريه؟ **قال:** أكره له ذلك إلاّ في القرّ والسّموم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٣) ث: المصنف.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

مسألة: [**ومن جوابات أبي سعيد**][١]: وفي الذي يصلّي، وقد غطّى وجهه، أو شيئًا منه، أو لحيته، أو فمه؛ متعمّدًا أو ناسيًا في كثير من صلاته أو قليلٍ، **قلت:** ما حال صلاته؟ فأمّا الذي غطّى وجهه كلّه، أو الأكثر منه في حدٍّ من صلاته؛ عامدًا أو ناسيًا، فأمّا العمد؛ فعليه الإعادة عندي، وفي النّسيان أخاف عليه. وأمّا تغطية لحيته؛ فقد أساء، ولا أعلم عليه إعادةً. وأمّا تغطية فمه عمدًا؛ **فقد قيل:** عليه النّقض. **وقيل:** لا نقض عليه؛ والنّقض **أحبّ إليّ**، والنّسيان في هذا يشبهه العمد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

[**مسألة:** ويكره للمصلّي أن يغطي فاه، أو يعقص شعره، أو يتلثّم][٢].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الباب الرّابع عشر في صفة اللّباس، وما يجوز منه وما يجزي، وما لا يجوز، وما يكره، وفي الاشتمال

ومن كتاب بيان الشّرع: وسألته عن الرّجل إذا اشتمل وصلّى، هل عليه أن يغطّي رأسه؟ **قال:** إن كان مِن بردٍ، وإلاّ فما أحبّ له ذلك.

قلت له: فإن فعل، هل عليه نقض؟ **قال:** لا.

مسألة: وسألته عن الرّجل[1]، هل له أن يعتمّ، ولا يضع له لباسًا ويصلّي؟ **(قال غيره:** لعله على رقبته من العمامة. **رجع)** /١٥١/ **كذلك قال:** ما أحبّ له أن يفعل ذلك [في صلاته، ولا في غيرها.

قلت:][2] فإن فعل، هل يلزمه النّقض؟ **قال:** لا.

مسألة[3] **مزادة:** والصّلاة بالعمامة إذا لم يلو منها على حلقه؛ فذلك مكروهٌ، ويؤمر بالإدارة على الحلق، وتسمّى العمامة المنقطعة إذا لم يدرها على الحلق، ولم يبلغ في ذلك إلى نقض الصّلاة، والله أعلم.

[[**(رجع) مسألة من زيادات المؤلّف عن المتأخّرين:** روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «عليكم بالعمائم، فإنّها سيماء الملائكة، وأرخوا لها خلف ظهوركم»[4].

---

(١) ث: رجل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل "مسألة" بعدها كلمة مخرومة.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٣٤١٨، ١٢/٣٨٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الملابس والزي، رقم: ٥٨٥١.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: ليس المراد أن يرخي طرفها على الظّهر، فإن ذلك مع علمائنا من زيّ أهل الفسق في اللّباس، ولو كان المعنى كذلك؛ لأمروا به، ولهذا أجازوا الرّأي فيمن صلّى وطرف عمامته نازلة على ظهره؛ **فقيل** بالنّقض؛ لأنّ الصّلاة لا تؤدّى بزينة أهل الفسق. **وقيل:** لا نقض؛ لأنّه لا يبلغ بلبس ذلك إلى أنّه عاص لله[١] ما لم ينو به خلافًا للمسلمين، واتّباعًا لأهل الفسق، وليكون منهم حتّى صار ولاية[٢] منه لهم، وبراءة من أهل العلم على تكريههم بذلك، ولا يعلم بنيّته إلاّ هو.

(رجع) مسألة: وفي جامع ابن جعفر: ومن صلّى بعمامةٍ، ولم يتطوّقها؛ فجائزٌ، وإنّما التّطويق بالعمائم؛ لأنّ إمام المسلمين أمر المسلمين به حتّى يعرفوا، ولا يخالف أمر الإمام، وأمّا في الآثار؛ فليس للتّطويق ذكرٌ هكذا عن أبي محمّد.

وقال أبو الحسن: لا يؤمر المصلّي أن لا يردّ تحت حلقه[٣] [من عمامته، فإن صلّى كذلك؛ فصلاته جائزةٌ، ولا نقض] فيها إلاّ أنّه قد خالف عمل المسلمين، وهو تشبّه بأهل الذّمة ولبسهم.

ومن غيره: وفي المصنَّف: قلت: ومن لم يقلّد عمامته في حلقه وهو يصلّي، يجب عليه في صلاته شيءٌ، أم لا؟ وإن ذكر وهو في الصّلاة، فنشر من عمامته من على رأسه طرفا فألواه في عنقه، تنتقض صلاته أم لا؟

---

(١) هذا في س. وفي ث: الله.

(٢) في ث، س: ولاته.

(٣) هذا في ث. وفي س: خلفه

فإن كان جاهلاً أو ناسيًا، وصلّى على ذلك؛ تمّت صلاته، وإن أراد[١] خلاف السّنّة في ذلك؛ **فقد قال بعض:** إنّ عليه الإعادة. **وبعض** لم ير عليه إعادةً. وأمّا إذا نشرها في الصّلاة؛ فذلك عملٌ في الصّلاة، **وأحبّ** أن يكون عليه الإعادة، **وقد قيل** ذلك. **وقال بعض:** إذا أراد بذلك مصالح صلاته، فظنّ أنّ ذلك يلزمه فعله؛ فلا إعادة عليه؛ **وأنا أحبّ** أن يعيد صلاته. **انقضت الزّيادة**]][٢].

مسألة: وحفظت عن أبي سعيد: في المصلّي يتكفّس على لحيته؛ أنّ ذلك مكروهٌ، وصلاته تامّةٌ على معنى قوله.

[**مسألة:** والرّجل إذا غطّى فاه؛ نقض صلاته][٣].

مسألة: ومن صلّى بقميصٍ واحدٍ، فيؤمر أن يزره، فإن لم يفعل؛ فلا نقض عليه.

مسألة[٤] **عن أبي محمد:** في مصلٍّ صلّى بثوبٍ واحدٍ؛ اتّزر ببعضه[٥] واشتمل ببعضه؛ **قال:** جائزٌ.

مسألة من كتاب ابن جعفر: ولا بأس بالصّلاة بالثّوب الرّطب إذا كان طاهرًا.

---

(١) هذا في س. وفي ث: أزاد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٥) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: ومَن كان معه ثيابٌ حاضرةٌ، فيكره له أن يصلّي مشتملاً، فإن فعل؛ فلا نقض عليه. **وقد قيل:** إنّ بعض المسلمين قد [فعل ذلك][1].

مسألة: و[**قيل:** الصّلاة][2] في الثّوب الذي يصف مكروهة، والذي يشفّ؛ لا تجوز الصّلاة فيها ليلاً، ولا نهارًا، إلاّ أن يلحقه برداءٍ، وهو متوزّرٌ به.

قال غيره: معي أنّه قد قيل في الصّلاة في الذي يشفّ أو يصف مكروهة، ولا نقض في ذلك كلّه. **وقيل:** فيه النقض كلّه. **وقيل:** لا نقض في الذي يشفّ (ع: وقيل: النّقض في الذي يشفّ)، ولا نقض في الذي يصف.

قال المضيف: الذي[3] وجدتُ في الأثر: إنّ /١٥٢/ [الذي يشفّ هو الثّوب][4] الرّقيق الذي يبصر منه نفس الجسد، والذي يصف لعلّه اللّيّن الذي يبصر منه صورة الجسد، ولا يبصر منه لعلّه نفس الجسد.

(**رجع إلى كتاب بيان الشّرع**)[5] **مسألة: ومن غيره:** وسألته عن الرّجل، هل له أن يشتمل بثوبٍ، ثمّ يلتحف عليه بثوبٍ آخر، [ثمّ يصلي به، ما ترى في صلاته][6]؟ **قال:** ما لم يرد به خيلاء؛ فصلاته جائزةٌ، وكذلك **يوجد عن أبي معاوية عزّان** بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) ث: ذلك فعل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

(٣) زيادة من س.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) ث: رجع.

(٦) زيادة من ث.

[**ومن**][1] **غيره: ومعي أنّه قد قيل:** إنّما يكره ذلك مِن طريق الخيلاء؛ فإذا برئ من ذلك؛ فلا بأس.

مسألة: وعن المشتمل، هل له أن يجعل ثوبه على رأسه، وهو في الصّلاة عن البرد والحرّ، أم لا؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** له ذلك إذا خاف الحرّ والبرد. **وقيل:** إنّ رسول الله ﷺ «صلّى[2] مشتملاً في بيت أمّ سلمة زوجته»[3]. ولا بأس بالصّلاة في الثّوب الرّطب والموضع الرّطب إلاّ أن يكون يذهب فيه القدم.

مسألة: قلت: لو كان ثوبٌ يصف ويشفّ؛ فوضعه على صدره، وهو يقدر على غيره بطلب أو غير ذلك، هل تتمّ صلاته؟ **قال:** ذلك يجزيه.

مسألة: وسئل عن المصلّي إذا عقد عمامته على رأسه، وهو يصلّي، فصلّى بها، هل تتمّ صلاته؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إنّها تامّةٌ.

قلت له: فإن نسيها على رأسه حتّى دخل في الصّلاة ما يؤمر به؛ يتركها[4] ويمضي على صلاته، أم يطرحها؟ **قال: معي** أنّه يتركها بحالها.

قلت له: /١٥٣/ فإن جهل، فأخذها بيده، فطرحها في الأرض، [هل تراه عبثًا؟ فرأيته][5] يجعله مثل العبث.

---

(١) ث: قال.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٣٥٦؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٢٧٨؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٣٩.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بتركها.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

قلت له: وكذلك إن كانت ملويتها على رأسه، ففعل بها كما فعل في المعقود من الطّرح والتّركان، أهي مثلها؟ **قال:** **معي** أنّها مثلها في هذا الموضع، وأمّا في التّزيّ (خ: التّزيي)[1] واللّباس؛ فليستا عندي سواء، وعقدهما عندي أشبه بأخلاق الصالحين[2] فيما قيل. (لعلّه أراد بالعقد للعمامة والتّحنّك بها تحت اللّحية).

مسألة [من زيادات المؤلّف][3]: ويكره للرّجل أن يجعل في يده خاتمين أو ثلاثة، ولا يخرجه[4] ذلك من ولاية المسلمين، ويكره له أن يعتمّ، ولا يطوّق عمامته في حلقه، ويستحبّ له أن يطوّق عمامته على حلقه خلافًا على أهل الذّمّة، والله أعلم.

(رجع) [مسألة: ومنها: عن الشّيخ عامر بن علي العبّادي لِمَن سأله عن طرّة العمامة التّي يفضّلها الرّجل فيغرزها في عمامته مِن أعلاها، إذا كانت غير مغروزةٍ، بل تركها خلفه أو قدّامه أو أنّها سقطت، فاسترخت، وهو في الصّلاة، أعليه أن يرفعها، فيغرزها، وهو في الصّلاة، أم لا، ويجوز له أن يدعها كذلك؟

فجوابي له أنيّ لا أعلم أنّ تركها كذلك غير مغروزةٍ ممّا ينقض عليه صلاته؛ كان تركها عمدًا أو خطأً، **حتّى أقول:** إنّ عليه رفعها في صلاته، وإن كان تركها كذلك ممّا يدخل عليه الكراهية لاسيّما خلفه؛ فلا بطلان عليه بها في نقض

(١) في الأصل كتب فوق حرفي: الزّاي والياء من كلمة "التزي" (ح: يي). وهي مشطوبة في ث. وغير واردة في س.

(٢) ث: الصالحين

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مزادة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يخرج.

صلاته، إلاّ إذا قصد بذلك خلافًا لِمذهب أهل الحقّ من المسلمين، فمن هذه النّيّة دخل عليه الإثم، والله أعلم.

(رجع)][1] **مسألة:** في صفة الثّوب الذي يصف ويشفّ، **وعن الشّيخ أبي الحسن البسياني:** ما صفة الثّوب الذي يصف والثّوب الذي يشفّ؟ **قال:** الثّوب الذي يصف، هو الذي يلزق بالبدن، وتبين منه صفة البدن؛ رطبًا كان أو يابسًا. والذي يشفّ، هو الذي يشفّ منه البدن، ويعرف لونه منه، ويتبيّن منه البدن، ولا يكون سترة البدن.

قلت له: فإن كان معه ثوبان؛ أحدهما يصف، والآخر يشفّ، وحضرت الصّلاة، ما يعمل؟ **قال:** يضعهما، ويصلّي بهما.

قلت: هل يجوز الصّلاة على السّرير، /١٥٤/ [إذا كان يتحرّك؟ **قال:**][2] نعم.

مسألة: وقال في الذي لا يمكنه ثوبٌ يستره للصلاة؟ فعندي أنّ عليه أن يطلب ثوبًا يصلّي به ويستره.

قيل: فإن رآه رجلٌ وهو يصلّي بلباسٍ لا يستره، هل عليه أن ينكر عليه؟ **قال:** إذا احتُمِل له عذرٌ؛ فليس عليه ذلك.

قلت له: فهل على مَن أبصره بذلك الحال أن يعطيه ثوبًا يصلي به، إذا أمكنه؟ **قال:** **معي** أنّه إذا لم يطلب المصلّي إليه ذلك؛ فلا يلزمه عندي ذلك؛ لأنّه لعلّه لا يرضى بثوب هذا يصلّي به على معنى قوله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

قيل له: فإن طلب المصلّي إلى هذا الرّجل ثوبه، والمسألة بحالها، هل يلزمه ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا كان يأمنه على ذلك، واضطرّ إليه؛ لزمه عندي أن يعطيه ما يقيم به صلاته، ويعينه على ذلك، إمّا برخ[١]، وإمّا بِكراءٍ مثله، إن كان لمثله كراءٌ على معنى قوله.

مسألة: و[٢] **من كتاب ابن جعفر: وقيل:** في شعر الحائض والنّفساء، إذا كان في ثوب المصلّي؛ لم ينقض عليه كشعر الجنب.

[**مسألة: ومنه: من الزّيادة المضافة:** والصّمّاء الذي نهي عنها أن يلبس الرّجل ثوبه، ويشدّه على بدنه ويديه كالصّخرة الصّماء التي لا فيها صدعٌ، ولا خرقٌ، ولم يرفع منه جانبًا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: نهي عن الصّماء والاحتباء في ثوبٍ واحدٍ.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: الصّمّاء هو أن يلوي على جسده ثوبه، ولا يكون تحت إبطيه من الثّوب شيءٌ مسترًا يديه[٣] في جسده، وكذلك الاحتباء في ثوبٍ واحدٍ أن لا يكون تحت إبطيه منه شيءٌ، فإذا كان تحت إبطيه منه شيءٌ؛ جاز.

مسألة: ومن كتاب القناطر: أمّا السّدل فمذهب أهل الحديث فيما ذكر في **كتاب الغزالي:** وهو أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد كذلك، فكان هذا فعل اليهود في صلاتهم، قد نهوا عن التّشبيه بهم، والقميص

---

(١) ث: "يرخ". نقّطت الياء بتنقيط الياء وتنقيط النون.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في س. وفي ث: بديه.

في معناه، ولا ينبغي أن يركع ويسجد، ويداه داخل القميص، ورخّص في ذلك، وهو **فعل الرّبيع** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **ذكر أبو سفيان محبوب بن الرّحيل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولباس السّدل عند أصحابنا هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. **وقيل:** هو لبس الإزار على الطّول كما تسدل الدّواب، والله أعلم.

وصفة السّدل الذي لا يجوز به الصّلاة إذا سدله على رأسه أو على منكبيه باديًا منه صدره؛ فلا يجوز به الصّلاة إلاّ من عذرٍ، وأمّا إذا سدله على القميص، أو على ما يستر الصّدر؛ فلا بأس، وإن جاوز حدًّا، وصدره بارزٌ، ولم يردّ عليه الثّوب؛ فسدت صلاته، وعليه إذا انكشف ثوبه عن صدره؛ أن يردّه قبل أن يجاوز الحدّ.

مسألة من جامع جوابات الشّيخ أبي سعيد: وعن لبسة السّدل ما هي التي ينهى عنها في الصّلاة؟ **قال: معي** أنّه الذي يرخي ثوبه على رأسه ومنكبيه مرسلاً، يبدو منه صدره أو أكثر صدره في بعض القول.

وقال بعض: ولو خرج من صدره قدر درهم؛ فسدت صلاته من غير عذرٍ.

قلت له: فيجوز للرّجل أن يرفع ثوبه على رأسه، ويكشف صدره، أو أكثر بدنه في غير الصّلاة، أم لا؟ **قال: معي** أنّه يكره له ذلك، إلاّ من عذرٍ.

قلت له: فمن فعل ذلك، ينكر عليه، أم لا؟ **قال: معي** أنّه إذا خرج من زيّ أهل الصّلاح والسّتر إلى زيّ الجهّال من غير عذرٍ؛ أنكر عليه.

ونهى النّبيّ ﷺ «عن السّدل في الصّلاة، وأن يغطي الرّجل فاه»[١].

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: السّدل؛ هو أن يجعل الرّداء على كتفيه وطرّته على جانب ليس تحته ثوب على الجسد؛ كلّ ذلك يفسد الصّلاة؛ فلا تصحّ الصّلاة به، وفوق (ع: الثّوب) مكروهٌ، وغير حرامٍ، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: يؤمر المصلّي أن يزرّ جيب قميصه، إلاّ أن يكون الجيب ضيّقًا، فإن لم يفعل؛ ففيه تشديد، ويختلف في فساد صلاته، وهذا إذا لم يشدّ على القميص من موضع إزاره، والله أعلم][٢].

مسألة: وقيل: أقلّ ما يكون الرّداء مجزيًا إذا كان ثوبًا يستر الصّدر، والكتفين.

وقال من قال: الصّدر، والكتفين، والمنكبين، والمتنين. **وقال من قال:** أقلّ ما يكون يجاوز[٣] مقدّمة بدنه، ومؤخّره يجاوز منكبيه، وإلاّ فلا يجوز. **وقال من قال:** إذا سترت العمامة الكتفين[٤]. **وقال من قال:** لا يجوز أن تكون /١٥٥/ العمامة رداءً، **ورفع ذلك ابن المعلاّ عن الربيع.**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٤٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٧٧٢؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٣٥٣.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في كتاب بيان الشّرع (١١٦/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: يحاول.

(٤) س: الكعبين.

[[(رجع [إلى كتاب][١] **بيان الشّرع): مسألة**]][٢]: وسألته عمّن عليه إزارٌ يشفّ، هل يجوز له أن يتكسّف[٣] عليه بثوبٍ ويصلّي؟ **قال:** نعم، إذا كان الثّوب الذي يلتحف به عليه يستر ما يشفّ منه.

قلت: فيؤمّ النّاس؟ **قال:** نعم.

مسألة: وسئل عمّن يدخل يده اليسرى إذا اشتمل، هل عليه بأسٌ[٤]؟ **قال:** سئل **محمد بن محبوب** عن هذا؛ فلم أره ير به بأسًا.

ويوجد عن جابر بن زيد أنّه قال: المشتمل لا يقنع رأسه، ولا يدخل يده.

قيل لأبي المؤثر: فإن كان يجد البرد، فيقنع رأسه؟ **فقال:** لا أرى به بأسًا.

[**ومن غيره: وقال أبو المنذر بشير:** مَن صلّى مشتملاً، وهو مغطٍّ يده اليسرى؛ فلا بأس بذلك][٥].

مسألة: ومن كتابٍ لعلّه كتاب الأشياخ: وأمّا الذي صلّى وهو مُتَلَبِّبٌ[٦]، وعليه سلاحه؛ سيفٌ وترسٌ؟ **فمعي أنّه:** إذا لم [يحرز عن صلاته، ويمكنه][٧] منها، وكان طاهرًا؛ فلا بأس.

---

(١) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١١٦). وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٢) ث: مسألة.

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١١٧): يتكفس.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لعله لا بأس. وفي س: لا بأس.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٢٠). وفي النّسخ الثّلاث: متلبث. "والمتَلَبِّبُ: المُتَحَزِّمُ بالسّلاح وغيره". لسان العرب: مادة (لبب).

(٧) في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٢٠): يحرزه عن صلاته وتمكن.

مسألة: وأمّا الذي يصلّي في ثوبٍ واحدٍ ملتحفًا به غير مشتملٍ؛ **فمعي أنّه في أكثر قول أصحابنا:** إنّه لا تجوز صلاته إن أمكنه الاشتمال به، **ولعلّه في بعض القول** التّرخيص في ذلك؛ **وجميع القول معي** على كراهية ذلك. وفي الاشتمال خبرٌ[١] يدلّ على السّنّة فيه «من صلّى بثوبٍ واحدٍ، فليردّ طرفيه على عاتقه، وليخالف ما بينهما»[٢]؛ فذلك دليلٌ على ثبوت الاشتمال، فإذا ثبت ذلك؛ لم يجز مخالفة السّنّة إلى غيرها. /١٠٦/

مسألة[٣]: **وزعم ابن المعلا** أنّ الرّجل يجزيه أن يصلّي في القميص المفرج[٤] الذي لا يصف، ولا يشفّ، وفي القباء إذا كان غير مفرج، ويؤمّ في قميصٍ بغير إزار إن شاء الله.

مسألة: وعن الذي يصلّي بثوبٍ واحدٍ ملتحفًا[٥] به غير مشتملٍ؟

قال: لا تتمّ صلاته على ما وصفت إلاّ أن يشتمل، والله أعلم.

مسألة[٦]: **قال غيره:** الملتحف: الذي يغطّي جسده وبدنه. والمرتدي: الذي يردّ الطّرر على المناكب.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: حير. وفي ث: خير.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٣٥٣؛ وأحمد، رقم: ١٤٥١٨؛ وابن حبان، كتاب الصلاة، رقم: ٢٣٠٤.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٤) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٤٩). وفي النّسخ الثّلاث: الفرح.

(٥) في النّسخ الثّلاث: ملتحف.

(٦) زيادة من ث.

(رجع) **مسألة: ومن جامع أبي محمد:** روي أنّ النّبيّ ﷺ «نهى عن الصّلاة في الثّوب الواحد»[١]، وروي عنه ﷺ في خبر آخر أنّه «نهى عن الصّلاة في ثوبٍ واحدٍ ليس على عاتق المصلّي منه شيءٌ»[٢]، وأمّا إذا كان متوشّحًا[٣]؛ فقد رويت إباحة ذلك عنه عليه، فإن سلم طريق الخبر الأوّل؛ فهو يدلّ **على قول أصحابنا**: إنّ المصلّي إذا صلّى بثوبٍ، ولم يتوشّح به، أو لم يستر ظهره وصدره من غير عذرٍ؛ إنّ صلاته باطلةٌ؛ فنهي النّبيّ ﷺ عن الصّلاة في الثّوب الواحد إذا كان على ما وصفت علماؤنا؛ فهو صحيحٌ، والله أعلم، وبه التّوفيق.

[[**مسألة من زيادات المؤلّف من كتاب المصنّف: ومن كتاب الضّياء:** ويجوز للرّجل أن يصلّي في بيته بثوبٍ واحدٍ، وإن كان عنده أثوابٌ مطويّةٌ، ولو لم يكن جائزًا؛ لما جاز للبزّازين الصّلاة في ثوبٍ؛ لكثرة ثيابهم، ولغيرهم مِن أصحاب الثّياب الكثيرة.

ومن غيره: قال عبد الباقي محمد بن عليّ بن محمد بن عبد الباقي: وجدتُ في الأثر من جامع الشّيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّ جابر بن زيد**

---

(١) أخرجه بلفظ: « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ...، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ...» أبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤١٧؛ وأحمد، رقم: ١١٩١٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٨٤٥٩.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: عبد الله بن وهب في الموطأ، رقم: ٤٤٦؛ والبيهقي في الآداب، رقم: ٥٨٥.

(٣) ث: متوحشا.

[رَحِمَهُ ٱللَّهُ]كان يصلّي بثوبٍ مشتملٍ به، وثيابه [عنده في البيت][1] على المشجب[2]، والله أعلم.

(رجع) وإنّما يُكره للرّجل أن يؤمّ النّاس مشتملاً، ولا يجوز أن يؤمّ المشتملين، ومن صلّى مشتملاً بثوبٍ واحدٍ، وهو يمكنه غيره؛ فلا يأثم

(رجع)][3] [مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع][4]: **قال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **إنّه يوجد في كتابٍ من كتب أهل حضرموت**: وقال: لا يشتمل الرّجل إلاّ في منزله أو في ظهر بيته، وأمّا في القرية؛ فإنّا لا نحبّ [ذلك /١٥٧/ له][5]، وكذلك في الصّلاة.

مسألة: وسئل عن تذيل القميص والسّراويل، هل من فعل ذلك مأثم[6]؟

قال: معي أنّه قيل: ليس القميص والسّراويل مثل الإزار؛ لأنّه يوجد في الرّواية نهي[7] عن النّبي ﷺ أنّه إنّما «نهى عن تذيل الإزار»[8].

---

(١) هذا في س. وفي ث: عبده في البيوت.

(٢) هذا في ث. وفي س: المستحب.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث، س: مسألة.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: ذلك له ذلك. وفي ث: ذلك.

(٦) ث: يأثم.

(٧) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّ الصّحيح حذفها.

(٨) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٧٢؛ وأبي داود، كتاب اللباس، رقم: ٤٠٩٣؛ وابن ماجة، كتاب اللباس، رقم: ٣٥٧٣.

ومعي أنّه قيل[١]: تشمير القميص عيبٌ، هكذا حكي لنا إلاّ أن يريد صاحب القميص والسّراويل في تذييلهما الفخر والخيلاء؛ **فمعي** أنّ ذلك لا تجوز نيّته، ولا إرادته في ذلك.

مسألة من الأثر: ويكره ذيل السّراويل في الصّلاة، كما يكره ذيل الإزار.

قال غيره: وفي كتاب الضّياء: إنّ ذيل المشتمل لا يجوز، ولا بأس بذيل الكفاس فيما أحسب، والله أعلم.

[**ومن غيره: وقال أبو عبد الله**: الذي يراد به من هذا الحديث أنّه كره إسبال السّراويل، كما كره إسبال الإزار، ومن اشتمل بذيل الثّوب إلى أن غطّى قدميه؛ **فقد قيل**: صلاته تفسد إذا جاوز الكعبين كالإزار الذي يجاوز العقب، والله أعلم. فإن كان إزار ورداء غير أنّ الرّداء أكبر، فغمره إلى أن غطّى قدميه؛ فلم أعلم أنّ ذلك يفسد؛ لأنّ ذلك لكبر[٢] الثّوب، وأنّه لم يقدر على صرفه، ولم يرد به خيلاء، وأحبّ أن يرفع الطّرر منه، والله أعلم][٣].

مسألة: ومن أحكام أبي سعيد قال: يوجدُ في الرّواية أنّ أبا دجانة الأنصاري رآه النّبيّ ﷺ وهو يخطو (خ[٤]: يخطر[٥]) بين الصّفين يجرّ أذياله،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قيل في.

(٢) هذا في ث. وفي س: يكبر.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: يحطر.

فقال له النّبيّ ﷺ: «إنّها مشيةٌ مكروهةٌ إلاّ في هذا الموضع»[١] يعني: الحرب، ولعلّه أراد بذلك الهيبة. وروي عنه في غير هذا الموضع في أمر إسبال الإزار أنّه قال: «من الخيلاء، والخيلاء محرّمةٌ»[٢]. وقال: «ما عدا الكعبين من الرّجال ممّا سفل؛ فهو في النّار، وما عدا الكعبين ممّا علا مِن النّساء؛ فهو في النّار»[٣] -يعني: من الإزار-؛ **فقيل:** إنّه في الإزار؟ **قال:** /١٥٨/ وماذا على الإزار؟! إنّما هو[٤] على الفاعل منهما أو نحو هذا.

مسألة عن الرّجل يصلّي ويرخي إزاره على قدميه؛ خوف البرد والبعوض، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا كان ذلك لمعنى عذر حقّ مِن غير خيلاء منه؛ **فمعي** أنّه جائزٌ، كنحو ما جاز له فعل ذلك في الحرب.

[**مسألة من زيادات المؤلّف عن المتأخّرين:** كان النّبيّ ﷺ «يرخي الإزار مِن بين يديه، ويرفعه من ورائه[٥]»[٦].

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٦٥٢٣، ٧/١٠٤؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب المغازي والسير، رقم: ١٠٠٧١.

(٢) أخرجه بلفظ: «..وَإِيَّاكَ وَتَسْبِيلَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، وَالْخُيَلَاءُ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ...» أحمد، رقم: ٢٠٦٣٣؛ وأبو بكر الشافعي في الفوائد الشهيرة، رقم: ٣٤٤.

(٣) أخرجه بلفظ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ» البخاري، كتاب اللباس، رقم: ٥٧٨٧؛ وأبو داود، كتاب اللباس، رقم: ٤٠٩٣؛ والنسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥٣٣١.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في س. وفي ث: زواه.

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ١/٤٥٩.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: الإزار: ما فوق الجسد؛ سواء كان من السّرّة إلى نصف السّاق، أو من الكتف إلى السّرّة. والرّداء: ما كان فوق ثوب قد لبسه الإنسان، كالقميص وما أشبه ذلك؛ فليس الإزار في الصّلاة من الكتف بأن لا يجعله تحت إبطه من نصفه أو شاء بعد أن يستر به ظهره، ثمّ يرفع طرفيه إلى[1] كتفه بالتّخالف على كتفه إلى ظهره أيضًا، ولا يصحّ أن لا يجعل تحت إبطه منه؛ لأنّه هو اشتمال الصّمّاء، وإن كان كذلك؛ فلا يستر يديه، وأمّا رداءٌ [أو منسول][2] أو جبّةٌ فوق قميصٍ؛ فيجوز أن لا يظهر اليدين في الصّلاة؛ هكذا أفتاني والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى. وفوق القميص رداء من السّرّة نازلا؛ فليس بإزارٍ، كما ذكرنا أنّه لا يكون في الحكم إزار فوق ثوبٍ؛ فيجوز، ولو كان طرفه واصلاً إلى الأرض.

وكان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتأزّر[3] فوق القميص بعمامةٍ مقدار ثلثه في الأرض مِن جانب من طرفه دائرة لعرضه، كلّه واصلٌ في الأرض، وأمّا الإزار الذي على جسده؛ فلا يجوز أن يصل الكعبين، ولا تصحّ الصّلاة كذلك، وليس مثله القميص ولا المنسول، ولا الجبّة، ولو وصل كلٌّ مِن هذه إلى الأرض؛ فلا بأس به.

وأمّا الإزار ولو كان من كتفه نازلاً إلى ساقه؛ فلا يجوز أن يصل إلى كعبي رجله؛ كان ثوبًا واحدًا أو غير ثوبٍ، فالذي على الجسد، ولم يكن مخيطًا لَلُبس

---

(١) هذا في س. وفي ث: على.

(٢) كتب فوقها في ث: أو منسوا.

(٣) في ث، س: يتوزر.

على صورة القميص والمنسول أو الجبّة، بل على صورة[1] الإزار والعمامة؛ فكلّه فوق الجسد حكمه إزارٌ؛ فافهم الفرق.

وعنه ﷺ «إذا صلّيتم فارفعوا سبلكم، فإنّ كل شيء أصاب الأرض من سبلكم؛ فهو في النار»[2].

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى المراد بالإزار؛ فإنه محرّمٌ أن يصل إلى الجوزة وإلى الأرض، وصحّة الحديث اتّفاقًا لا اختلاف فيه، وتحريمه إلى الأرض إن لم يكن إجماعًا، وإلاّ فهو يشبه الإجماع؛ لعدم الخلاف[3] في صحّته، وينقض الصّلاة قياسًا؛ لأنّه يؤدّيها بلباس محرّمٍ عليه لبسه كذلك، وإذا كان فوق قميصٍ سُمّي رداءً، ولم يكن حكمه إزارًا[4] في اللّبس، وجاز، وكان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يلبس فوق القميص موضع الإزار عمامته، وفضلها في الأرض، **وهو الذي قال لي:** إنّ حكمه رداءٌ، وإذا لبس ثوبًا واتّزر به وجميع جسده؛ لم يكن حكمه رداءً، والرّداء ما كان فوق القميص

(رجع إلى كتاب بيان الشّرع)][5]. **مسألة**[6]: **ومن كتاب أبي جابر:** وعن الرّجل يصلّي، ويجعل يده تحت الثّوب على فخذه، **قلت:** هل ينقض ذلك

---

(١) هذا في ث. وفي س: صور.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١١٦٧٧، ٢٦١/١١؛ وابن عدي في الكامل، ٤٤٢/٦؛ والسيوطي في صحيح وضعيف الجامع، رقم: ١٥٩٠.

(٣) هذا في ث. وفي س: اختلاف.

(٤) في ث، س: إزار.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

صلاته؟ فإن كان مشتملاً؛ فقد أساء في ذلك، إذا جعل يده على فخذه من تحت الثّوب، وإن كان مِن فوق الثّوب؛ فلا بأس، وإن كان ملتحفًا بثوبٍ؛ فلا تجوز صلاته في بعض القول.

ومن الأثر: لا تجوز أن تضع إحدى طرّة إزارك في صدرك، وتعطف طرّته الأخرى وتصلّي.

قال غيره: نعم، قد عرفنا نحو هذا عن[1] بعض أهل العلم، وأحسب أنّ في ذلك خبرًا عن رسول الله ﷺ؛ الذي يؤمر به عندنا أن يضع على كلّ منكبٍ طرّة من الثّوب ويلويها، والذي ينهى عنه عندنا أن يطرح إحدى الطّرفين على إحدى المنكبين ثمّ يلويها على المنكب الآخر، ويضع الطّرّة الأخرى على صدره، أو تحت إبطه، أو على إبطه، هكذا يخرج عندنا، والله أعلم.

مسألة: وإذا انكشف صدر الرّجل مِن الثّوب، فلم يردّه حتّى جاوز حدًّا، وهو منكشف /١٥٩/ الصّدر، لا لباس عليه؛ فسدت صلاته، وإن ردّه قبل أن يجاوز الحدّ؛ فصلاته تامّةٌ، إذا تمّ الحدّ، وهو لابس، وإذا سبّح تسبيحةً، وهو لابس فيه؛ فقد تم الحدّ.

مسألة من الزّيادة المضافة: وهل للمصلّي إذا خاف أن يؤذيه البعوض، أن يرخي إزاره على قدميه؟ **قال:** إن كان لا يقدر أن يصلّي مِن أذاه؛ فليفعل ذلك، **قال:** وله أن يحكّ رجله بالأخرى مِن أذى البعوض. **انقضت الزيادة المضافة.**

---

(١) س: من.

مسألة: ولا بأس عندي أن يصلّي بالثّياب المصبوغة بالزّعفران وبالعصفر، وكلّ صبغٍ طاهرٍ[(١)].

مسألة عن أبي هريرة قال: سئل النّبيّ ﷺ أيصلّي الرّجل في الثّوب الواحد؟ قال: «أَوَكلّكم يجد ثوبين؟!»[(٢)].

عن أمّ هانئ أنّ النّبيّ ﷺ «يوم فتح مكّة وضع لامته؛ يعني السّلاح، ودعا بماءٍ، فأوتي بجفنة فيها أثر العجين؛ فاغتسل، ثمّ صلّى أربعًا، أو ركعتين متوشّحًا في ثوبٍ واحدٍ»[(٣)].

إبراهيم: إنّ جابر بن عبد الله أَمَّ أصحابه في بيته في ثوبٍ واحدٍ، قد خالف بين طرفيه، وثيابه موضوعة على المشجب، لو شاء أن يتناول منها ثوبًا؛ فعل، ولا أراه فعل إلاّ لِيُري أصحابه أنّه لا بأس بالصّلاة في ثوبٍ واحدٍ.

حمّاد عن إبراهيم، قال: /١٦٠/ السّيف والتّرس بمنزلة الرّداء.

مسألة: وعرفت لو أنّ رجلاً تكفّس بثوبٍ ساترٍ، ولم يشتمل به، ولم تبدو منه عورته؛ فقد أخطأ، ولا نقض عليه، وكذلك المرأة، ولو كانت [أيديهما تباشر أجسادهما][(٤)].

---

(١) ث: ظاهر.

(٢) أخرجه الدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٤١٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٢٣٥؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٩١.

(٣) أخرجه أبو يوسف الأنصاري في الآثار، رقم: ١٦٣. وأخرجه بمعناه كل من: أبي حنيفة في مسنده، ١/٩٥؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ٤٥١٧، ١٥/٣٩٣.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أيديها تباشر أجسادها.

ومن غيره: وقد قيل في الرّجل: إنّ عليه النّقض، والمرأة في ذلك أشدّ إلاّ أن ترتدي به كما ترتدي بالجلباب، وتبرز يدها عن فخذها.

قال غيره: فإن لم يفعلا، وباشرا أيديهما فَخِذهما أو جسدهما ما سوى الفرجين؛ فلا بأس على صلاتهما.

قال غيره: وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ يصلّي في ثوبٍ مشتملاً به؛ ليس به بأسٌ أن يردّ طرّته على رأسه، وإن لم تعنه إلى ذلك ضرورة من حرٍّ، ولا بردٍ.

قال غيره: وقد قيل: لا يفعل(١) ذلك، إلاّ مِن حرٍّ أو بردٍ، فإن فعل ذلك من غير حرٍّ أو بردٍ؛ فلا فساد في صلاته، وهي تامّةٌ.

[**مسألة:** ومن صلّى متكفّسًا(٢) أو مرخيًا كفاسه مِن طرتي ثوبه إلى الأرض إرسالاً؛ فذلك مكروهٌ، وتلك تكفسة اليهود أبدانهم إذا صلّوا مرخين ثيابهم، وإنّما «نهى النبي ﷺ عن السّدل»(٣)؛ لأن لا يتشبّه بهم.

ومن صلّى وهو مشتملٌ أو متكفسٌ؛ فقد كره ذلك بعض الفقهاء إلاّ مِن بردٍ، ومن فعله؛ لم(٤) تفسد صلاته.

وقال أبو محمد: مَن صلّى مشتملاً بثوب واحدٍ، وأدخل يده إلى بدنه؛ فسدت صلاته، وكذلك مَن صلّى بقميصٍ وإزارٍ، وأدخل يده إلى بدنه، وأرخى

---

(١) ث: تفعل.

(٢) هذا في ث. وفي س: منكفسا.

(٣) أخرجه أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٤٣؛ وأحمد، رقم: ٧٩٣٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٢٨٠.

(٤) هذا في ث. وفي س: فلا.

قنانيه؛ فسدت صلاته، ومن صلّى بثوبٍ واحدٍ ملتحفًا به غير مشتملٍ؛ لم تتمّ صلاته، والله أعلم][1].

مسألة: وقيل عن النّبي ﷺ أنّه «نهى أن يسدل الرّجل في صلاته»[2].

قلت: ولو سدله، وعليه قميصٌ؟ **قال أبو بكر:** له ذلك.

مسألة: وعن رجلٍ يتسرّى بثوبٍ لعمل[3] ضيعةٍ، أو عن بردٍ، أو يكون في سفرٍ، فتحضر الصّلاة، أيجوز له أن يصلّي، وهو متسرٍّ، أو يحلُّ ذلك، أو يلتحف بثوبه ويصلّي؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان صلّى، /١٦١/ كما هو؛ جاز له إن شاء الله، إذا غطّى صدره ومنكبيه؛ جاز له الصّلاة كما هو متسرٍّ، فإن لم يحله والتحف عليه بثوبٍ، وصلّى؛ جاز له ذلك، فإن استرخى الثّوب الذي التحف به على الذي كان عليه؛ جاز له أن يرفعه إلى ما كان عليه، ولو لم يظهر من بدنه شيءٌ، وهذا مثل القميص إذا كان ملتحفًا عليه، ثمّ وقع ثوبه؛ فله أن يردّه إلى ما كان عليه.

وكذلك الرّجل يلتحف بثوبٍ، ثمّ يلتحف مِن فوقه بثوبٍ آخر عن البرد، ويصلّي ويسترخي الثّوب الأعلى منهما؛ أيدعه حتّى يسقط، أو يرفعه ويصلي؟ وإن رفعه، هل ينقض ذلك صلاته؟ **قال:** إن ودعه جاز له، وإن رفعه جاز له إن شاء الله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «نهى النبي (ص) عن السدل».

(٣) ث: يعمل.

مسألة من كتاب محمد بن جعفر: ومَن صلّى وعليه قميصٌ ورداءٌ، فسقط رداؤه على الطّريق فيتركه ويمضي في صلاته، إلاّ أن يخاف عليه أن تذهب به الرّيح، أو غيرها؛ فيأخذ رداءه، إلاّ أن يكون قد تبعد عنه، ويخاف عليه؛ فيأخذه، ويستأنف الصّلاة، وإن لم يكن عليه إلاّ إزارٌ ورداءٌ، وسقط رداؤه؛ فيأخذه من الأرض على ما وصفنا، فيردّه عليه، ويمضي على صلاته، وإن اشتمل بإزاره، ولم يأخذه؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: وقيل: يكره جِلدُ الأسد والنّمور أن يلبس ويكسى السّروج. /١٦٨/

[**مسألة: ومن غيره: من المصنَّف:** والصّلاة بالجلود الذّكيّة كلّها إذا لبست سواء في أمر الصّلاة؛ كانت معه ثياب حاضرةٌ أو لم تكن.

مسألة: ومنه: في الجنب والحائض إذا مسّا ثوب المصلّي أو بدنه؛ **فقيل:** يفسد. **وقيل:** لا يفسد. **وقيل:** يفسد مسّ البدن، ولا يفسد مسّ الثّوب](١).

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: جاء الحديث عن نبي الله ﷺ أنّه «نهى عن السدل في الصّلاة»(٢)، واختلف أهل العلم في السّدل في الصّلاة: فروينا عن ابن مسعود أنّه كره ذلك، وبه قال مجاهد(٣)، وإبراهيم النّخعي، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثّوري. وقد روينا عن جابر بن عبد الله وابن عمر أنّهما رخّصا فيه، وكان مكحول والزّهري يفعلان ذلك. وكان الحسن وابن سيرين

---

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) ث: ابن مجاهد.

يسدلان على قميصهما. **وقال مالك:** رأيت عبد الله بن الحسن يسدل. وروينا عن إبراهيم النّخعي أنّه رخّص في السّدل على القميص، وكره على الإزار.

قال أبو بكر: لا نعلم في النّصّ على السدل شيئًا ثبت، وإذا كان كذلك؛ فغير جائزٍ النّهي بغير حجّةٍ.

قال أبو سعيد: معي أنّ الخبر في السّدل قد جاء، وأنّه منهيّ عنه، **ويخرج تأويله في قول أصحابنا** أنّه بما يشبه معاني الاتفاق من قولهم، **والسّدل في قولهم على معنيين:**

فالسّدل الذي لا يجوز إلاّ من ضرورةٍ هو أن يأخذ ثوبه الذي يستر صدره أن لو ستره به؛ فيطرحه على رأسه، وعلى منكبيه، ثمّ يسدل به باديًا منه صدره؛ فهذا هو السّدل الذي يفسد الصّلاة في **قول أصحابنا** إذا كان من غير عذرٍ، **وقد سمّى بعضهم** السّدل /١٦٣/ إذا التحف برداءٍ مشتملاً به، ولم يرفع طرّة ثوبه على عاتقه الأيسر، فيكون لحافه منسدلاً؛ فهذا السّدل يكره في معنى الأدب(١)، ولا يلحقه معنى النّهي المفسد.

وأمّا السّدل على القميص والجبّة، وما يستر الصّدر من اللّباس؛ فلا يخرج معناه مفسداً **في قول أصحابنا**، ولكن من المكروه؛ **لأنّ معنى قولهم:** أن يستر الرّجل المصلّي في الصّلاة عورته من السّرّة إلى أسفل الرّكبة، ومن(٢) الإزار ويستر صدره، وما كان بارزًا من ظهره باللّباس، إذا فعل هذا الرّجل فلا بأس بما بدا مِن

---

(١) ث: الآداب.

(٢) س: أما.

بدنه بعد ذلك في الصّلاة؛ فالسّدل على القميص لا يخرج معناه سدلاً ممنوعًا، وذلك ممّا[١] يستر الصّدر والظّهر مِن اللباس؛ فلا يضرّ السّدل عليه.

ومنه: قال أبو بكر: روينا عن سلمة بن الأكوع أنه قال: يا رسول الله[٢]: إنّي أكون في الصّيد، وليس عليّ إلاّ قميصٌ واحدٌ؟ **قال:** «فأزره ولو لم تجد[٣] إلاّ شوكةً» وممّن روينا عنهم أنّه رأى أن يصلّي في قميصٍ واحدٍ جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، وأبو أمامة، ومعاوية بن أبي سفيان، وجماعة من التابعين، وهو قول الثّوري، والشّافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق إذا كان صفيقًا.

وقال الشّافعي: يزره أو يخلّه بشيءٍ /١٦٤/ [أو ربطة][٤] لأن لا يتجافى القميص؛ فيرى مِن الجيب العورة [أو يراها غيره][٥]، فإن لم يفعل؛ أعاد الصّلاة. **وقال أحمد بن حنبل:** إذا كان ضيق الجيب لا يرى عورته. **وقال داود الطّائي:** إذا كان عظيم[٦] اللّحية؛ فلا بأس، وبمعناه قال أحمد. **وقال الأوزاعي:** لا نرى بأسًا بالصّلاة في القميص [انكشف شدّ عليك زرك][٧]. ورخّص مالك في

---

(١) ث: ما.

(٢) هذا في كتاب الزيادات على الإشراف (٢/١٥٤)، وفي الأصل: صلّى الله عليه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يجد.

(٤) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف، ٢/١٥٥.

(٥) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف، ٢/١٥٥.

(٦) هذا في كتاب زيادات على الإشراف، ٢/١٥٥. وفي النسخ الثّلاث: غطا.

(٧) هذا في كتاب زيادات على الإشراف، ٢/١٥٥. وفي النّسخ الثّلاث: الكثيف عليه نررك [في: ث، س. بررك في الأصل من غير تنقيط الباء].

الصّلاة محلول الإزار؛ ليس عليه سراويل، ولا إزار، وقد روينا عن **سالم بن عبد الله أنّه**[١] صلّى محلولة إزاره، ورخّص فيه أبو ثور، وأصحاب الرّأي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إجازة الصّلاة في القميص الضّيّق الذي لا يشفّ، ولا يصف؛ و [معنى] إشفافه وصفوفه؛ فأمّا[٢] إشفافه؛ فالذي يكون فيه الخللُ من رقّة عمله، أو شفّ فيه حتّى يرى منه شيئًا من العورة، يفضي إلى شيءٍ من عيانها؛ فهذا الذي يشفّ، وأمّا الذي يصف؛ فالذي يكون من رقّته يلصق بالعورة حتّى يصفها من كبرها وصغرها وسوادها؛ هذا هو الوصف.

ومعي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قولهم: إنّه يؤمر بزرّ جيب القميص؛ لهذه[٣] العلّة التي ذكرها، إلاّ أن يكون الجيب ضيّقًا لا يسترخي، ولا يتجافى عن البدن بقدر ما تبدو منه العورة، وأحسب أنّه إن لم يزرّ الجيب؛ ففي ذلك تشديدٌ /١٦٥/ إذا كان ليس بضيّق الجيب، **وأحسبُ أنّ بعضًا** يذهبُ إلى فساد صلاته بذلك. **وبعضًا** لا يرى فساد صلاته بذلك، وهذا إذا لم يشدّ على القميص من موضع إزاره بشيءٍ من تكّةٍ أو عمامةٍ أو حبلٍ؛ فإذا[٤] شدّ عليها؛ فلا أعلم عليه نقضًا؛ لأنّ العورة قد استترت. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

---

(١) هذا في كتاب زيادات على الإشراف، ٢/١٥٥. وفي النّسخ الثّلاث: أنه قال.

(٢) هذا في كتاب زيادات على الإشراف، ٢/١٥٦. وفي النّسخ الثّلاث: وأمّا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: فلا.

مسألة عن الشّيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وجائزٌ للمصلّي في زمان البرد أن تكون يداه في كمّي القميص، وفي غير البرد؛ لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: الزّاملي: في صفة المشتمل؛ المشتمل: هو الذي لا يصل ثوبه إلى ستر ظهره وصدره، وإنّما يصل منه شيءٌ قليلٌ إلى رقبته. والمرتدي: الذي ثوبه يستغرق صدره وظهره، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن يصلّي بقميصٍ[1]، وليس عليه إزارٌ، ولا سراويل، ولم يعقد ذيل القميص، ما تقول في صلاته؟ **قال:** يعجبني تمام صلاته.

قال غيره: إذا لم تمسّ عورته الأرض، ولا شيئًا مِن مواضع وضوئه؛ فصلاته تامّةٌ فيما أرى، وإن مسّت عورته شيئًا مما ذكرت؛ فصلاته فاسدةٌ في أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: الرّغومي: والمصلّي إذا لم يخرج يديه من كمّي قميصه أو منسوله، ولم تنل يداه الأرض إلاّ من /١٦٦/ فوق الثّوب، وكذلك إذا لبس منسولةً أو شيئًا من الثّياب فوق رأسه من حرٍّ أو بردٍ، أعليه نقضٌ في صلاته، أم لا؟ **قال:** إذا لم يخرج المصلّي يديه من كمّي قميصه أو منسوله، ولم يباشر بيديه الأرض أو البساط؛ ففي نقض صلاته يجري الاختلاف، وأمّا إذا لبس المصلّي منسولاً أو شيئًا من الثّياب فوق رأسه؛ **فقد وجدت عن ابن عبيدان** أنّه لا بأس بذلك، وخاصّة إذا كان مِن حرٍّ أو بردٍ، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

[**مسألة من جواب السّيد مهنّا بن خلفان:** ووليّك إذا لم تره يصلّي إلاّ بإزارٍ أو سراويل، وباقي جسده عرياناً، وكان قادرًا على أن يكسي باقي جسده، سالما من الآفات التي يعذر بها أن لو كانت فيه، ما حاله عندك؟ وتتمّ صلاته[1]؟

الجواب: إذا لم يستر هذا الوليّ ما أمر بستره مِن جسده في صلاته على ذلك لغير عذرٍ يصحّ له؛ فأخشى عليه بذلك النّقض، وأمّا ولايته؛ فلا أقدر على ثبوتها له، وخاصّة إذا عرض عليه الرّجوع إلى ما عليه المسلمون؛ فأبى ميلاً إلى مخالفتهم، والله أعلم][2].

---

(١) هذا في س. وفي ث: صلاة.

(٢) زيادة من ث.

الباب الخامس عشر في صلاة المرأة ولباسها، وما يجوز لها منه في الصّلاة وما لا يجوز، [وفي صلاة الخنثى][١]

[ومن كتاب بيان الشّرع][٢]: **وقال أبو عبد الله**: تؤمر المرأة أن تضع يديها قبل ركبتيها للسّجود في الصّلاة، وتضمم وتداخل بعضها في بعض في الصّلاة، وأمّا الرجل؛ فيبدأ فيضع ركبتيه قبل يديه للسّجود[٣].

مسألة: ويجوز للمرأة أن تصلّي في الدّرع والخمار إذا كان الدّرع صفيقًا[٤] وسابغًا[٥] إلى الكعبين؛ فهذا الذي يؤمر به، فإن صلّت في درعٍ لا يصل الكعبين، وكانت إذا سجدت ستر ركبتيها، وما خلفها إلى السّاق؛ لم يكن عليها نقضٌ؛ تدبر ما كتبت، وازدد من سؤال المسلمين أهل البصر.

مسألة: وإذا مسّ فرج المرأة عقبيها في الصّلاة؛ فلا نقض عليها.

قال /١٦٧/ **غيره: وأظنّه ابن محبوب**: إذا كانت تعرف التّحيّات المباركات، ولا تعرف غيرها؛ فصلاتها تامّةٌ.

مسألة: وللمرأة[٦] أن تطيل ذيلها، ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: في السجود.

(٤) س: ضيقا.

(٥) في الأصل: سائغ. وفي ث، س: سابغ.

(٦) هذا في س. وفي الأصل، ث: المرأة.

مسألة: وبلغنا أنّ عائشة رأت امرأةً تصلّي في مثل هذا الخمار، وقد بدا بياض القرطين من وراء الخمار، **فقالت عائشة:** ما يحلّ لك أن تصلّي في مثل هذا الخمار إلاّ أن تكوني[١] لا تؤمنين بالله، ولا بملائكته، ولا برسوله ﷺ.

مسألة: وإذا صلّت امرأةٌ، ويدها ماسّة بدنها؛ فسدت صلاتها؛ لأنها تؤمر أن تضع يدها في ضعف[٢] الثّوب.

مسألة: وإذا عقدت المرأة شعرها خلف قفاها، وصلّت؛ فلا بأس؛ **وأحبّ إلينا** أن تضفر[٣] شعرها، ولا تجوز للمرأة الصّلاة إلاّ بفرق شعرها، ولا يجوز للمرأة أن تجعل لها قصّة؛ بكرًا كانت، ولا ثيبًا إذا كانت بالغًا، ولتفرق شعرها.

مسألة: والتي كانت تصلّي بنجاسةٍ في ثوبها، ولا تدري أنّها نجاسة، فإنّها تصوم شهرين، وتبدل[٤] ما قدرت عليه **أحبّ إليّ. (قال غيره: وفي المنهج:** وإن كانت امرأةٌ تصلّي بثوبٍ نجسٍ، وهي تعلم بنجاسته[٥] أنّه لا يجوز لها الصّلاة، **فإنّا نحبّ** أن تبدل ما قدرت عليه، وتصوم شهرين كفّارةً. **رجع)**[٦].

وإذا كانت امرأةٌ مع قومٍ في سفرٍ راكبةً دابّةً، وهي متوضّئةٌ وخافت إن نزلت عن الدّابّة أن[٧] يفوتها القوم؛ فصلّت بالإيماء على ظهر الدّابّة؛ فصلاتها تامّةٌ،

---

(١) هذا في كتاب بيان الشّرع (٩٥/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: تكون.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: صعف.

(٣) في النّسخ الثّلاث: تظفر.

(٤) ث: تبدلت.

(٥) هذا في س. وفي ث: بنجاسة.

(٦) زيادة من ث.

(٧) زيادة من ث.

وإذا كانت /١٦٨/ لا تخاف فوتهم ومضيّهم عنها، ولم تطلب إليهم أن ينزلوها، وصلّت بالإيماء؛ فعليها البدل بلا كفّارةٍ.

مسألة: وإذا كانت المرأة تصلّي في دوينج[1]، فاستحت أن تنكشف قدّام النّاس؛ فصلّت بلا وضوءٍ؛ فلا كفّارة عليها إن شاء الله.

مسألة: وسألته عن امرأةٍ تخترق[2] وتصلّي، ولا تخرج فاها؟ **قال:** يكره ذلك، ويكره أن تسجد على جلبابها.

قلت: فإن فعلت؟ فلا نقض عليها.

قال غيره: لعلّ مراده بالاختراق[3] أن تشدّ على وسطها شيئًا من على قميصها، كما هو في زيّ الرّجال.

(رجع) قلت: فالرّجل إذا غطّى فمه؟ نقض صلاته.

مسألة: ومن جواب أبي إبراهيم: وعن امرأةٍ تضفر[4] (خ: تظهر)[5] شعرها بلا فرق؛ [صلاتها تامّةٌ، وإن أرسلت شعرها بلا فرق][6] وصلّت؛ فلا بأس.

[**مسألة من كتاب المصنّف: من جواب أبي سعيد:** وعن المرأة تصلّي، ورأسها مغتوت؛ **فمعي** أنّ صلاتها تامّةٌ إن شاء الله إذا كانت فارقته.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دوينخ.

(٢) ث: تحترق.

(٣) ث: بالاحتراق.

(٤) في النّسخ الثّلاث: تظفر.

(٥) زيادة من ث، س.

(٦) زيادة من ث.

(رجع)][١] **مسألة**[٢]: **ومن جواب أبي عبد الله محمد [بن] روح**: وعن المرأة، هل يجوز لها أن تصلّي، ولا تفرق شعرها؟ وسواء كان مرسلاً مسرحا أو مضفورا[٣]؟ فاعلم أنّ الذي جاء به الأثر أنّه لا تصلّي المرأة حتّى تفرق شعرها، وكذلك الرّجل، وجاءت السّنّة بفرق الشّعر كما جاءت بتقليم الأظافر، وأخذ الشّارب، وغير ذلك.

ومن السّنّة [ما إذا][٤] صلّى الإنسان على تركه؛ انتقضت صلاته إذا تركه متعمِّدًا. ومن السّنّة ما لا حدّ فيه إلى وقت /١٦٩/ مؤقّتٍ إلاّ ظهور ما يحدثُ منه ممّا يلزم في السّنّة تغييره؛ مثل أخذ الشّارب، وحلق العانة، وطول الأظفار، وأشباه ذلك، وينبغي للمسلمين مِن ذكرٍ أو أنثى أن يتعاهد نفسه بالطّهارات على ما جرت به السّنّة.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: وقيل: المرأة تضع يديها للسّجود قبل ركبتيها، وتضمّ وتداخل وتلصق بالأرض ما استطاعت، وتضمّ رجليها في القعود.

(وفي خ: **وقال أبو عبد الله**: [تضع يديها، (خ:][٥] تضمّ كفّيها) في حجرها، وإذا سجدت المرأة؛ [فلا تسجد كما يسجد الرّجل، لا][٦] تتجافى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

(٣) في النّسخ الثّلاث: مظفورا.

(٤) ث: ماذا.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: فلا.

[في سجودها][١] كما يتجافى الرّجل؛ تلصق بطنها فخذيها، ولا ترفع عجيزتها، ولا تجلس في الصّلاة كما يجلس الرّجل، ولكن تسدل رجليها من جانبٍ واحدٍ، والرّجل يفتح بين رجليه في القعود.

مسألة: وعن المرأة إذا تورّكت في الصّلاة، وفيها برنَيْن[٢]، فترتفع رجلها العليا على السّفلى، وترتفع عن الأرض من أجل البريتين[٣]، هل تتمّ صلاتها على ذلك؟ فأرجو أنّ صلاتها تتمّ على ذلك إن شاء الله، ولا ترجع تفعل ذلك على التّعمّد، وتخرج البرتين[٤] إن كانت تشتغل بهما عن أحكام الصّلاة؛ فإنّه لا خير [لها من تركهما][٥] فيهما عند ذلك.

مسألة من الزّيادة المضافة من الأثر: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «لا تقبل صلاة امرأةٍ حتّى تواري أذنيها ونحرها في الصّلاة»[٦]، «ولا يقبل الله[٧] صلاة جاريةٍ قد حاضت حتّى تختمر[٨]»[٩].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بريين.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: البريين.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: البريين.

(٥) زيادة من ث.

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق، ٢/٢٢٩.

(٧) زيادة من ث.

(٨) ث: تحتم.

(٩) أخرجه بلفظ: «لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار» ابن الجعد في مسنده، رقم: ٣٣٠٨؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٧٧٥؛ والزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، ١/٢٩٥.

[**مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن الرّبيع:** إنّ المرأة تصلّي في الدّرع، ولا يكون عليها[١] خمارٌ ولا رداءٌ؛ أنّها تستر شعرها. **وقيل:** تصلّي في الخمار والدّرع الصّفيق.

وزعم الحسن أنّ أمّه أخبرته أنّها رأت أمّ سلمة زوج النّبيّ ﷺ تصلّي في درعٍ وخمارٍ، وليس عليها إزارٌ ولا رداءٌ، والله أعلم][٢].

مسألة: وسألت ابن المعلاّ عن المرأة تصلّي في الدّرع، والدّرع يصل إلى الرّكبتين، أو أعلى من الرّكبتين؟ **قال:** تصلّي؛ فلا بأس عليها بذلك.

قال ابن المعلاّ: إنّ الربيع قال: إذا كانت درع المرأة صفيقةً، ولا تشفّ، ولا تصف؛ صلّت فيها وَحْدها بلا خمارٍ، ولا جلبابٍ، ولا إزارٍ، ولا شيء غيرها. **وقال من قال:** حتّى تغطي رأسها. **وقال من قال:** إنّما تصلّي في الدّرع إذا كانت في مواضع، ولا يراها أحدٌ.

وقال أبو زياد: إنّ مروان أخبره[٣] أنّ المرأة إذا صلّت بِدِرعها؛ ردّت [نقرها في قدميها][٤]. **وقال من قال:** أقلّ ما تصلّي فيه المرأة بثلاثة أثوابٍ؛ درع، وخمار، وجلباب. **وقال من قال:** إزار، وقميص، وجلباب. **وقال من قال:** درع، وجلباب. **وقال من قال:** إزار واسع تردّه على رأسها بمنزلة الجلباب. **وقال من قال:** إزار، وخمار.

---

(١) زيادة من جامع ابن جعفر (١٤٦/٢).

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٤) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (٩٧/١٢): بطرفها في قدمها.

مسألة: ولابدّ للمرأة أن تستر جسدها، إلاّ الوجه والقدمين و /١٧١/ الكفّين بثوبٍ أو بثيابٍ.

وقال أبو المؤثر: فإذا كانت المرأة تصلّي حيث لا يراها غير ذي محرمٍ؛ **فقد قيل:** فعليها أن تستر إلى نصف ساقها، تستر إلى بعض بعضه ساقها، وإن كانت حيث لا يراها غير ذي محرمٍ منها؛ فعليها أن تستر قدميها، وتستر الإزار، والقميص، والخمار، والجلباب. **انقضت الزّيادة المضافة من كتاب أبي جابر.**

والمرأة يجوز لها أن تصلّي في قميصٍ وجلبابٍ، ويجوز لها أيضًا أن تصلّي في بيتها في قميصٍ واحدةٍ، وهو أقلّ ما تصلّي به المرأة، وإن لم يكن إلاّ إزارها، فدخلت فيه وصلّت؛ فلا أرى عليها نقضًا. **وقد قيل:** إذا صلّت في إزارها تدخل فيه يديها، ولا تمسّ فخذيها بيدها، وإن مسّت؛ لم أر عليها في ذلك نقضًا. **وقيل:** لا تصلّي المرأة وساقها بارزٌ، ولا بأس أن تصلّي في بيتها و رأسها مكشوفٌ.

مسألة: وأمّا المرأة التي حضرتها الصّلاة، وليس معها ثوبٌ تصلي فيه إلاّ قميصها؛ فجهلت، وصلّت قاعدةً؛ فإن كانت هذه المرأة تصلّي في موضع غير مستترٍ[1] مِن حيث ينظر إليها مَن لا يجوز له النّظر إليها، وكانت قميصها لا تسترها إلى قدميها، فصلّت قاعدةً؛ فقد أصابت الحقّ، وكذلك إن كانت قميصًا تصف /١٧٢/ أو تشفّ. وأمّا إن كانت في موضعٍ مستترٍ حيث لا ينظر إليها أحدٌ فيما لا يجوز له إليها، فصلّت قاعدةً جهلاً منها؛ كان عليها بدل تلك الصّلاة، والله أعلم.

---

(١) ث: مستر.

مسألة: وعن امرأةٍ صلّت في موضعٍ منكشفٍ غير مستترٍ، وشعر رأسها خارجٌ، هل عليها إعادة الصّلاة؟ **قال:** هكذا عندي[١] أنّ عليها بدل الصّلاة في **بعض ما قيل.**

قلت له: وسواء كان ذلك في اللّيل أو النّهار؛ فعليها البدل على حالٍ؟ **قال: معي أنّه في بعض القول:** إنّه سواء. **وبعضٌ يقول:** إنّها إذا كانت في اللّيل؛ كان أهون.

قلت: فإن كان خارجٌ منه شيءٌ، ومستترٌ منه شيءٌ، هل يلزمها بدل؟ **قال: قد قالوا:** إنّه عورة كلّه.

قال: وعندي أنّه قد قيل في الألية[٢] والفخذ: إنّه إذا كان خارجًا منه مثل الظّفر فصاعدًا باختلافٍ؛ **فقال من قال:** إنّه إذا خرج منه مثل الظّفر؛ فسدت صلاتها[٣]. **وقال من قال:** حتّى يكون قدر الرّبع. **وقال من قال:** حتّى يكون الأكثر هو البادي. **وقال من قال:** حتّى يخرج كلّه، والرّأس عندي أهون من الألية[٤] والفخذ.

قلت: فإن لم يرها أحدٌ حتّى قضت صلاتها، هل يلزمها بدلٌ؟ **قال:** إذا ثبت لها أنّها تصلّي بدرعٍ واحدٍ في موضع /١٧٣/ مستترٍ؛ أشبه عندي معنى الإجازة

---

(١) ث: معي.

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (٩٩/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: اللية.

(٣) هذا في كتاب بيان الشّرع (٩٩/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: صلاته.

(٤) هذا في كتاب بيان الشّرع (٩٩/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: اللية.

لها إذا لم يرها أحدٌ، وقد صلّت في موضعٍ ظاهرٍ[١] ورأسها منكشفٌ على معنى قوله[٢].

مسألة: قلت له: فالمرأة إذا صلّت ورأسها مكشوفٌ في غير سترٍ، هل ترى صلاتها تامّةً؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إنّها تامّةٌ إذا لم يبصرها[٣] مَن لا يجوز له (خ: لها) أن تبرح[٤] به. **ومعي أنّه قد قيل:** إنّ صلاتها فاسدةٌ على حالٍ.

قلت له: فإن أبصرها مَن لا يجوز لها أن تبرج[٥] به؛ فصلاتها فاسدةٌ، وليس عندك في ذلك اختلافٌ؟ **قال:** فلا يبين لي في ذلك اختلافٌ.

قلت له: فإن صلّت في سترٍ في غير بيتها، ورأسها مكشوفٌ، هل ترى صلاتها تامّةً؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** صلاتها تامّةٌ. **وقيل:** منتقضةٌ إذا كان مكشوفًا، إلاّ مِن عذرٍ.

قلت له: فإن كان من عذرٍ؛ لم يلحقها الاختلاف وتتمّ صلاتها؟ **قال: فمعي** أنّه كذلك.

[**مسألة من جامع جوابات أبي سعيد:** وعن المرأة تصلّي وشعرها مسرج[٦]، هل لها ذلك؟ **قال: معي** أنّها إذا كانت فارقةً شعرها؛ فلا يضرّها إذا كانت الرأس

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طاهر. ولعلّ في النّصّ سقطًا.

(٢) ث: قوله.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يبصر.

(٤) هذا في الأصل. وفي ث، س: بياض بمقدار كلمة. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/٩٩): تتزوج. ولعله: تبرج.

(٥) ث: يتبرج. وفي س: يترح. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/٩٩): تتزوج.

(٦) هذا في ث. وفي س: مسرح.

مسرجة له؛ فضفره[1] أحسن في الصّلاة وغيرها. وأمّا إذا كانت مكشوفة الرّأس؛ **فمعي أنّه في بعض القول:** إنّه لا تتمّ صلاتها. **وفي بعض القول:** إنّها إذا كانت في منزلها أو حيث لا يراها مَن لا يجوز لها التّبرّج به؛ فلا بأس عليها في صلاتها][2].

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أنّ المرأة البالغ تخمّر رأسها إذا صلّت، وعلى أنّها إن صلّت، وجميع رأسها مكشوف؛ أنّ عليها إعادة الصّلاة. واختلفوا في المرأة تصلّي، وبعض رأسها مكشوف؛ **فقالت طائفةٌ:** إذا صلّت وشيءٌ من شعرها مكشوفٌ؛ فعليها الإعادة؛ هذا قول الشّافعي وأبو ثور. **وكان النّعمان /١٧٤/ يقول:** المرأة تصلّي وربع رأسها مكشوفٌ أو ثلثه مكشوفٌ أو ربع فخذها أو ثلثها أو ربع بطنها أو ثلثها مكشوفٌ؛ **قال:** تنتقض الصّلاة، وإن انكشف أقلّ من ذلك [لم تنتقض الصّلاة، و][3] هذا قول محمّد. **وقال يعقوب:** إذا انكشف أقلّ من النّصف؛ لم تنتقض الصّلاة.

وأجمع أهل العلم على أنّ للمرأة الحرّة أن تصلّي مكشوفة الوجه، وعليها عند جميعهم أن تكون كذلك في حال الإحرام. واختلفوا فيما عليها أن تغطي في الصّلاة؛ **فقالت طائفةٌ:** على المرأة أن تغطي ما سوى كفّيها ووجهها؛ هذا قول الأوزاعي والشّافعي. **وقد روينا عن جماعة أنّهم قالوا** في معنى قوله تعالى:

---

(١) في ث: فظفر. وفي س: فظفره.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (٢/١٥٩).

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور:٣١]: إنّ ذلك الكفّان، والوجه. **وقال أحمد بن حنبل:** إن صلّت المرأة تغطّي كلّ شيءٍ منها، لا يرى منها شيءٌ[١]، ولا ظفرها. **وقال أبو بكر بن عبد الرحمن**[٢] **بن الحارث بن هشام:** كلّ شيءٍ من المرأة عورةٌ حتّى ظفرها، وقد ذكرنا قول النّعمان فيما مضى. **وكان مالك بن أنس يقول غير ذلك** في امرأةٍ صلّت، وقد انكشف[٣] قدماها أو شعرها أو صدر قدميها؛ تعيد ما دامت في الوقت.

قال أبو بكر: على مذهب الشّافعي تعيد[٤] الصّلاة في الوقت، وبعد خروج الوقت. **وقال أصحاب الرّأي:** إن صلّت /١٧٥/ المرأة وعورتها مكشوفةٌ، وهي تعلم أو لا تعلم؛ فصلاتها فاسدةٌ. **وقال إسحاق:** تعيد إذا كانت عالمةً بذلك، فإن علمت بعد الصّلاة؛ لم أوجب الإعادة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في بعض[٥] **قول أصحابنا:** إنّ على المرأة [أن تستر][٦] في الصّلاة جسدها كلّه، ما خلا وجهها وباطن كفيها، وإنّ ما عدا وجهها وكفّها وظاهر وجهها؛ فهو منها [عورةٌ، بمنزلة][٧] ما بين سرّة الرّجل

---

(١) في النّسخ الثّلاث: شيئا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: (ع: الرحمن).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: انكشفت.

(٤) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٠٠). وفي الأصل، ث: تعد. وفي س: يعد.

(٥) س: معاني.

(٦) زيادة من ث.

(٧) زيادة من ث.

وركبتيه[١] إلاّ الفرجين؛ فإنّه يجتمع على أنّهما[٢] أشدّ مِن سائر العورة من الرّجال والنّساء.

ومعي أنّه قد رخّص لها من رخّص إذا كانت في سترٍ إن بدا منها إلى موضع السّوار من اليد، وموضع الخلخال من الرِّجل. **وأحسبُ أنّ بعضًا رخّص لها** في أن يبدو[٣] منها ما دون بضعة السّاق من الرّجل، وموضع الدّملوج من اليد. **وأحسبُ أنّه قد رخّص لها** في الصّلاة في الدّرع الضّيّق السّابغ بغير خمارٍ، ولا جلبابٍ.

واختلفوا في السّابغ؛ **فقال من قال:** هو الذي يستر الكعبين. **وقال من قال:** ولو بدا الكعبان؛ فهو سابغٌ إذا كانت في موضع مستترٍ. **وقال من قال:** ما لم يبدو أخمص[٤] [القدم بأبطنها الذي لا يصيب الأرض أخمص][٥] ركبتيها إذا ركعت أو سجدت؛ فلا فساد عليها كأنّه يرخّص لها إلى الرّكبتين في معنى ما يكون للرّجل في موضع السّتر، ولا أعلم [في هذا][٦] يجوز لها في موضع (خ: مَن)[٧] لا يجوز له النّظر /١٧٦/ إليها، وذلك في معنى[٨] دينها، وإذا ثبت هذا

---

(١) ث: ركبته.

(٢) في الأصل: أنه. وفي ث، س: أنهما أنه.

(٣) في الأصل: بدا. وفي ث، س: يبدأ.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: خمص.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

(٧) س: من. ث: و.

(٨) ث: معنا.

لها في معاني الصّلاة والسّتر؛ فلا يتعرّى مِن[١] أن تجوز[٢] لها الصّلاة، ولو أبصرها مَن لا يسعه النّظر إليها، ولو كانت آثمةً بنظره إليها؛ لأنّها قد تكون آثمةً بأشياء؛ لا تفسد بها صلاتها.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في عدد ما تصلّي به المرأة من الثّياب؛ فممّن[٣] رأى أن تصلّي في درعٍ وخمارٍ: ميمونة، وعائشة، وأمّ سلمة أزواج النّبيّ ﷺ، وروي ذلك عن ابن عبّاس، وهو قول مالك بن أنس، واللّيث بن سعد[٤]، والأوزاعي، وسفيان الثّوري، والشّافعي، وأبي ثور. **وقال أحمد بن حنبل وابن راهويه:** أقلّه ثوبان؛ قميص ومقنع. وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وعائشة، وعبيدة السّلماني، وعطاء بن أبي رباح: إنّها تصلّي في ثلاثة أثوابٍ.

قال[٥] أبو بكر: على المرأة أن تخمّر في الصّلاة جميع بدنها سوى وجهها وكفّيها في ثوب صلّت أم في أكثر، ولا أحسب ما روي عن الأوائل ممّن[٦] أمر بثلاثة أثوابٍ أو أربعة [إلاّ استحبابًا][٧]، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يجوز.

(٣) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٠١). وفي النّسخ الثّلاث. فمن.

(٤) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٢/١٦٢) مع اختلاف بين النّصّين. وفي النّسخ الثّلاث: سعيد.

(٥) ث: وقال.

(٦) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٢/١٦٣). وفي النّسخ الثّلاث: إلا من.

(٧) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٢/١٦٣). وفي الأصل: إلا استحباب. وفي ث، س: الاستحباب.

قال[١] **أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا** نحو ما حكي من عدّة الثّياب في صلاة المرأة. **وقال من قال:** لا تصلّي في أقلّ من ثلاثة أثوابٍ، وهو إزارٌ وقميصٌ وخمارٌ وجلبابٌ. **وقال من قال:** قميصٌ سابغٌ وخمارٌ وجلبابٌ [(خ: وهو الجلباب)][٢]. **وقال من قال:** أقلّ ما تصلّي به المرأة /١٧٧/ ثوبان؛ قميصٌ سابغٌ وخمارٌ. **وقال من قال:** يجوز لها أن تصلّي بقميصٍ سابغٍ على ما مضى من تفسيره.

وقال من قال بنحو ما قال أبو بكرٍ: إنّ عليها أن تستر بدنها كلّه، إلاّ كفّها وظاهر وجهها، وإن تستره[٣] بأيّ ذلك جاز إذا أمكن. **وقد قيل:** لها كذلك أن تصلّي في الثّوب الواحد، تلتحف به، وتردّ طرفه الذي يلي جانبها الأيمن على شقّ رأسها الأيسر[٤]، بمنزلة الجلباب، [وتضمّ بدنها فيه حتّى يلجي إلى يديها[٥] ويغطّيا][٦]، وهذه عندي أحسن مِن الدّرع وحده.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: قال محمد بن محبوب: صلاة المرأة جائزةٌ في بيتها مكشوفة الرّأس، فإن احتجّ محتجٌّ؛ **فقال**[٧]: مستترةٌ ببيتها؛ **قيل له:** لو

---

(١) ث: وقال.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تستتره.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: بدنها.

(٦) في كتاب زيادات على الإشراف (١٦٣/٢): وتضم يديها فيه حتى يلجأ إلى بدنها وتتغطى به.

(٧) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٠٢/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: فقالت.

جاز ذلك؛ لجاز للمستتر في بيته مِن الرّجال أن يصلّي كاشفًا عورته أو بثوبٍ يشفّ أو في اللّيل، فلمّا أجمعوا على فساد صلاة هؤلاء صحّ[(١)] ما قلنا، ولا أعلم أنّ أحدًا مِن الموافقين أو فقهاء المخالفين جوّزوا ذلك، والله وليّ التّوفيق.

واختلفوا في القدمين، **وروينا عن أمّ سلمة زوج النّبيّ ﷺ أنّها قالت**: تغطّي المرأة ظهر قدميها.

[**ومن غيره: وفي المنهج**: واختلفوا في تغطية قدمي المرأة في الصّلاة؛ **فروي عن أمّ سلمة أنّها قالت**: لا تغطّي المرأة قدميها في الصّلاة.

(رجع)][(٢)] **ومن الكتاب**: وللأَمة أن تصلّي /١٧٨/ مكشوفة الرّأس باتّفاق النّاس، وكذلك أمّ الولد والمدبّرة يصلّيان مكشوفة الرّأس؛ لثبوت الرّقّ عليهما، والمانع لنا من أمّ الولد أن تصلّي مكشوفة الرّأس محتاجٌ إلى دليلٍ؛ لثبوت الرّقّ عليها؛ إذ لا دليل يدلّ على حرّيتها بالولادة، ولا بموت السّيّد إذ[(٣)] لم يخلّف منها ولدًا.

ومن الكتاب: اتّفق أهل العلم جميعًا على أنّ المسلمة الحرّة إذا بلغت؛ وجب عليها أن تستر رأسها إذا صلّت، وأنّها إن صلّت وجميع رأسها مكشوفٌ؛ فسدت صلاتها. **ووجدتُ قولاً من الأثر ينسبُ إلى محمد بن محبوب** أنّه أجاز للحرّة أن تصلّي في بيتها كاشفةً رأسها، والله أعلم إن كان هذا قولاً؛ فعلى أيّ وجهٍ جاز ذلك؟!

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٠٢/١٢).

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٠٢/١٢): إذا.

واختلفوا إذا كان بعض رأسها مكشوفًا؛ **قال أبو حنيفة:** إذا انكشف من رأسها ربع شعرها أو ثلثه؛ لم تفسد صلاتها، وإن انكشف ربع ساقها أو ثلثه؛ فسدت صلاتها. **وقال أبو يوسف صاحبه:** حتّى يكون النّصف من الجميع؛ الرّأس والساق؛ ثمّ حينئذ تفسد صلاتها، ولا تفسد في دون ذلك.

قال أصحابنا: عليها ستر[١] جميع رأسها وساقها، وسائر جسدها في الصّلاة إلاّ ما أبيح لها بالإجماع، وهو الوجه والكفّان، وهذا /١٧٩/ هو الصّواب؛ لأنّ المرأة لها (خ: كلّها) زينةٌ، يجب أن تستر كلّها مع الإمكان، فإن ظهر من ذلك شيءٌ، ولو قلّ؛ فسدت صلاتها، وقد أغفل أبو حنيفة ومن وافقه سبيل الصّواب فيما انتحلوا؛ إذ لا خبر قلّدوا، ولا إلى أصل موجبٍ لِمَا أوجبوا يجوز التّقليد[٢]، والتّقليد لا يجوز عند وجود الدّليل الصّحيح مِن الكتاب والسّنّة والإجماع، أو حجّة العقل، وإنّما يجب التّقليد من حال يعدم فيها المقلِّد صحّة الاستدلال من الجهات اللاتي ذكرناها.

والدّليل من أوجهٍ، منها قائمٌ، ولا معنى للتّقليد؛ والدّليل على إغفالهم أنّ أهل الصّلاة أجمعوا في الأصل على أنّ على[٣] المرأة تغطية جميع رأسها إذا دخلت في الصّلاة، ثمّ اختلفوا في جواز صلاتها بعد إجماعهم؛ فالفرض عليها إذا أجمعوا

---

(١) ث: تستر.

(٢) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٠٣/١٢).

(٣) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٠٣/١٢).

بَدِيًّا[١] أنّ عليها أن تغطي جميع رأسها، واختلافهم ليس بحجّةٍ لها في كشف بعض رأسها.

فإن قال قائل: لما اختلفوا[٢] في فساد صلاتها؛ وجب ثبوتها حتّى يجتمع على[٣] إبطالها؟ **قيل له:** هذا القول بذلك يدلّ على إغفالك موضع الإجماع، وذلك أنّ الإجماع يوجب على المرأة بوصفٍ[٤]؛ فلا تكون مؤدّيةً لفرضها إلاّ به.

ويقال /١٨٠/ **له:** لا تخلو المرأة في تغطية رأسها من أحد أمرين: إمّا أن يكون الواجب عليها تغطية جميعه، فكشف البعض غير المغطّى منه، وحكم القليل بما يجبُ مِن التّغطية كحكم الكثير، أو[٥] لا يجب عليها تغطية رأسها.

فإن قلت: ليس عليها تغطية رأسها، كذلك[٦] الإجماع. **يقال له:** أخبرنا عن المرأة إذا صلّت، وبعض فرجها مكشوفٌ، أتجوز صلاتها عندك؟ **فإن قال:** لا، ولا بدّ من هذا الجواب؛ **يقال له:** أتفسد صلاتها بانكشافٍ من القُبُل القليل مِن

---

(١) زيادة من ث. وفي جامع ابن بركة (٥٤٣/١): ندبا. "البَدِيُّ بالتّشديد: الأَوّل، ومنه قولهم: افْعَلْ هذا بادِيَ بَدِيٍّ، أَي: أَوّل كلّ شيءٍ". لسان العرب: مادة (بدا).

(٢) هذا في جامع ابن بركة (٥٤٣/١)، وكتاب بيان الشّرع (١٠٣/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: اختلفتا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في جامع ابن بركة (٥٤٤/١)، وكتاب بيان الشّرع (١٠٣/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: توصف.

(٥) هذا في جامع ابن بركة (٥٤٤/١)، وفي النّسخ الثّلاث: و.

(٦) هذا في الأصل، وفي جامع ابن بركة (٥٤٤/١). وفي ث، س: أكذلك. وفي كتاب بيان الشّرع (١٠٣/١٢): أكد ذلك.

فرجها كما يفسد بكثير الانكشاف منه؟ **فإن قال**: نعم، **يقال له**: لما قلت ذلك؟ **فإن قال**: إنّ عليها ستر جميعه إذا أمكن، وظهور بعضه يفسد الصّلاة. **قيل له**[1]: وكذلك إنّ بعض السّاق والرّأس يفسد الصّلاة إذا أمكن؛ لأنّ[2] عليها ستر جميعه.

وأجمع الكلّ مِن أهل الوفاق وغيرهم مِن مخالفيهم أنّ صلاة الأَمة جائزةٌ مع انكشاف جميع رأسها، وأنّ تغطية رأسها في الصّلاة ليس بواجبٍ عليها.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن المرأة إذا صلّت في سترٍ ورأسها مكشوفٌ في بيتها[3] أو غيره، وأبصرها أحدٌ ممّن[4] لا يجوز له النّظر إليها في السّتر، هل ترى صلاتها تامّةً؟ **قال: فمعي أنّه قد قيل**: إنّ صلاتها منتقضةٌ، **ويعجبني** إن /١٨١/ كان مِن ضرورةٍ، وهي في موضعِ سترٍ، فأتاها الأمر من قبل غيرها أن[5] تتمّ صلاتها.

قلت: وكذلك إن صلّت ورأسها مكشوفٌ في غير سترٍ من عذرٍ، وأبصرها مَن لا يجوز له النّظر إليها، هل تتمّ صلاتها؟ **قال: فيعجبني** ذلك؛ لأنّها معذورةٌ، فإذا وقع العذر ممّا لا يمكن غيره في مثل هذا؛ فأرجو أن تزول أحكام ما يجب به النّقض.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في النّسخ الثّلاث: من.

(٥) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٠٣). وفي النّسخ الثّلاث: أني.

قلت: فهل تعلم، قال أحدٌ من أهل العلم: إنّ صلاتها تتمّ إذا صلّت في سترٍ ورأسها مكشوفٌ مِن غير عذرٍ إذا نظرها مَن لا يجوز لها أن تزوّج به؟ **قال**: فلا أجدني، ولا أحفظ ذلك، ولا أعرفه أيضًا إذا كان ذلك من غير عذرٍ.

وكذلك ما جاء به مجملاً أنّها تصلّي بذرعٍ صفيقٍ ويجزيها ذلك. وكذلك ما جاء أنّه أقلّ ما تصلّي المرأة في درعٍ، ومعي أنّه يخرج في تأويل ذلك في السّتر، ولا يبين لي في غير السّترِ.

قلت له: فإذا كان في غير السّتر، ولم تجد إلاّ الدّرع وحده، أيكون هذا عندك لها عذرًا عن الصّلاة؟ **قال**: **معي** أنّه لا عذر لها؛ لأنّها متعبّدةٌ بالصّلاة على كلّ حالٍ، ولو كانت عاريةً، إلاّ أنّها تستر[1] عورتها بكلّ ما تقدر عليه مِن سترٍ، وتصلّي كما أمكنها حيث ما أمكنها.

قلت له: فإذا[2] صلّت في غير سترٍ، ورأسها مكشوفٌ مِن عذرٍ، ثمّ قدرت في وقت الصّلاة بعد أن /١٨٢/ صلّت أن تستره، فهل عليها إعادةٌ؟ **قال**: **معي** أنّ عليها الإعادة. **ومعي أنّه قيل**: لا إعادة عليها؛ لأنّها قد صلّت على ما يجوز لها.

قلت له: وكذلك العريان إذا صلّى عريانًا لعذرٍ، ثمّ وجد ثوبًا في وقت الصّلاة، هل عليه إعادةٌ؟ **قال**: **فمعي** أنّه مما يجري فيه الاختلاف.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وستر العورة واجبٌ في الصّلاة، ومَن لم يستر عورته في الصّلاة، وهو يقدر على ذلك؛ كانت صلاته باطلةً بإجماع الأمّة،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تستتر.

(٢) ث: فإن.

والمرأة كلّها زينة إلاّ الوجه والكفين. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور:٣١] وهو الوجه والكفّان بإجماع الأمّة؛ لأنّ الشّاهد ودافع الحقّ إليها لا يَصِلون إلى[(١)] معرفتها عند المشاهدة لها إلاّ بكشف الوجه، ومَن أظهر منهنّ شيئًا من زينتهنّ مع نهي النّبيّ ﷺ لها عن ذلك في صلاتها؛ كانت صلاتها باطلةً.

قال محمد بن محبوب: صلاة المرأة [غير جائزةٍ][(٢)] في بيتها مكشوفة الرّأس.

فإن احتجّ محتجٌّ، فقال: إنّها مستترة في بيتها. **قيل له:** لو جاز ذلك؛ لجاز للمستتر في بيته من الرّجال أن يصلّي كاشفًا عورته، أو بثوبٍ يشفّ أو في اللّيل؛ فلمّا أجمعوا على فساد صلاة هؤلاء؛ صحّ ما قلنا، ولا أعلم أنّ أحدًا مِن الموافقين أو مِن فقهاء /١٨٣/ المخالفين جوّزوا ذلك، والله أعلم، وهو وليّ التّوفيق.

واختلفوا في القدمين، وروي عن أمّ سلمة زوج النّبي ﷺ أنّه قال: «تغطّي المرأة ظهر قدميها»[(٣)].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي جامع ابن بركة (٤٨٣/١)، وكتاب بيان الشّرع (١٠٤/١٢): جائزة.

(٣) أخرجه الدارقطني بلفظ قريب في سننه، كتاب العيدين، رقم: ١٧٨٥.

ومن الكتاب: ولا يجوز للمصلّي أن يشتمل الصّمّاء، ومَن صلّى على ذلك؛ كانت صلاته فاسدةً «لنهي النّبيّ ﷺ عن لبس الصّمّاء في الصّلاة»[١]، وصلاة الواصلة شعرها بشعر غيرها جائزةٌ.

[**وعنه: في موضعٍ آخر:** فلمّا كانت الصّلاة لا تقوم إلاّ بسترةٍ، وهذه سترة منهيٌّ عنها؛ كانت الصّلاة باطلةً، والصّمّاء: هو أن يلتحف بثوبه عن يمينه وشماله، حتّى يستر طرفيه، ويضمّ يدًا على الأخرى، ويصير كالمرتبط به، والصّمّاء مأخوذٌ من الحجر الأصمّ الذي لا انصداع فيه. **وقال أيضًا:** الصّمّاء هو أن يضمّ يديه مع ثوبه إلى صدره][٢].

[رجع] **فإن قال قائلٌ:** لِمَ أجزت صلاة الواصلة مع نهي النّبيّ ﷺ، ولم تجز صلاة اللاّبس الصّماء، والنّهي واقعٌ بهما جميعًا؟ **قيل له:** لباس الصّمّاء هو أحد ما لا تقوم الصّلاة إلاّ به، وهي السّترة[٣]، والنّهي عن وصل الشّعر بالشّعر ليس هو من شرط الصّلاة، ولا ممّا لا تقوم الصّلاة إلاّ به، وإنّما توجّه النّهي إلى الفعل الذي ليس هو مِن الصّلاة، ولا ممّا لا تقوم الصّلاة إلاّ به؛ فالنّهي لم يكن لأجل الصّلاة؛ فلذلك[٤] لم يكن النّهي قادحًا في الصّلاة، وقد «لعن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: النِّبَاذِ، وَاللِّمَاسِ، وَعَنْ لُبْسِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ...» أبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤١٧؛ وأحمد، رقم: ١١٩١٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٨٤٥٩.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الستر.

(٤) هذا في جامع ابن بركة (٤٨٦/١). وفي النّسخ الثّلاث: فذلك.

الواصلة والمستوصلة[١]، والواشمة والمتوشّمة، و[الواشرة والمستوشرة][٢] و[النّامصة والمتنمّصة][٣] والقاشرة[٤]، والمتفلجات[٥] للحسن»[٦]، ولا يقدح جميع ذلك في الصّلاة. (**قال غيره: وفي المنهج:** والواشرة والمستوشرة و[النّاصية والمستنصية][٧] والمتبلجات[٨] بالحسن. **رجع**)[٩]

ومن الكتاب: وستر العورة واجبٌ في الصّلاة لقول النّبيّ ﷺ «لا تقبل صلاة حائضٍ /١٨٤/ إلاّ بخمارٍ»[١٠]، وإن صلّت وبعض فخذها أو بعض ساقها مكشوفٌ؛ فسدت صلاتها، وإن لم تعلم، كما أنّها لو صلّت وبثوبها نجاسةٌ، لم تعلم بها إلاّ بعد فراغها؛ أعادت[١١] صلاتها.

---

(١) ث: المتوصلة.

(٢) هذا في جامع ابن بركة (٤٨٦/١). وفي النّسخ الثّلاث: الواسن والمستوسن.

(٣) في النّسخ الثّلاث: النابضة والمنبضة.

(٤) هذا في جامع ابن بركة (٤٨٦/١). وفي النّسخ الثّلاث: الواشرة.

(٥) هذا في جامع ابن بركة (٤٨٦/١). في الأصل: الملتجات. وفي ث: المثلجات. وفي س: التلجات.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الأشربة، رقم: ٦٣٧؛ والبخاري، كتاب اللباس، رقم ٥٩٤٣؛ ومسلم، كتاب الزينة واللباس، رقم: ٢١٢٥.

(٧) هذا في س. وفي ث: الناصبة والمستنصبة.

(٨) هكذا في ث، س. ولعله: المتفلجات.

(٩) زيادة من ث.

(١٠) أخرجه أحمد، رقم: ٢٥١٦٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٩١٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٢٤٥.

(١١) ث: عادت.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن المرأة المتخرّقة[١] (خ: المتبرقعة)[٢] على وجهها حتّى لا يبرز منها إلاّ عينيها، هل يجوز لها[٣] أن تصلّي العيد أو الفريضة على ذلك، ولا تبرز مِن وجهها، ولا مِن سجودها شيئًا، أم لا يجوز لها ذلك؟ **قال: معي** أنّه لا تجوز صلاتها كذلك[٤] إلاّ مِن عذرٍ.

قلت: فإذا كانت إنّما تخرّقت[٥] لأن لا تبرز وجهها بالنّاس، هل ترى لها عذرًا؟ **قال:** لا يبين أنّ هذا لها عذرٌ[٦] إلاّ أن تكون تخاف على نفسها إذا ظهرت شيئًا مِن العقوبات، أو شيئًا ممّا يسعها فيه التّقيّة؛ فهذا عندي عذرٌ.

قلت له: فإن كانت امرأةً جميلةً، وخافت أن تفتن الرّجال إذا نظروها، هل ترى لها عذرًا؟ **قال:** فلا يبين لي ذلك.

قلت: وإن لم يكن لها عذرٌ، فصلّت بخراقها، هل ترى صلاتها تامّةً، وتلزمها التّوبة من ذلك؟ **قال:** لا يبين لي ذلك إلاّ من عذر.

قلت له: فإن أخرجت وجهها إلاّ فمها وموضع سجودها، وصلّت على ذلك مِن غير عذرٍ، هل ترى صلاتها تامّةً؟ **قال:** فإذا كان اللّباس الذي على موضع سجودها ممّا أنبتت الأرض؛ **فمعي** /١٨٥/ أنّ بعضًا يرخّص لها في ذلك إذا صلّت، وهي مغطّية فمها، وعندي وهذا إذا كان ممّا أنبتت الأرض، وأمّا إن

---

(١) في الأصل: المتحرقة. وفي ث الكلمة من غير تنقيط إلا الفاء. وفي س: المنحرفة.

(٢) زيادة من ث، والكلمة فيها من غير تنقيط. وفي س: المترفعة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ذلك.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: تحرقت. وفي س: تخرقت.

(٦) هذا في س. وفي الأصل، ث: عذرا.

كان ممّا لا أنبتت[١] الأرض وسجدت عليه مِن غير عذرٍ، فلا يبين لي إجازة صلاتها في قول أصحابنا إلاّ مِن عذرٍ.

قلت: فلها تغطية الفم والسّجود على ما أنبتت الأرض من الثّياب المخزومة[٢] على موضع السّجود عندك أنّه ممّا يختلف فيه على العمد والجهل والنّسيان؟ **قال:** أمّا العمد؛ فلا يبين لي تغطية الفم، وأمّا السّجود على ما أنبتت الأرض؛ فمعي أنّه جائزٌ؛ كان من اللّباس أو الحزم[٣] (خ: أو الخزّ[٤]) أو غيره من الموضوعات والمفروشات، ولعلّه مما يجري فيه الاختلاف ويلحقه.

قلت له: فمعك[٥] أنّ تغطية الفم تقع موضع العبث، أم تقوم مقام العمل؟ قال الله أعلم، إلاّ أنّه لو قامت مقام العمل؛ لفسدت الصّلاة على كلّ حالٍ، **ولا أقول:** إنّها من العبث؛ لأنّه لم يعمل ذلك في الصّلاة، وإنّما دخل في الصّلاة على صفتك.

قلت: فما العلّة أنّها إذا غطّت وجهها كلّه ومسجدها إلاّ عينيها أنّ صلاتها فاسدة، ولو كانت تنظر إلى موضع سجودها في الصّلاة، وتعرف ما تقول في صلاتها؟ وما الحجّة في فساد صلاتها على ذلك؟ قال /١٨٦/ الله أعلم ما[٦] الحجّة في هذا، إلاّ أنّ المصلّي عندي مخاطبٌ عندي بإظهار وجهه في صلاته،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نبتت.

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٠٦). وفي النّسخ الثّلاث: المحرومة.

(٣) ث: الخزام.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل الكلمة من غير تنقيط.

(٥) ث: ومعك.

(٦) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٠٦). وفي النّسخ الثّلاث: أما.

كما مخاطب بستر عورته، وذلك من كمال صلاته، ليس أنّه من جهة النّظر عندي، والله أعلم.

مسألة عن أبي سعيد حفظه الله: عن امرأةٍ بلغت، فاستحت من النّاس أن تغطي رأسها، فصلّت وهي مكشوفة الرّأس، ما يجب عليها في ذلك؟ **قال:** عليها البدل، ولا تعذر بذلك، وأنا واقفٌ عن الكفّارة في هذه.

مسألة عن أبي سعيد حفظه الله: عن امرأة بلغت، فصلّت مكشوفة الرّأس ما يلزمها في ذلك؟ فاختلف أصحابنا في ذلك على ستّة أقاويل؛ **فقال قوم:** عليها البدل[١]؛ بدل ما صلّت. **وقال قوم:** لا بدل عليها. **وقال قوم:** عليها البدل؛ بدل ما صلّت في النّهار، ولا بدل عليها ما صلّت في اللّيل. **وقال قوم:** إن كانت في موضعٍ غير مستترٍ؛ فعليها بدل ما صلّت، وإن كانت في موضعٍ مستترٍ؛ فلا بدل عليها. **وقال قوم:** إن كانت في موضعٍ غير مستترٍ، ولم يبصرها أحدٌ ممّن لا يجوز له النّظر إليها؛ فلا بدل عليها. **وقال قوم:** هذا كلّه لا بدل عليها فيه، والله أعلم. واسأل عن ذلك، ولا تأخذ منه إلاّ ما وافق الحقّ والصّواب، **والذي نأخذ به عن الشّيخ أبي الحسن** رضيه الله: إنّ عليها البدل، وفي الكفّارة اختلاف؛ **قال الشّيخ:** أنا واقفٌ عن الكفّارة؛ فبهذا نأخذ[٢]، ولا تسأل عنه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

[**مسألة: وفي كتاب المصنّف:** وعن امرأةٍ صلّت وهي مكشوفة الرّأس؛ جاهلةً أو مستخفَّةً، هل عليها النّقض على حالٍ؟ **قيل:** ليس عليها نقضٌ على

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

حالٍ. **وقيل:** عليها بدل ما صلّت في النّهار في كلّ موضعٍ كان مستترًا أو غيره، أبصرها أحدٌ أو لم يبصرها، ولا بدل عليها في صلاة اللّيل. **وقيل:** عليها بدل ما صلّت في النّهار إذا أبصرها من لا يجوز له النّظر إليها؛ كانت في موضعٍ مستترٍ أو غيره. **وقيل:** لا بدل عليها ما صلّت في موضعٍ مستترٍ، ولو أبصرها مَن لا يجوز له النّظر إليها، وعليها البدل إذا أبصرها في غير موضعٍ مستترٍ. **وقيل:** لا بدل عليها في ذلك، **ويعجبني** لها الاحتياط بالبدل على معنى الاختيار منّي لها، لا على اللّزوم.

مسألة: ومنه: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ عمر بن الخطاب قال لِأَمةٍ رآها مقنّعة رأسها: اكشفي عن رأسك، لا تتشبّهي بالحرائر.

قال أبو بكر: وحكم المكاتبة، والمدبّرة[1] والمعتق نصفها كحكم الأَمة. وكان الحسن مِن بين أهل العلم يوجب عليها الخمار إذا تزوّجت، وإذا اتّخذها الرّجل لنفسه.

قال أبو سعيد: معي أنّه ليس على الأَمَةِ ستر رأسها في صلاةٍ، ولا في غيرها، ولا أعلم في ذلك فرقًا في معنى اللاّزم؛ اتّخذها سيّدها سريّة أو كان لها زوج، وإن سترت رأسها؛ فليس بقبيحٍ في هذا الزّمان؛ لأنّها إنّما كان المعنى في أمرها أن لا تخمر رأسها، وتنهى عن ذلك لئلاّ تتشبّه بالحرائر؛ إذ كنّ يؤذين بالتّشبيه بالإماء بالمدينة[2]، وقد زال ذلك عندنا، والإماء والحرائر قد ظهر لهنّ من الزّيّ والعادة ما قد أجمعن على ستر رؤوسهنّ أن لا يؤذين في هذا الوجه، وأحسب أنّ هذا

---

(١) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (١٦٤/٢). وفي ث، س: مدبر.

(٢) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (١٦٤/٢). وفي ث، س: المدينة.

من سبب منع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأَمة أن تشبّه بالحرائر، ومن ذلك في فريضة كسوة العبد على السيّد من الإماء والعبيد ثوبٌ، فلو كان ستر رؤوس الإماء يجب؛ لَمَا كان يقصّر المسلمون في الحكم عن إبلاغها إلى ذلك، وهذا يخرج عندي من قولهم بمعنى الاتّفاق، وقد علموا أنّ الصّلاة عليها، والله أعلم][1].

مسألة من جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وسمعت من يقول: إنّ النّساء يكره لهن الصّلاة بثياب الصّوف، [...][2] أهذا صحيحٌ، أم لا؟

الجواب: لا أحفظ فيها شيئًا، والتمسها من الأثر متفضّلاً.

قال غيره: ولعلّه أبو نبهان: إنّ هذا ممّا أجيز في الصّلاة، والقول فيه بالكراهية للنّساء لا أعرفه ممّا يصحّ لوجه في ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وكيف صفة ركوع المرأة؟

الجواب: دون ركوع الرّجل في الاحتباء[3].

وقال في جوابها الشّيخ ناصر بن خميس بن علي: إنها لا تنحني كانحناء الرّجل حتى يستوي الظّهر، وإن انحنت مثلهم؛ فلا نقول بنقض صلاتها إذا لم تُرِدْ خلاف السّنّة، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ اللَّهُ: **وقد قيل:** إنّ المرأة تقعد في ركوعها وسجودها وقعودها للتّحيّات بخلاف ما يقعد الرّجل، فإذا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النّسخ الثّلاث، مقداره في الأصل كلمتان.

(٣) ث: الاختباء.

ركعت يكون ركوعها دون ركوع الرّجل بقليلٍ، ولا تحني ظهرها كما يحني الرّجل ظهره، بل هو أرفع من ذلك بقليلٍ، ولا تتجافى في سجودها /١٨٨/كما يتجافى الرّجل، ولا ترفع عجزها كما يرفع الرّجل، وإنّما هي تنضمّ وتجعل رجليها كليهما على جانبٍ واحدٍ، ولا تجعل رجلها اليمنى على أخمص رجلها اليسرى كما يفعل الرّجل، ولا تجعل ركبتها اليمنى على ركبتها اليسرى، وإنّما تلصقهما [على الأرض](١) متحاديتان وتضامم جهدها، ولا تجعل يديها في التّحيّات على ركبتيها(٢)، بل تجعلهما على حجرها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي المرأة إذا قامت إلى الصّلاة وعروش رجليها ظاهرة إذا كان الثّوب قصيرًا، أتنتقض صلاتها؛ كان عمارًا أو غير عمارٍ؟ **قال:** في ذلك اختلافٌ، **وأكثر القول:** إنّ صلاتها تامّةٌ، ولو كانت في غير عمارٍ على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه(٣): والذي يعجبني من القول: إنّ على المرأة أن تستر في الصّلاة جميع جسدها ما خلا وجهها وبطن كفّيها، وما عدا ذلك؛ فهو منها عورة بمنزلة ما بين سرّة الرّجل وركبته، وبعضٌ رخّص لها إن كانت في ستر إذا بدا منها إلى موضع السّوار من اليد، وموضع الخلخال من الرِّجل، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ركبتها.

(٣) زيادة من ث.

[[**مسألة: ومنه**: وفي المرأة إذا خرّت ساجدةً إلى الأرض تجعل رجليها في الأرض، أم تقل رجليها مثل الرّجل إذا خرّت للسجود، وتجعل يديها في غضف[(١)] الثّوب ثمّ تجعلهما في المنصف.

الجواب -وبالله التّوفيق-: إنّ المرأة تضمم وتدخل في بعضها بعض، وإذا لم يمكنها أن تجعل يديها في غضف الثّوب، فإنّها تصلّي كما أمكنها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المرأة يجوز لها أن تصلّي وشعر رأسها منقوض، أم لا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: ما لم يكن الشَّعر خارجًا بارزًا؛ فجائزٌ، والله أعلم.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: و[ثلاث عشرة][(٢)] خصلةً تفارق المرأة الرّجل فيها[(٣)] في الصّلاة: **أحدها**: أن لا أذان عليها، ولا إقامة. **والثّاني**: أنّها ليس عليها[(٤)] جماعةٌ. **والثّالث**: أنّها لا تكون إمامًا للرّجال. **والرّابع**: أنّها لا تخطب بالرّجال. **والخامس**: أنّها [لا يعتدّ بها في الجماعة لصلاة][(٥)] الجمعة. **والسّادس**: أنّها ليس عليها جمعة. **والسّابع**: أنّها إن صلّت بنساء كانت وسطهنّ. **والثّامن**: أنّها إذا نابها[(٦)] شيءٌ في الصّلاة صفّقت. **والتّاسع**: أنّها تستر رأسها وجسدها إلاّ الوجه والكفّين. **والعاشر**: أنّها تضمّ

---

(١) هذا في ث. وفي س: غضفة.

(٢) هذا في كتاب مختصر الخصال (ص: ١٩٦). وفي ث، س: ثلاثة عشر.

(٣) زيادة من كتاب مختصر الخصال (ص: ١٩٦).

(٤) زيادة من كتاب مختصر الخصال (ص: ١٩٦).

(٥) هذا في كتاب مختصر الخصال (ص: ١٩٦). وفي ث، س: لا تعبد عليها في الجماعة وصلاة.

(٦) هذا في كتاب مختصر الخصال (ص: ١٩٦). وفي ث، س: أنابها.

بعضها إلى بعضٍ في الصّلاة. **والحادي عشر**: أنّها تلصق بطنها بفخذيها في الصّلاة. **والثّاني عشر**: أنّها تخفض صوتها في الصّلاة فيما يجهر فيه. **والثّالث عشر**: أنّها تتأخّر عن صفوف الرّجال.

قال النّاظر: هذا صحيحٌ.

(رجع) مسألة: ومنه: قال أبو إسحاق: ولا تكون المرأة مستترةً في الصّلاة إلاّ بوجود ثلاث خصالٍ: **أحدها**: أن تكون مستترةً كلّها إلاّ الوجه والكفّين. **وقد قيل**: إن انكشف أقلّ من ربع ذراعها؛ فلا بأس. **وقد قيل أيضًا**: إن انكشف أقلّ من ربع ساقها (خ: ساقيها) مع قدميها؛ فلا بأس إلاّ أن تكون أَمَةً؛ فلا بأس بكشف رأسها وساقها. **والثّاني**: أن لا تكون سترتها[1] مِن شيءٍ مِن معادن الأرض مع القدرة على ذلك. **والثّالث**: أن تكون سترتها طاهرة مع القدرة على طهارتها.

قال النّاظر: هذا صحيحٌ.

(رجع) مسألة من كتاب[2] المصنَّف: وقيل: تؤمر المرأة في الصّلاة أن تستر بين فخذيها، ولا يمسّ بعضهما بعضًا؛ فإن فعلت؛ فلا أعلم عليها فسادًا]][3].

مسألة: الصّبحي: وفي المرأة تصلّي في موضع سترٍ، وشيءٌ من شعر رأسها بارزٌ، هل عليها نقضٌ، أم لا؟ **قال**: إذا لم ينظرها أحدٌ من غير ذوات المحارم؛ فلا بأس، /١٨٩/ والله أعلم.

---

(١) هذا في كتاب مختصر الخصال (ص: ١٩٤). وفي ث: مسترتها. وسقطت من س.

(٢) زيادة من س.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: في المرأة إذا مسّ فرجها عقِباها في الصّلاة، هل عليها نقضٌ؟ ففيه اختلاف، **ويعجبني** النّقض، والله أعلم.

[[**مسألة: ومن كتاب المصنَّف:** وعن الدّرع الذي يجوز للمرأة أن تصلّي بها وحدها، إلى أين يصل؟ **فقد قيل** في ذلك خلاف أيضًا حتى تواري الكعبين[١]. **وقيل:** إذا سترت بضعة السّاق؛ جاز ذلك. **وقيل:** إذا سترت مغمض[٢] الرّكبة في القيام والرّكوع والسّجود؛ جاز ذلك.

مسألة: قلت: فالمرأة بما تصلّي به؟ **قال:** أقلّ ما تصلّي به المرأة درعٌ صفيقةٌ وخمارٌ، وكذلك جاء عن عائشة قالت: فأين مبلغ الدّرع من أسفل؟ **قال:** إلى الكعبين.

قلت: فإن كان أعلا من ذلك؟ **قال: أرخص ما قيل:** أن تبلغ نصف السّاق.

قلت: فإن كانت الدّرع أعلى من ذلك؟ **قال:** أستحبّ الإعادة عليها في هذا.

قال غيره: ومعي أنّه قيل: إذا سترت الرّكبة وما يليها مِن ورائها وقدّامها سابغ بمعنى الدّرع.

---

(١) هذا في س. وفي ث: الكفين.

(٢) هكذا في ث، س. وفي كتاب المصنّف (١٦٢/٥): مخمص.

قلت: فإن كان الدّرع يشفّ، فالتحفت بالإزار عليها، وأمسكته بيدها، أتجوز صلاتها؟ **قال:** نعم، إن شاء الله.

قال أبو المؤثر: نعم، إذا لم يمكنها إلاّ ذلك.

قلت: فإن برز صدرها وهو يشف من الدّرع؟ **قال:** لا بأس إن شاء الله.

قال أبو المؤثر: إذا لم يمكنها إلاّ ذلك.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وأمّا الخنثى؛ **فقيل:** إنّه لا يكون مؤذّنًا، ولا إمام مسجدٍ، و[١] يصلّي وحده في الجماعة، ولا يصلّي مع الرّجال، ولا مع النّساء، ويكون خلف صفوف الرّجال وأمام النّساء، ويصلّي الجمعة، ولا يوجبها عليه، ويصفّ وحده قدّام النّساء، ولا يصفّ في صفّ الرّجال، ولا في صفّ النّساء، ولا يؤمّ الرّجل بالخنثى، ولا المشكل.

وقال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يصلّي الخنثى إلاّ بإقامةٍ، والخنثى؛ فإنّه يؤمّ الخنثى والأنثى، ولا تؤمّه الأنثى، ولا يؤمّ هو الرّجال، والله أعلم. **انتهى.**

وفي كتاب المصنَّف: ومن كتاب الضّياء: ولا يصفّ الخنثى في صفّ الرّجال ولا النّساء، ويصفّ وحده قدّام النّساء، ويكون بين الصفّ وحده عزلاً، ولا يفعل كما يفعل الصافّ خلف الإمام يلصق بالصّفّ، ويتأخّر إذا ركعوا أو يسجدوا، ولكن يكون وحده قائمًا في مكانه.

قال غيره: معنا ذلك أن يصفّ خلف الرّجال، وقدّام صفّ النّساء بين الصّفين[٢]؛ صفّ الرّجال وصفّ النّساء، لا يلزق بالرّجال من قدّامه، ولا يكون

---

(١) هذا في ث. وفي س: أو.

(٢) هذا في ث. وفي س: الصفوف.

بالنّساء من خلفه، بل يكون صفًّا على حِدَة، قائمًا بنفسه صفًّا وحده، لا يشركه في ذلك الصفّ غيره.

وقد قال فيه الشّيخ أحمد بن النّظر:

ولا يغسلن أنثى ولا ذكر ولا ... يؤم بقوم أو يؤذن فيسمع

وبين صفوف النّاس يقعد وحده ... يصلي إذا صلوا جميعًا ويركع

ولا [يلبس حليًا][1] ويستر جسمه ... مع النّاس من كلّ الرّجال ويخضع][2]

(١) هذا في س. وفي ث: يلبسن جليا.

(٢) زيادة من ث.

الباب السّادس عشر ما يجوز أن يصلّى به من ثياب النّاس من مشركٍ أو مقرٍّ، وأحكام ذلك

من كتاب الإشراف(١): واختلفوا في الصّلاة في ثياب المشركين؛ **فقالت طائفةٌ منهم**: الصّلاة فيها، وفي ثياب الصّبيان، والثّياب كلّها جائزة، ما لم تعلم(٢) نجاسة، هذا قول الثّوري، والشّافعي، والنّعمان، ويعقوب، ومحمد، غير أنّ **الشّافعي قال**: يتوقّى الإزار والسراويلات من ثياب المشركين. وأمّا النّعمان وصاحباه يكره الإزار والسّراويلات. **وقال يعقوب**: يجزيه أن يصلّي في ذلك إذا لم يعلم نجاسة. وكره أحمد الثّوب الذي يلي جلد الكافر، ورخّص في الطّيلسان والرّداء. **وقال إسحاق** بطهر(٣) جميع ثيابهم. **وقال مالك** في ثوبٍ كان لكافرٍ: يلبسُهُ على كلّ حالٍ، وإذا صلّى فيه يعيد ما دام في الوقت(٤)، وليس عليه أن يعيد ما مضى.

---

(١) نصّ الإشراف هنا يختلف في بعض ألفاظه عن نصّ كتاب الإشراف كما جاء في كتاب زيادات على الإشراف (١/٢٦٧-٢٦٩).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نعلم.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: يظهر. وفي ث: يطهر.

(٤) في النّسخ الثّلاث: الثوب. وينظر: كتاب زيادات على الإشراف (١/٢٦٨).

قال أبو بكر[١]: فلا بأس بالصّلاة في الثّوب الذي ينسجه[٢] أهل الذّمة، وهذا على مذهب مالك، والشّافعي، وأحمد وأصحاب الرّأي، وثياب الصّبيان كسائر الثّياب؛ «صلّى النّبي /١٩٠/ ﷺ وهو حامل أمامة بنت أبي العاص»[٣].

قال أبو سعيد: أمّا ثياب الصّبيان من أهل القبلة؛ **فيخرج عندي في قول أصحابنا:** إنّه لا بأس به ما لم يعلم نجاسته من طريق الحكم، ولا أعلم أنّه يخرج بينهم في ذلك اختلافًا.

وأمّا ثياب أهل الذّمّة التي يلبسونها؛ **ففي عامة قول أصحابنا عندي:** إنّه لا يصلّى بها، وإنّ أحكامها أحكامهم، وأحكامهم عندي النّجاسة، ويخرج عندي من طريق الاحتياط، وأمّا الحكم؛ فإنّ الثّياب[٤] في الأصل طاهرةٌ حتّى يعلم أنّها نجسةٌ، هذا ما لا أعلم فيه علّةً توجب غيره، وإنّما غلب عند أصحابنا فيما عندي في ثياب أهل الذّمّة التنزّه حتّى صار من قولهم شبه الاتّفاق، حتّى أنّه **يروى أنّ قائلاً منهم قال:** لا بأس بالصّلاة بها على الحكم حتّى يعلم نجاستها؛ **فقيل:** إنّه لم يقبل منه في ذلك.

وأمّا الثّياب التّي يعملونها؛ **ففي قول أصحابنا** معنى الاختلاف في ذلك، ولعلّ **أكثر قولهم** إجازة الصّلاة بها.

---

(١) الظّاهر أن في النّصّ سقطا، والنصّ هنا وقع فيه بعض التّحوير. ينظر: كتاب زيادات على الإشراف (٢٦٨/١).

(٢) ث: ينجسه.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «حمل في صلاته أمامة بنت...».

(٤) ث: الثياب طاهرة.

ومن غير الكتاب: وقد قال محمد بن النّظر: وروى سعيد بن محرز أنّه قال: لا بأس أن يصلّى[١] بثياب اليهود، وذكر ذلك في العسكر من نزوى، وجماعة من المسلمين؛ أحفظ أنّ فيهم محمد بن محبوب، وأحسبُ أنّه الوضاح بن عقبة أيضًا؛ /١٩١/ فلم أرهم يقبلون هذا الرّأي، وكان رأيهم أن [لا يصلّى][٢] في ثياب اليهود.

مسألة من كتاب محمد بن جعفر: وقيل: لا بأس بالصّلاة في الثّوب السّوجي، ولو عمله مجوسي، وكذلك عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إذا لم يعلم أنّه بزق أو مسّه برطوبة؛ صلّى فيه.

وعنه أيضًا: في الثّوب الذي عمله من لا يتّقي نفسه من صبيّ لا يبرز[٣] (لعلّه أراد: فلا يتحرّز)؟ **قال:** فلا يصلّى فيه؛ فينظر في هاتين المسألتين.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يصلّى فيه حتّى يعلم أنّه نجس.

[**ومن غيره: وفي المصنَّف: ومن جوابات أبي سعيد:** وعن الثّوب السّوجي يعمله غير الثّقة، أو يعمله صبيٌّ لا يحافظ على الصّلاة، ولا يتوضّأ من البول والغائط.

قلت: تجوز الصّلاة فيه أم لا؟ **فقد قيل:** إنّه جائزٌ الصّلاة فيه. وقيل غير ذلك. والتّنزّه في أمر الصّلاة أفضل.

---

(١) ث: تصلي.

(٢) ث: يصلى.

(٣) في النّسخ الثّلاث الكلمة من غير تنقيط.

مسألة: ومنه: قلت: ومَن لبس ثوب رجلٍ مسلمٍ ولم يسأله، أيصلّي فيه أم لا؟ فيصلّي به.

قلت: يجوز له ذلك، أم حتّى يسأله[١] عن ذلك؟ فإذا وسعه لباسه بوجه حقٍّ؛ كان له الصّلاة فيه حتّى يعلم بنجاسته.

مسألة: ومنه: وعلى المصلّي أن يطلب ثوبًا، ولو من عند امرأةٍ تستحي منه، إذا كان يطمع.

مسألة: ومنه: ومن جوابات الشّيخ أبي سعيد: وعن إنسانٍ استعار من عند إنسانٍ ثوبًا، فصلّى به صلواتٍ، ثمّ ردّه إليه، فقال صاحب الثّوب: إنّ هذا الثّوب ليس يصلّى به، يلزم هذا المستعير شيءٌ، أم لا؟ **معي أنّه قيل:** إن أعاره الثّوب ليصلّي فيه؛ **قال:** فليس عليه أن يصدّقه، وإن أعاره إيّاه ليلبسه، ولم يشترط عليه الصّلاة؛ كان عليه أن يصدّقه، **وإذا قال:** إنّه نجس بعد ذلك؛ كان عليه بدل ما صلّى، ولا أعلم في مثل هذا كفّارةً.

(رجع)][٢] **مسألة من الأثر:** سئل بعض الفقهاء عن ثوب الرّجل؟ **قال:** لا يصلّي إلاّ بثوب من يتولاّه[٣]. **وقال من قال:** لا بأس بثوب المسلم الذي لا يتولّى.

ومن غيره: قال: وقد قيل بثياب أهل القبلة جائزة الصّلاة بها، إلاّ من عرف منهم أنّه لا يتّقي النّجاسة وينتهكها، والوجه أن لا يصلّى في ثوبه الذي يلبسه؛

---

(١) هذا في س. وفي ث: سأله.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: تتولاه.

لأنّه لا يتّقي النّجاسة؛ فلحقه التّهمة، والثّوب إذا اتّهم؛ غسل، إلاّ مِن ضرورةٍ؛ فإنّه يصلّى فيه، ولا[١] إعادة ما لم يعلم به نجاسة.

مسألة: وسئل عن رجلٍ أراد أن يصلّي وليس معه ثوبٌ يصلي فيه، وعنده جماعة من أهل القبلة؛ منهم من[٢] يتولاّه ومنهم من لا يتولاّه، والثّقة وغير الثقة، هل له أن /١٩٢/ يصلّي بثوب أحدٍ منهم، وإن كان غير ثقةٍ؟ **قال: معي** إن كان من أهل القبلة؛ جاز ذلك، وإن كان ممّن ينتهك النّجاسات؛ فلا أحبّ له ذلك إن وجد[٣] غيره، وإن لم يجد غيره، ولم يعلم بنجاسته[٤]؛ فهو **أحبّ** من الثّوب النّجس المعروف[٥] بالنّجاسة.

قال غيره: ويلحق جسده، ورطوباته، وما يعمله من الطّعام الرّطب، [والإدام][٦]، والأدهان، والأصباغ والأدوية، وجميع ما يعمله من الطّعام الرطب ما يلحق ثوبه؛ بل ثوبه أقرب إلى الطّهارة في معنى الحكم، كما قيل في ثياب أهل الذمة.

---

(١) ث: الا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: وجده.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بنجاسة.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

(رجع) مسألة: وروي عن رسول الله ﷺ «أنّه كان يصلي في شعار نسائه ولحافهن»[١].

قال: الشّعار: التي تلي البدن. واللّحاف: ما يتغطّى به الإنسان، وفي اللّحف دليل قول الشّاعر:

ثمّ راحـوا[٢] عبـق المسـك بهـم يلحفـون الأرض هـدّاب الأزر

[**مسألة: ومن غيره: وفي المصنَّف: وعن أبي عبد الله:** لا بأس أن يصلي الرّجل بثوب المرأة الحائض؛ عرقت أو لم تعرق؛ إلاّ أن يكون فيه أذًى؛ فإنّه لا يصلّي فيه.

(رجع)][٣] **مسألة:** وعن رجلٍ يصلّي بإزار زوجته، أو امرأة له محرم، هل عليه بأسٌ؟ **قال:** لا.

قلت له: فإن صلّى بثوبِ امرأةٍ غير ذي محرم منه، هل عليه نقضٌ؟ **قال:** لا، إلاّ أنّه يكره أن يصلّي في إزار امرأةٍ غير ذي محرمٍ منه[٤].

قلت: وكذلك سائر كسوتها مثل الإزار؟ **قال:** نعم، التي تلبسها، وأمّا إن

---

(١) أخرجه بلفظ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ...» أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦٩؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٨٤؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٤٨٠٢.

(٢) ث: راجو.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: منه هل عليه نقض.

كان ثيابها بياضًا[١]؛ فلا بأس عليه، ما لم تلبسها، إلاّ الحرير؛ فإنّه[٢] لا يصلّي فيه، /١٩٣/ ولا يلبسه. [**انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنَّف: وثوب المجوسيّ إذا كان مطويًا غير مقموطٍ؛ فلا يجوز الصّلاة به حتّى يغسل، وعليه الإعادة. **عن محبوب** في المجوسي يعلم بغسل الثّوب؛ فلا بأس أن يصلّى فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقال أبو عبد الله: حفظ لي **أبو صفرة عن والدي محبوب** في المجوسي ينسج الثّوب؛ فلا بأس أن يصلّى فيه قبل أن يغسل.

وفي جزء الطّهارات منه؛ أعني المصنَّف: وقال بعضٌ: لا يجوز أن يصلّى فيما يشترى من ثيابهم، إلاّ ما كان بقماط الغسّال، وأجاز محبوبٌ الصّلاة في ثوب سوجي عمله مجوسي.

وفي موضع آخر: وما باعوا من الثياب المقموطة[٣]؛ فلا بأس به، وما كان منشورًا؛ فلا يصلّى فيه. **وقولٌ:** إذا نشر الذّميّ ثوب المسلم وطواه؛ فلا يصلّي فيه إذا كان غائبًا عنه، وذلك عن أبي عبد الله، والله أعلم][٤].

---

(١) في النّسخ الثّلاث: بياض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فإن.

(٣) هذا في ث. وفي س: المعمولة.

(٤) زيادة من ث.

الباب السّابع عشر في صلاة من لم يجد إلا ثيابًا نجسة، وفي تتريب الثّياب النّجسة، والصّلاة بالثّياب المغتصبة والأرض المغتصبة

ومن كتاب بيان الشّرع: وعن رجل معه ثوبان نجسان، ولم يمكنه غيرهما، ما يلزمه؟ **قال: معي** أنّه ينظر أقلّ الثّوبين نجاسةً، فييمّمه، ويصلي به وحده، ويشتمل به.

قيل له: فييمّم الثّوب كلّه، أو مكان النّجاسة وحدها؟ **قال: معي** أنّه إذا عرف موضع النّجاسة؛ ترّب موضعها، وليس عليه أن ييمّم الثّوب كلّه.

قلت له: فإن لم يعرف موضع النّجاسة بعينها، هل يلزمه أن ييمّم الثّوب كلّه؟ **قال:** إذا كان عند[1] الغسل يلزمه أن يغسله كلّه؛ شبه فيه أن ييممّه كلّه، وحينئذٍ تأتي عليه أحكام الطّهارة.

[**ومن غيره: وفي المصنَّف:** وفي من عنده ثوبان نجسان أنّه يصلي في أقلّهما نجاسةً إذا اتّفقت، وفي أهونهما إذا اختلفت، ولا يجوز أن يصلّي في ثوبين نجسين كلاهما، ولو يمّمهما[2]؛ لأنّه يزيد[3] في النّجاسة بما[4] هو دونه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في س. وفي ث: يممها.

(٣) هذا في كتاب المصنّف (٥/٣٣). وفي ث، س: لا يريد.

(٤) هذا في كتاب المصنّف (٥/٣٣). وفي ث، س: بمن.

(رجع)][(١)] **مسألة من كتاب الإشراف:** واختلفوا في الرّجل لا يجد إلاّ ثوبًا نجسًا؛ **فقال مالك:** يصلّي فيه، ومال إلى هذا المزني. **وقال الشّافعي وأبو ثور:** يصلي عريَانًا.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه الاتّفاق أن[(٢)] يصلّي بالثّوب ولو كان نجسًا في أكثر قولهم عندي؛ إنّه ييمّمه بعد أن يزيل ما قدر عليه من النّجاسات بما قدر عليه؛ لثبوت اللّباس للصّلاة بالكتاب.

ومنه: واختلفوا في الرّجل يكون معه ثوبان، /١٩٤/ أحدهما نجسٌ؛ **فقال الشّافعي:** يتحرّى، وتجزيه الصّلاة كذلك. **وفي قول أبي ثور والمزني**[(٣)]: لا يصلّي في واحدٍ منهما. **وفيه قول ثالث:** وهو أن يصلّي في أحدهما، ثمّ يعيد الصّلاة في الآخر؛ **قال:** هكذا قال عبد الملك الماجشون[(٤)].

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا: إذا كان أحدهما نجسًا، والآخر طاهرًا؛ **فيخرج في بعض قولهم:** إنّه يتحرّى الطّاهر؛ فيصلي به في معنى الحكم عندي. **وفي بعض قولهم:** إنّه يصلّي بهذا ثمّ بهذا، ويعتقد صلاته بالطّاهر، وإن صلّى بهذا ثمّ بهذا على أنّه إن كان الأول طاهرًا، وإلا فهذه الآخرة[(٥)] صلاته. ولا ينساغ عندي **قولهم:** إنّه يصلّي عريانًا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) س: إنه.

(٣) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (١/٢٦٢). وفي النّسخ الثّلاث: أبي.

(٤) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (١/٢٦٢). وفي النّسخ الثّلاث: الماجسون.

(٥) ث: الآخر.

مسألة: ومنه: واختلفوا في الصّلاة في ثوبٍ واحدٍ في بعضه نجاسةٌ، والنّجس منه على الأرض، والذي على المصلّي منه طاهرٌ[١]؛ **قال الشّافعي:** لا يجزيه. **وقال أبو بكر:** يجزيه.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا: إنّه لا يجزيه عند المكنة لغيره. **وقد يشبهه معي أنه يخرج في قولهم:** إنّه يجزيه إذا كان النّجس بائنًا عن المصلّي، ولعلّ ذلك يخرج على السّنة[٢] [الذي صلّى عليه بعضه، وهو نجسٌ، وقد اضطرّ عندي في السّنة[٣]][٤]، وأصحّ[٥] معنى القولين الأوّل.

ومنه: وقال في البساط في بعضه نجاسةٌ رجل فصلى على الطاهر منه: إنّه جائز؛ واختلفوا في الرّجل المسافر لا يجد /١٩٥/ ثوبًا فيصلّي عريانًا ركعتين، فيقعد فيهما قدر التّشهّد، وتشهّد[٦] ثمّ وجد ثوبًا؛ **فقال النّعمان:** صلاته فاسدةٌ، ويستقبل الصّلاة. **وقال يعقوب ومحمد:** صلاته تامّةٌ. **وفي قول الشافعي:** يستتر، ويتمّ صلاته.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الطاهر.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٤٤)، زيادات على الإشراف (١/٢٦٣): الشبه. ولعله: السُّمّة. "السُّمَّةُ: حصير تُتَّخذ من خوص الغَضف، وجمعها: سِمامٌ". لسان العرب: مادة (سمم).

(٣) ينظر التعليق السّابق.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٤٤)، زيادات على الإشراف (١/٢٦٣). وفي النّسخ الثّلاث: صح.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّه يعيد صلاته إذا لم يكن أتمّها ما بقي عليه منها ما لا تجوز إلاّ به، ولا ينساغ عندي في قولهم غير هذا، إلاّ أن يكون يخاف فوت الوقت على حالٍ إن ابتدأ صلاته، وإن أتمّها على هيئته باللّباس؛ قضى ما بقي عليه منها في الوقت؛ فإنّه ينساغ عندي على هذا أن يتمّ ما بقي من صلاته باللّباس، ويتمّ ما مضى إذا كان في الوقت إتمام الصّلاة، وإن كان لا يتمّ على حالٍ ما بقي في الوقت، ولا بدّ من فوت الوقت؛ خرج عندي أن يثبت عليه بدل الصّلاة باللّباس.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجلٍ عنده ثوبٌ طاهرٌ يستر عورته وحدها، وعنده ثوبٌ نجسٌ يستر عورته، وصدره وكتفيه؛ بأيّهما يصلّي؟ **قال: معي** أنّه يصلّي بالثّوب الطّاهر، وإنّما يقع الاختلاف عندي: يصلّي بالطّاهر وحده، ولا يستر صدره وكتفيه بالنّجس، أو يستر ذلك بالنّجس بعد التّيمّم للثّوب.

[**مسألة من غيره: من المصنَّف:** و[أمّا من][1] حضرته الصّلاة في فلاةٍ، وليس معه إلاّ ثوبٌ فيه جنابةٌ؛ فالذي **أحبّ** أن يصلي في ثوب الذي فيه الجنابة بعد[2] أن يتربها[3] إن كانت رطبة، ويكسها مع التتريب إن كانت يابسةً، والله أعلم.

(١) هذا في كتاب المصنّف (٣٤/٥). وفي ث، س: امام.

(٢) زيادة من س.

(٣) هذا في كتاب المصنّف (٣٤/٥). وفي ث، س: يتربه.

(رجع)][1] **مسألة: ومن جامع أبي محمد:** اتّفق أصحابنا على إيجاب[2] الصّلاة بالثّوب النّجس إذا لم يجد المصلّي /١٩٦/ ثوبًا غيره، وإن كان المصلّي في نفسه طاهرًا متطهّرًا، **قال**[3]: وفرض الاستتار بالثّوب، وإن كان نجسًا غير زائلٍ عنه به، وإن كان قد خالفهم في ذلك الشافعي وأصحابه من أهل الحجاز؛ **فقالوا:** يصلّي وهو عريَان. وأمّا أبو حنيفة وأصحابه مِن أهل العراق، فقد أجازوا له الصّلاة إذا كان النّجاسة أقلّ من ملاه، وإذا كانت النّجاسة مستفرغة[4] له خيّروا المصلّي بين أن يصلّي فيه، أو يصلي عريانًا.

الدّليل لأصحابنا على صحّة مقالتهم: إجماع الجميع على أنّ من [لا يمسك][5] بوله ولا غائطه أنّ عليه الصّلاة. وكذلك من كانت به جراحات لا ترقأ، ولا ينقطع منها الدّم أنّ فرض السّترة على هؤلاء، [ولو][6] امتلأت بالدّم والنّجاسة، ولم يسقط الله فرض السّترة من أجل أنّها نجسةٌ؛ لأنّهم لا يجدون إلى غيرها سبيلاً، ففي هذه الأشياء دلالةٌ على من لم يجد سبيلاً إلى ثوبٍ طاهرٍ أنّ فرض السّترة في الثّوب الذي ليس بطاهرٍ [واجبٌ بغير الثّوب الطّاهر][7] في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في جامع ابن بركة (٤٧٩/١)، كتاب بيان الشّرع (١٤٦/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: إيجاز.

(٣) في جامع ابن بركة (٤٧٩/١): قالوا.

(٤) ث: مستغرقة.

(٥) ث: يمسك.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: والو

(٧) زيادة من ث.

الصّلاة واجبٌ أيضًا، بأنّ السّنّة جاءت بأنّ المستحاضة تصلّي، وإن كان دمها يقطر، ولا يمكنها حبسه، وإن امتلأ ثوبها، وقطر على حصيرها، وهذا يدلّ على أنّ [الفرض السّترة](١) على المصلّي، وإن كانت غير طاهرةٍ إذا لم يجد ثوبًا طاهرًا. وقد روي أنّ عمر بن الخطاب كان يصلّي، /١٩٧/ وأنّ دمه ينبعث من الطّعنة. وقد وافقنا على هذه المقالة الحسن بن أبي الحسن، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وأيضًا فإنّ(٢) فرض الاستتار واجبٌ بالثّوب الطّاهر والنّجس؛ كان في الصّلاة أولى إذا عدم الطّاهر.

ومن الكتاب: اختلف أصحابنا في الثّوب المغتصب، والأرض المغتصبة على **قولين**؛ فأجازها أكثرهم، ورأوا أنّها وقعت طاعة من عاصٍ، وأنّ الفعل واقعٌ موقعه من أداء الفرض، وعلى المصلّي ردّ الثّوب على صاحبه، والخروج عن الأرض المغتصبة منه، **وكان ممّن يقول بهذا القول وأيّده واحتجّ له أبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب**، فيما(٣) حفظه لنا عنه أبو مالك . **وكان ممّن يبصر الآخر ويقوّيه(٤) ويستدلّ على صحتّه أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب**، وهو مشهورٌ من قوله، وكان آخر ما يحتجّ به أنّه إن قال: رأيتُ(٥) الصّلاة طاعةً اللهُ أمرَ بها، ورأيتُ الثّوبَ المغتصبَ، وقد نهى الله المغتصِب له في

---

(١) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٤٦). وفي النّسخ الثّلاث: الفرض سترة. وفي جامع ابن بركة (١/٤٨٠): فرض السترة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

(٣) ث: فلما.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يوقيه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أرأيت.

كلّ حالٍ أن يلبسه، وكان من فرض الصّلاة وشرطها، وما لا تقوم إلاّ به الاستتار بالثّوب، والقرار الطّاهر[١] الذي يكون عليه، فلمّا كان الثّوب الذي يقف فيه للصّلاة قد نهي عنهما[٢]، وأمر بردّ الثّوب على صاحبه، والخروج مِن /١٩٨/ الأرض في كلّ أحواله؛ لم يجز أن تكون صلاته واقعةً منه؛ [أو لو كانت][٣] الصّلاة مأمورًا بها، [منهيًا عنها؛ لأنّها لا تقوم إلا بما قد نهي عنه؛ لم يجز أن تكون طاعة مأموراً بها][٤]، والطّاعة والمعصية متنافيتان.

و[مما يؤيّد قوله:][٥] إنّ المصلّي مأمورٌ بالصّلاة في الأرض الطّاهرة من غير[٦] غصبٍ ونجسٍ، كما أمر بالصّلاة في ثوبٍ طاهرٍ من غير غصبٍ ونجسٍ، فلمّا كان المصلّي في الأرض النّجسة مخالفًا لِمَا أُمِرَ به، كانت صلاته فاسدةً بالإجماع؛ وجب أن يكون إذا صلّى في الأرض المغتصبة تفسد صلاته لِمخالفة الأمر فيهما.

وكذلك القول في الثّوب المغتصَب والنّجِس؛ لأنّ النّهي عن الأرض المغتصبة، والثّوب المغتصب؛ كالنّهي عن الصّلاة في الأرض النّجسة، والثّوب النّجس؛ وهذا القول أقرب إلى النّفس وأصحّ دليلاً.

---

(١) زيادة من جامع ابن بركة (٤٨٢/١).

(٢) ث: عليهما.

(٣) في جامع ابن بركة (٤٨٢/١): وكانت. وفي كتاب بيان الشّرع (١٤٧/١٢): ولو كانت.

(٤) زيادة من جامع ابن بركة (٤٨٢/١).

(٥) هذا في جامع ابن بركة (٤٨٢/١). وفي النّسخ الثّلاث: هما فرض له.

(٦) زيادة من جامع ابن بركة (٤٨٢/١).

ومن الكتاب: وإذا كان الثّوب نجسًا؛ **فعند أصحابنا:** إنّه يصلّي به قائمًا إذا لم يجد ثوبًا طاهرًا، والنّظر يوجبُ عندي أنّ له أن يصلّي قاعدًا على ما ذهبوا به (خ: إليه)، ويلقي الثّوب النّجس عن نفسه، ويصلي عريانًا قاعدًا؛ لأنّهما فرضان؛ السّترة الطّاهرة مع الوجود، والقيام مع القدرة، فإذا كان مدفوعًا إلى ترك أحدهما؛ كان له أن يترك أيّهما شاء لاستواء أحوالهما، والله أعلم.

مسألة(١): ومن صلّى بثوبٍ قد سرقه أو اغتصبه؛ **فقولٌ:** عليه البدل والكفّارة /١٩٩/ لكلّ صلاةٍ صلاّها في ذلك الثّوب، والتّوبة(٢). **وقولٌ:** عليه البدل. **وقولٌ:** البدل مع التّوبة. [**وقولٌ:** التّوبة](٣) تجزيه؛ وكلّ قول المسلمين صوابٌ، والله أعلم.

[**مسألة: وفي كتاب المصنَّف:** وأمّا الصّلاة في البيوت المغتصبة؛ فإن كان المصلّي فيها هو الغاصب لها، ويمكنه في الوقت أن يصلّي في غيرها؛ فأرجو أنّه يختلف في صلاته، وأمّا إن كان غير الغاصب لها، وقد دخلها لِمعنى يسعه الدّخول فيها، وحضرت(٤) الصّلاة؛ فالصّلاة عندي له جائزة على هذا ما لم يحدث حدثًا، فإن أحدث؛ كان عليه حكم ما أحدث، ولا فساد في الصّلاة إن شاء الله إلاّ أن يكون حدثه يأثم به؛ فإنه على **قول من يقول:** إنّ الإثم ينقض الوضوء؛ فإنّ إثمه ذلك ينقض وضوءه، ولا صلاة إلاّ بالوضوء.

---

(١) في س: مسألة مختصرة في الصّلاة بالثّوب النّجس.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الثوبة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في ث، س: حضرة.

مسألة: ومنه: وأمّا الذي تحضره الصّلاة في موضعٍ لا يقدر عليها إلاّ في أرضِ قومٍ فيها زراعةٌ، فإذا اضطرّ إلى ذلك؛ كان عليه عندي تأدية الصّلاة، والدّينونة بما يلزمه إذا كان يقدر على الخلاص، كما يلزمه شراء الماء للصّلاة كما أمكنه، وقدر على ثمنه، ويكون ذلك بقيمة العدول من الماء والزّرع إذا لزمه، ولا يدرك معرفة أصحابه؛ فهو كالأموال المجهولة.

(رجع)][1] **مسألة مختصرة في الصّلاة بالثّوب النّجس إذا لم يجد غيره:**

قال: يصلّي بالثّوب النّجس عند الضّرورة، ولا يصلّي عرياناً.

قلت: فإن غسله؛ أعليه[2] أن يبدل صلاته التّي صلاها بثوبٍ نجسٍ، أم لا؟

قال: لا.

مسألة: وقعت مسألة في المجلس في رجلٍ عنده ثوبٌ نجسٌ يستره، وعنده ثوبٌ صغيرٌ طاهرٌ لا يستره إلاّ من السّرّة إلى الرّكبة؛ **فقيل:** يصلّي بالثّوب الصّغير الطّاهر، ولا يصلّي بالنّجس. فإن كان الثّوب الطّاهر لا يستر من ركبتيه إلى سرّته فجهل [وصلى][3] به، ولم يترّب النّجس؛ فعليه الإعادة، وكان أولى به أن يصلّي بالثّوب النّجس بعد أن يترّبه.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج أنّه إذا كان معه ثوبٌ طاهرٌ يستر عورته المجتمع على وجوب سترها، ولا يستر شيئًا من كتفه، ومعه ثوبٌ نجسٌ أنّه يصلّي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: عليه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فصلى.

بهذا الثّوب الطّاهر، ويوصله بما أمكنه من حبل أو غير أو تكتّه[١] أو شيءٍ من الأشياء الطّاهرة إلاّ أن يلويه على عنقه، فإن لم يمكنه ذلك؛ صلّى بالثّوب الطّاهر يستر عورته، ولا يصلّي بالثّوب /٢٠٠/ النّجس.

ومعي أنّه يخرج على بعض معاني القول: إنّه يلزمه في الأصل ستر عورته وكتفيه في الصّلاة بما يواري في الوجود، وقد وجد ما يستر كتفيه؛ فيتّزر به، ويستر كتفيه؛ لأنّ من لم يجد الماء؛ قام له الصّعيد مقام الماء، ولا أدري على ما أعوّل[٢] مِن القولين، وأمّا إن كان لا يستر عورته المأخوذ بسترها على حالٍ؛ أعني الثّوب الطّاهر؛ فهذا يخرج عندي على حالٍ أن[٣] ييمّم هذا الثّوب النّجس، ويستر به[٤] ما بقي مِن عورته وكتفيه، ولا يتفرّد بالصّلاة، ويدع الطّاهر، فإن ييمّمه[٥] عندي ويستر به سائر عورته وكتفيه، أو سائر عورته؛ فأقلّ ما يكون أحببت له الإعادة لصلاته. وإن أفرد الصّلاة بالنّجس وزايل الطّاهر؛ أحببت له الإعادة؛ لأنّه قد كان يمكنه ثوبًا طاهرًا، فتركه إلاّ أن يكون الثّوب لا معنى له في اللّباس، ولا يستر أكثر من عورته، فأرجو أن لا إعادة عليه إن أفرد الصّلاة بالنّجس.

---

(١) ث: تكه. ولعلّه: تكّة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عول.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: به عورته.

(٥) ث: يمه.

[**مسألة من زيادات المؤلّف من كتاب المصنَّف: ومن جواب**[١] **أبي سعيد:**
وسأل سائلٌ عن رجلٍ معه ثوبٌ نجسٌ، وعمامته طاهرةٌ، والعمامة لا تستر جميع ما يجب أن يستر في الصّلاة، ولم يمكنه غيرهما، ولا أمكنه طهارة الثّوب؛ كيف يصنع؟ **قال: معي أنّه قيل**: إذا سترت العمامة أو غيرها مِن الطّاهر مِن السّرّة إلى الرّكبة؛ صلّى بها، وترك الثّوب النّجس.

قلت: ما يلزمه والمسألة بحالها؟ **قال: معي أنّه**[٢] **في بعض القول**: إنّه يصلّي بالطّاهر، ويدع النّجس، ولو لم يستر إلاّ الفرجين. **وفي بعض القول**: إنّه إذا لم يستر من السّرّة إلى الرّكبة؛ يمّم الثّوب النّجس، وصلّى بهما جميعًا.

قلت له: فعلى هذا القول الآخر ما أولى؛ أن يتّزر بالثّوب الطّاهر، ويلتحف بالثّوب النّجس؟ أم كيف شاء فعل؟ **قال: معي** أنّه يستر ما ستر من العورة بالثّوب الطّاهر أوّلاً، ويكون الثّوب النّجس عليه، ألا ترى أنّه إذا ستر العورة بالثّوب الطّاهر؛ لزمه أن يصلّي به وحده، ويترك الثّوب النّجس، وقد بقي صدره ومنكبه خارجين؛ فكذلك يستر ما ستر من العورة بالطّاهر؛ أوجب عندي على معنى قوله؛ **قال**: وفي كلّ ذلك يصلّي وهو قائمٌ، ما لم يخرج الفرجان.

مسألة: ومنه: ومن صلّى بثوبين طاهرين، وعمامةٍ نجسةٍ؛ فصلاته عندي فاسدةٌ، إلاّ أن يكون ذلك مِن عذرٍ من البرد؛ فإنّه يمّم العمامة، ويعتمّ بها من الضّرر مع الثّوبين الطّاهرين، وإن لم ييمّمها؛ فأرجو أنّه يختلف صلاته.

---

(١) ث: جوابات.

(٢) هذا في س. وفي ث: أن.

(رجع إلى كتاب بيان الشّرع)] [١] **مسألة: ومن جامع ابن جعفر**: ومن لم يكن معه إلاّ ثوبٌ فيه جنابةٌ، أو دم، أو نجاسةٌ، ترّب ذلك وصلّى فيه إذا لم يقدر على الماء. **وقال من قال**: إذا كانت الجنابة رطبةً تربّها، وإن كانت يابسة كسّها، وإن تربّها رطبةً أو يابسةً؛ فحسنٌ إن شاء الله.

قال محمد بن المسبح: إذا كانت الجنابة رطبةً؛ تربّها، وإن كانت يابسةً؛ فركها، ونفض /٢٠١/ الثّوب.

مسألة: قال أبو سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المسافر إذا كان ثوبه نجسًا، ولم يجد الماء ليغسله، وحضرت الصّلاة؛ فصلّى بثوبه، ولم ييمّمه، وجهل ذلك؛ إنّهم قد اختلفوا في ذلك؛ **فقال من قال**: عليه البدل لتلك الصّلاة على حال تيمّم أو لم يتيمّم. **وقال من قال**: لا إعادة عليه يمّم أو لم ييمّم[٢]. **وقال من قال**: إن تيمّم؛ فلا إعادة عليه، وإن لم يتيمّم؛ فعليه الإعادة، وهذا على معنى ما قيل فيما يوجد في الآثار.

قلت له: أرأيت إن كان متعمّدًا، هل يلحقه الاختلاف بعد العلم أنّ عليه أن يتيمّم؟ **قال: معي** أنّه يلحقه الاختلاف في الأصل، وأمّا أنا؛ **فلا يعجبني** ذلك.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنّ عليه الإعادة إن وجد الماء في وقت الصّلاة التي صلاّها؟ **قال: فمعي أنّه قد قيل**: عليه الإعادة على حالٍ. **وقيل**:

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يتمم.

إن وجد الماء في وقت الصّلاة؛ فعليه الإعادة، وإن وجده بعد وقت الصّلاة؛ فلا إعادة عليه.

قلت له: فما العلّة عندك في **قول من قال:** أن لا إعادة عليه على حالٍ، إذا صلّى بالثّوب، ولم ييمّم؟ **قال: معي** أنّه يذهب أنّه لم يأت في تيمّم الثّوب [شيءٌ ثابتٌ مجتمعٌ][1] عليه، وإنّما ذلك في البدن.

قلت له: فما العلّة في قول من يرى عليه الإعادة إذا لم يترّب؟ **قال: معي** أنّه يجعل النّجاسة في الثّوب في أمر /٢٠٢/ التّعبّد للصّلاة مثل النّجاسة في أمر التّعبد للصلاة لمعنى الصّلاة، وكلّه[2] سواء.

مسألة: قلت له: فإن ذرّ على ثيابه التّراب، يريد بذلك أن ييمّمها، ولم يسحبها سحبًا؟ **قال:** إذا عمّ ذلك ثوبه؛ فذلك يجري عندي مجرى التّيمّم، إذا عمّ الثّوب كلّه.

قلت له: فإن سحب ثوبه من جانب واحدٍ، ولم يسحبه من الجانب الآخر، هل يجزيه التّيمّم، ويصلّي به، أم لا يجوز ذلك؟ **قال:** إذا كانت النّجاسة من ذلك الوجه مِن الثّوب وحده؛ أجزاه ذلك التّيمّم. وإن كان من الجانبين جميعًا؛ لم يجز بذلك عندي في تيمّم الثّوب إلاّ أن يكون ينتشر عليه مِن الغبار على ذلك الجانب الآخر ما يعمّه التّراب؛ فأرجو أنّ ذلك يجزيه فيما قيل.

مسألة: وسئل عن رجلٍ اشتكّ في بدنه أنّه نجسٌ، ولم يمكنه الماء، فتوزّر بثوبٍ نجسٍ، وتوزّر عليه بثوبٍ طاهرٍ، وصلّى، هل تتمّ صلاته؟

---

(١) في النّسخ الثّلاث: شيئا ثابتا مجتمعا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كل.

قال: معي أنّه لا تتمّ صلاته؛ لصلاته بالثّوب النجس، ومعه الثّوب الطّاهر على الشّكّ، إلاّ أن يكون إذا لبس الثّوب الطّاهر نجّسه بنجاسة أكثر من هذا الثّوب (ع: النّجس) الذي قد لبسه أو مثلها، فلبس هذا الثّوب النّجس وقايةً لذلك الثّوب الطّاهر، وجعله كسوته للصّلاة؛ **فيعجبني** على هذا أن تتمّ صلاته.

مسألة: وعن أبي الحسن: في الرّجل /٢٠٣/ إذا حضرت الصّلاة، ولم يكن معه إلاّ [ثوبٌ نجسٌ][1]، فصلّى به[2]، ولم يترّبه[3] جهلاً منه؛ **قال:** يعيد صلاته، ويستغفر ربّه مِن جهله، وإن وجد ثوبًا غيره مِن قبل أن يفوت وقت تلك الصّلاة، أو قد فات أوّل صلاته؛ أبدل صلاته، وإن صلّى متعمّدًا على صلاته بالنّجاسة، وهو لا يعلم أنّ النّجاسة لا يصلّى بها؛ فهذا عندي عليه البدل؛ لأنّه ترك الصّلاة متعمّدًا، والله أعلم بصواب ذلك. **قال غيره:** قد قيل هذا.

وقال من قال: لا بدل عليه ترّب، أو لم يترّب.

وقال من قال: لا بدل عليه إن ترّب، وإن لم يترّب؛ فعليه البدل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

قال المؤلّف: قد مضى في تتريب الثّوب[4] النّجس في الجزء السّابع عشر في التّيمّم ما به كفاية؛ فمن شاء المزيد يطلبه من هناك، وبالله التّوفيق.

---

(١) في النّسخ الثّلاث: ثوبا نجسا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يترر به.

(٤) زيادة من ث.

مسألة من جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وفي المرأة إذا طلبت على زوجها ثوبًا لتصلّي به، فأبى أن يعطيها؛ فدلّت عليه، وأخذت له ثوبه بغير إذنه، وصلّت به، وفي نيّتها أنّها غير سارقةٍ، ولا مغتصبةٍ لذلك، إلاّ على سبيل الإدلال منها على زوجها.

الجواب: إن صحّ الإيياء[١]؛ زال الإدلال، وثبت التّعدّي، وعليها بدل الصّلاة في بعض القول. **وقيل:** لا بدل عليها، والله /٢٠٤/ أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إنّ الصّلاة في أموال النّاس جائزة؛ كانت الأموال ليتيمٍ أو غير ذلك، ما لم يحدث الدّاخل في هذه الأموال حدثًا يضرّ بها، وإن علِقَ في ثيابه شيءٌ من الطّين أو التّراب؛ فإنّه ينفض ذلك في المال، وقد كره بعض المسلمين المشي في الأرض المرضومة، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النّسخ الثلاث. ولعلّه: الإباء.

الباب الثّامن عشر فيمن لم يجد إلاّ ثيابًا بها نجاسات متنوّعة، وما أهون من ذلك للصلاة

ومن كتاب بيان الشّرع: قال أبو المؤثر: يصلّي الرّجل بالثّوب الحرير الطّاهر؛ **أحبّ إليّ** مِن أن يصلّي بثوبٍ فيه شيءٌ من النّجاسات، إلاّ أن يكون دم غير مسفوحٍ أقلّ من درهمٍ، أو بول الصّبيّ الذي لم يأكل الطّعام، وهو **أحبّ إليّ** من ثوب الحرير.

مسألة: وأوّل ما يصلّى به من الثّياب الثّوب الذي فيه الدّم غير مسفوحٍ أقلّ من درهمٍ، ثمّ ثوب اليهودي والنّصراني إذا لم يعلم فيهما نجاسة[1].

قال غيره: ثوب اليهودي والنّصراني ما لم يعلم بهما نجاسةٌ **أحبّ إليّ** من الذي فيه دمٌ نجسٌ، ولو غير مسفوحٍ؛ لأنّ هذا نجسٌ في الحكم، والآخر مسترابٌ، ثمّ بعد هذا أيّ[2] الثّياب كان أقلّ نجاسة صلّى به فيه، وإن استوت فيه مقادير النّجاسات؛ فالثّوب الذي فيه الماء النّجس من جميع النّجاسات ما لم يتغيّر لون الماء؛ فيبقي في الثّوب أثر تلك النّجاسات، فإذا بقي فيه لونها؛ فهو[3] مثلها. **قال غيره:** /٢٠٥/ الذي فيه الماء الذي فيه شيءٌ من النّجاسات ما لم يغيّره **أحبّ إلي** من ثوب الذّميّ، والماء الذي ولغ فيه الكلب أشدّ من سائر

---

(١) ث: النّجس.

(٢) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٣١/١٢).

(٣) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٣١/١٢). وفي النّسخ الثلاث: وهو.

السّباع، ثمّ الذي فيه الدّم الكثير أكثر من درهم غير المسفوح، ثمّ الدّم المسفوح، ثمّ بول الصّبيّ الذي لا يأكل الطّعام.

قال أبو المؤثر: بول الصّبيّ الذي لا يأكل الطّعام أهون من الدّم المسفوح، ولو قلّ؛ لأنّ بول الصّبيّ ينظّف بلا عركٍ، والدّم لا ينظّف إلاّ بالعرك، ثمّ الوذي والمذي هما سواء، [ثمّ الجنابة، ثمّ بول الإبل والبقر والغنم؛ فكلّهما(١) سواء](٢).

قال أبو المؤثر: بول الغنم أهون من بول الإبل، ثمّ بول سائر الدّواب والسّباع، ثمّ القيء ممّن يأكل الطّعام، ثمّ النّاس(٣) ثمّ الصّبيّ الذي لا يأكل الطّعام، والقلس والقيء من الصّبيّ وغيره كلّه سواء إذا خرج من الجوف، ولو كان ماء، ثمّ ما كان من خبث السّباع كلّها سواء، ثمّ خبث الدّجاج والنّعام.

قال أبو المؤثر: خزق(٤) النّعام المؤنس أهون من خبث السّباع، وخبث السّباع أهون من خبث الدّجاج(٥)، وأمّا النّعام الوحشي؛ فلا أرى بخبثه بأسًا.

قال غيره: وقال من قال: في خبث الدّجاج: يصلّي فيه **أحبّ إليّ** من خبث السّباع إذا لم يجد إلاّ ذلك، وهو عند بعض أهل العلم أهون من خبث السّباع ما لم يكن جلاّلاً؛ **فقد قال** في خبث الدّجاج: إذا حبس عن مراعي الأقذار وغذّي بالطّهارة؛ إنّ خبثه لا بأس به، وهو طاهرٌ، والصّلاة جائزة به في

---

(١) هكذا في ث، س. ولعلّه: فكلّها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث، وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٣٢).

(٤) هذا في س. وفي الأصل، ث: خرق.

(٥) كتب في هامش ث: "الدجاج بفتح الدال، وبكسره لغة ضعيفة".

الضّرورة وغير /٢٠٦/ الضّرورة، ثمّ في السّباع، ثمّ بول النّاس، ثمّ ودك الميتة وودك الخنزير؛ كلّه سواءٌ.

مسألة: قال أبو المؤثر: جلد الخنزير إذا دبغ عندي مثل جلد الميتة المدبوغ، وأمّا جلد السّباع المذكّى المدبوغ **أحبّ إليّ** مِن جلد الميتة المدبوغ.

قال أبو المؤثر: جلد الميتة المدبوغ خير مِن جلد الكلب المذكّى، وجلد السّباع، وإن كان غير مدبوغٍ؛ فهو **أحبّ إليّ** مِن جميع ما ذكرنا مِن الثّياب النّجسة، والمدبوغ من جلد الميتة **أحبّ إليّ** مِن جلد السّباع المذكّى غير مدبوغ.

مسألة: وأمّا الضّفدع الميتة، والقمّلة الميتة، وما يخرج من القمّلة من الماء، والحيّة، والصّواب(١)، وبول الضّفدع البعيدة من الماء، وبول الفأر، وبول الوزغ، وبعر الضّفدع، وسؤر الحيّة؛ هذا كلّه أهون من الدّم غير المسفوح، ولو قلّ، وأهون من بول الصّبيّ الذي لا يأكل الطّعام، وأهون هذه الأشياء بعر(٢) الفأر، ثمّ الضفدع، ثمّ بعر الوزغ، ولم ير بأسًا ببعر الفأر في الطّعام؛ فليس هو من النّجاسة، ثمّ بول الوزغ، ثمّ بول الضّفدع البعيدة من الماءِ، ثمّ الصّواب(٣) الميّت، ثمّ ما يخرج من القمّلة الميتة، ثمّ سؤر الحيّة هو أشدّ من هذا كلّه، **وقول أبي المؤثر:** إنّ بعر الفأر وبعر الضّفادع ليس من النّجاسة، ووقف عن بعر الوزغ.

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٣٢/١٢): الصوب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بول.

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٣٢/١٢): الصوب.

قال غيره: وقال من قال [في بعر الوزغ: إنّه طاهرٌ مثل (ع: مثل بعر) الفأر][1] على نحو ما يوجد **أو**[2] **قيل**. /٢٠٧/

وخزق الحمام الأهلي، وخرق حمام الحرم؛ فيه اختلافٌ، وهو أهون من هذا كلّه، وسواء النّجاسة كانت في وسط الثّوب، أو في جوانبه، أو في هدبه، وكلّه سواء، وإن كان ثوبًا واسعًا، تكون النّجاسة منه في الأرض، ولا يصيب جسده؛ فهو **أحبّ إليّ** من جميع ذلك كلّه؛ إلاّ جلد الميتة المدبوغ؛ فهو **أحبّ إليّ** منه.

قال أبو المؤثر: هو **أحبّ إليّ** من جلد الميتة المدبوغ، ولا يؤمّ أحدًا ممّن عليه نجسٌ من هذه الثّياب، إلاّ مَن هو دونه في الطّهارة، ولا يؤمّ من كان لباسه خيرًا[3] من لباسه، ولا بأس أن يؤمّ مَن هو مثله.

قال أبو المؤثر: البول أنجس من الجنابة، **وقد قيل:** أنجس من العذرة، ثمّ الجنابة، ثمّ الدّم.

ومن غيره: وعن رجلٍ حضرته الصّلاة، وليس معه إلاّ ثوب جنب، وثوب مجوسيّ، سألته بأيّهما يصلّي؟ **قال:** يترّب الثّوب الجنب، ويصلّي به، ولا بأس. **وقال من قال:** يصلّي في ثوب المجوسيّ، ويترك الثّوب الذي فيه الجنابة. **انقضت الزيادة المضافة.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إن بعر الوزغ طاهرٌ مثل الفأر.

(٢) ث: و.

(٣) في النّسخ الثّلاث: خير.

مسألة من كتاب ابن جعفر: ومَن كان عنده ثوبٌ فيه دمٌ، وثوبٌ فيه عذرةٌ، وثوبٌ فيه جنابةٌ، وثوبٌ فيه بولٌ؛ فليصلّي بالثّوب الذي فيه الدّم، ثمّ الذي فيه العذرة، ثمّ الذي فيه الجنابة، ثمّ الذي فيه البول آخر شيءٍ.

مسألة من الزّيادة المضافة من المختصر: ومَن كان معه أربعة أثوابٍ؛ ثوبٌ فيه جنابةٌ، وثوبٌ فيه دمٌ، وثوبٌ فيه بولٌ، وثوبٌ فيه عذرةٌ؛ فليصلّي /٢٠٨/ بثوب(١) الدّم إذا لم يكن مسفوحًا، وإن كان الدّم مسفوحًا؛ فإنّه يصلّي بالثّوب الذي فيه الجنابة، ثمّ البول، ثمّ العذرة، ثمّ الدّم، وإن كان ثوبٌ فيه هذه النّجاسات، وليس معه إلاّ هو وحده؛ صلّى به إذا لم يجد غيره.

مسألة: ومَن كان عنده ثوبٌ يصف أو يشفّ، وعنده ثوبٌ فيه جنابةٌ أو دمٌ؛ فليصلّي بالثّوب الذي يصف ويشفّ، وإن كان عنده ثوبٌ فيه دمٌ وثوبٌ حرير؛ صلّى بثوب الحرير.

قال غيره: وقد قيل: يصلّي بالثّوب الذي فيه النّجاسة، ولا يصلّي في ثوب الحرير وذلك للرّجال، ومن صلّى بثوبٍ فيه شيءٌ من شعر مشركٍ أو أقلفٍ أو حائضٍ أو جنبٍ؛ انتقضت صلاته.

قال غيره: ومعي أنّه قد قيل: لا بأس بشعر الجنب، والحائض عندي مثله.

[**انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنَّف: ومن جوابات أبي سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن رجلٍ كان عنده ثوبٌ فيه بول بشرٍ، وثوبٌ آخر فيه دمٌ مسفوحٌ، ولم يجد ماءً؛ بم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

يصلّي منهما؟ **قال: عندي أنّه قد قيل:** إنّه يصلّي بالثّوب الذي فيه الدّم، ولا يصلي بالثّوب الذي فيه البول.

قلت له: فإن كان أحدهما فيه دمٌ، وأحدهما فيه جنابةٌ بم يصلّي؟ **قال:** عندي قيل يصلي بالثّوب الذي فيه الدّم، **قال:** وكذلك عندي أنّه يطلق الاسم على البول أنّه أشدّ من الدّم.

ولو كان من أبوال الدّواب، ودم البشر والدواب؟ **قال:** لا نعلم بينهم افتراقًا في النّجاسة مثل أبوالهم إذا كان كلّه مسفوحًا، أو كان كلّه غير مسفوح، **قال:** وعندي أنّ بعضًا لا يقول بهذا، ويرى أنّ النّجاسة إذا كانت كلّها ممّا يتّفق عليه أنّه نجس صلّى بأقلّها نجاسةً مقاديرَ(١)؛ لأنّها كلّها سواء.

(رجع) ومن كتاب المصنَّف: قلت: فإذا لم يكن معه إلاّ ثوبٌ حريرٌ، أيصلّي به، أو يصلّي عريانًا؟ **قال:** يصلّي به قيامًا، وكذلك إذا كانوا جماعةً؛ ليس على كلّ واحدٍ منهم إلاّ ثوبٌ حريرٌ؛ فإنّه يؤمّهم، ويصلّون قيامًا.

قلت: فإن وصلوا إلى ثيابهم، أو إلى من يعطيهم في وقت تلك الصّلاة، أو قد فات وقتها؟ **قال:** أرى إن كان في وقتها؛ فعليهم الإعادة، وإن كان في غير وقتها؛ فلا إعادة عليهم](٢).

---

(١) في ث، س: مقدارا.

(٢) زيادة من ث.

الباب التّاسع عشر في صلاة العراة

مسألة[١]: **ومن كتاب بيان الشّرع: لعلّه ومن جامع أبي محمد:** والعريان يصلّي قائمًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]؛ لأنّ فرض الصّلاة على مَن قدر على القيام بإجماعٍ؛ فالفرض إذا وجب على وجهٍ؛ لم يسقط إلاّ بما يجب سقوطه، كفرض القيام لا يسقط إلاّ بالعجز عنه، **قال أصحابنا:** العراة يصلّون قعودًا.

ومن الكتاب: وإذا لم يقدر العريان على ثوبٍ يستر به عورته صلّى قاعدًا، ويومئ إيماءً؛ لأنّ فرض الستر أوكد من الأفعال.

والدّليل على ذلك أنّ الرّجل يبتدئ التّطوّع على الرّاحلة /٢٠٩/ إيماءً، وليس له أن يصلّي بغير سترٍ مع القدرة عليه، وإذا كان هكذا؛ لزمه فعل ما هو سترٌ له، وصلى إيماءً؛ مِن قِبَل أنّه لو ركع وسجد؛ لَبَدَا مِن عورته ما لم يكن يبدو إذا[٢] أومأ إيماءً، **وإنّما قلنا:** إنّ فرض القيام يسقط عنه أيضًا؛ مِن قِبَل أنّه ليس في الأصول صلاة الإيماءِ؛ فأمرناه بالقعود في الصّلاة؛ ليأتي بها على نحو ما في الأصول، والله أعلم.

ويحتمل عندي أيضًا من جهة النّظر أن يجوز له أن يصلّي قائمًا بغير سترٍ، ويركع ويسجد بغير سترة.

---

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في جامع ابن بركة (٥٤١/١)، وفي كتاب بيان الشّرع (١٢١/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: وإذا.

فإن قال قائل: لم أجزت[١] صلاته قائمًا بغير سترةٍ؟ **قيل له:** إنّ الرّكوع والسّجود فرضٌ أيضًا، وإن كان السّتر فرضًا من فروض الصّلاة، فلمّا لم يمكنه فعل السّترة، وأمكنه بعض فروض الصّلاة؛ كان عليه فعل ما أمكنه، وعُذِرَ بترك ما عجز عنه، والله أعلم.

وإذا كان الثّوب نجسًا **فعند أصحابنا:** إنّه يصلّي به قائمًا، إذا لم يجد ثوبًا طاهرًا، والنّظر يوجبُ عندي أنّ له أن يصلّي قاعدًا على ما ذهبوا إليه، ويلقي الثّوب النّجس عن نفسه، ويصلّي عريانًا قاعدًا؛ لأنّهما فرضان؛ السترة الطّاهرة مع الوجود، والقيام مع القدرة، فإذا كان مدفوعًا إلى ترك أحدهما؛ كان له أن يترك أيّهما شاء؛ لاستواء أحوالهما، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: فيما أحسبُ قال أبو بكر: واختلفوا في القوم يخرجون في البحر عراةً؛ **فقالت طائفة:** يصلّون قعودًا، روي هذا القول عن ابن عمر، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وعكرمة، /٢١٠/ [وقتادة][٢]، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. **وقال أصحاب الرّأي:** يومئون إيماءً للسّجود أخفض من الرّكوع، فإن صلّوا قيامًا يجزيهم[٣]، وأفضل أن يصلّوا قعودًا. **وقالت طائفة:** يصلّون قيامًا، كذلك قال مالك، ومجاهد، والشافعي. **وفيه قول ثالث** حكاه ابن جريج[٤]. **وقال آخرون:** إن شاؤوا صلّوا قيامًا، وإن شاؤوا قعودًا.

---

(١) ث: أخرت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٣) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (١٦٧/٢). وفي الأصل: لم يجزيهم. وفي ث، س: ما يجزيهم.

(٤) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (١٦٧/٢). وفي النّسخ الثّلاث: جريح.

قال محمد بن سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتّفاق أنّ العراة يصلّون قعودًا، ولا أعلم في ذلك اختلافًا بينهم لثبوت الفرض أنّ الصّلاة لا تكون إلاّ بالثّياب، وأنّه إذا لم تكن ثيابٌ ساترة فبدوّ(١) العورة والفرجين في القيام أشدّ؛ فمن هنالك ثبت عليهم، ولهم الصّلاة قعودًا لتستر منهم عوراتهم وفروجهم؛ ما لا يستر في القيام، ويستر العاري على نفسه بما قدر من ترابٍ أو شجرٍ، ولو لم يقدر إلاّ على أن يحفر لنفسه حفرةً بقدر ما يستر عورته كلّها؛ كان عليه ذلك.

وفي قول أصحابنا: إنّهم يصلّون قعودًا، ويؤمّهم واحدٌ منهم لثبوت سنّة الجماعة. **وأحسب أنّه قيل:** يكون وسطهم؛ لئلاّ ينظرون منه عورةً، فإن قدر على ستر عورته بقدر ما لا يرون منه عورةً؛ تقدّمهم، وصلّى بهم بمنزلة الإمام، وعلى حالهم يومئون في الرّكوع والسّجود.

مسألة: ومنه: واختلفوا في صلاتهم إذا كانوا عراةً؛ جماعةً؛ فروينا **عن ابن عباس أنه قال:** /٢١١/ يصلّون جماعةً، وبه قال قتادة، والشّافعي. **وفيه قول [ثانٍ**، وهو: أن](٢) يصلّوا فرادى، كذلك قال الأوزاعي وأصحاب الرّأي. **وقال مالك بن**(٣) **أنس:** يصلّون فرادى، يتباعد بعضهم عن بعض، وإن كان ذلك ليل

---

(١) ث: فيه و.

(٢) زيادة من ث، وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٣) زيادة من ث.

مظلم لا يبين بعضهم من بعض؛ صلّوا جماعةً، وتقدّمهم إمامهم. **وقال قتادة، والشّافعي:** يقوم إمامهم معهم[١] في الصّفّ. **وقال آخرون:** ويتقدّمهم إمامهم.

واختلفوا في ركوع العراة وسجودهم؛ **فقال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل:** يركعون ويسجدون، ولا يومئون. **وقال قتادة، وإسحاق، وأصحاب الرّأي:** يومئون، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس.

قال أبو بكر: يصلّي العريان قائمًا، ويركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك؛ لقول النّبي ﷺ «صلّ قائمًا، فإن لم تستطع؛ فجالسًا»[٢] فإن صلّى مَن يقدر على القيام قاعدًا أعاد، ولا يثبت عن عمر و[٣] ابن عباس ما روي عنهما، ولو ثبت؛ لكان النّبي ﷺ حجّة[٤] على الخلق.

قال أبو سعيد: معي أنّه قد مضى مِن ذكر صلاة العراة ما يستدلّ به على بعض معنى[٥] ذلك، ولا فرق بيّن عندي في صلاة العراة ليلاً، ولا نهارًا، ولا يبين لي إلاّ **قول من يقول:** إنّهم يصلّون قعودًا؛ لثبوت ستر العورة والفروج، وصلاة الجماعة أفضل وأوجب لثبوت سنّتها، ولا أعلم شيئًا يمنع الجماعة إلاّ عدمها. **وقال من قال من أصحابنا:** إنّ الرّكبان لا يصلّون جماعةً. **وقال من قال:**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٩٧٩؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، رقم: ١١٨٦؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٤٥.

(٣) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١٦٨/٢).

(٤) في كتاب زيادات على الإشراف (١٦٨/٢): الحجة.

(٥) في النّسخ الثّلاث: معنا.

يصلّون جماعةً، وهو **أحبّ إليّ**؛ /٢١٢/ [فلا أعلم][1] للجماعة مانعًا في وجهٍ من الوجوه، ولا في حالٍ من الحال أنّها لا تجوز، إلاّ أن لا يقدر عليها، **ويعجبني** إذا كان ليلاً أن يتقدّمهم إمامهم لستر الليل عن النّاظرين، وثبوت السّنّة في تقديم الإمام لِمَن يأتمّ به، وأمّا في النهار إذا لم يكن[2] يقدر على ستر عورته؛ **فيعجبني قول من يقول منهم**: أن يكون في وسطهم.

ومن غير الكتاب -أحسب أنّه مِن كتاب ابن جعفر-: والعراة يصلّون قعودًا ويؤمّهم أحدهم، ويكون إمامهم في وسط الصّفّ، ويومئوا إيماءً، وإن قدروا على شجرٍ أو رملٍ؛ ردّوا منه على أنفسهم، حتّى يستروا في الصّلاة.

مسألة: ومَن كان معه ثوبٌ قصيرٌ لا يجيء له أن يشتمل به؛ **فقد قيل**: إن أمكن له أن يعقده على رقبته، ولو وصله بحبلٍ؛ فليفعل. وكذلك إن كان سراويل عقد التّكّة في رقبته، فإن لم ينل، وقدر على حبلٍ؛ وصلها به وصلّى، وإن لم يجد حبلاً؛ **فقد قيل**: إن وجد شجرًا وضعه على منكبيه، وصلّى، فإن لم يجد؛ فهو معذورٌ، والصّلاة على حالٍ قائمًا أولى به، ولا يصلّي هذا قاعدًا إلاّ أن يكون لا ثوب عنده، وهو عريان.

قال غيره: **ومعي أنّه قيل**: إذا لم يكن الثّوب يستر من السّرّة إلى الرّكبة؛ فهو بمنزلة العريان، ويصلّي قاعدًا. **وقيل**: إذا ستر الفرجين؛ فهو غير عارٍ، والفرجان: القبل، والدّبر. [**انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن المصنَّف: وأمّا السّرّة، والرّكبة؛ **فقد قيل:** إنّهما مِن العورة، ويجب سترهما في الصّلاة؛ فإن لم **يمكن سترهما؛ لعدم السّاتر لهما؛ فلا يكلف الله نفسًا إلاّ وسعها، ويصلّي كما أمكنه، وإذا صار إلى حدّ ذلك؛ فمعي أنّه في بعض القول:** إنّه يصلي قاعدًا. **وقيل:** يصلّي قائمًا، ما لم يبدو الفرجان أو أحدهما؛ فالصّلاة قيامًا][1].

---

(١) زيادة من ث.

الباب العشرون فيمن دخل في أداء فرضٍ قد عجز عن إتيانه على الوجه المأمور به ثمّ وجد القدرة عليه قبل إتمامه

/٢١٣/ **ومن جامع أبي محمد:** والعاري إذا وجد ثوبًا، وقد صلّى بعض صلاته[1]؛ لبسه وأعاد ذلك. وكذلك المتيمّم إذا وجد الماء، وهو في حال الصّلاة؛ نقض ما صلّى وأعاد، وكذلك كلّ مَن أُمِر بالصّلاة على وصفٍ، فلم يفعل لعذرٍ أو لعجزٍ، ثمّ قد ارتفع العذر عنه، وعاد[2] إلى ما كان مأمورًا بفعله ما كان قضى ما أمر به مع العذر[3]، والله أعلم.

وأمّا من كان مأمورًا بالصّلاة في الابتداء على وصفٍ[4]، ولم يكن أُمِر بغيره، فعجز ووجب العذر، ثمّ انتقل إلى حالٍ ثانيةٍ؛ فلزمه زيادة الفرض؛ لم يلزمه الخروج ممّا أُمِر به حتّى يتمّه، وهذا مخالفٌ للأوّل، نحو الأَمة تعتق وهي في الصّلاة، فعليها ستر رأسها والبناء على ما صلّت؛ لأنّها لم تكن في ابتداء الصّلاة مأمورةً بستر رأسها، فلمّا عتقت لزمها زيادة فرض، وهو ستر الرأس، وكذلك المقعد إذا حدث له الصّحة بنى على صلاته قائمًا إلاّ أن يكون صحيحًا قبل ذلك، فحدث له العجز فيه، فعذر الحادث فأمر بالقعود، ثمّ وجد المقدرة إلى ما كان عليه من حال القيام المأمور به في الصّلاة قبل ذلك؛ فهذا ينقض صلاته

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٢) ث: أعاد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: القدرة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ما وصف.

ويبتدئ، وأمّا من علم شيئًا مِن القرآن في الصّلاة لم يكن يعلمه، ولا يعلم شيئًا من القرآن قبل ذلك، أنّه يبني على صلاته، وهذا زيادةُ فرضٍ في الصّلاة؛ ألا ترى أنّ أهل قباء لَمَّا جاءهم الخبر بتحويل القبلة، وهم[١] في الصّلاة تحوّلوا إليها، وبنوا على صلاتهم، فكان التحوّل في /٢١٤/ الصّلاة[٢] بالخبر الواصل إليهم زيادة فرضٍ، والله أعلم.

[**مسألة: ومن كتاب المصنَّف:** وعن رجلٍ أقام الصّلاة في ثوبٍ غير طاهرٍ، ثمّ ذكر عند إحرامه، أيعيد الإقامة؟ **قال:** إن كان لم يكبّر تكبيرة الإحرام؛ فليعد الإقامة، وإن كان قد كبّر تكبيرة الإحرام؛ فيمضي في صلاته][٣].

---

(١) هذا في جامع ابن بركة (٤٧٣/١)، وفي كتاب بيان الشّرع (١٢٥/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: هو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٣) زيادة من ث.

الباب الحادي والعشرون الصّلاة في الثّياب التي فيها الصّور

ومن كتاب بيان الشّرع: وممّا يوجد أنّه معروض على أبي عبد الله: وسألته عن المتاع الذي يكون فيه صور الطّير وغيره؟ **قال:** لم ير الفقهاء باستعمال ما يوطأ منها من البسط والوسائد وأشباه ذلك بأسًا، وكرهوا ما يعلّق منه. **مسألة:** رجل نُسِج له بساطٌ؛ أله أن يأمر النّساج يعمل له تصاوير؟ **قال:** يكره له أن يأمر أحدًا يعمل له شيئًا من التّصاوير، وإن كان على كونه (خ: ثوبه) يكسر من كلّ صنمٍ الرّأس واليدين.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وفي الرّواية: إنّ رجلاً من الصّحابة قطع أنفه في بعض الوقائع، فصاغ أنفًا من وَرِقٍ؛ فأنتن عليه، «فأمره النبي ﷺ أن يتخذّ أنفًا من ذهب»[1] ، والله أعلم بصحّة الخبر.

مسألة: ومن غيره: مختصر من مسألة طويلة: قال غيره: معي أنّه أراد أنّه تكره الصّلاة أيضًا في مسجدٍ أو بيتٍ فيه تصاوير، إذا كانت التّصاوير في مقدّمه؛ يعني في قبلته. **ومعي أنّه قد قيل** ذلك، وأنّه عليه الإعادة إن صلّى فيه، وفيه تصاوير ذات روحٍ في قبلته. **ومعي أنّه قيل:** إذا ارتفع ثلاثة أشبار؛ فلا بأس.

مسألة: ومن كتاب أبي قحطان: وسألته عن التّصاوير، وصورة الدّواب، والظّبي، والطّير، والبشر، أيجوز /٢١٥/ لِمسلمٍ أن يعملها؟ **قال:** لا.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخاتم، رقم: ٤٢٣٢؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الصلاة، رقم: ٣٣٧.

[**قلت له:** فيجوز أن يصلّي في ثوبٍ هي فيه؟ **قال:** لا](١).

قلت له: فإن صلّى فيه، يعيد الصّلاة؟ **قال:** نعم.

قلت: فيجعل في المساجد؟ **قال:** لا.

قلت: فينتفع بالثّياب التي هي عليها بلبس الثّوب، ويكون في الفراش(٢)، والمجلس؟ **قال:** لا بأس.

وقال: عن جابر بن زيد أنّه قال: إذا قطع منها ما يكون فيه الرّوحُ، وهو الرّأس صلّى به.

وكذلك تقول أنت؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن كانت صورةٌ لا رأس لها؛ فلا بأس أن يصلّي في الثّوب؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن كانت صورة يدٍ أو رِجلٍ أو عضوٍ، إلاّ أنّه ذاهب الرّأس، وهو متغيّرٌ؛ جازت به الصّلاة، ولم يكن به بأسٌ [في المسجد؟ **قال:** نعم.

وفي كتاب عمرو: وأمّا ما كان مِن ذلك في بساطٍ](٣)؛ فلا يسجد عليه أيضًا.

قلت: أفيقوم عليه؟ **قال:** لا بأس.

مسألة: سألت أبا الحواري عن رجلٍ صلّى(٤) في ثوبٍ فيه صورةٌ ذات روحٍ،

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الفرش.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يصلي.

فجهل ذلك، أعليه بدل؟ **قال:** يبدل[١].

وقال أبو عبد الله محمد بن عيسى حفظه الله فيمن صلّى على حصيرٍ فيه صورة من ذي الأرواح: فإن كانت تحت قدميه؛ فقد وجدت في الأثر أنّه لا بأس في صلاته، وأمّا إن كانت أمام وجهه؛ فقد وجدت أنّ صلاته منتقضةٌ إلاّ أن يغيّر ما فيه الرّوح، وهو الرأس، فإن غيّره، أو قطعه؛ فلا بأس في صلاته، وأمّا إن كانت صورة[٢] من غير ذوات الأرواح؛ فلا بأس بالصّلاة عليه، والله أعلم.

مسألة: ويكره أن يصلّى في ثوبٍ فيه تصاوير ذوي الأرواح، فأمّا الأشجار؛ فلا بأس، وكره[٣] للمرأة ذلك من الحرير، وللرّجل من المحاسن. /٢١٦/

ومن غيره: وقد قيل: عليه النّقض إذا صلّى بثوبٍ فيه تصاوير، وكذلك يكره[٤] إذا صلّى في مسجدٍ [أو بيتٍ][٥] فيه تصاوير ذوي أرواحٍ في مقدّمه؛ **فقد قيل:** عليه الإعادة. **وقيل:** إذا ارتفع ثلاثة أشبارٍ؛ فلا بأس.

[**مسألة:** وأمّا الثّوب الذي فيه تصاوير ذوات الأرواح؛ فلا تجوز فيه الصّلاة فيه للرّجال والنّساء.

وفي موضعٍ: فمعي أنّه لا فرق في الصّلاة فيه بين الرّجال والنّساء][٦].

---

(١) س: لا يبدل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يكره.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنّه مَن صلّى بثوبٍ فيه صور ذوات[١] الأرواح متعمّدًا؛ أنّ صلاته فاسدةٌ، وإن كان ذلك على النّسيان أو الجهل أو لمعنى ضرورة؛ **فيعجبني** أن لا تفسد صلاته.

قيل له: ما الدّليل على فساد صلاته على التّعمّد للصّلاة فيه؟ **قال:** لأثرٍ جاء أن لا يصلّى في الثّوب الذي فيه (ع: صور) ذوات الأرواح، ولا يصلّى إلى القبلة التي فيها صورة ذوات الأرواح، إلاّ أن تغيّر الصّورة عن حالها، **وممّا قيل:** إنّها تغيّر به أن يقطع رأسها.

قلت له: فهذا الأثر معك، يخرج[٢] على معنى[٣] الاتّفاق بفساد صلاة المتعمّد للصّلاة فيه أم لا؟ **قال:** أمّا في الأثر في الكراهية في النّهي عنه؛ فلا أعلم فيه ترخيصًا ولا اختلافًا، وأمّا فساد الصّلاة في النّظر على معاني الاتّفاق؛ فلا أعلم هذا إلاّ أنّي لا أجد معنى يخرج في معنى تجوز الصّلاة فيه؛ يوجب الاختلاف.

قلت: فالصّليب إذا كان مصوّرًا في ثوبٍ؟ **قال:** لا تجوز الصّلاة فيه، إذا كان لابسًا له، [أو] إذا كان بين يدي المصلّي دون خمسة عشر ذراعًا. **وقال:** إنّه أشدّ من صورة ذوات الأرواح، وهو رجسٌ، كما قال الله تعالى: /٢١٧/ ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾[الحج:٣٠]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

---

(١) ث: ذات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يخرج معك.

(٣) زيادة من س.

[**مسألة: ومن كتاب المصنَّف:** ولا تجوز الصّلاة في ثوبٍ مصوّر فيه الصّليب، وهو بمنزلة الكلب فيما دون خمسة عشر ذراعًا.

مسألة: ومنه: قال أبو عبد الله[١]: لا يصلّي بثوبٍ فيه تصاوير صبغ، ولا ينسج تصاوير كلّ ذي روحٍ، ولا بأس بالأشجار[٢]، وإن صلّى؛ فسدت صلاته.

قال أبو سعيد: فسادها بالنّصّ على الاتّفاق، ولا أعلمه إلاّ أنّي لا[٣] أجد وجوب الاختلاف فيه، ولا بأس بما كان على بساطٍ، ولا يسجد عليه.

محمد بن إبراهيم: هذا على العمد، وأمّا على الجهل والنّسيان؛ **فقيل:** لا تفسد، ولا تجوز الصّلاة إلاّ حتّى يغيّر الصّور عن حالها[٤]، وتقطع رؤوسها، ولم أجد تفسيرًا شافيًا (خ: رواية)، وعندي أنّها تغيّر بالصّبغ، والزّوك حتّى لا يبقى لها رسمٌ فيه.

ومن غيره: قال محمد بن محبوب: ولا بأس بما كان على بساطٍ، ولا يسجد عليه. **انقضى الذي من المصنَّف**][٥].

---

(١) هذا في س. وفي ث: الله رحمه.

(٢) هذا في س. وفي ث: بأشجار.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي س: حالاتها.

(٥) زيادة من ث.

الباب الثّاني والعشرون فيمن تبدو عورته في الصّلاة من انخراق ثوبٍ أو زواله (ع: إزارٍ له)، وفي ظهور العورة إلى الأرض

ومن كتاب بيان الشّرع: وسألته عن المصلّي إذا طرح ركبتيه للسّجود، انكشف ثوبه من على ركبتيه أو أحدهما، ووقعت على الأرض بلا ثوب تحتها، وقد استوى ساجدًا، هل له أن يسوّيها بيده، ويدخل الثّوب تحتها، ولا نقض عليه؟ **قال: معي** أنّ له ذلك.

قلت له: فإن لم يفعل، وتركها وصلّى، هل تتمّ صلاته؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إنّ صلاته تفسد، وأرجو أنّه **قد قيل:** إنّها تتمّ على الجهالة ما لم تظهر.

قلت له: فإن كان على التّعمّد، أيلزمه النّقض بلا اختلافٍ عندك؟ **قال: معي أنّ الذي يقول:** إنّ الرّكبة عورةٌ يذهب إلى ذلك، **والذي يقول:** إنّها ليست بعورةٍ؛ **يقول** أنّ صلاته تامّة عندي على معنى قوله.

قلت: فإن انكشف ثوبه مِن على فخذه، وقعد للتّحيّات، وظهر فخذه ممّا يلي الأرض، ولم يسوّه، هل تكون صلاته تامّةً، ويكون مثل الرّكبة في الاختلاف على الجهالة والعمد؟ **قال:** فأرجو أنّه كذلك إذا كان إنّما ظهر من الفخذ ممّا يلي الأرض.

قلت له: وكذلك الفرجين من الكوين، وغير ذلك هو بمنزلة الفخذ في هذا في /٢١٨/ الجهالة[١] والعمد؟ **قال: فأرجو أنّ بعضًا يذهب** إلى أنّ ظهور ذلك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

إلى الأرض، ليس كظهوره إلى الهواء[١] الذي ينظر أو لا ينظر؛ لأنّ الثّياب ساترةٌ ذلك، وهو غير متعمّدٍ في ذلك بما يؤثمه في ظهور ذلك إلى الأرض؛ لأنّه لا ينظر منه على حسب هذا يذهب؛ فعلى هذا؛ فلا نقض عليه. **وبعضٌ يذهب** أنّ ظهوره إلى الأرض كظهوره إلى الهواء[٢] في أمر الصّلاة؛ لأنّه منكشفٌ عن اللّباس، والأخذ بالوثيقة[٣] في ذلك **أحبّ إليّ**، وإذا وقع الشّيء أحببنا أن لا يضيق على النّاس ما وسعهم، ولا يوسع لهم ما ضاق عليهم.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنّه لا نقض عليه في ذلك إذا ظهر إلى الأرض، وهو قاعدٌ أو راكعٌ؛ **يقول:** إنّه إذا كان قائمًا أو راكعًا في الصّلاة، وقابلت الأرض فرجيه، أو أحد الكوين، وهو ساتر اللّباس من الهواء[٤] الذي ينظر، ولا ينظر؛ **يقول**[٥]: إنّ صلاته تامّة على هذا، ويكون بمنزلة القاعد في ذلك؟ **قال:** هذا القائم أقرب عندي؛ لأنّ هذا لا يكاد يمتنع منه إلاّ أصحاب السّراويلات واللّباس.

[مسألة من الزّيادة المضافة][٦] **من الأثر:** وإن بدا من الألية[٧] أو الفخذ مثل موضع الدّرهم، وكان لا يبرح باديًا في الصّلاة كلّها، فإنّه ينقض صلاته، وإن

---

(١) في الأصل: الهوى. وفي ث: الهوي.

(٢) في الأصل: الهوى. وفي ث: الهوي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الثقة.

(٤) في الأصل: الهوى. وفي ث: الهوي.

(٥) في النّسخ الثّلاث: بقول.

(٦) ث: مسألة.

(٧) في النّسخ الثّلاث: اللية.

كان أقلّ من ذلك؛ فلا أرى عليه نقضًا.

قال أبو المؤثر: إذا قضى حدًّا من حدود الصّلاة.

ومن غيره: /٢١٩/ الذي معنا أنّه أراد قضى حدًّا من حدود الصّلاة، وذلك الشّيء(١) بادٍ من الخرق؛ فسدت صلاته.

مسألة: وإن كان الخرق يبدو منه حينًا، ويخفى(٢) حينًا؛ فلا نقض عليه.

قال أبو المؤثر: نعم، ما لم ينقض ذلك حدًّا.

قال المضيف(٣): (ع: ما لم يقض(٤) على) ذلك حدًّا.

ومنه: وإن كانت مواضع صغار كالدّرهم، وهو مثل الموضع الواحد.

قال أبو المؤثر: وإن كان منتقبًا(٥) مثل ما يلتفت؛ فصلاته منتقضةٌ، وإن كان فيه خروقٌ صغارٌ، وليس هي كذلك؛ فلا بأس عليه في صلاته، ولو كانت إذا جمعت كالدّرهم.

[**(رجع إلى كتاب بيان الشرع) مسألة**](٦): **ومن جامع أبي محمد:** وستر العورة واجبٌ في الصّلاة، ومن لم يستر عورته في الصّلاة، وهو يقدر على ذلك؛ كانت صلاته باطلةً بإجماع الأُمّة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٢) ث: يختفي.

(٣) ث: المصنف.

(٤) ث: يفض.

(٥) ث: متنقبا.

(٦) ث: مسألة.

ومن الكتاب: والواجب على المتعبّد للصّلاة[١] أن لا يأخذ لها إلاّ سترة طاهرةً؛ لقول الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١]، والعربُ لا تعقل الزّينة المستقذرة، والمختبث[٢]؛ [لأنّ المستقذر المختبث][٣] داخلٌ في حيّز الخبائث، ولا تجوز[٤] الصّلاة إلاّ في سترةٍ واسعةٍ يغطي بها المصلّي على عورته، ويخالف بين طرفيها على عاتقه، إذا كان قادرًا على ذلك؛ لما[٥] روى أبو هريرة عن النّبيّ ﷺ قال: «لا يصلّي أحدكم في الثّوب الواسع؛ ليس[٦] على /٢٢٠/ [منكبيه منه شيءٌ»[٧]][٨]. ولِمَا روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: صحبتُ رسول الله ﷺ في بعض غزواته، وكانت عليّ بردة صغيرةٌ، فاجتهدت أن أخالف بين طرفيها على عاتقي، فلم ينل، فقال النّبيّ ﷺ: «إذا كان واسعًا؛ فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيّقًا؛ فاشدده في حِقوِك»[٩].

---

(١) في جامع ابن بركة (٤٨٤/١): بالصلاة.

(٢) في جامع ابن بركة (٤٨٤/١): المجتنب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) ث: يجوز.

(٥) هذا في جامع ابن بركة (٤٨٤/١). وفي النّسخ الثّلاث: مما.

(٦) زيادة من ث.

(٧) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٤٥٩؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٢٧٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٢٠٣.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٩) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٣٠١٠؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٣٤؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب الصلاة، رقم: ١٧٢.

ومن أسبل إزاره في الصّلاة خيلاء؛ فلا تجوزُ صلاته؛ لِمَا روى عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ: «مَن أسبل إزاره[١] في الصّلاة؛ فليس مِن الله في حلٍّ، ولا حرامٍ»[٢]. وقوله ﷺ: «فضل الإزار في النّار»[٣]. ومن طريق أبي هريرة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «ما تحت الكعب من الإزار في النّار»[٤]، وفي رواية ابن مسعود: رأى[٥] رجلين يصلّيان؛ أحدهما ينقر في سجوده، والآخر يرخي إزاره في الأرض؛ فقال: «أحدهما لا ينظر الله إليه، والآخر لا يغفر الله له»[٦]، **وفي الرّواية:** إنّ الذي لا ينظر الله إليه هو صاحبُ الإزار، وصلاته مقرونة بالوعيد غير جائزةٍ.

ومن الكتاب: ولا يجوز للمصلّي أن يشتمل الصّمّاء، ومن صلّى على ذلك؛ كانت صلاته فاسدةً؛ «لنهي النّبيّ ﷺ عن لباس الصّمّاء في الصّلاة»[٧]، فلمّا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إزره.

(٢) أخرجه أبو داود بلفظ قريب، كتاب الصلاة، رقم: ٦٣٧.

(٣) أخرجه بلفظ: «مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ» كل من: النسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥٣٣٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٢٠٦٤، ١١/٣٨١؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب اللباس، رقم: ٨٥٢٢.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥٣٣٠؛ وأحمد، رقم: ٧٤٦٧؛ وأبو حامد بن بلال في جزء فيه أحاديث أبي حامد بن بلال، رقم: ١٤.

(٥) ث: أي.

(٦) أخرجه بلفظ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى رَجُلٍ يَجُرُّ...» كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٧٥؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٦٣٣٤؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٣٢٥١.

(٧) تقدم عزوه.

كانت الصّلاة لا تقوم إلاّ بسترةٍ، وهذه[١] سترةٌ منهيٌّ عنها؛ كانت الصّلاة باطلةً، وللمرأة أن تطيل /٢٢١/ ذيلها، ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك مِن مخالفٍ وموافقٍ.

ومن الكتاب: وأمّا الصمّاء الذي نهى النّبيّ ﷺ عنها في الصّلاة؛ فهو أن يلبس الرّجل ثوبه ويسدّه على يديه وبدنه؛ هكذا عند العرب. وصفة الصّمّاء إذا تحلّل[٢] به، ولم يرفع منه جانبًا، وإنّما سمّيت صمّاء؛ لأنّه يشدّ[٣] على يديه وبدنه كالصّخرة الصّمّاء التي ليس فيها صدعٌ ولا خرقٌ.

وأمّا السّدل الذي نهى النّبيّ ﷺ عنه في الصّلاة[٤]؛ وهو أن يرسل الرّجل ثوبه من جانبيه، ولا يضمّ طرفيه، وكذلك مَثَلٌ[٥] قيل لإرخاء السّتر على الزوجين؛ أسدل[٦] عليهما.

مسألة: وعن رجلٍ إذا اشتمل بثوبٍ واحدٍ، وصلّى به، والثّوب منخرقٌ[٧] مِن عند ركبتيه، أو من عند فخذه، وفخذه وركبته[٨] تبصر من الخرق، هل ينقض

(١) في النّسخ الثّلاث: هذا.

(٢) في جامع ابن بركة (٥٨٥/١): تخلل. وذكر محقق جامع ابن بركة في الهامش نسخة أثبتت: تحلل.

(٣) ث: يسدّ.

(٤) هذا في جامع ابن بركة (٥٨٥/١). وفي النّسخ الثّلاث: صلاة.

(٥) هكذا شكّلت في الأصل، ث. وهذه الكلمة غير واردة في جامع ابن بركة (٥٨٥/١).

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: السدل.

(٧) هذا في س. وفي الأصل: متخرق. وفي ث: متحرق.

(٨) ث: ركبتيه.

ذلك صلاته؟ **فأحبّ** أن يعيد الصّلاة. **وعنه:** إن كان متوزّرًا به، ومرتديًا[١] عليه ثوبًا غيره، فإن كان ملتحفًا عليه بثوبٍ يستر منه موضع الخرق؛ فلا بأس.

ومن غيره: مسألة: قلت له: وما حدّ الخرق الذي لا تجوزُ به صلاة الإمام [إذا كان][٢] في ثوبه؟ **قال: معي** أنّه إذا كان بقدر الظّفر على شيءٍ من العورة، مثل فخذٍ، أو ركبةٍ، أو أليةٍ[٣]، أو فرجٍ من قُبلٍ أو دُبرٍ، **ومعي أنّه قد قيل:** إذا خرج منه أكثر أحد هذه العورات؛ أفسد. /٢٢٢/ [**ومعي أنّه قيل:** حتّى يخرج منه أحد هذه العورات كلّها][٤]. [**ومعي** أنّه قدر الرّبع][٥] إذا خرج ربع هذه العورات.

وأمّا إذا خرج من هذا الخرق أكثر الكوين؛ القبل والدّبر؛ **فمعي** أنّه يفسد الصّلاة، ولا يبين لي أنّ في ذلك اختلافًا.

مسألة: وعن عورة المصلّي إذا أبصرت الأرض عورته وهو يصلي، هل تتمّ صلاته؟ **قال:** لا تتمّ صلاته، ومن كشف عورته بالأرض كمن كشفها بالسّماء.

مسألة: ومن جامع أبي جعفر: ولا ينقض الخرق الذي يكون في ثوب المصلّي إلاّ أن يظهر من الخرق أليته كلّها؛ فأمّا إذا كان الخرق على نفس كوّ [(خ: الدّبر) الذّكر][٦] أو خرج منه رأس الذّكر؛ انتقضت صلاته؛ إلاّ أن يكون

---

(١) في النّسخ الثّلاث: مرتدي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النّسخ الثّلاث: لية.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل قد مسحت بعض الحروف.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: الذكر. وفي س: الذّكر (خ: الدّبر).

فوق ذلك رداء ملتحفًا به؛ فتتمّ صلاته، وإن كان إمامًا؛ انتقضت صلاتهم[١]؛ لأنّه كان يصلّي بثوبٍ واحدٍ. وكذلك عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا التحف عليه؛ جازت صلاته وصلاتهم.

مسألة عن أبي سعيد: وسألته قلت له: إذا كان على المصلّي ثوبٌ متّزر[٢] فيه خرقٌ، تخرج منه جارحة تامّةٌ مثل الفخذ، أو الرّكبة أو ألية، هل يجوزُ له أن يتكفس[٣] عليه، ويصلّي بغير أن يشتمل؟ **فقال: معي** أنّ بعضًا يجيز ذلك. **وبعضًا** لا يجيز ذلك إلاّ أن يشتمل عليه بثوبٍ من فوقه.

مسألة: وسألته عن المصلّي إذا قابلت الأرض منه أليته[٤] وفخذيه، وجميع عورته من الذّكر والأنثيين إلاّ الثّقبين، هل ترى صلاته تامّةً؛ /٢٢٣/ كان ذلك تعمّدًا منه أو نسيانًا؟ **قال: فمعي** [أنّه إذا][٥] تعدّى على ذلك حدًّا؛ فلا تتمّ صلاته عندي بعد أن يكون عالِمًا بذلك.

قلت له: فهل تعلم فيها قولاً آخر مِن قول المسلمين أنّ صلاته تامّة، ولا يضرّه ذلك؟ **قال:** لا أعلم ذلك.

قال غيره: وقد قيل هذا: إنّه مَن أظهر عورته بالأرض، كمن أبرزها [إلى السّماء][٦]، وعليه الإعادة إذا علم. **وقال من قال:** إنّ صلاته تامّةٌ، ما لم يبرز

---

(١) في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٣٦): صلاته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مترز.

(٣) ث: ينكفش.

(٤) في النّسخ الثّلاث: ليته.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٦) في ث: بالسماء. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٣٦): للسماء.

الثّقبين. **وقال من قال:** ولو أبرز الثّقبين أيضًا إلى الأرض؛ فلا نقض عليه؛ لأنّ ظهور ذلك منه إلى الأرض ممّا لا يؤثمه؛ لأنّ الثّياب ساترة ممّا[١] تعبّده الله بستره، وظهور ذلك منه إلى الأرض لم يتعبّد بستره[٢] عليها إلاّ في حال ما يكون الأرض بمنزلة أن ينظر منه ذلك، مثل ما ينظر منه إلى الهواء[٣]؛ فعلى هذا يخرج، والله أعلم بذلك، ولا يؤخذ إلاّ بالعدل في هذا كلّه.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجلٍ يصلّي في ثوبٍ فيه خروقٌ، فتبدو[٤] من الخروق ركبته[٥] أو فخذه، هل عليه نقضٌ، أو حتّى تبدو عورته؟ فأمّا الرّكبة والفخذ؛ فلا يبلغ به إلى نقضٍ إلاّ أن تبدو من الخروق الجارحة كلّها، وأمّا العورة فإذا بدت من الخروق؛ فعليه النّقض، إلاّ أن يكون ملتحفًا بثوبٍ آخر.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا بدا من الفخذ أو الرّكبة أو الألية[٦] قدر الدّرهم؛ فسدت صلاته. **وقال** /٢٢٤/ [**من قال:** حتى تبدو ربع الركبة أو الفخذ أو اللية. **وقال من قال:** النصف. **وقال من قال:** إذا خرج أكثر الركبة أو الفخذ أو اللية فسدت صلاته. **وقال**][٧] [**من قال:** حتّى تخرج][٨] الجارحة

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٣٦): ما.

(٢) ث: بسترة.

(٣) في الأصل: الهوى. وفي ث: الهوي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فيبدو.

(٥) س: ركبتيه.

(٦) في النّسخ الثّلاث: اللية.

(٧) زيادة من ث.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

كلّها كما قال في الكتاب، وأمّا إذا خرج أحد الفرجين؛ نقض ذلك الكوين، وما كان من الفروج.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجلٍ يصلّي، وفي ثوبه خرقٌ على فخذه، وهو منكشفٌ عليه بثوبٍ آخر، هل يجوز له ذلك؟ فنعم، يجوزُ له ذلك.

وقلت: كم مقدار هذا الخرق؟ فالله أعلم بمقدار ذلك الخرق. **وقال من قال:** حتّى تخرج الألية[1] كلّها من الخرق، وقد سمعت سائلاً يسأل عزّان بن الصّقر عن خرقٍ كان على بعض جوارحه، ولعلّه على فخذه؛ **فقال:** إذا كان صغيراً؛ فلا بأس بذلك، وأمّا أنا فالذي **أحبّ** من ذلك إذا كان الخرق لا يستبين لغيره إذا نظر إليه من الصفّ بلا أن يتفرّس فيه. **وقال من قال:** حتّى تخرج الألية[2] كلّها، والله أعلم. وأمّا إذا كان صغيراً أو كبيراً وهو متكفّسٌ[3] عليه بثوبٍ آخر؛ فلا بأس عليه من حيث ما كان الخرق.

قال أبو سعيد: معي أنّه إذا كان هذا[4] الخرق [...][5].

[**مسألة: ومن كتاب المصنَّف: وقلت** في الذي يصلّي وركبته بارزة: هل يضرّ ذلك صلاته؟ فنعم، ذلك ممّا ينقض صلاته، إذا برزت ركبته كلّها مِن غير عذرٍ.

---

(١) في النّسخ الثّلاث: اللية.

(٢) في النّسخ الثّلاث: اللية.

(٣) ث: منكفس.

(٤) زيادة من ث.

(٥) في الأصل علامة البياض. وهذا البياض غير موجود في ث، وفي س.

مسألة: ومنه: قلت: فإن كان على فخذه خرقٌ من[١] الثّوب يخرج منه شيءٌ مِن فخذه، هل تتمّ صلاته؛ إمامًا كان أو غير إمامٍ؟ فإن كان الخرق أقلّ من مقدار ظفرٍ؛ فصلاته تامّةٌ. وإن كان مقدار الظّفر أو أكثر من ذلك؛ **فقد قيل:** إنّ صلاته فاسدةٌ. **وقيل:** حتّى يخرج ربع الفخذ، **وقد قيل:** يخرج الأكثر من الفخذ، **وقد قيل:** حتّى يخرج الفخذ كلّه. ومعي أنّه إذا خرج أكثر الفخذ لغير عذرٍ؛ فسدت صلاته][٢].

مسألة: قلت له: فما أشدّ عندك؛ مَن غطّى وجهه في صلاته، أو مَن أبرز ركبتيه[٣] أو سرّته في صلاته؟ **قال:** فعندي في أمر الصّلاة أنّ ستر الوجه كلّه أشدّ عندي من إبداء السّرّة. وأمّا الرّكبة؛ فهي عندي أشدّ من السّرّة فيما قال بعضٌ.

قلت له: فالسّرّة والرّكبة يفسد إخراجهما في الصّلاة في الجهل والعمد والنّسيان، أم إنّما[٤] ذلك على العمد؟ **قال:** الله أعلم. /٢٢٥/

قلت له: فما يعجبك أنت فيهما؟ **قال: يعجبني** سترهما[٥] في الصّلاة وغيرها، والصّلاة أولى، فإن فعل ذلك[٦] **أعجبني** الإعادة في الرّكبة إذا كان من غير عذرٍ، وظهرت كلّها، وأمّا السّرّة؛ فأرجو أن لا إعادة عليه في بعض القول،

---

(١) زيادة من س.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٣٧/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: وجهه.

(٤) ث: إن.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٦) زيادة من ث.

والذي يقول: إنّها عورة؛ يرى عليه الإعادة، وعلى الجهل والنّسيان أعذر في المعاني، والعمد أشدّ؛ وليس كلّ الأشياء يجوز فيها الجهل إذا وقع بما لا يختلف فيه، وليس كلّ الأشياء تفسد على الجهل إذا وافق غير الإجماع من المحجورات في مثل هذا ما لم يرد خلافًا؛ **ويعجبني** في الصّلاة إذا وافق مجتمعًا على حجره أن يكون عليه الإعادة على كلّ حالٍ في العمد والنّسيان والجهل. و[1] إذا وافق مختلفًا فيه؛ فعمل بذلك برأيٍ أو بجهلٍ أو بنسيانٍ، فوافق ما يختلف فيه[2]، [أن يكون][3] سالِمًا. وإن دخل في ذلك باعتمادٍ يريد مخالفة السّنّة في ذلك أن يكون عليه الإعادة في الصّلاة، ولو وافق غير محجورٍ في الأصل؛ لأنّ الصّلاة عندي لا تنعقد إلاّ بالنّيّة الصّالحة التّي لا يراد بها خلافٌ[4] للحقِ.

مسألة: وعن المصلّي إذا كان مشتملاً بثوبٍ، وكشفت الرّيح ثوبه حتّى برز أحد فرجيه بالهواء[5] ثمّ ردّ ثوبه من حينه، ومضى على صلاته، هل ترى صلاته تامّةً؟ **قال: معي** أنّه إذا كان مغلوبًا /٢٢٦/ [على ذلك، ولم يعمل عملاً][6] في الصّلاة حتّى ردّ الثّوب واستتر؛ فأرجو أنّها تامّةٌ.

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٢/١٣٨).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل زيادة "لعله" في الهامش.

(٣) ث: أيكون.

(٤) في النّسخ الثّلاث: خلافا.

(٥) في الأصل: بالهوى. وفي ث: بالهوي.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

قلت له: [فإن سبّح][١] تسبيحةً، أو كبّر تكبيرةً، أو قرأ آيةً قبل أن يردّ ثوبه، ثمّ ردّه بعد ذلك، وقضى صلاته، هل ترى صلاته تامّةً؟ **قال: معي** أنّه إذا سبّح بعد (خ: قبل) أن يردّ ثوبه ما يجوز به الرّكوع أو السّجود؛ لم يضرّه عمله ذلك، وكذلك إذا قرأ من القرآن ما يجزيه بعد أن استتر؛ فهو عندي مثله.

قلت له: فإن ركع بتكبيرةٍ، ودخل في الرّكوع مِن قبل أن يردّه، ثمّ ردّه بعد ذلك، وقضى صلاته، هل ترى صلاته تامّةً؟ **قال: معي** أنّ العمل منه في هذا الموضع كالتّرك؛ لأنّه [لا نفع][٢]، ولا ضرّ يقع. **ومعي أنّه قيل** في تارك التكبيرة على العمد: إنّها تفسد صلاته، و[قيل]: قد أساء، ولا تفسد صلاته؛ **ويعجبني** ذلك على الجهالة، وأمّا العلم؛ فأخاف فساد صلاته.

قلت له: فخروجه من حدٍّ إلى حدٍّ لا يضرّه؟ **قال:** إذا أتمّ الحدّ الذي خرج منه، ثمّ انكشف ثوبه، ودخل في الثّاني قبل أن يردّه ثمّ ردّه، وعمل في الثّاني ما يجزيه بعد أن يرد ثوبه؛ فصلاته تامّةٌ عندي.

قلت له: أرأيت إن توانى عن أن يردّه قليلاً أو كثيراً من غير عذرٍ، ولم يتمّ على ذلك حدًّا، وردّه بعد ذلك؛ أتمّ الحدّ، وعمل فيه ما يجزيه، هل ترى صلاته تامّةً؟ **قال:** فأخاف عليه إن قدر على سترة[٣]، فلم يستر من غير عذرٍ أن تفسد صلاته؛ لأنّه في الصّلاة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فاسبح.

(٢) ث: لا يقع. وفي س: يقع.

(٣) س: ستره.

مسألة: قيل له: إذا كان يصلّي، وثوبه /٢٢٧/ قصيرٌ مرتفعٌ إلى ركبتيه، هل تتمّ صلاته؟ **قال:** [**معي** إذا][١] ظهرت ركبته كلّها مِن غير عذرٍ؛ فلا تتمّ صلاته، ولا اختلاف[٢] في هذا عندي كما وصفت في الخرق في الظّفر فما فوقه إلى ظهور الرّكبة كلّها، إلاّ أن يكون ملتحفًا بثوبٍ يستر ذلك؛ **فمعي أنّ بعضًا يقول:** إنّ صلاته جائزةٌ. **ومعي أنّ بعضًا يقول:** إنّها لا تجوز إلاّ أن يشتمل عليها بالثّوب.

قال غيره: اشتمل بالثّوب إذا أداره على جسده كلّه، حتى [لا يخرج][٣] منه يده.

(رجع) مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أنّ مما يجب ستره على الرّجل في الصّلاة القُبُل والدُّبُر، واختلفوا فيما سوى ذلك؛ **كان الشّافعي وأبو ثور يقولان:** عورة الرّجل من سرّته إلى ركبتيه[٤]؛ ليس سرّته، ولا ركبتيه من عورته. **وقال عطاء:** الرّكبة من العورة. **وقالت فرقة:** ليست بعورة الرجل الذي يجب ستره إلاّ القُبُل والدُّبُر.

قال أبو بكر: وأكثر أهل العلم على القول الأوّل.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج بمعاني الاتّفاق من قول أصحابنا: إنّ على الرّجل أن يستر في الصّلاة من سرّته إلى ركبته إلاّ مِن عذرٍ لا يطيق ذلك، ومعي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٢) س: أخاف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تخرج.

(٤) ث: ركبته.

أنّه يصحّ من قولهم معنى الرّواية عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «العورة من السّرة إلى الرّكبة»[١]. ومعي أنّه يختلف من قولهم في السّرّة والرّكبة مع اتّفاقهم أنّ ما بينهما عورةٌ؛ **فقال من قال:** هما من العورة جميعًا. **وقال** /٢٢٨/ [**من قال:** ليستا][٢] من العورة، وإنّما العورة ما بينهما كما **قيل:** من السّرّة إلى الرّكبة. **وقال من قال:** الرّكبة من العورة، وليست السّرّة من العورة؛ لقوله من السّرّة إلى الرّكبة، فيخرج في معنى القول من السّرّة مع الرّكبة كما قال الله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٣][المائدة:٦]؛ **فقال من قال:** المرفقان والكعبان ممّا عليه الغسل. **وقال من قال:** لا غسل عليهما.

مسألة: وجائزة الصّلاة بالسّترة إذا كانت من شعر الميتة أو صوفها أو وبرها؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[النّحل:٨٠]. **وقول:** النّبيّ ﷺ في شاة مولاة ميمونة: «إنّما حرّم أكلها»[٤].

انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان: وسئل عن المصلّي إذا كان عاقدًا ثوبه من أسفله، فانحلّت العقدة قبل تمام صلاته، أعليه أن يعيدها كان يصلي على

---

(١) أخرجه بلفظ: «ما بين السرة إلى الركبة عورة» كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٧٧٦١؛ والزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، ١/٢٩٧.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٣) في النّسخ الثّلاث: واغسلوا أيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين.

(٤) أخرجه الربيع، كتاب الزّكاة والصدقة، رقم: ٣٨٩؛ والبخاري، كتاب الزّكاة، رقم: ١٤٩٢؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٦٣.

الأرض أو فوق فراش؟ **فقال: قد قيل فيه:** ما لم تقع عورته على الأرض، أو تظهر إلى الهواء، فيتركها بالعمد؛ فلا بأس عليه، وإن وقعت على الأرض مباشرة لها؛ فالاختلاف في فسادها إن تعمّد تركها.

مسألة: ولعلّها عن الصّبحي: في المصلّي بغير سراويل على الأرض أو على البساط؛ فقابلت عورته الأرض، /٢٢٩/ أو البساط، أو مسّتهما، أكُلُّ ذلك سواء، [ويلحقه الاختلاف][١] في نقض صلاته، أم فيه فرقٌ؟ وما صفة الفرق فيه؟

الجواب[٢]: إنّ التّشديد في مقابلتها الأرض، ووقوعها عليها؛ وطالعها من الأثر؛ وستجد الشّفاء في الأثر.

الجواب -وبالله التّوفيق-: إذا قابلت العورة الأرض ففي نقض الصّلاة اختلافٌ، وإن نالت الأرض؛ فصلاته منتقضةٌ إذا كان قادرًا على السّتر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والذي يصلّي بإزارٍ وقميصٍ، هل تكون عورته منكشفةً على هذه الصّفة، أم صلاته جائزةٌ ولو انكشف بالأرض إذا صلّى بقميصٍ وإزارٍ؟ وهل تجوز الصّلاة بالقميص وحدها، وإن لم يعقد طرفها؟

الجواب: أمّا صلاته بقميصٍ وإزارٍ؛ فلا[٣] أعلم أنّ أحدًا من الفقهاء نقض عليه صلاته، وأمّا صلاته بقميصٍ وحدها؛ فإنّه يؤمر بعقد أذيالها، وشدّ جيوبها،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث.

(٣) ث: فلم.

وإن برزت عورته بالأرض؛ خِفْتُ عليه نقض صلاته، إذا لم يصلّ في فراشٍ، ولم يعقد أذيال(١) قميصه، والله أعلم.

مسألة: لغيره: وسألته عمّن كان لابسًا سراويل غليظة، وعليه قميص(٢) ثوب شاسّ، جسده مِن المنكب إلى دون السّرّة بيّنٌ، كأنّه ما عليه ثوبٌ، أعليه بأسٌ في صلاته؟

الجواب: لا بأس عليه إذا كان السّروال(٣) غليظًا، وإذا كان /٢٣٠/ [كلاهما شاسًّا(٤)](٥)؛ فالفساد أقرب، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: وفي المصلّي إذا كان يصلّي بلا إزارٍ، وظهرت عورته على الأرض، أو على البساط؛ ومسّهما أو لم يمسّهما؛ أتنتقض صلاته، أم لا؟ **قال: أكثر القول:** لا تنتقض صلاة مَن ظهرت عورته على الأرض. **وبعضٌ قال:** ظهورها إلى الأرض كظهورها إلى السّماء، وعند صاحب هذا القول ظهورها إلى البساط كظهورها إلى الأرض، والله أعلم.

قال غيره: ولعلّه الشّيخ سالم بن(٦) سعيد الصّائغي: وأنا ممّن(٧) يقول: إنّ

---

(١) في النّسخ الثّلاث: ذيال.

(٢) ث: قميصه.

(٣) ث: السراويل.

(٤) في ث، س: شاس. وفي هامش ث: الشاس (بالشين المعجمة، والثانية بالسين المهملة): النّاحل الضّعيف. هكذا في القاموس.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٦) زيادة "لعله" في هامش الأصل.

(٧) في النّسخ الثّلاث: مما.

ظهورها إلى البساط غير ظهورها إلى الأرض، **ويعجبني قول من قال** بتمام صلاة مَن ظهرت عورته إلى الأرض، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته عن الخرق ما حدّه حتى ينقض الصّلاة؟ **قال:** إن كان على العورة؛ فحدّه أن يكون كالدّرهم أو كالظّفر؛ ظفر الإبهام، والعورة حدّها من الرّكبة إلى السّرّة، وأمّا سائر الجسد، فحتّى يظهر أكثر الصّدر، وأكثر الظّهر، والله أعلم.

قال غيره: ولعلّه سعيد بن أحمد الكندي: وقيل: سائر الجسد مثل العورة، ولو ظهر كالدّرهم؛ فينقض الصّلاة. **وقيل:** كما قال.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن يصلّي ثمّ مسّ شيئًا من مواضع وضوئه عورته، أو مسّت عورته الأرض، أو انكشفت بالأرض، /٢٣١/ تنقض ذلك صلاته، أم لا؟ **قال:** أمّا إذا [مسّت عورته شيئًا من][1] مواضع وضوئه؛ ففي **أكثر القول:** إنّه تنتقض صلاته وضوؤه. وأمّا إذا مسّت عورته الأرض، فإنّ صلاته تنتقض على قولٍ. وأمّا إذا انكشفت بالأرض؛ ففي ذلك تشديدٌ، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

الباب الثّالث والعشرون في الصّلاة بثياب الحرير

[**ومن كتاب المصنَّف:** لباس الحرير حرامٌ على رجال أمة محمد ﷺ، وبذلك وَرَدَ الشّرع مِن رسول الله ﷺ، ولا نعلم أنّ أحدًا من فقهاء الأمّة **قال:** يجوز ذلك. ومن لبس الحرير والذّهب في غير(١) حال الضّرورة من الرّجال؛ كفر إلاّ أن يتوب](٢).

مسألة من كتاب بيان الشّرع: من كتاب ابن جعفر: وتجوز الصّلاة في الخزّ الخالص، ولا تجوزُ الصّلاة للرّجال في القزّ والحرير والإبريسم، إلاّ في الحرب، أو الضّرورة.

[**وقال أبو عبد الله:** لا تجوز بالخزّ، ولا القزّ؛ لأنّهما من الحرير. **وقال آخرون:** الخزّ جائزٌ، والله أعلم](٣).

مسألة: وتجوز الصّلاة في ثوب الحرير في الحرب، ولا يصلّى فيه في غير الحرب بثوبٍ فيه علم حرير أكثر من عرض أصبعين، فإن كان أقلّ من ذلك؛ فلا بأس.

مسألة: وقيل: مَن ربط على جرحه خرقة حريرٍ، وصلّى؛ فلا نقض حتّى يفضل من الخرقة على الجرح أكثر من عرض أصبعين ثمّ ينقض.

مسألة: قلت: فإن صلّى بشيءٍ من الحرير مِن غير ضرورةٍ متعمّدًا، هل ترى صلاته تامّةً؟ **قال:** لا يبين لي ذلك في قول أصحابنا المعمول به من قولهم.

---

(١) هذا في س. وفي ث: غيره.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: فيجوز في بعض قولهم فيما عندك؟ **قال:** [لا أعلم][(١)] ذلك إلاّ أنّه قد يوجد فيما يروى **عن ابن عباس أنّه قال:** إنّما نهى عن لبسِ الحرير للكِبْر؛ وليس هو في الأصل حرامٌ على معنى قوله إذا لم يلبسه، ولا أعلم [أنّ] هذا القول معمولٌ به، والاحتياط بتركه /٢٣٢/ [عندي أوسع][(٢)].

قلت له: فالقزّ عندك هو مِن الحرير، أو مِن غيره؟ **قال:** **معي أنّهم قالوا:** إنّه مِن الحرير.

قلت له: فالحرم[(٣)] المغزول، والقسوي[(٤)]، أهو من الحرير [فيما عندك][(٥)]؟ **قال:** هو معي أنّ الحرم[(٦)] من الحرير فيما قيل، من القسوي[(٧)] والمغزول.

مسألة: سئل أبو سعيد عن علم الحرير في الثّوب، هل يصلّي به الرّجال؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أعلم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٥٤): فالحزم. ولعلّه: فالمبرم. ففي لسان العرب: مادة (برم): "والمُبْرَمُ من الثِّياب المَفْتُول الغَزْل طاقَيْن، ومنه سمِّي المبْرَمُ، وهو جنسٌ من الثِّياب".

(٤) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٥٤): المعسوى. ولعلّه: "الفسوي"، أو "الفساساوي". ففي لسان العرب: مادة (فسس) "وفَسَّى بَلدٌ... النَّسب إليه في الرّجل فَسَوِيّ، وفي الثّوب فَساسَاوِيّ". وفي تاج العروس مادة (فسو): "قالوا في الثّوب المنسوب إلى (فَسَا): فَسَاسِيرِيٌّ، والرّجلِ: فَسَوِيٌّ".

(٥) زيادة من ث.

(٦) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٥٥): فالحزم.

(٧) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٥٥): العيسوى.

قال: قد [قيل: قال][١] **بعض أصحابنا:** إنّه إذا كان أقلّ من عرض أصبعين؛ جازت الصّلاة. **وقال:** إنّما ينظر في العرض، ولا ينظر في طول[٢] العلم، ولو كان الطّول لطول الثّوب من الطّرّة إلى الطّرّة. **قال:** ويجوز الصّلاة بالخزّ، ولا تجوز بالقزّ.

قيل له: فالخزّ ما هو؟ والقزّ ما هو؟ **قال: الخزّ عندي قيل:** هو إنّه من القطن. والقز من الحرير فيما أحسبُ.

مسألة: ويروى عن عمر بن الخطاب أنّه قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن لباس الحرير إلاّ موضع أصبعين»[٣].

مسألة من الزّيادة المضافة من الأثر: ولا يصلّي الرّجل بالملحم إذا كان لحامه[٤] مِن الحرير، ولو كان سداته من كتّانٍ أو قطنٍ أو خزٍّ، وإذا كان ثوبٌ فيه خزٌّ؛ فلا بأس به، ولا يصلّي بالقلنسوة، ولا بالعمامة من الحرير، وإن كان مصرهما أو سداهما حريرًا[٥]؛ فلا يصلي بهما، وكذلك [لا يصلّي][٦] بالجبّة المبطّنة بالحرير، ولا بالقباء ولا بالقلنسوة المحشوّات بالحرير، ولو كان ثيابهما /٢٣٣/ من غير ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الطول.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢٠٦٩؛ وأحمد، رقم: ٩٢؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، رقم: ٨٥٢١.

(٤) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٥٥). وفي النسخ الثلاث: إلحامه.

(٥) في النّسخ الثّلاث: حرير.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: يصلي.

قال غيره: معي أنّه قد قيل: لا [بأس بالصّلاة للرّجال][1] في ثياب الملحم من الحرير إذا كان مصرًا أو سداة، وإنّما ذلك بثوب تامٍّ، والحشو عندي يشبه الملحم.

[**مسألة: ومن غيره: ومن كتاب المصنَّف:** وعن الصّلاة بالسّراويل، وفيه تكّة حريرٍ؛ أجائزٌ ذلك أم لا؟ **قال:** فلا تجوز الصّلاة بتكّة الحرير للرّجال، إذا كان عرضها أصبعين فصاعدًا.

مسألة: ومنه: وأمّا ثوب الحرير، وحليّ الذّهب؛ فلا أعلم أنّ أحدًا منعه النّساء إذا كان للمرأة في لباسها في ذلك نيّة صالحة، وإذا كانت لابسة ذلك، وصلت؛ فصلاتها تامّةٌ، ولا أعلم في ذلك اختلافًا في فسادهما من طريق اللّبس، وإنّما منع ذلك الرّجال إلاّ مِن عذرٍ.

(رجع)][2] **مسألة:** ثوبٌ في طرفيه؛ كلّ طرف علم إبريسم؛ وكلّ طرفٍ علمه أقلّ مِن عرض أصبعين؛ **قال:** إذا كان في الثّوب أكثر من عرض أصبعين؛ لم تجز به الصّلاة قطعًا؛ كان مجتمعًا أو متفرّقًا.

قلت: فإن لم يعلم أنّه إبريسم ولا غيره، وخفي ذلك، هل تتمّ صلاته (خ: يصلّي به)؟ **قال:** الحكم يوجب الصّلاة؛ لأنّ الدِّين بُنِيَ على الحكم حتّى يعلم أنّه ممّا لا تجوز به[3] الصّلاة.

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: سئل أبو عبد الله عن رجلٍ حازمٍ صدره بخرقة حريرٍ؟ **قال:** لا بأس، وإنّما يكره ذلك في اللّباس.

قال غيره: إن كان يريد بذلك في غير الصّلاة؛ فالله أعلم.

(رجع) وقيل عن النّبيّ ﷺ أنّه «نهى عن لبس الحرير والذّهب»[١]، وصحّ التّأويل في هذا النّهي عن الرّجال في غير الضّرورة، ومَن لبس الحرير والذّهب في غير حال الضّرورة كفر، إلاّ أن يتوب. **وجاء الأثر** بإجازة لباس الحرير والذّهب للنّساء [في الصّلاة][٢].

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: جاء الحديث عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «الذّهب والحرير حلٌّ لإناث أمّتي، ومحرّم على ذكورها»[٣]، واختلفوا فيمن صلّى في ثوب/٢٣٤/ [حرير؛ **فقال**][٤] **الشّافعي وأبو ثور:** يجزيه ونكرهه[٥]. **قال ابن**[٦] **القاسم صاحب مالك:** يدعه ما دام في الوقت إذا وجد ثوبًا غيره. **وقال آخرون:** إن صلّى في ثوب حريرٍ، وهو يعلم أنّ ذلك لا يجوز؛ أعاد.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥٣٠١. وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢٠٧٦.

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٥٥). وفي النّسخ الثلاث: والصلاة. ولعلّه: والصّلاة به.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٥١٢٥، ٥/٢١١. وأخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥١٤٨؛ وأحمد، رقم: ١٩٥٠٣.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٥) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٢/١٦٩). وفي النّسخ الثّلاث: يكرهه. إلاّ أنّها في ث من غير تنقيط.

(٦) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٢/١٦٩). وفي النّسخ الثّلاث: أبو.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتّفاق أنّه لا تجوز صلاة الرّجال في ثياب الحرير إلاّ في الحرب إن احتاج إلى ذلك، أو من ضرورةٍ لعدم غيره، **ومعي** أنّه إن صلّى في ثوب حريرٍ على غير عدمٍ، ولا ضرورةٍ، ولا حاجةٍ في حربٍ؛ **خرج من قولهم**: إنّ عليه الإعادة؛ علم ذلك أو جهله؛ في الوقت وبعد الوقت. **ومعي أنه يختلف من قولهم** فيمن لم يجد إلاّ ثوب حريرٍ، وثوبًا نجسًا من الرّجال؛ **فقال من قال**: يصلّي بالثّوب النّجس وييمّمه[(١)]، ولا يصلّي في ثوب الحرير. **وقال من قال**: يصلّي في[(٢)] ثوب الحرير، وثوب الحرير **أحبّ إليّ** مِن الثّوب النّجس المجتمع على نجاسته، والثّوب المختلف في نجاسته **أحبّ إليّ** مِن الصّلاة في ثوب الحرير بما يشبه الاتّفاق في منع الرّجال لبس ثياب الحرير. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن غيره: وفي العمامة إذا بها هدوب حرير مثل الحطية [وغيرها][(٣)]؛ أتجوز بها الصّلاة أم لا؟

الجواب: لا أحبّ الصّلاة عند الإمكان، وفي تمام الصّلاة بها اختلافٌ.

مسألة عن /٢٣٥/ الصّبحي: ومن ابتلي بكثرة القمّل، ووصف له [لبس ثوب الحرير][(٤)] يقلّ منه القمّل[(٥)]، هل له لبسه؟ **قال:** لا.

---

(١) ث: يتمّمه.

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (١١٩/١٢). وفي النّسخ الثلاث: ثم. إلا أنها في ث من غير تنقيط.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) زيادة من س.

وإن كان سداته حريرًا والمصر قطنًا أو[١] المصر حريرًا والسداة قطنًا؛ **فقولٌ:** يجوز لبسه. **وقولٌ:** لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: لعلّها عن الشّيخ[٢] الصّبحي: في الصّلاة بالمنسول الذي فيه جديل حرير، في طرفه فراخة[٣] حرير أو ليس فيه.

الجواب: قال الشّيخ ابن عبيدان: لا يصلّي بذلك، أو لا تجوز الصّلاة بذلك؛ شككتُ في اللّفظتين.

وقال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابها: إنّ الجديل في المنسول جاء فيه التّشديد أكثر من الخياطة بالحرير، ويكفي إن كان صلّى بغير علمٍ بذلك؛ أن يصلح ما أقبل، ولا يبدل ما صلّى وفات وقته؛ لأنّ الدّينونة لا تجوز[٤] بتحريم ذلك، [والله أعلم][٥].

مسألة في ورقة: وهل تجوز الصّلاة بقميصٍ فيها جيوب حريرٍ، أو بمنسول فيها جديل حريرٍ، أم لا؟ وهل بمثل ذلك بان (ع: بأس) إذا نسج مثل الثّوب على هيئة تلك؛ لكان[٦] عرض أصبعين؛ فلا تجوز به الصّلاة؟ أم لا يضرّه ذلك إذا كان اجتماعه مجدولاً أقلّ من عرض أصبعين؟ **قال:** أمّا الجيوب؛ فجائزٌ، وأمّا

---

(١) ث: و.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: فراخه. وفي س: فراحه.

(٤) ث: يجوز. وفي س: تجوز به.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: "كان" مع زيادة "لعله" في الهامش.

الجديل؛ فأظنّ أنيّ وقفتُ على اختلافٍ في بعض جوابات المتأخّرين؛ **وأمّا أنا فأقول:** جائزٌ[١] ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ ناصر بن خميس /٢٣٦/ [بن علي: وفي الرّجل][٢] إذا جعل في عمامته شرخ حريرٍ أكثر من عرض أصبعين، حافظًا لذلك، لا لابسًا له، ثمّ صلّى بذلك؛ أتنتقض صلاته على هذه الصّفة؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إذا كانت طاهرةً؛ فلا بأس عليه في صلاته على هذه عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الرّجل البالغ إذا صلّى بعمامةٍ فيها حضية[٣] حريرٍ، وعرضها أقلّ من عرض أصبعين غير أنّ لها أهدابًا من الحرير بعرض العمامة، طول الواحد منها مقدار [الفتر (ع: فتر) وجله][٤] كَسُلاَّءِ النّخل أو أقلّ أو أكثر جهلاً منه بذلك وغفلةً؛ أتتمّ صلاته على هذه الصّفة أم لا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إنّها لا تتمّ عندنا على هذه الصّفة، ولا جهل ولا تجاهل في الإسلام، والله أعلم.

مسألة: الزّاملي: وهل تجوز الصّلاة بالعمامة التّي[٥] في طرّتها خيوط حرير كثير، إذا كان سداتها من القطن أو الكتّان، أم لا؟

---

(١) ث: جاء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: حظية.

(٤) هكذا في الأصل، ث. وفي س: الفتر (ع: فنر) وجله. ولعلّه: الفتر (ع: فتر) وحبكه.

(٥) زيادة من ث.

الجواب: إن كان هذا الحرير الذي في هذه العمامة منسوجًا، وكان أكثر من عرض أصبعين، إلاّ أنّ السّداة منه غير حريرٍ؛ فأرجو أنّ في ذلك اختلافًا في نقض الصّلاة، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وجائزٌ أن يصلّي بالقميص إذا كان جيوبها حريرًا خالصًا، وأمّا الذي ينقض من الحرير إذا كان /٢٣٧/ أكثر من موضع أصبعين طولاً وعرضًا؛ مصرًا وسداةً، والله أعلم.

مسألة لغيره: ولباس الحرير حرامٌ على الرّجال من أمّة محمد ﷺ، وكذلك ورد الشّرع عن رسول الله ﷺ، وقد حفظتُ أنّ مَن لبسه[1] في الدّنيا؛ لم يلبسه في الآخرة، إلاّ بعد التّوبة والإصلاح، ولم نعلم أنّ أحدًا مِن الفقهاء قال بجواز[2] ذلك.

قال النّاسخ: نعم، وجدنا تحريم لبس الحرير على الرّجال، وفساد الصّلاة بلباسه، إلاّ عرض أصبعين منه في طول الثّوب؛ سداةً ومصرًا؛ كان متفرّقًا أو مجتمعًا، وقد كره بعض الفقهاء ما استقام بنفسه من الحرير، أو استقام الثّوب من دونه؛ مثل جديل المنسول الخالص من الحرير، وكذلك ما خيط به الثّياب، واعتزل بنفسه، ما لو فصل[3] عن الثّوب، وفصل[4] الثّوب عنه لاستقام بنفسه، ولو كان في الاعتبار أنّه أقلّ من عرض أصبعين على طول الثّوب. وكذلك ما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يلبسه.

(٢) ث: يجوز.

(٣) ث: فضل.

(٤) ث: فضل.

كان في حليّ الذّهب إذا خلط[(١)] بغيره، ما لو فصل[(٢)] على الحليّ لاستقام الحليّ من دونه، ولو كان أقلّ من درهمٍ أو دينارٍ أو ظفرِ الإبهام؛ فقد كره بعض الفقهاء التّحلّي به في الصّلاة وغيرها، وما فسدت الصّلاة به؛ فأشبه أن يحرم لبسه والتّحلّي به في كلّ حينٍ، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ جاعد بن خميس رحمه /٢٣٨/ [الله، وفي قباء الجوخ[(٣)]][(٤)] إذا كان مجعولاً في أطرافه جديل حريرٍ؛ طولاً وعرضًا، ما لو جمع فيه نسجًا؛ لبلغ في عرضه على طول القباء مقدار عرض أصبعين أو أكثر، غير أنّ القباء مستغن عن ذلك الجديل الذي جعل به، وإنّما ألحق[(٥)] به في أطرافه بالخياطة فيه، ولعلّ القصد بذلك وقاية له عن سرعة ضياعه مِن هنالك؛ ما ترى في لبسه على هذه الصفة؛ أيكون كالثّوب الذي به شيءٌ من الحرير في أمر الصّلاة، وتنتقض صلاة لابسه على هذا من حاله، أم لا، ويكون ذلك أشبه بالحمل لا اللّباس؟

قال: ففي قول بعض المتأخّرين أنّه لا يصلّي به، **ويعجبني** ذلك في غير موضع الضّرورة؛ إلاّ أنّه ما لم يمكن في عرضه[(٦)] مقدار ما لا يجوز؛ فلا أقول بفسادها، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خط.

(٢) ث: فضل.

(٣) هذا في ث: فضل. وفي س: الجرح.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لحق.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: عرض.

مسألة: ومنه: [ولرجلٍ][١] مغربيّ؛ فنَزّله في سؤاله، على ما تقدّمه مِن مقاله: هذا[٢]، وقد بلغنا عن جمّ غفيرٍ مِن أهل عُمَان التّرخيص في لبس ثياب الحرير المخلوطة بالقطن والكتّان؛ فاستحسنّاه غاية الاستحسان لعموم البلوى به في سائر البلدان؛ لأنّ أصحابنا المغاربة ارتكبوا فيه التّشديد، وبالغوا في التّغليظ والوعيد، **وقالوا:** لا يحلّ أكثر من أصبعين ما لم يمسّ البدن؛ فتفضلوا علينا ببيان الرّخصة، وأزيحوا عنّا هذه الغصّة، [وهل][٣] تبطل صلاة مَن مسّ بدنه الحرير، إذا اقتصر /٢٣٩/ على القدر الجائز، فإنّ أصحابنا اتّفقوا على ذلك، وبيِّنوا لنا ما عندكم في ذلك، واسلكوا بنا أوسع المسالك؛ هذا ما في كتابه.

فقال في جوابه: قد روي عن النّبيّ ﷺ أنّه «نهى عن لبس الحرير إلاّ موضع أصبعين»[٤] من عرضهما عند من فسّره من أهل العدل في عرضه لا في طوله، ولا نعلم أنّه يختلف في هذا مِن تأويله؛ فدلّ به على أمرين؛ ما قد أبيح لهم منه، وما لم يبح؛ إذ لا بدّ وأن يكون المستثنى في الخارج عن المستثنى منه، ولَمَّا أخرجه من الجملة؛ أفاد جوازه رخصةً على الأبد لا تدفع، ولم يجز إلاّ أن يكون ما دونه في حيّز ما لا يمنع؛ إذ لا يصحّ [إلاّ أن][٥] يكون في حكم[٦] ما قد حدّه؛

---

(١) ث: لرجل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وهذا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «نهانا رسول الله (ص) عن لباس الحرير...».

(٥) ث: الان.

(٦) ث: حكمه.

فقدّره وأباحه[١] بما قد ذكره، فبقي على المنع في أحكامه ما قد زاد عليه لحرامه، إلاّ أنّه لا على النّساء، ولا الأطفال، ولا مَن لا عقل له، ولكن على العقلاء من بلغ الرّجال إلاّ من ضرورةٍ موجبةٍ لِحِلّهِ، أو حاجةٍ تدعو إليه في الحرب على ما جاز، وإلاّ فهو على ما به في الحرمه في أصله إلاّ في **قول ابن عباس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن صحّ ما عنه يروى في النّهي أنّه من جهة الكِبْر، لا أنّه من الحرام في الأصل؛ إلاّ أنّ ما قبله من قول أهل الفضل هو المأخوذ به، والمعمول عليه، وعلى قياده[٢].

فإن صلّى به أحدٌ في موضع ما قد أجيز له؛ فلا قول في صلاته إلاّ جوازها، وإن /٢٤٠/ مسّ[٣] بدنه؛ فلا فرق؛ لأنّ جوازه موجب في كونه لتمامها؛ أَوَ ليس هذا بالحقّ؟ بلى، فإنّ التّفرقة تصعبُ على من رامها؛ لأنّه مطلق الإباحة؛ فالتّقييد له بما لم تمسّ البدن زائدٌ على ما في الخبر، وصريح الأثر؛ ليس له شاهدٌ في سنّة، ولا في إجماع، ولا رأي يوجبه فيه، فيدلّ عليه بما يقربه لفظًا أو معنى، بل في هذه ما دلّ على غير ما به، ولعدم ما له مِن برهانٍ يدلّ على قربه، وتظاهر الأدلّة على إبعاده؛ لأنّها عليه لا له؛ لم نره إلاّ في غاية البعد، عن محلّ مراده، وعلى هذا من ظهور عناده؛ فالله أعلم بخطئه وسداده، ونحن لا ندريه من أيّ وجهٍ أخذه؛ فأثبته قولاً لخصوص ما ادّعاه من عمومه، وليس فيه إلاّ ما هو الظّاهر من مفهومه، في صحيح النّظر من قول أهل البصر، أو يصح له ما قد تصوّره شرطًا لجوازه فأظهره، وفي إجازة الصّلاة به من أهل العلم لِمَن اتّخذه

---

(١) هذا في ث٢ وث، أما في س: أباعه

(٢) ث: قتاده.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

عصابةً على ما أصابه من جراحةٍ[١]؛ لا شيء عليه، ما لم يفضل عنها مقدار ما لا يوسع فيه؛ إلاّ بمن اضطرّ إليه، ما يدفع هذا الوهم[٢]، فيرفع عنه الإشكال؛ إلاّ لِمَن يمنع إليهم، وإلاّ فهو كذلك، وعلى العكس من هذا إن تعمّده بظلمه في موضع ما ليس له في جهله أو علمه، لعدم اللّبس، فإن نسي فصلى به؛ جاز لأن يلزمه ما دام في وقتها، فإن لم يذكره حتّى فاته؛ فلا /٢٤١/ بدل عليه فيها، ويجوز على قولٍ لأن يجزيه على حالٍ؛ لأنّه صلاّها على ما جاز له في حاله؛ فهي له تامّة لعذره.

والقول[٣] في المخلوط في القطن أو الكتّان أو ما أشبههما في المعنى على (ع: هذا) يكون إلاّ أنّه لا في إجماعٍ لقول مَن أجازه مطلقًا، ولا لوم على من رآهُ؛ فقال أو عمل به أو دلّ عليه، وإن كنّا لا نحبُّ في هذا على خلطه بما يجوز أن يصلّى به مصرًا كان أو سداةً، إلاّ أن يكون في حكم الخالص منه موضع رأيٍ لا دِينٍ.

وليس لأحدٍ أن يخطّئ في دينه مَن خالفه في حينه لعدم ما يدلّ في الأصول على القطع فيه بشيءٍ، فيمنع مِن أن يجوز ما عداهُ في العمل أو القول، وما جاز عليه الرّأي؛ لم يجز أن يُدان به قطعًا، وفي هذا ما دلّ شرعًا على أنّ الحكم بالوعيد على مَن قال أو عمل بالرّخصة أو التّشديد في غير دينونةٍ، بل على ما جاز له من الرّأي في الحال، ولا مخرج له من الباطل على حالٍ، أو يجوز له أن

---

(١) س: طرحة.

(٢) ث: لوهم.

(٣) س: قول.

يصحّ له في إجماعٍ أو رأيٍ لا عن دليلٍ، وما إلى جوازه من سبيل؛ لأنّه من الحرام في دين الإسلام، وعلى من فعله الرّجوع عنه بالتّوبة إلى الله منه، وإلاّ فالهلاك مِن وراء ذاك، والعياذ بالله منه.

الباب الرّابع والعشرون الصّلاة بالذّهب والفضّة والنّحاس

[**ومن كتاب المصنَّف:** قال لا يبين لي اختلافًا في الصّلاة بالذّهب أنّها تفسد عليه.

مسألة: ومنه: ومن جوابات الشّيخ أبي سعيد: وعن الرّجل يلبس حلقة الشّبه، والحديد، والصّفر، وخاتم الرّصاص؛ يجوز أن يصلّي بهذا كلّه أم لا؟ **فمعي** أنّ هذا كلّه مكروهٌ لبسه للرّجل، ومكروهٌ الصّلاة فيه للرّجل والمرأة.

مسألة: ومنه؛ أعني المصنَّف: وأمّا حلقة الشّبه، والصّفر، والحديد؛ فيكره لبس ذلك للمصلّي، ولا يبلغ به إلى نقض صلاته][1].

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: قال أنس بن مالك: كانت قَبيعَة سيفِ رسول الله ﷺ عليها /٢٤٢/ فضّةٌ[2].

مسألة: قال: ويكره خاتم الحديد أن يتختّم بها الرّجل. ويكره الجُلجُل[3] أن يلبسه صبيٌّ أو غيره، أو يعلّق على الإبل، أو يجعل على شيءٍ ليسمع صوته.

مسألة: ولا يلبس الرّجل والمرأة شيئًا مِن الحديد، والصّفر، والشّبه، والرّصاص، إلاّ على بابٍ، أو سلاحٍ، أو آنيةٍ، فلا بأس. **وقال** هذا أبو عبد الله جائزٌ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٣) ث: الخلخال. "والجُلجُل: الجرس الصّغير، وصوته الجلجلة". لسان العرب: مادة (جلل).

مسألة: وعن جابر بن زيد أنّ رسول الله ﷺ «أمر في غزوة غزاها بقطع الأجراس»(١)، **وقد قيل:** الأوتار.

الأجراس: هو الذي يعلّق في رقاب الخيل له حركةٌ يسمّى جرسًا.

والأوتار: كانت تعلّق أيضًا في رقاب الخيل.

مسألة: ويكره الجرس؛ لِمَا روي عن النّبيّ ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقةً فيها جرسٌ»(٢). وعن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ: «الجرس(٣) مزمار الشّيطان»(٤).

مسألة: «ونهى النّبيّ ﷺ أن يتختّم(٥) الرّجل والمرأة بخاتمٍ من حديدٍ أو صفرٍ»(٦). **قال:** [**فمعي** أنّ(٧) هذا لا يصحّ](٨)؛ لأنّه مِن فعل الجاهليّة، وهو

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٣٣٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٥٤؛ وأحمد، رقم: ٨٣٣٧؛ والنسائي في الكبرى، كتاب السير، رقم: ٨٧٥٩.

(٣) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٨١/١٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٥٦؛ وأحمد، رقم: ٨٧٨٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٢٥٥٤.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يتخم.

(٦) أورده ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة، ٤٠١/٢.

(٧) زيادة من ث.

(٨) في كتاب بيان الشّرع (١٨١/١٢): معنى هذا صحيح.

مكروه لبسه(١) للرّجال والنّساء مِن خواتم الحديد والصّفر، إلاّ ما كان ملويًّا عليه مِن ذهبٍ أو فضّةٍ للنّساء(٢)؛ فقد أجازوه.

ونهي عن نقش الحيوان في الخاتم، ونقش "بسم الله" في الخاتم؟ **قال:** والله أعلم، إن كان معناه(٣) نقش الحيوان صورةً؛ فقد نُهي عن التّصوير /٢٤٣/ وغير ذلك؛ [إلاّ قول](٤) فيه.

فأمّا "بسم الله" فقد كان الفقهاء(٥) فيما رفع إليهم في خواتيمهم "قل هو الله أحد"، وكلاهما سواء. وفي بعض الأخبار أنّ خاتم النّبيّ ﷺ مكتوبٌ عليه "محمّد [رسول الله](٦)"، فإذا كان على هذا؛ فلا حرام.

مسألة من كتاب الأشياخ: وقيل: يكره أن ينقش في الخاتم آية من القرآن؛ لمكان الخلاء والجنابة.

مسألة: «كان النّبيّ ﷺ يكره التّختّم بالذّهب، وعقد التمائم»(٧).

رجلٌ صلّى وهو لابس خاتم ذهبٍ؛ أتجوز صلاته، أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وللنساء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: معنا.

(٤) هكذا في النّسخ الثلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٨١/١٢): لا أقول.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٦) ث: رسول.

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الخاتم، رقم: ٤٢٢٢؛ وأحمد، رقم: ٣٧٧٤؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٣٩٦.

الجواب: إنّ عليه التّوبة مِن ذلك، والإصلاح، وإعادة الوضوء والصّلاة؛ لأنّه قد لبس ما عليه محرّم اللّباس.

مسألة: وكره أن يجعل على المصحف الذّهب والفضّة.

مسألة: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رضيه الله عن الخاتم إذا كان فَصُّهَا ذهبًا، أو فيها ذهبٌ، هل يجوز للرّجل أن يعلّقها، ويصلّي بها؟ **قال: لا يعجبني** ذلك إذا كان الفصّ هو[(١)] كمال الحلية في الخاتم ما يكون الحلية[(٢)] ما تقوم في مثل تلك الخاتم إلاّ بالفصّ؛ لأنّه **قد قيل:** لا يجوز للرّجل الحلي بالذّهب.

قلت له: فإذا كان الذّهب في سائرها، كمثل ما في الثّوب من علم الحرير الذي تجوز به الصّلاة في قدر ذلك، هل يجوز للرّجل أن يصلي بها؟ /٢٤٤/ [**قال: معي** أنّه إذا كان][(٣)] ذلك الشّيء من الذّهب في الخاتم إنّما يراد به القيام بنفسه في إصلاح الحلية، ليس هو بمنزلة الفراء[(٤)]؛ **فيعجبني** أن لا يلبسه الرّجل يتحلّى به؛ لأنّه متحلٍّ بالذّهب على هذا، وإن كان الذّهب إنّما هو[(٥)] تبعٌ للفضّة في النّظر؛ أعجبني [أن لا][(٦)] يكون له حكم في الحلة[(٧)] في وجوب

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: العز. وفي ث: الفزاء.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٨٣/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: الا أن.

(٧) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٨٣/١٢): الحلية.

الكراهية. **قلت له:** وإذا كان [غراء يعجبك][(١)] ألاّ[(٢)] يكون به بأسٌ[(٣)]؟ **قال:** إذا كان إنّما يراد به إصلاح الفضّة لا غير ذلك من الزّيادة في الحلية[(٤)]؛ **فيعجبني** أن لا يكون به بأسٌ.

مسألة: وسألته عن المدية إذا كانت محلاّةً بالذّهب، هل تجوز بها الصّلاة؟ **قال: معي** أنّه إذا تحلّى بها، ولبسها للتّحلية في الصّلاة؛ فلا تجوز بها الصّلاة على هذا، وإن كان لبسها وحفظها، ولم يمكنه إلاّ ذلك؛ فأرجو أن يجوز له أن يصلّي بها. **قلت:** وكذلك السّيف مثل المدية؟ **قال:** نعم، فيما عندي.

مسألة: وقيل: يجوز أن يصلّي بالسّيف، وإن حليته ذهبًا، وهو راد[(٥)] على القميص.

مسألة من كتاب ابن جعفر: [ولا تجوز الصّلاة على الحديد، ولا على الصّفر، ولا على الرّصاص، ولا على النّحاس، ولا الذّهب، ولا الفضّة، ولا الشّبه.

مسألة: ومنه][(٦)]: وتكره الصّلاة للرّجال والنّساء في حليّ الحديد، والصّفر، والرّصاص، والشّبه، والنّحاس، ولا يبلغ بهم ذلك إلى فساد.

---

(١) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٨٣). وفي الأصل: غرا لعجبك. وفي ث: غزاء يعجبك. وفي س: عزا يعجبك.

(٢) ث: إلا أن.

(٣) ث: بأسا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الحيلة.

(٥) هكذا في النّسخ الثلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١١٦): رداء.

(٦) زيادة من ث.

ومن غيره: وقد قيل: إذا صلّى في ذلك، وقد علم كراهية ذلك متعمّدًا يريد بذلك /٢٤٥/ خلاف قول المسلمين، واستخفافًا بذلك؛ فعليه [النّقض. **(رجع)**][1] وما كان من ذلك ملويًّا عليه ذهبٌ أو فضّةٌ للنّساء؛ فلا بأس.

قال[2] **غيره:** وعندي أنّه ما كان ملويًّا عليه فضّة؛ فلا بأس بالصّلاة[3] به للرّجال.

مسألة: ومن صلّى من الرّجال بخاتم ذهبٍ أو غيره من حليّ الذّهب؛ فعليه نقض صلاته، وسل[4] عن ذلك، إلاّ أن يكون حامل ذلك حملاً، ولم يكن له لابسًا، وكذلك كلّ شيءٍ ممّا لا بأس به، حمله المصلّي في ثوبه، ممّا لا بأس فيه، فصلى به؛ فلا بأس إذا لم يكن يشغله، ولا يجوز[5] عن صلاته.

مسألة من منثورة الشّيخ أبي محمد: قلت: فيجوز للرّجل أن يصلّي، وفي أذنيه قرطا ذهبٍ؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن كان في يده دملوج ذهبٍ؟ **قال:** جائزٌ.

قلت له: وكذلك لو كان في ساقه خلخال ذهبٍ؟ **قال:** نعم.

قلت: وكذلك لو كان في حلقه حليّ ذهبٍ؟ **قال:** نعم.

قلت: وكذلك لو كان في ثوبه حليّ ذهبٍ حامله وهو يصلي، لم تفسد عليه صلاته؟ **قال:** لا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٢) ث: ومن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: للصلاة.

(٤) في النّسخ الثّلاث: سئل.

(٥) هكذا في النّسخ الثلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٨٤): يجزه.

قلت: وكيف جاز أن يصلي بهذا، ولم يجز له أن يصلّي، وفي يده خاتم ذهب؟ **قال:** لأنّ الخاتم حليته، وهذا ليس من حليته.

[**قال غيره: وتمام هذه المسألة من المصنَّف: قيل له:** فيجوز للرّجل أن يتحلّى بحليّ امرأة[1]؟ **قال:** لا، ولكنّه يكون في سفرٍ، وعنده حليّ امرأة، وتحضره الصّلاة؛ يخشى على الحليّ أن يضعه على الأرض ويصلّي؛ فيؤخذ، فإن علّقه في أذنيه، أو في حلقه، أو في يده، أو في رجله، ولم يشغله عن صلاته؛ فهو جائز؛ لأنّه نوى حمله لئلاّ[2] يذهب، ولم [ينو حمله][3] لزينةٍ، والخاتم حليته، فإن كان من ذهبٍ؛ فقد تحلّى بغير حليته.

وعن محمد بن محبوب: من صلّى، وفي يده سوارٌ مِن ذهبٍ، فخاف عليه أن يذهب؛ أنّه إن كان واضعًا السّوار في موضع السوار[4]؛ فليعد[5] الصّلاة، وإن كان في إزاره أو ممسكًا له؛ فلا نقض.

مسألة: ومنه: ومَن حمل في حجره[6] ذهبًا، أو حديدًا، أو شبهًا، أو رصاصًا، أو نحاسًا؛ فجائزٌ أن يصلي به، وإن كان متحلّيًا بذلك حِليةً وزينةً؛ فلا يجوز عند أصحابنا.

---

(١) هذا في كتاب المصنّف (٥/٤٢). وفي ث، س: امرأته.

(٢) هذا في كتاب المصنّف (٥/٤٢). وفي ث، س: لا.

(٣) هذا في كتاب المصنّف (٥/٤٢). وفي ث: يحمله. وفي س: يشف حمله.

(٤) هذا في كتاب المصنّف (٥/٤٢). وفي ث، س: سوار.

(٥) هذا في ث. وفي س: فعليه.

(٦) هذا في كتاب المصنّف (٥/٤٢). وفي ث، س: حجرته.

(**رجع إلى الكتاب**)][1] **مسألة:** وسألته عمّن يصلّي، وفي يده خاتم شبهٍ، أو خاتم حديدٍ، أو خاتم صفرٍ، أو خاتم رصاصٍ، /٢٤٦/ [فيصلي فيه، هل][2] تفسد صلاته؟ **قال:** يكره ذلك، ولا يبلغ به إلى نقض صلاته.

قلت: فإن صرّه في ثوبه، وصلّى؟ **قال:** لا بأس.

مسألة: وعن رجلٍ صلّى، وعليه حليّ حديدٍ، أو صفرٍ، أو شبهٍ؛ هل تنتقض صلاته به[3]؟

قال: عسى بعضٌ يقول: إنّه إذا عرف بكراهية المسلمين، وأراد مخالفتهم في ذلك؛ لم يسعه ذلك. **قال:** وعسى بعضٌ يكره له ذلك.

قلت: وكذلك حليّ الرّصاص، هل[4] عندك مثل الصّفر، والشّبه؟ **قال:** هكذا معي.

مسألة: وسألته عن رجلٍ صلّى بشيءٍ مِن الذّهب، أو الفضّة، أو الحديد متحليًّا بذلك، هل ترى صلاته تامّةً؟ **قال:** أمّا الفضّة إذا كانت حليته مما يتحلّى به الرّجال؛ فصلاته تامّةٌ، ولا أعلم في ذلك اختلافًا. وأمّا الذّهب؛ فعندي إذا كان من غير ضرورةٍ؛ **ففي قول أصحابنا:** إنّه يفسد عليه، إذا كان ملتحفا من غير ضرورة. وأمّا الحديد؛ فعندي أنّه مكروهٌ، **ومعي** أنّه لا يفسد عليه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

قلت له: فهل يلحق الذّهب اختلاف في قول أصحابنا؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت له: فالصفر، والرّصاص؛ أهو مثل الحديد؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فالرّجل إذا صلّى بشيءٍ من الفضّة ممّا يتحلّى به النّساء من غير ضرورةٍ، هل ترى صلاته تامّةً؟ **قال:** **معي** أنّه تَشبّهٌ بالنّساء بالحلي /٢٤٧/ من غير ضرورةٍ ولا معنى؛ فهو آثمٌ بذلك، **ويعجبني** [أن تفسد صلاته بذلك][(١)]؛ لأنّه ذلك محجورٌ عليه، وأحسبُ أنّه **قد قيل:** هو آثمٌ، ولا تفسد صلاته، والأوّل أحبّ إليّ أن تنتقض صلاته، إذا ثبت أنّ صلاته بحليّ الذّهب[(٢)]؛ فلأجل الحَجْرِ؛ فسد ذلك، وهذا عندي عليه محجورٌ كما حُجِر عليه حليّ الذّهب، إذا لم يكن مِن ضرورةٍ.

قلت له: فإن صلّى بخاتم ذهبٍ متعمّدًا من غير ضرورةٍ، أيكون القول فيه والاختلاف، مثل القول في الفضّة إذا صلّى[(٣)] بما يتحلّى به النّساء منها؟ **قال:** نعم، هكذا عندي.

قلت له: فهل يكون لبس حليّ الذّهب بما يتحلّى به الرّجل، مثل لبس الحرير من القول والاختلاف؟ **قال:** إنّه مثل حليّ الفضّة.

مسألة من منثورة الشّيخ أبي محمد: **قلت:** فمن صلّى بخاتم فضّةٍ، مخلوط فيه ذهبٌ؟ **قال:** الحكم للأغلب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) ث: ذهب.

(٣) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٢/١٨٦).

قال الشّيخ أبو محمد: إلاّ أنّه إذا كان فيه من الذّهب ما إذا اجتمع[1] كان مثل الظّفر، أو مثل الدّرهم؛ لم يجز أن يصلّي به منها.

مسألة: وسألته عن المصلّي من الرّجال يصلّي، وفي يده خاتم ذهبٍ؟ **قال:** لا يجوز له ذلك.

قلت: فإن كان في يده خاتم فضّةٍ، وفصّها ذهبٌ؟ **قال:** [لا يجوز][2] له الصّلاة وهو في يده. [**قال غيره: وفي المصنّف:** والذّهب إذا كان تحت فصّ خاتمِ الرّجل؛ فصلاته جائزةٌ، وإن ظهر عن الفصّ منه شيءٌ يسيرٌ؛ فلا بأس به، إلاّ أن يكثر ذلك.

(رجع)][3] **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير بن محمد/٢٤٨/ [**الصّبحي:** ومن ذكر][4] شيئًا من الدواكري في شيءٍ من ثيابه، بعد دخوله في الصّلاة، هل له[5] أن يخرجها، ويمضي على صلاته، أم لا؟ وإن فعل ذلك؛ ما يلزمه؟

الجواب: لا يعجبني إخراجها، **ويعجبني** البناء على صلاته، وإن أخرجها لم ألزمه بدلاً.

---

(١) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٨٦/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: اجتمعا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجوز.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) زيادة من ث.

قيل له: فإن تركها، ولم يخرجها من أجل أنّه دخل في الصّلاة، أيكون كمن صلّى بهنّ متعمّدًا على هذا، أم لا؟ وما تقول في صلاته؟ **قال: يعجبني** له إتمام صلاته.

وقال في جوابها الحمراشدي: إذا كان عليها شيءٌ من الأصنام أو الصّلب، فإنّه يخرجه حين ذكر، ولا يتمّ صلاته بعد علمه بها فيما عرفناه عن بعض فقهاء المسلمين، وقد رخّص مَن رخّص في تمام الصّلاة على النّسيان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن يصلّى، وفي مخباته[1] شيءٌ من الكسور؛ مثل رصاصٍ، أو نحاسٍ، أو حديدٍ، أو في عمامته، أو شيء مصرور؛ ما تقول إذا أراد إخراجه، إذا كان لإصلاح صلاته؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: لا بأس على مَن حمل الصّفر، أو النّحاس، أو الرّصاص، أو الشّبه، أو الصّتّ مِن غير الدواكر التي بها الأصنام إذا كانت طاهرةً، وأمّا إذا كان حاملاً نجاسةً على النّسيان، ثمّ رجع بعد أن أحرم لصلاته[2]؛ فإنّه يخرج ذلك، ويبتدئ صلاته، إن كان ما أتمّها، /٢٤٩/ وإن كان قد أتمّها؛ فإنّه يبدل صلاته، والله أعلم.

مسألة[3] من جواب الشّيخ عمر بن سالم الرغومي: وأمّا الصّلاة بالدّواكري الفرنجيات؛ **فقال من قال من المسلمين:** إنّ الصّلاة لا تجوز بها

---

(١) في الأصل زيادة "لعله" في الهامش. وفي ث، س: مخباه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الصلاته.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

على العمد والنّسيان. **وقول:** تجوز بها على النّسيان، ولا تجوز بها على العمد، **وهذا قول محمّد بن عبد الله بن عبيدان.**

وقال من قال مِن المسلمين: إنّ الصّلاة تجوز بها على العمد والنّسيان، حتّى يصحّ أنّ بها صنمًا، **وهو قول الشّيخ عبد الله بن محمد بن عمر بن أحمد بن مداد.** وأنا قد عنيت بها في الصّلاة فأخذت **بقول الشّيخ [عبد الله بن عمر]**(١): إنّ الصّلاة بها جائزةٌ إذا نوى بها المصلي حفظ ماله، حتّى يصحّ عند المصلّي أنّ بها صنمًا، والله أعلم.

[**مسألة: ابن عبيدان:** في الفلوس الدواكري، هل يجوز أن يصلّى بهنّ؟ أمّا على العمد؛ فلا يعجبني أن يصلّى بهنّ، وأمّا على النّسيان؛ فصلاته تامّةٌ، والله أعلم.

قال الشّيخ عامر بن علي العبّادي: كذلك عندي إذا حمله لمعنى إحراز ماله؛ فلا نقض عليه، والله أعلم](٢).

مسألة: ومن غيره: وما تقول في كراهية الصّلاة بالحديد، والشّبه، والرّصاص، والنّحاس؛ أهو خاصٌّ إذا اتّخذ حليًّا، أم ولو كان غير حليّ؛ كان ملبوسًا أو محمولاً؟

الجواب: قد جاء الأثر بكراهية استعمال الحليّ في الصّلاة، ولم أعلم في غيره، ولعلّ ذلك في حليّ ما ذكرته، ولم تقل الكراهية في سيف الحديد، ولا في المدية.

---

(١) هكذا في النسخ الثّلاث. ولعلّه: عبد الله بن محمد بن عمر.

(٢) زيادة من ث.

وإذا اتّخذ منه حلقة حديد مثل الحاجولة؛ تلبس في الزّند، أذلك بمنزلة الحليّ، وعلى المميتة إخراجه منها؟

الجواب: في الكراهية بمنزلة الحليّ، ولا /٢٥٠/ [يضيق للمميتة(١) حتّى](٢) تريد(٣) الزّينة.

وإذا [ألبست الحلقة](٤) خرقة؛ أتجوز بها الصّلاة بلا كراهية، كما لو كسيت فضّةً؟

الجواب: تجوز بها الصّلاة إذا سترت بما سترت.

مسألة عن الشّيخ خلف بن سنان الغافري: وفي حليّ الذّهب إذا كان ملويًّا بخرقةٍ؛ تجوز به الصّلاة للرّجال، أم لا؟ وكذلك حليّ الصّفر، والحديد، والرّصاص، والشّبه المكروهة الصّلاة به إذا كان أيضًا ملويًّا عليه بخرقةٍ من نبات الأرض؛ أيزيل(٥) ذلك عنه الكراهية، أم لا؟ **قال في جوابه:** عندي أنّه إذا لوى عليه ثوبًا؛ أنّ الصّلاة به جائزةٌ؛ لأنّه **جاء في الأثر**: إنّه إذا كان ملويًّا بفضّةٍ؛ (٦) فالصّلاة به جائزةٌ.

مسألة: ومن غيره: ومن صلّى بخنجرٍ أو بدشنةٍ أو سكينٍ، فإن كان ذلك من الطّاهرات، ولم يشغله عن صلاته؛ فجائز له ذلك وصلاته تامّةٌ، وأمّا إذا كان

---

(١) هذا في س. وفي ث: للميتة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) ث: تزيد.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لبست الخلقة.

(٥) ث: أزيل

(٦) في الأصل زيادة "لعلّه" في الهامش.

الحديد لابسًا له في يده أو رجله مثل الخاتم أو الحلقة؛ فذلك المنهيّ عنه في الصّلاة، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد: والدّراهم إذا كانت في سكّتها أصنام؛ حروف ذهبٍ، أو فضّةٍ، أو رصاصٍ، أو نحاسٍ، هل يفسد على المصلّي صلاته، إذا كان حاملها، أو صلّى وهي مصرورة في ثوبه، أم لا؟ **الجواب:** إنّ هذا /٢٥١/ إذا كان حاملاً الدّراهم[1] (خ: لدراهمه) حافظًا لها [عن الضّياع، وهي غائبةٌ][2] حيث لا يراها أحدٌ؛ فأرجو أنّها لا تفسد صلاته، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ حبيب بن سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا تجوز الصّلاة بخاتم الذّهب للرّجال، والذي نحفظه من آثار المسلمين أنّ لبس الخاتم للرّجال هو في الأصبع الخنصر من اليد اليسرى وهو المحرّم، وإن كان الذّهب أقلّ من وزن درهم؛ فلا يحرم لبسه، ولا ينقض الصّلاة. وأمّا في سائر الأصابع من اليد اليسرى، واليد اليمنى؛ فلا يحرم ذلك؛ لأنّه حملٌ لا لبسٌ، وقد كان **السيّد سليمان بن مظفر** بأذنيه قرطا ذهب، وفي يده سوار من ذهبٍ، وهو ثقةٌ من ثقات المسلمين؛ فهذا الذي نحفظه عن أهل العلم، والله أعلم.

ومن غيره: أرجو أنّي سمعت الشّيخ صالح بن سعيد [قال]: إنّ الذّهب إذا كان وزنه قدر رحبتين[3] (ع: حبّتين)؛ فلا تجوز الصّلاة به.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لدراهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) ث: حبتين.

(رجع) **مسألة: الزّاملي**: ومن صلّى وفي ثوبه شيءٌ من حروف الذّهب، أو الدواكري التي فيها الأصنام على النّسيان؛ فلا بأس عليه.

وقال ابن عبيدان: والدواكري الفرنجيات؛ **قول**: لا تجوز بها الصّلاة على العمد والنّسيان. **وقول**: تجوز على النّسيان، ولا تجوز على العمد.

وقال عبد الله بن محمد: تجوز بها الصّلاة على العمد والنّسيان، حتّى يصحّ أنّ /٢٥٢/ [بها صنمًا، إذا][١] نوى المصلّي بها حفظ ماله[٢].

وقال الحمراشدي: إن كان بها شيءٌ من الأصنام أو الصّلب؛ فإنّه يخرجها حين ذكر، ولا تتمّ الصّلاة بعد علمه بها، وقد رخّص [مَن رخّص][٣] في تمام صلاته على النّسيان، والله أعلم.

مسألة: ومنه؛ أعني الزّاملي: ومن صلّى بخاتم ذهبٍ؛ فلا إعادة عليه، إلاّ أن يكون صلّى به عنادًا للمسلمين؛ فعندي أنّه على **قول من يقول**: إنّ المعاصي تنقض الوضوء؛ عليه إعادة الوضوء. وأمّا الصّلاة؛ فعليه إعادتها إذا صلّى بخاتم ذهبٍ مِن غير عذرٍ على التّعمّد منه، وإنّما يجوز ذلك للنّساء، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: وسألته عن من علّق في حقبه مفتاح حديدٍ أو صفرٍ، هل يجوز أن يصلي به، أم لا؟

الجواب: إنّ الحديد وأمثاله قد جاء في لبسه في الصّلاة كراهيةٌ، والأثر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٢) ث: صلاته.

(٣) زيادة من ث.

الصحيح لا يدلّ على كراهية ذلك، ولا [على نقض][١] صلاة مَن صلّى بشيء منها (خ: منه)، والأحسن له أن يحفظ ماله في الصّلاة، ولا يزيله عن نفسه فينساه فيذهب[٢]؛ فهذا هو الأفضل فيما أراهُ ممّا جاز لبسه من المعادن والذّهب في غير موضع لبسه للرّجال، هو من أحكام الحامل له، وتجوز به الصّلاة كالحلق في الأذن، أو في غير ذلك فيما ليس هو لبس للرّجال، /٢٥٣/ ولا يجوز الخاتم الذّهب للرّجال في موضع لبسه مِن الرّجال[٣]، ولو جعله في غير محمل لبس الرّجال؛ صار كالحامل له، وجازت الصّلاة به، وليس تعليق المفتاح من اللّبس له، فلو علّق مفتاحًا من الذّهب في شيءٍ من أعضائه، أو ثيابه، أو حلقه، ولو قنطارًا مِن الذّهب؛ جازت الصّلاة به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك إذا صرّ أحدُ قروشًا أو دراهم في طرف داره، وصلّى بها؛ هل عليه نقضٌ، أم لا؟

الجواب: إنّ جميع المعادن تجوز الصّلاة بحملهنّ؛ من ذهبٍ أو فضّةٍ، وغير ذلك، ولعلّ السّؤال مِن قِبَل تصوير الحيوانات فيها؛ فإن كان المعنى من قِبَل ذلك؛ فنعم، يجوز لِمعنى حفظ المال خوفًا وحذرًا من ذهابه بالنّسيان، والله أعلم.

---

(١) ث: نقض على.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ويذهب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

الباب الخامس والعشرون الصّلاة بالسّيف والمدية النّجسين، وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشّرع: من كتاب ابن جعفر: والسّيف إذا كان به دمٌ؛ يُترَّبُ، ويصلّى به، وليس على صاحبه أن يغسله بالماء؛ **قال محمد بن المسبّح**: إذا لم يجد ماءً، وكان الدّم رطبًا [سخطه بدمه][1] في التّراب، ثمّ صلّى، فإذا وجد الماء؛ غسله، وإن غمده بدمه؛ لم يُصَلِّ به مغمودًا، حتّى يخرج بطائنه.

قال غيره: وقد قيل: إذا غمد السّيف والمدية؛ صلّى بهما، وليس عليها غسلٌ، /٢٥٤/ [ولا بأس][2]، وذلك أنّ الغمد سترةٌ له؛ **وقال من قال**: في السَّيف خاصّةً، وعلى المدية الغسل. **وقال من قال**: عليهما الغسل، وإن لم يوجد الماء تُرِبًا، فمتى وجد الماء؛ غسلا، والسَّيف أقرب في هذا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن صلّى، وعليه محزم تفقٍ في بيته خرقة نجسة، لم يظهر منها شيءٌ؛ فلا بأس عليه في صلاته. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن يكون فاسدة؛ لأنّه حاملها، إلاّ أنّ ما قبله

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١١٦): سحطه بقدمه. ولعلّه: سحطه بدمه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

أكثر ما فيها. وكذلك المدية إن كان بها نجاسةٌ، وهي في غمدها، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: وهل يجوز أن يصلّي بسكّين فيها دمٌ، وتكون مغمودة، أم لا؟ **قال:** إن كان الدّم الذي في السّكّين يابسًا، وصلّى بها مغمودةً؛ فجائزةٌ صلاته، وإن كان رطبًا؛ فلا تجوز بها الصّلاة. وكذلك[1] الخرقة الطّاهرة على هذه الصّفة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والصّيغة المجوّفة التي يصوغها الكفّار مِن جميع مِلَل الشّرك؛ كان [صبا أو غير صب][2]؛ كيف حكمها في الطّهارة، والصّلاة، والنّجاسة؟ **قال:** إذا كانت مجوّفةً؛ ففي الصّلاة بها اختلافٌ، وإن كانت غير مجوّفة؛ فجائز الصّلاة بها، وإن غسلت؛ فذلك حسنٌ، وإن /٢٥٥/ لم تغسل؛ فلا بأس على قولٍ، وكذلك العباسيات، [والله أعلم][3].

مسألة من خطّ[4] الشّيخ سالم بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحرز إذا كان مغلقًا عليه بنحاسٍ[5] أو رصاصٍ، وجعل في العضد[6] أو[7] الكمّة؛ فجائزٌ للرّجال ذلك،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كذ.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٤) ث: حفظ.

(٥) ث: بنحاسة.

(٦) س: الفضة.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: و.

وله أن يصلّي به ذلك حمل، وليس هو من لبس الرجال. وأمّا المرأة؛ فيكره لها أن تصلّي بذلك الحرز، ولا يبلغ به إلى فساد صلاتها، والله أعلم.

الباب السّادس والعشرون الصّلاة بالثّوب النّجس، والبدن النّجس، وما يلزم من بدل الصّلاة بذلك

[من المصنَّف: **قال أبو سعيد** في المصلّي بثوب نجسٍ: **فقيل**: عليه الإعادة على حالٍ. **وقيل**: عليه الإعادة إن علم في الوقت، ولا يبعد أن لا إعادة عليه؛ لأنّه صلّى على السّنّة، ولقوله: «عفي لأمّتي عن الخطأ والنّسيان»[1]، ومنه أكل الصائم ناسيًا؛ أنّ الله أطعمه على معنى قوله، والله أعلم][2].

مسألة من كتاب بيان الشّرع: ومن جامع أبي محمد: قال بعض مخالفينا من المتّفقهة[3]: إنّ المصلّي إذا صلّى بثوبٍ فيه دمٌ كثيرٌ، وهو عالمٌ بذلك؛ أنّ صلاته جائزةٌ، وهو عاصٍ لربّه ﷻ؛ لأنّ النّبيّ ﷺ أمر بغسل الثّوب من الدّم للصّلاة، وغسل الثّوب لذلك [تعبّد، و][4] [إنّ الدّم][5] ليس بنجسٍ عنده، وإنّ المصلّي عنده مضيّعٌ للصّلاة، عاصٍ لتركه أمر النّبيّ ﷺ في غسل الثّوب، وهذا في الخطأ أعظم مما[6] تقدّمه.

---

(١) أورده الربيع بلفظ قريب، رقم: ٧٩٤. وأخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٤٥؛ والحاكم في مستدركه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٨٠١.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: المتفقة.

(٤) ث: تعبدا و.

(٥) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٥٩): الدم.

(٦) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٥٩). وفي النّسخ الثّلاث: ما.

وقالت فرقة منهم أخرى: إذا لم يعلم بالنّجاسة حتّى صلّى؛ جازت صلاته، وإن علم قبل أن يصلّي؛ فسدت صلاته، واحتجّوا بخبر أبي نعامة أنّ النبي ﷺ «صلّى بنعليه بعض صلاته، وفيهما قذرٌ، ثمّ علم، فخلعهما، وبنى على صلاته»[1]، وهذا قولٌ فيه نظرٌ، والحجّة توجب إبطاله؛ لأنّ الخبر أيضًا /٢٥٦/ [واهٍ عند][2] أصحاب الحديث.

وقد أمر النّبيّ ﷺ أن يصلّى في الثّوب الطّاهر، كما أمر أن يصلّي المأمور بالصّلاة، وهو طاهرٌ، وليس جهله بنجاسةٍ في ثوبه؛ يوجب عذره لأداء الفرض الذي عليه، ولو كان جهله بالنّجاسة يوجب عذره، إذا جهلها؛ لكان له عذرٌ في النّجاسة، إذا كانت في بدنه[3]، ولم يعلم بها، فلمّا اتّفق الجميع أنّ الجاهل بِحَدثِه حتّى يقضي صلاته[4]؛ أنّ عليه إعادتها؛ كان الجاهل بالحدث في ثوبه كذلك، إذا كان المصلي مأمورًا بالتّطهّر للصّلاة[5]، وطهارة الثّوب لها لا فرق بينهما، والله أعلم.

وقد وجدتُ في الأثر لبعض أصحابنا قولاً يوافق قول مَن اعتمد على خبر أبي نعامة، وذلك أنّه **قال:** استقبال العذرة للمصلي تفسد صلاته إذا علم بها

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٥٠؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ١٥١٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٢٤٩.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يديه.

(٤) في الأصل زيادة "لعله" في الهامش.

(٥) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٥٩/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: بالصّلاة.

قبل الصّلاة، وإن علم، وقد صلّى بعض صلاته صفح بوجهه عنها، وبنى على ما صلّى، وهذا القول يلحقه عندي النّظر ما لحق غيره، والله أعلم.

مسألة: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ في رجل رأى في ثوبه دمًا دون مقدار الظّفر، وهو في الصّلاة، فمضى على صلاته حتّى أكملها متعمّدًا: إنّ صلاته فاسدةٌ، وعليه إعادتها، ولو أنّه رأى ذلك الدّم، وهو في ثوبه، وهو ناسٍ له، ثمّ ذكر من بعد أن قضى صلاته؛ إنّ صلاته تامّةٌ. /٢٥٧/

قال غيره: ومعي أنّه قد قيل: إذا كان [مفسدًا، إذا كان كالظّفر][1]، أو في صلاته على النّسيان؛ اختلافٌ[2].

مسألة: وعن الحسن وقتادة: في رجلٍ احتجم، ونسي أن يغسل الحجامة، فتوضّأ، وصلّى؛ أنّه ليس عليه إعادةٌ[3].

قال غيره: وفي قول أصحابنا: إنّ عليه الإعادة.

مسألة: وعن الدّم الذي لا ينقض الصّلاة حتّى يكون كالظّفر؛ **قلت**: ما هو؟ فذلك الدّم الذي غير مسفوحٍ من الدّماء النّجسة، مثل دم القروح القديمة، ودم الشّقوق، وأشباه ذلك؛ [وكلّ جرحٍ طريٍّ دمُه مسفوحٌ، وإنّما يكون ذلك][4] إذا كان في الثّوب غير مسفوحٍ، وصلّى به، وهو لا يعلم، ثمّ علم بعد ذلك، ولم يكن علم قبل ذلك، وإنّما ينقض عليه، إذا علم أنّه كان فيه قبل ذلك. **وقد**

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: باختلاف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أعليه.

(٤) زيادة من ث.

قيل: ولو علم قبل ذلك، ثمّ نسي، فصلى؛ فهو سواء، وأمّا على العمد؛ **فقد قيل**: إنّه يفسد الصّلاة.

قلت له: والذي لا يفسد، ولو كان كذلك؛ ما هو؟ فذلك مثل دم السّمك، واللّحم، والبعوض، وأشباه هذا.

مسألة: وعمّن يجد قمّلةً ميّتةً في ثوبه، ثمّ يخليها، ولا يخرجها حتّى صلّى بها مِن بعد أن رآها في ثوبه؛ **قلت**: هل عليه إعادة الصّلاة؟ وإن فاتت الصّلاة؛ ما يلزمه؟ **فعلى ما وصفت**: فليس عليه إعادةٌ؛ كانت في ثوبِه أو بدنه على حسب ما حفظنا **مِن قول الشّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأمّا على ما وجدنا /٢٥٨/ [**عن أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ](١)؛ فإنّ عليه الإعادة. وقولنا الأوّل، والله أعلم بالصّواب.

وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن صلّى، ثمّ علم أنّ في بدنه، أو ثوبه دمًا نجسًا غير مسفوح: **فقال من قال**: لا تفسد صلاته على كلّ حالٍ؛ كان الدّم في البدن أو الثّوب؛ فإذا كان أقلّ من ظفر؛ **قال من قال**: لا تفسد صلاته على حالٍ في البدن أو في الثّوب. **وقال من قال**: في البدن دون الثّوب. **وأشباه أصول أصحابنا**: إنّ عليه البدل، **ويعجبني** أنّ عليه الإعادة، وتصحيح آثار أصحابنا، ولما(٢) بنوا عليه أصولهم هو الحقّ، وعليه العمل.

مسألة: سألت هاشمًا عمّن يرى على ثوبه قذرًا، ولا يدري متى أصابه؟ **قال**: يعيد صلاة يومٍ وليلةٍ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٢) هذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٦١/١٢): ما.

قال أبو المؤثر: وقد قيل: إنّه يعيد آخر صلاةٍ صلاّها في ذلك الثّوب، وبه نأخذ.

قال أبو المؤثر: قال زياد بن الوضاح في رجلٍ رأى في ثوبه دمًا أقلّ من ظفر، ثمّ نسي أن يغسله حتى صلّى فيه؛ **فقال بعض الفقهاء من أهل خراسان:** إنّ عليه إعادة الصّلاة.

وقال سعيد بن محرز: عن هاشم: لا إعادة عليه إذا نسي أن يغسله.

وعن رجلٍ صلّى، وهو لا يعلم أنّ فيه دمًا[1]؛ فلمّا صلّى رأى في ثيابه دمًا رطبًا، أو يابسًا؛ **قال:** إن كانت رطوبة مقدار ما يمكن أن تكون بعد التّحيّات؛ فلا شيء عليه، وإن كان يابسًا كان[2] مشدا (خ: مفسدًا)؛ /٢٥٩/ فعليه النّقض، وإن لم يعرف الدّم [ما هو، فإذا كان إذا اجتمع][3] مقدار ظفر؛ فعليه النّقض، وإن لم يكن مقدار ظفر الإبهام؛ **فقد سمعنا أنّ موسى بن علي** وقف عنه، ولم يجعل الجسد مثل الثّوب؛ **والذي أقول:** إنّه بمنزلة الثّوب.

مسألة: وعن رجلٍ نسي دمًا كان في بدنه أو في ثوبه، حتّى صلّى صلاةً أو صلواتٍ، ثمّ ذكر بعد ذلك، بعدما فات الوقت، فتوانى ولم يبدل تلك الصّلوات في الوقت حتّى [أراد هو، هل][4] يلزمه شيءٌ؟ **قال: معي** أنّه لا يلزمه إلاّ البدل، ولا يبين لي عليه غير ذلك، وتعجيل ذلك **أحبّ إليهم.**

---

(١) في النّسخ الثّلاث: دم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٤) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٦٣/١٢). وفي الأصل، ث: أرادا هل. وفي س: أراد اهل.

قلت له: فيجوز[١] أن يؤخرهنّ إذا ذكرهنّ، ولا يبدلهنّ في الوقت.

قال: معي أنّه يؤمر بتعجيل ذلك، فإن لم يفعل وأخّر البدل؛ فبعضٌ يؤثمه إذا أخّر ذلك، وهو يقدر على الصّلاة في وقت تجوز فيه الصّلاة، ولم يكن له عذرٌ. **وبعض يقول:** إنّه مقصّر، ولا يؤثمه، فيما معي أنّه قيل في هذا المعنى.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في الرّجل يتطهّر بماءٍ نجسٍ لا يعلم به؛ **فكان مالك يقول:** إنّه يعيد ما دام في الوقت، وليس[٢] عليه أن يعيد إذا ذهب الوقت. **وقال الشّافعي:** يعيد الصّلاة في الوقت، وبعد خروج الوقت. **وفي قول النّعمان:** إذا توضّأ وصلّى بماءٍ وقعت فيه الدّجاجة أو فأرة [ميتة قد انتفخت أو تفسّخت، ولا يعلم متى وقعت فيها أن يعيد الوضوء ويعيد صلاة ثلاثة أيّام ولياليهنّ، وإذا كان قد غسل بذلك الماء ثوبًا، أعيد بغسل بماء نظيف، وإن كان قد أصاب الثّوب منه أكثر من قدر الدّرهم الكبير، وصلّى فيه يومًا أو أقلّ؛ فعليه أن يعيد ما صلّى؛ فإن وجد الدّجاجة أو الفأرة][٣] [لم تتفسّخ /٢٦٠/ [[أو لم تنتفخ][٤]، ولا يعلم متى[٥] وقعت]][٦] فيها؛ فإنّه يعيد الوضوء،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١/٩٤).

(٣) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١/٩٥) مع بعض التّصرّف بالتّقديم والتّأخير لاستقامة المعنى مع ما سبق من نصّ.

(٤) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (١/٩٥). وفي ث، س: أو ينفسح أو ينبعج . وفي الأصل: "أو ينفسح" بعده خرم. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٦٤): فتنتفخ أو تتفسّخ.

(٥) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٦٤). وفي ث، س: حتى.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

ويعيد الصّلاة يومًا وليلةً.

وقال يعقوب ومحمد: وضوؤه جائزٌ عنه، وليس عليه إعادة الصّلاة، ولا بأس[١] بالعجين الذي خبز بذلك الماء أن يأكله، ولا يغسل ثوبه حتّى يعلم أنّ ذلك كلّه بعد وقوع الفأرة الميتة في البئر؛ عسى أن يكون وقع في البئر بعد أن توضّأ به منها.

قال أبو بكر: ينظر إلى الماء الذي توضّأ به وصلّى، فإن كان ماءً لم تغير النّجاسة له طعمًا، ولا لونًا، ولا ريحًا؛ فالماء طاهرٌ لا يعيد صلاته التي صلاّها، وقد تطهّر بذلك الماء، وإن كانت النّجاسة غيّرت الماء؛ أخذنا بأحد ما ذكرناه على إعادة الصّلاة بالوقت وبعد خروج الوقت، وغسل كلّ ما أصابه من ذلك الماء من ثوبٍ أو بدنٍ؛ شكّ، فلم يدرِ غيّرت الماء أو لم تغيّره؛ فالماء طاهر على حالته.

قال أبو سعيد: قول أبي بكر يخرج في معاني البدل للصّلاة، وثبوت النّجاسات على معاني قول أصحابنا عندي، وإذا ثبت نجاسة الماء، والوضوء به وهو نجس؛ **فيخرج في قول أصحابنا عندي:** إنّ عليه الإعادة، إذا علم بذلك في الوقت أو بعد الوقت، ولا يبين لي ذلك أن يقع موقع التّديّن لمعاني[٢] ثبوته[٣] معاني السّنّة أنّ المصلّي مصيبٌ في أدائها؛ أمكن الاختلاف /٢٦١/ في بدلها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٦٤/١٢)، وكتاب زيادات على الإشراف (٩٦/١): بمعاني.

(٣) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٦٤/١٢)، كتاب زيادات على الإشراف (٩٦/١). وفي الأصل، ث بياض، مقداره في الأصل كلمتان.

بأيّ وجهٍ دخول العلّة [عليها، وأقرب ذلك أن يكون][١] المصلّي مخاطبًا بإعادتها عند علمه بذلك في وقتها.

ومن الكتاب[٢]: واختلفوا في الثّوب؛ يصلي فيه المرء، ثمّ يعلم بعد الصّلاة بالنّجاسة فيه؛ **فقال** ابن عمر، وطاووس وعطاء، وابن المسيّب، وسالم[٣] بن عبد الله، ومجاهد، والزّهري، والنّخعي، ويحيى الأنصاري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور: لا إعادة عليه. **وفيه قول ثانٍ**؛ وهو: أنّ عليه الإعادة؛ هذا قول أبي قلابة، والشّافعي، وأحمد بن حنبل، واستحبّ الحكم بن عيينة أن يعيد. **وفيه قول ثالث**؛ وهو: أن يعيد في الوقت، وليس عليه إذا خرج الوقت أن يعيد، وهذا قول ربيعة ومالك.

قال أبو بكر: لا إعادة عليه استدلالاً بحديث أبي سعيد الخدري أنّ النّبيّ ﷺ «خلع نعليه ولم يعد ما مضى من صلاته»[٤].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا**: إنّه إذا صلّى في ثوبٍ فيه نجاسةٌ، قد تبيّنت نجاستها؛ أنّ عليه الإعادة لصلاته متى ما ذكر في الوقت أو بعد الوقت، **وقد يخرج في بعض معاني قولهم**: إنّه إن علم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٣) هذا في الإشراف ١/٣٣٣. وفي النسخ الثلاثة: سلام بن عبد الله. وهو سالم بن عبد الله كما في بعض نصوص الإشراف.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٥٠؛ وأحمد، رقم: ١١١٥٣؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٤١٨.

في الوقت أعاد، وإن لم يعلم حتّى فات الوقت لم يُعِد؛ ولا يعد معاني **القول الثّالث**[١]: إنّه لا إعادة عليه عندي؛ لأنّه قد صلّى على السّنّة.

ومنه: ما ثبت على النّسيان؛ فلا يجوز ثبوت /٢٦٢/ [معاني الإجماع عندي على فساده][٢]؛ لقول النّبيّ ﷺ: «[عفي لأمّتي][٣] الخطأ والنّسيان»[٤]، ولثبوت القول عنه فيمن أكل ناسيًا وهو صائم[٥] أنّه لا إعادة عليه، وأنّه قال: «إنّ الله تعالى أطعمه»[٦]، وهذا عندي أهون، وإن اختلفوا فيه.

ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في الصّلاة قبل دخول الوقت؛ فروينا عن ابن عمر وأبي موسى الأشعري أنّهما أعادا الفجر؛ لأنّهما كانا صليّاها قبل الوقت؛ وبه قال الزّهري، ومالك، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، والشّافعي وأصحاب الرّأي. وقد روينا **عن ابن عباس أنّه قال** في رجل صلّى الظّهر في سفرٍ قبل أن تزول الشمسُ؛ **قال:** يجزيه. **وقال الحسنُ:** قد مضت صلاته، وبنحو ذلك قال الشافعي. وعن مالك فيمن صلّى العشاء في السّفر قبل غيبوبة الشّفق جاهلاً أو ساهيًا؛ يعيد ما كان في الوقت، فإذا ذهب الوقت قبل أن يعلم أو يذكر؛ فلا إعادة عليه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثابت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) ث: نائم.

(٦) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٩٨٧٤؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٢٣٦؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٦٧٧.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّه إذا صلّى المصلّي قبل الوقت شيئًا من الصّلوات؛ أنّه لا تقع صلاته، ولا تثبت إلاّ لمعنى جمع الصّلاتين في سفرٍ، أو حضرٍ؛ لعذرٍ، [وأنّه قد][1] صلّى قبل الوقت بغير عذرٍ، ولو كان في غيمٍ، أو سفرٍ، أو نسيانٍ، أو جهلٍ؛ أنّ صلاته لا تقع على حالٍ، إذا صحّ معه ذلك، وأنّ عليه الصّلاة في وقتها /٢٦٣/ إذا ذكر ذلك في الوقت، وإن علم [أو ذكر بعد الوقت أعاد الصّلاة][2] على نحو هذا يخرج عندي ظواهر قولهم.

ومنه[3]: **قال** [**أبو بكر**: واختلفوا][4] فيمن عليه صلاةٌ واحدةٌ لا يعرفها بعينها؛ **فقال** مالك بن أنس، والشّافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق: يصلّي صلاة يومٍ وليلةٍ. **وقال الثّوري:** يصلّي الفجر، ثمّ المغرب، ثمّ يصلّي أربعًا؛ ينوي إن كان الظّهر، أو العصر، أو العشاء. **وقال الأوزاعي:** يصلّي أربعًا بإقامةٍ.

قال أبو سعيد: يخرج في قول أصحابنا: إنّه إذا كان عليه بدل صلاةٍ لا يعرفها من الصّلوات؛ فمعي أنّما عليه بدل صلاةٍ، وهي التّي عليه، فإذا بلغ إلى علمها، وإلاّ لم يكن له بدٌّ[5] من التّحرّي، حتّى يخرج في الاحتياط ممّا عليه، ولا

---

(١) هذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٦٥): فانه قد. ولعلّه: وأنّه لو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يد.

يكون ذلك في الاعتبار إلاّ أن يكون يصلّي الصّلوات كلّهن؛ صلاة يومٍ وليلةٍ، فإذا احتاط، فخرج[(١)] من الرّيب.

ولا أبصر ما قال مِن إعادة الفجر والمغرب، وصلاة واحدة ينوي بها ما كان من الأربع؛ لأنّ البدل لا يكون إلاّ على القصد في بعض قولهم، ولأنّ صلاة العشاء الآخرة يلزمهُ فيها[(٢)] قراءة القرآن في معنى الاتّفاق من قولهم، وصلاة الظّهر والعصر ليس فيهما قراءة القرآن، فيختلف في هذا من هذا الوجه عندي.

وأمّا **القول المضاف إلى الأوزاعي**؛ فلعلّه يخرج معنى[(٣)] ذلك، وذلك أنّه صلّى صلاة الفجر، وصلّى أربع ركعاتٍ لم يقرأ فيهنّ شيئًا مِن /٢٦٤/ [القرآن، واعتقد إن كانت صلاة][(٤)][الظهر أو][(٥)] العصر وصلاة المغرب ثلاثًا، [وصلاة[(٦)] العشاء][(٧)] الآخرة بالقراءة حسن عندي أن يكون قد احتاط على هذا الوجه، **ويعجبني** أن يكون ذلك كلّ صلاةٍ بإقامة، فإن كان بإقامةٍ واحدةٍ؛ لم يعد ذلك؛ لأنّ الأصل كان على غير واحدةٍ بإقامةٍ واحدةٍ[(٨)].

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: وخرج. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٦٦): يخرج. ولعلّه: فقد خرج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيهما.

(٣) زيادة من ث، س. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٦٦): معي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار خمس كلمات.

(٥) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٢/١٦٦).

(٦) هذا في ث. وفي س: صلى.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٨) زيادة من ث.

ومنه: قال أبو بكر: قال مالك، والشّافعي في المجنون: لا يقضي الصّلاة. **وقال مالك:** يقضي الصّوم. **وقال الشّافعي:** لا يقضي، وبقول الشّافعي [قال أحمد][1]. **وقال أحمد بن حنبل** في الغلام ابن أربع عشر سنة [يترك الصّلاة][2]: يعيد[3] ويؤدّب على الصّلاة، وفي الصّوم إذا طاق الصّوم، وليس عليه إعادةٌ في قول الشّافعي إذا لم يكن احتلم.

وكان سفيان الثوري والشافعي وغير واحدٍ **يقولون** في السّكران أن يقضي الصّلاة؛ لا أحفظ عن غيرهم في ذلك اختلافًا.

قال أبو بكر: كذلك نقول.

واختلفوا فيما على المرتدّ ممّن قضى ما ترك من صلاته؛ **فكان الأوزاعي يقول:** إذا رجع إلى الإسلام، أعاد حجّته لِمَا أحبط[4] من عمله؛ **قيل له:** فيقضي الصّلاة؟ **قال:** يستأنف العمل، وهو مذهب أصحاب الرّأي. **وقال الشّافعي:** عليه قضاء كلّ صلاةٍ تركها في ردّته.

قال أبو سعيد: أمّا المجنون؛ **فيخرج القول فيه عندي بمعاني قول أصحابنا** بمنزلة المغمى عليه؛ لأنّه ذاهب العقل. والمغمى عليه مثله، والأمر في ذلك /٢٦٥/ مِن قِبَل الله تبارك وتعالى.

---

(١) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١٣٨/٢).

(٢) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (١٣٨/٢). وفي النّسخ الثّلاث: والصلاة.

(٣) هذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب زيادات على الإشراف (١٣٨/٢): يعيدها.

(٤) هذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب زيادات على الإشراف (١٣٨/٢): حبط.

وأمّا [الصّبيّ عندي أنّه يخرج][(١)] فيه معاني الاختلاف في بدل ما ترك من الصّوم والصّلاة إذا عقل الصّلاة وأطاق الصّوم، **ويعجبني** أن لا إعادة عليه على حالٍ، إذا لم يبلغ الحلم، أو يصر بِحدّ[(٢)] البالغين الذين لا يشكّ فيهم.

وأمّا السّكران؛ فلا يبين لي فيه اختلاف أنّ عليه الإعادة؛ لأنّ ذلك مِن فعله بنفسه، ولأنّه آثمٌ في ذلك في سكره، ويخرج عندي أنّ عليه البدل لِمَا مضى في سكره؛ من صومٍ أو صلاةٍ، **ومعي أنّه قد قيل**: إنّ عليه الكفّارة لِمَا ترك مِن الصّلوات في حال سكره. **وقيل**: عليه البدل، ولا كفّارة. **وقيل**: إن شرب في وقت الصّلاة، فسكر، فتركها؛ فعليه الكفارة، وإن شرب في غير وقت الصّلاة، فسكر، فتركها؛ فعليه البدل، ولا كفّارة عليه. وإن ثبت عليه الكفّارة في الصّلاة؛ لحقه عندي معنى ذلك في الصّوم إن أكل، أو جامع، أو شرب؛ ولو كان سكرانًا، ويلزمه معنى البدل لِمَا أصبح من أيّامه سكرانًا، ولو لم يأكل، ولم يشرب؛ لأنّه لا ينعقد له الصّوم، ولو لم يكن بحال من لم ينعقد [له الصّوم][(٣)]، ولا العمل؛ لأنّه لو صلّى؛ لم تنفعه صلاته، وكان[(٤)] عليه البدل.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بحال.

(٣) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٢/١٦٧). وفي النّسخ الثّلاث بياض، مقداره في الأصل كلمتان.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إن كان.

وأمّا المجنون في الصّوم؛ /٢٦٦/ [فلعلّه يلحقه معنى][1] الاختلاف فيما أصبح مِن أيّام الصّيام فيه، **وأصحّ القول عندي:** إنّ عليه البدل؛ لأنّ العمل لا يكون إلاّ بالنّيّة.

وأمّا المرتدّ؛ فيشبه عندي فيه معنى الاختلاف، **وأصحّ القول عندي** في الحكم: إنّه لا بدل عليه؛ لأنّه ناقضٌ للجملة، ومطالب بأكثر[2] من ذلك؛ بالرّجوع إلى الأصل، خارج من أحكام الإسلام.

ولا ينساغ في قول أصحابنا: أن يكون بدل الحجّ إذا كان قد حجّ قبل ارتداده، و[إذا ثبت][3] هذا؛ ثبت أنّ المعاصي من الكبائر يحبط الأعمال، ويلزم البدل، وليس كذلك يخرج في معنى الأصول، [لِمَا مضى][4] مِن الأعمال، وإن كانت محبطةً، وإن لم يثبت في معنى الدّين؛ فلا يقال: إنّ عليه بدلها، ولا العمل بها ثانيةً.

[**مسألة من الزّيادة: قال أبو إسحاق:** ليس على المرتدّ قضاء ما ترك منها[5] في حال ارتداده، إلاّ في ثلاث خصالٍ؛ **أحدها:** إن ارتدّ بعد دخول الوقت؛ فإنّه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) ث: أكثر.

(٣) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٢/١٦٧). وفي ث، س: هذا ثبت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الماضي.

(٥) هذا في ث، س. وفي كتاب مختصر الخصال (ص: ٢٢٢): من الصلاة.

إذا رجع قضاها. **والثّاني:** أن[1] يجب عليه قضاء نذرٍ في صلاة؛ فإنّه يقضيه إذا رجع. **والثّالث:** أن يطوف ثمّ يرتدّ [قبل أن يركع][2]؛ فإنّه يركع له إذا رجع.

قال النّاظر: صحيحٌ [ما] في هذا الباب.

(رجع)][3] **مسألة: ومن جامع ابن جعفر:** ومَن كان عليه بدل صلاتين، فصلى الآخرة، ثمّ الأولى؛ فلا ينتفع بذلك، ويرجع يصلّي الأولى ثمّ الثّانية.

[مسألة من جامع جوابات الشّيخ أبي سعيد: وسئل عن رجلٍ فاتته صلاة الفجر أربع مرّاتٍ، والظّهر مرّة، أو مرّتين؛ كيف يبدل أيهنّ فاتته قبل الأخرى؟ **قال:** الاحتياط أن يصلّي الفجر مرّتين ثمّ الظّهر، ثمّ يصلّي الفجر تمام مرّتين متواليًا، ويصلّي الظّهر مرّتين متواليتين، ثمّ يبدل الفجر كيف شاء، وما استقبله يكون هو البدل عندي لصلاته على الاحتياط، **وأحبّ** أن يصلّي بعد هذا إذا قصد إلى البدل الفجر، ثمّ الظّهر، ثمّ الفجر، ثمّ الظّهر ما بقي عليه من الفجر.

مسألة: ومنه: وقال في رجلٍ فاتته صلاتين متواليتين، ولم يعرف الصّلاتين؛ أنّه يبدل خمس صلواتٍ متوالياتٍ، ثمّ يصلّي التي بدأ بها، وقد ثبت له معنى الاحتياط على التّرتيب. وكذلك لو فاتته ثلاث صلواتٍ متوالياتٍ أنّه عنده يبدل الخمس، ثمّ يصلّي التي بدأ بها على التّرتيب والثّانية، إذا كانت فائته ثلاث صلواتٍ؛ على هذا يكون البدل إذا كان متواليًا.

---

(١) هذا في ث. وفي س: لا.

(٢) زيادة من كتاب مختصر الخصال (ص: ٢٢٢).

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وعن امرأةٍ (ع: جهلت) صلاة السّفر، فكانت تصلي كلّ صلاةٍ ركعتين جاهلةً، وتصلّي المغرب أيضا ركعتين، والوتر ركعتين، ثمّ عرفت أنّها أخطأت، وقد صلّت على ذلك صلواتٍ؛ **قلت:** ما يلزمها في ذلك؟ **قال: معي** أنّ هذه يلزمها بدل ما صلّت صلاة المغرب والوتر إذا كانت مسافرةً، وتلزمها[(١)] **في بعض القول** الكفّارة، **ولعلّ بعضًا** يعذرها إذا تأمّلت ذلك أنّها صلاة السّفر. وإذا ثبتت الكفّارة؛ **في بعض القول:** إنّ لكلّ صلاةٍ كفّارةً. **وفي بعض القول:** إنّ لجميع ما صلّت من الصلوات كفّارةً واحدةً][(٢)].

مسألة: ومَن لزمه بدل صلاةٍ، ولم يبدل حتّى حضره الموت، فإن أبدل، ولو بالتّكبير؛ فجائز، وإن مات، ولم يبدل؛ فنرجو أن لا بأس عليه، وليس عليه وصيّةٌ في ذلك.

قال غيره: أمّا البدل للصّلاة؛ فأرجو أنّه يختلف في الوصيّة؛ يبدلها ولو كان منه ذلك على التّعمّد، **وأحبّ** أن تجزيه التّوبة من ذلك، دون الوصيّة بالبدل؛ **لأنّه قيل:** لا يصلّي أحدٌ[(٣)] عن أحدٍ في المحيى، ولا في الممات. /٢٦٧/

مسألة: وسألته عن مَن قصّ شعره [وهو جنبٌ، ثمّ بقي في ثوبه][(٤)] منه شيءٌ؛ فصلّى به؟ **قال:** يخرجها، ويغسله، ويعيد الصّلاة.

قال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء: صلاته تامّةٌ، وليس عليه غسل ثوبه.

---

(١) هذا في س. وفي ث: نلزمها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

ومن غيره: قال: نعم، **قد قيل:** ليس عليه غسل ثوبه. **وقال من قال:** عليه أن يعيد الصّلاة إذا صلّى بذلك، ولو غسل الثّوب وفيه الشّعر؛ لم يطهر حتّى يخرج الشّعر. **وقال من قال:** إذا غسل الثّوب، وفيه الشّعر؛ فقد أتى الغسل على الثّوب والشّعر.

مسألة: قال أبو معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **يوجد عن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الرّجل يكون عليه بدل صلاةٍ، فيصلّي الحاضرة، وهو عالمٌ بأنّ عليه البدل؛ **قال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن جاء يسأل في وقت الحاضرة؛ **قلت له:** صلِّ[1] الفائتة ثمّ الحاضرة. وإن كان إنّما جاء يسأل وقد ذهب وقت الحاضرة؛ **قلت له:** أعد التي عليك بدلها، وليس عليك أن تبدل التّي صلّيت ذاكرًا للفائتة.

قال غيره: نعم. **وقال أبو جعفر:** رفع ذلك بعض الفقهاء أنّ رجلاً كان عليه بدل صلواتٍ، وهو[2] ذاكرٌ لهنّ، فلم يبدلهنّ حتّى صلّى صلواتٍ أُخر؟ **قال:** عليه أن يصلّي الأوّلات، والتّي صلاّهنّ وهو ذاكرٌ[3] للفائتات؛ الأوّل فالأوّل ما كان صلّى، وهو ذاكرٌ للصّلوات التّي عليه.

قال غيره: وقد قيل: إذا صلّى الحاضرة؛ فقد[4] تمّت، وليس /٢٦٨/ [عليه

---

(١) في النّسخ الثّلاث: صلي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هن.

(٣) ث: ذاكرا.

(٤) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٦٨). وفي النّسخ الثّلاث: قد.

إعادتها][1]؛ لأنّه لم يكن مخاطبًا بالصّلاة[2] في ذلك الوقت بالفائت[3]، وقد كان ينبغي له أن لو صلّى في ذلك الوقت، فإن أخّره؛ لم يكن عليه في ذلك إلاّ التّوبة مِن التّقصير، وقد أتى بالصّلاة في وقتها، **وقد جاء الأثر عن أبي علي**: أن لو أخّر الفائتة شهرًا أو أكثر من ذلك؛ فلا بأس بذلك.

مسألة[4]: **ومن غيره: قال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المصلّي إذا كان يسلم في[5] الشّفع الأوّل من الهاجرة والعصر جاهلاً بذلك؛ في موضع التّمام؛ **فقال من قال**: صلاته فاسدةٌ. **وقال من قال**: صلاته تامّةٌ؛ لأجل جهله، **ويوجد هذا القول عن أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وهذا على قول من يقول**: إنّ الجاهل يشبه النّاسي في معاني الصّلاة. **وأمّا على قول** من لا يرى ذلك؛ يلزمه النّقض، ولا يعذره بالجهل.

(رجع) مسألة: ومن انتقضت صلاته، وأَحبَّ أن يصلّي في مكانه؛ **فأحبّ** أن يبدل الإقامة.

قال محمد بن المسبح: فإن لم يفعل؛ فلا بأس، وإن انتقضت صلاة قومٍ، فأرادوا البدل في وقتها؛ صلّوا جماعة، وإن فات وقتها؛ صلّوا فرادى.

قال محمد بن المسبح: إلاّ أن يكون هم الذين انتقضت صلاتهم تلك بعينها؛ أبدلوها جميعًا، إلاّ أن يكون قد نقض منهم واحد، ويكون /٢٦٩/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٦٨/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: للصلاة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٦٨/١٢).

إمامهم قد أبدل صلاته فرادى [بما يكون إمامهم في هذا يؤمّهم][١] في هذه، كما كان في الأولى المنتقضة.

قال غيره: وقيل: يبدلوها جماعةً على حالٍ، إن أرادوا ذلك.

مسألة: ومنه: ومَن لم يجد الماء فترّب ثوبًا، وصلّى فيه؛ **فقال**[٢] **من قال:** عليه إعادة تلك الصّلاة. **وقال من قال:** لا إعادة عليه، وقد تمّت صلاته، وهذا الرّأي **أحبّ إليّ.**

ومن غيره: وقال من قال: [لا إعادة عليه، وقد صلّى على السّنّة. **وقال من قال:**][٣] عليه الإعادة إن وجد الماء وثوبًا طاهرًا، في وقت الصّلاة.

ومن كتاب محمّد بن جعفر: وأمّا مَن أبدل صلاة العتمة لسببٍ؛ انتقضت به عليه، فإنّه يبدل الوتر أيضًا إن كانت في وقت العتمة، فإن انقضى الوقت، [فإنّما عليه بدل العتمة][٤] وحدها.

ومن غيره: قال غيره: إنّه قد قيل: عليه بدل الوتر[٥] ما كان ذلك في وقت الوتر قبل الصّبح. **وقيل:** عليه بدل الوتر على حالٍ؛ لأنّ الوتر لا يقع إلاّ بعد العتمة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٦٩). وفي النّسخ الثّلاث: وقال.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: الوتر على حال.

مسألة: وقيل: مَن لَزِمه البدل في صلاة الفريضة والسّنن. **قال قوم**: ليس عليه إلاّ بدل الفريضة. **وقيل**: عليه بدل ركعتي الفجر، وركعتي العشاء الآخرة، وليس عليه سوى ذلك.

(**قال غيره**: لعلّه ركعتي الفجر، وركعتي المغرب، والله أعلم. **رجع**).

مسألة من كتاب الرّهائن: وعمّن تفوته صلاته، ثمّ أراد أن يبدلها؛ فليبدل الفريضة مع السّنّة /٢٧٠/ [أم الفريضة وحدها؟ **قال**: يبدل][١] الفريضة، ولا بدل عليه في سنن النّوافل. وإن كانت سنّةً واجبةً؛ أبدلها كما يبدل الفرائض، والنّوافل والسّنن؛ فيها اختلافٌ في البدل.

مسألة: وعن رجلٍ أصاب فخذه مذي، أو ودي[٢]، أو منيّ، أو مسحه من قبل بولٍ أو عرف مكانه، فنسي أن يغسله حتّى صلّى، هل تنتقض تلك الصّلاة حتى يذكر؟ **قال**: إن ذكر وهو في وقت تلك الصّلاة؛ فعليه البدل، وإن انقضى الوقت؛ فلا بدل عليه.

قال غيره: يغسله، وعليه البدل، وإن انقضى الوقت.

مسألة: وزعم المخلد أنّ[٣] **بشيرًا** سئل عن رجلٍ أصابه بول شاةٍ؛ **فقال**: إن كان يبس؛ فلا يعيد صلاته.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٢) في س: وذي. وفي الأصل، ث: ذي.

(٣) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٦٩/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: ابن.

مسألة: ومنه: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن صلّى وهو حاملٌ بيضًا غير مغسولٍ، وهو ناسٍ؛ إنّ ذلك لا يفسد صلاته إلاّ أن يكون فيه فرخٌ أو كان رطبًا؛ فعندي أنّه لا بأس بالفرخ، ولو كان في البيضة إلاّ أن يكون ميتًا.

قال غيره: ويوجد عن الشّيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ومعي أنّه قد قيل:** ولو كان الفرخ ميتًا؛ لأنّه مستترٌ غير ظاهرٍ إلى ثياب المصلّي.

قال محمد بن المسبّح: تنتقض صلاته إذا كان بيض الدّجاج أو ما تنسر(١).

مسألة: وعن أبي زياد؛ قال: كنت في طريق مكّة أتوضأ وأنا جُنُبٌ، وظننت أنّه يجزيني عن /٢٧١/ التّيمّم؛ **فسألت سليمان؛** فسكت [عنّي ساعة ثمّ قال: لا ينقض.](٢) **وقال لي:** كان عليك أن تتيمم بعد الوضوء.

قال غيره: يخرج معنا هذا في الجُنُب إذا لم يجد الماء، ولعلّه وجد الوضوء؛ **فعلى نحو ما قال:** إنّ بعضًا يلزم النّقض إذا لم يتيمّم. **وبعضٌ** لم يلزمه نقضًا إذا كان قد توضّأ.

(**رجع**) **مسألة:** وقال في الذي يأتي عليه وقت الصّلاة؛ فلا يقدر يصلّيها من عذرٍ، وهو يعقل حتّى يفوت وقتها: إنّه لا بدل عليه فيها، والذي يأتي عليه وقتها؛ فلا يعقلها، حتى يفوت وقتها؛ **قال:** عليه بدلها. **قال**(٣): **وقد قال من قال:** لا بدل عليه.

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٦٩): يشبهه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) زيادة من ث.

قال: وكذلك صائم شهر رمضان إذا أتى عليه، وهو لا يعقل؛ **قال من قال**: عليه بدله. **وقال من قال**: لا بدل عليه.

مسألة: ومن غيره: وقد جاء الاختلاف في الذي تحضره الصّلاة، وعليه بدل صلاةٍ من نسيانٍ أو سببٍ من الأسباب، حتّى حضر وقت صلاةٍ أخرى؛ **فقال من قال**: إنّه يصلّي الفائتة على كلّ حالٍ، ولو فاتته الحاضرة، [ويكون ذلك له عذر حتّى يفرغ من الفائتة، ثمّ يصلّي الحاضرة](1).

فإن لم يذكر حتّى صلّى الفائتة ثمّ أعاد الحاضرة؛ **فقال**(2) **من قال**: يصلّي الفائتة إذا ذكر، ولو فاتته الحاضرة، وإن لم يذكر حتى صلّى الفائتة، ولا بدل عليه في الحاضرة؛ لأنّه قد صلاّها على السّنّة، وهو ناسٍ للأخرى؛ لأنّ الأصل ما بنى عليه صاحب القول أنّه يصلّي الفائتة، ولو فاتته الحاضرة؛ /٢٧٢/ [[لقول الله تعالى: ﴿[وَأَقِمِ](3) ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾]](4)[طه:١٤]؛ **قال**: كان وقت ذكر هذه الصّلاة؛ فقد لزمه القيام بها، وكان الاشتغال بها عذرًا(5) له عن القيام بالحاضرة؛ كأنّه لزمه فرض أدّى ذلك في وقته هذا.

فإن لم يذكر حتّى صلّى الحاضرة؛ فقد صلاّها في وقتها، في وقت لم يكن مخاطبًا بالفائتة لنسيانه لها. **وقال من قال**: إنّما هذا في صلاةٍ(6) تلي هذه الصّلاة

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٢/١٧٠).

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٧٠). وفي النّسخ الثّلاث: وقال.

(٣) في ث: أقم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: عذر.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: صلاته.

الحاضرة، وذلك مثل صلاة الفجر وصلاة الظّهر، [حتّى نسي][(١)] الفجر حتّى حضر وقت الظّهر؛ فإنّما هذا في هذا، فإذا كان صلاة العتمة قد نسيها حتّى حضر وقت الظّهر؛ فهذا يصلي الظّهر ثمّ العتمة. **وقال من قال:** القول في الوجهين جميعًا واحدٌ. **وقال من قال:** ولو ذكر في وقت صلاةٍ؛ كان له أن يصلّي الحاضرة، ومتى ما صلّى الحاضرة؛ صلّى الفائتة إذا كان وقتها قد انقضى؛ لأنّه بمنزلة الدّين. **وقال من قال:** إذا ذكر قبل أن يدخل في الصّلاة الحاضرة؛ صلّى الفائتة، ثمّ أعاد الحاضرة.

فإذا ذكر بعد أن دخل في الحاضرة؛ أتمّ الحاضرة، ثمّ صلّى الفائتة، وإذا ذكر قبل أن يدخل في الحاضرة؛ صلّى الفائتة ما لم يخف فوت الحاضرة، **وهذا القول** هو الأوسط؛ أنّه يصلّي الفائتة من أيّ الصّلوات كانت، ما لم يخف فوت الحاضرة، فإذا خاف الحاضرة؛ بدأ بالحاضرة؛ وكذلك يصلي الفائتة، ما لم يدخل /٢٧٤/ في الحاضرة، فإذا دخل في الحاضرة [أتمّها ثمّ صلّى الفائتة من][(٢)] أيّ الصّلوات كانت.

مسألة: وعن رجلٍ صلّى في ثوبٍ نجسٍ خمسَ صلواتٍ أو عشر صلواتٍ، وكان أوّل ما صلّى؛ صلاة الفجر، ثمّ علم أنّه نجسٌ.

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٧٠): نسي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

قلت: كيف يبدأ يبدلهن أوّل الصلوات حتى يأتي عليهنّ، أم حيث بدأ يبدلهن أجزى[١] عنه؟ **معي أنّه قد قيل:** يبدأ أوّل ما عليه من ذلك، ثمّ ما يليه على التّرتيب، ولا يبدل شيئًا مِن قبل شيءٍ.

قلت: وإن بدأ من آخر صلاةٍ صلاّها في ذلك الثّوب؛ فأبدلها، ثمّ التي تليها، حتّى أتى إلى الأولى التي صلاّها في ذلك الثّوب، هل يجزيه ذلك؟ [**فمعي؛ أنّه قد قيل:** لا يجزيه ذلك، ولا يحصل له في البدل الأوّل على حسب ما ذكرت][٢].

قلت: وكذلك إن نسي صلاةً حتّى فات وقتها، هل يسعه بدلها متى شاء، وتكون مثل الصّلاة المنتقضة؛ فمعي أنّ ذلك ممّا يختلف فيه إذا فات الوقت.

مسألة: قلت له: وكذلك لو صلّى رجلٌ مريضٌ بِثوب جنب قاعدًا؛ إن كان [في حدّ إنّما][٣] صلّى خمس تكبيراتٍ من شدّة مرضٍ، أو صلّى على دابّته أو ماشيًا، وهو خائفٌ مطلوبٌ، أو صلّى ركعة [الموافقة للحرب][٤]، وهو في حال الحرب، أو صلّى صلاة المسايفة في وقت الضّراب[٥] خمس تكبيراتٍ، ثمّ ذكر ذلك من بعد صحّته من مرضه، أو أمانه من خوفه، وانقضاء الحرب؟ **قال:** يبدل تلك الصّلاة تمامًا إلاّ أن يكون صلاةً صلاّها في سفر بالقصر؛ فإنّه يبدلها قصرًا، وإن كان في موضع التّمام. /٢٧٤/

---

(١) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٧١/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: أخر.

(٢) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٧١/١٢).

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٧١/١٢): قد حد مما.

(٤) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٧١/١٢): مواقفة الحرب.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الضر.

[**مسألة:** مسافرٌ تغوّط][(١)]، ولم يجد ماءً يستنجي به، فتيمّم وصلّى، والغائط بحاله لم يستجمر، ولم يعلم أنّ عليه استجمارًا إذا تغوّط وعدم الماء؛ ما ترى عليه في تلك الصّلوات؛ وما يلزمه؟ **أقول:** إنّه قد أساء أدبه، ويستأنف الإصلاح، ولا قضاء عليه فيما سلف، والله أعلم.

مسألة: وسئل أبو سعيد عمّن كان عليه صلاةٌ منتقضةٌ قد صلّى وحده، أو في جماعة؛ فوافق الجماعة، وقد صلّى صلاة الحاضرة، وأراد أن يدخل معهم في صلاةٍ مثلها، يصلّي معهم تلك الصّلاة المنتقضة، هل يجزيه ذلك إن صلاّها معهم، ونواها؟ **قال: لا أحبّ** له ذلك؛ إلاّ أن يكون عند مَن كان قد صلاّها؛ فدخل عليهم النّقض جميعًا؛ فله ذلك، ويصلّوا جماعةً للبدل، كما صلّوها جماعةً.

قلت له: أرأيت إن كان صلّى بهم الصّلاة[(٢)] إمامٌ، فلمّا أرادوا البدل، تقدّم بهم غير الإمام ممّن كان صلّى معهم الصّلاة الأولى، فصلّى بهم الصّلاة المنتقضة، هل يجزيهم ذلك؟ **قال:** هكذا عندي إذا كانت صلاة واحدة.

مسألة من كتاب منهج الطّالبين لفظًا، ومن بيان الشّرع معنًى: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجلٍ صلّى بثوبٍ نجسٍ وحده، ثمّ علم مِن بعد أن قضى الصّلاة أنّه صلّى بثوبٍ نجسٍ، وحضر معه جماعةٌ، هل له أن يصلّي بهم جماعةً بثوبٍ طاهرٍ، بعد أن صلّى تلك الصّلاة بالثّوب النّجس؟ **قال:** هكذا معي؛ لأنّ صلاته الأولى لم تكن له بصلاةٍ.

---

(١) هكذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن أمّ قومًا بثوبٍ نجسٍ، ثمّ علم مِن[1] بعد أن قضى، هل له أن يصلّي بجماعة آخرين تلك الصّلاة؟ **قال:** هكذا معي، إذا كان في الوقت.

قلت له: فإن لم يكن إمامًا، والمسألة بحالها؟ **قال: معي** أنّه سواء.

قيل له: فإن كان إمامًا، وكان قد صلّى بالأوّلين في المسجد، ثمّ علم بفساد صلاته، هل له أن يصلّي بالآخرين في ذلك الموضع؟ **قال: عندي أنه على قول من يقول:** إنّ صلاة الذين صلّوا خلفه في الأوّل تامّة؛ فلا يصلّي جماعة في ذلك الموضع ثانيةً؛ لأنّ الجماعة قد ثبتت. **ومعي في أكثر قول أصحابنا:** إنّ الإمام إذا صلّى بالنّاس وبه نجاسة؛ إنّ صلاة مَن صلّى خلفه تامّةٌ إذا لم يعلم حتّى قضى[2] الصّلاة إذا لم يكن جُنُبًا.

(رجع)][3] **مسألة:** وعمّن صلّى صلاة منتقضةً، ولم يبدلها حتّى مات، هل يكون هالكاً؟ وإن كانت هذه الصّلاة المنتقضة عليه مثل ما صلّى بدمٍ وهو لا يعلم، أو كان فيه شيءٌ من النّجاسات، فصلّى بها وهو لا يعلم، وإنّما صلّى وهو يرى أنّه نظيفٌ؟ /٢٧٥/ فهذا أرجو أنّه غير هالك.

فأمّا إن كان [لزمه النّقض صلّى مثل ما][4] صلّى وهو جنب، ولم يعلم أنّ عليه الغسل من الجنابة، وجهل[5] ذلك، حتّى فات الوقت، أو صلّى بالتّيمّم وهو صحيحٌ يجد الماء، أو قصر الصّلاة في موضع التّمام جاهلاً للصّلاة، أو نحو هذا

---

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي ث: انقضى.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

ممّا لا يسعه جهله؛ فهذا عليه التّوبة والاستغفار ممّا فعل، ويبدل الصّلاة، فإن مات مصرًّا[١]؛ كان هالكًا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: ومَن كان عليه بدل صلاةٍ صلاّها في سفينةٍ قاعدًا أو مريضًا صلّى قاعدًا من شدّة المرض، أو صلّى ماشيًا، أو على دابته، أو صلّى ركعةً صلاة الحرب، أو خمس تكبيراتٍ صلاة المسايفة، ثمّ ذكر ذلك من بعد صحّةٍ[٢]؛ فإنّ عليه بدل تلك الصّلاة تمامًا قائمًا[٣]، إلاّ أن يكون صلاةً صلاّها في السّفر بالقصر فإنّه يبدلها قصرًا، وإن كان في موضع التّمام. وإن ذكر وهو في سفينةٍ، فإن قدر على القيام فليبدلها قائمًا، وإن لم يقدر فليبدلها قاعدًا، فإن قدر على القيام صلاّها قاعدًا فلا بأس أيضًا إذا كان في السّفينة.

(وفي خ: **قلت له:** فإن كان عليه بدل صلاةٍ صلاّها في البرّ، فلم يصلّها حتّى صار في السّفينة؟ **قال:** يصلّي قاعدًا).

[**مسألة:** وسئل عن رجلٍ نسي صلاةً في المركب إلى أن صار في البرّ، ما يلزمه صلاة السّفينة أم صلاة البرّ؟ **قال: معي** أنّه يصلّي صلاة نفسه في البرّ][٤].

مسألة: أحسبُ عن أبي الحسن بن أحمد: ورجلٌ نسي أمس صلاة الظّهر؛ فوجد الإمام اليوم يصلّيها، /٢٧٦/ هل له أن يصلّيها[٥] معه][٦]؟ أرأيت

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٧٢/١٢): صحته وأمنه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في س. وفي ث: يصلها.

(٦) زيادة من ث.

إن كان هو الإمام، هل له أن يتقدّم، ويكون هو يصلي صلاة أمس، والمأمومين صلاة اليوم؟ فجائزٌ له أن يصلّيها بصلاة الإمام[١]، وأمّا أن يكون هو الإمام[٢] لغيره في هذه الصّلاة؛ فلا.

مسألة: وفي رجلٍ ذكر صلواتٍ عليه، وهو مريضٌ، فإن صلّى على حاله؛ رجوت أن يجزيه، وإن أعادها قائمًا إذا صحّ؛ فقد استحاط. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد: وأمّا المسافر إذا صلّى مع الإمام، وفسدت صلاته، وأراد أن يبدلها في الوقت؛ أبدلها صلاة السَّفر، وإن بان له فسادها بعد أن فات الوقت؛ صلاّها كما صلاّها مع الإمام المقيم تامّةً، وإن كان الإمام يقصر الصّلاة؛ صلاها قصرًا كصلاته، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان: وفيمن يصلّي الفريضة يومًا، فعرض له [ما ينقضها][٣]، ثمّ ظهر له، وهو فيها؛ **قال:** فإن أحرى[٤] ما به ولا بدّ أن يستأنفها مرّةً أخرى.

قلت له: فإن لم يعلمه حتّى صلاّها إلاّ أنّه بعدُ في وقتها، أيذكرها بدلاً أو لا؟ **قال: قد قيل:** نعم. **وقيل:** لا. **وفي قول آخر** ما يدلّ على بدلها إن كان

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/١٧٣). وفي النّسخ الثّلاث: إمام.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بنقضها.

(٤) ث: أجرى.

من بعد أن أحرم[١] لها. **وقيل:** حتّى يصلّي أكثرها، وإلاّ فلا، وعسى في الثّاني من هذه الآراء أن يكون أظهرها؛ لأنّها [لم تفته][٢] بعدُ؛ لبقاء وقتها.

قلت له: فإن كان من بعد أن خرج وقتها؟ /٢٧٧/ **قال:** فهذا موضع البدل على حالٍ، [ولا أعلم أنّ أحدًا يقول][٣] بغيره في إعادتها.

قلت له: فإن كان في[٤] ناسٍ، فصلاّها عند الجماعة، ثمّ صحّ معهم ما كان على هذا مِن نقضها، هل لهم أن يعيدوها جماعةً؟ **قال:** نعم، **قد قيل** بجوازه لهم ما داموا في وقتها، فإن فاتهم صلُّوها فرادى. **وقيل:** إلاّ أن يكونوا هم الذين صلّوها؛ فإنّه يجوز لهم بإمامهم الذي صلاّها بهم أوّلاً، فإن أبدلها الإمام وحدهُ، أو نقص منهم أحدٌ؛ أعادوها فرادى. **وفي قول آخر:** إذا تقدّم بهم مَن قد صلّى معهم تلك الصّلاة المنتقضة؛ جاز لهم. **وقيل:** إنّ لهم أن يبدلوها جماعةً على حالٍ.

قلت له: فإن كان في سفره[٥]، فصلاّها عند إمامٍ مقيمٍ؛ كيف يلزمه أن يعيدها على هذا؛ صحّ معه في وقتها أو بعده؟ **قال: قد قيل:** إنّه يصلّيها في الوقت وبعده صلاة نفسه ركعتين، **وفي قول آخر:** صلاة إمامه أربع ركعات على حالٍ. **وقيل:** قصرًا في وقتها، وتمامًا فيما بعده؛ وكلّه من رأي المسلمين.

---

(١) ث: حرم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تفته.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) زيادة من ث.

(٥) س: سفر.

قلت له: فإن كان في صلاة الجمعة حال جوازها له؟ **قال:** فهذه [كأنّها في معنى][1] ما قبلها، فيجوز أن يجري على ما لها من حكمٍ في رأيٍ إن صحّ ما أراه؛ فجاز لأن تكون مثلها، وإلاّ فليرجع فيها إلى ما بها **من قولٍ** بأنّه يعيدها صلاة نفسه على حالٍ؛ لأنّ /٢٧٨/ [تلك ليس بصلاةٍ. **وقول**][2] في إعادتها بأنّه كذلك مهما كان [في وقتها][3]، وإلاّ فليبدلها جمعةً صلاة الإمام.

قلت له: فإن هو صلّى معهم على غير ما تصحّ به الصّلاة في الإجماع، أو على رأي من لم يجزها في موضع دخول الرّأي عليها؟ **قال:** فأحقّ ما به أن يكون من جهة ثبوتها؛ كأنّه في حكم من لم يدخلها؛ فليرجع فيها إلى صلاة نفسه في هذا الموضع.

قلت: فإن شكّ الإمام، ومن معه في تمامها؛ ألهم أن يعيدوهَا جماعةً مرّةً ثانيةً في وقتها؛ لإزالة ما بهم من الشّكّ فيها، أم لا؟ **قال: قد قيل:** نعم. **وقيل:** لا؛ غير أنّ الأول أشبه؛ لأنّي لا أعلم ما يمنع من جوازها كذلك، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الصّبحي، ولعلّها عنه: وسئل عمّن صلّى صلاةً في وقتها بدلاً جهلاً منه ببقاء الوقت، هل يجتزي بها أيّ الصلوات كانت؟ **قال:** لا أحفظ فيها شيئًا بعينه، ولا أراها تخرج في قول المسلمين، وهي كذلك عندي؛ لأنّه **قال من قال من المسلمين:** مَن صام تطوّعًا أو بدلاً في شهر

---

(١) ث: كلها في معنا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

رمضان؛ أجزاه عن صوم الشّهر، واستحال التّطوع والبدل إلى اللاّزم، وهذا كذلك، وإن كنّا لم نعرف فيها نصًّا كما عرفناه في الصّوم، **وأحسبُ أنه يخرج في بعض قول المسلمين:** إنّها لا تجزيه، وعليه أداؤها في وقتها، إن كان باقيًا، /٢٧٩/ وإلاّ فبدلها بعد الوقت، وهذا لا [يخرج مِن الصّواب، وهو][1] بمنزلة مَن عليه العتق؛ فصام عنه ناسيًا للرّقبة، أو متأوِّلاً خروجَها منه، أو مَن عليه شيءٌ مضمونٌ في ذمّته؛ فأدّى مثله أو قيمته؛ فلا يجزيه، وعليه ردّه بعينه، والله أعلم؛ **وقال** إنّه ليعجبه هذا القول والعمل به.

مسألة: ومنه: وفيمن عليه بدل صلوات فرائض، فبدأ بآخرهنّ قبل أوّلهنّ، هل يجزيه ذلك في بعض قول أهل العدل، وترى ذلك عدلاً أم لا؟

الجواب: يبدأ بالأوّل فالأوّل، وإن بدأ بالآخر؛ فلا يجزيه عندي، ولعلّ بعض المسلمين يرى له ذلك.

وقال الشّيخ ناصر بن خميس في جوابها: هكذا يخرج عندنا. **وقيل:** على التّرتيب، وهو أكثر القول فيما يبين لنا، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: ومَن عليه بدل الظّهر والعصر، ثمّ أبدل العصر نسيانًا منه أنّ عليه بدلهما[2] جميعًا، ثمّ ذكر؛ أيجزيه أن يبدل الظّهر، ويكون بدله للعصر تامًّا، أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) ث: بدلها.

الجواب: قال من قال: يبدل الظّهر[1] وحدهَا. **وقال من قال:** يبدلهما جميعًا إذا لم يَفُت وقت العصر، وأمّا بعد الوقت؛ إنّما عليه بدل الظّهر وحدهَا، ولعلّه لا يتعرّى من الاختلاف أيضًا.

مسألة: وإذا شكّ المصلّي في صلاة الفجر؛ أيصليها بدلاً أم يستأنفهَا، وكذلك كلّ صلاةٍ /٢٨٠/ [إذا كان وقتها حاضرًا؟ فإذا][2] كان الوقت حاضرًا؛ فلا تصلّى بدلاً[3] على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وإذا بدا للمصلّي أن يستأنف الصّلاة؛ **فعن الصّبحي:** لا تسليم عليه.

مسألة: ومنه: وفيمن أقام ووجّه لبدل فريضة الظّهر، وعند الإحرام حوّل النّيّة لبدل فريضة العصر، هل يجتزي بالإقامة والتّوجيه الأوّل؟

الجواب: أحسبُ أنّ هذا ممّا يجري فيه الاختلاف، وهو كذلك على أصولهم، والتّرخيص في الأذان والإقامة في المساجد والبلدان في القول، والله أعلم.

مسألة: ومَن نام عن صلاةٍ، أو نسيها، أو فسدت عليه، فذكرها، وقد فات وقتها، فلم يصلّها، وصلّى بعدهَا صلواتٍ؛ ففي بدل ما صلّى بعدهَا قبل العلم وبعده اختلافٌ؛ والعمد أشدّ حتّى **قال من قال:** إذا أخّرهَا بعد القدرة على أدائها من غير عذرٍ؛ أنّ عليه الكفّارة. **وقال من قال:** لا كفّارة عليه.

---

(١) ث: العصر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

قال الشّيخ سعيد بن أحمد الكندي: وقيل: لا بدل عليه ولا كفّارة في النّوم والنّسيان إذا فات الوقت؛ لأنّه لم يقع منه تقصيرٌ، وقد كان معفى عنه في الوقت وبعد فوته؛ فلا يلزمه بدلٌ على بعض القول، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ ناصر بن خميس بن علي: في بدل ركعتي الفجر والمغرب اختلافٌ؛ /٢٨١/ **وأحبّ** أن تبدل، وفي ركعتي [العتمة والظّهر اختلافٌ؛ **وأحبّ**](١) أن لا تبدل، ويجوز أن يفرّق بين الفريضة والسّنّة في البدل(٢)؛ يصلّي الفريضة اليوم، والسّنّة من الغد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والذي عليه شيءٌ [من بدل](٣) الصّلوات مِن قِبَل نقضٍ أو فسادٍ، ثمّ فاتته سنّة الفجر، فأراد أن يبدل سنّة الفجر ويؤخّر بدل ما عليه من النّواقض والفواسد لوقتٍ آخر، وقد لزمه قبل سنّة الفجر؛ أيجزيه ذلك، ويتمّ له بدل ركعتي الفجر قبل بدل ما عليه ممّا ذكرته لك، أم لا؟ **قال:** إنّه يتمّ له ما صلاّه(٤) مِن ركعتي الفجر، وما صلاّه بعدهَا من المنتقضات على هذه الصّلاة فيما عندنا، وقد كان ينبغي له تقديم بدل الفرائض، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وفيمن صلّى وفي ثوبه دمٌ، وقد علم به، ثمّ نسيه، أو لم يعلم أنّ في ثوبه دمًا؛ **فقول:** عليه أن يتحرّى إن كان لحقه جرحٌ أو طعنته سلاةٌ أو خدم شيئًا، ولحقه شيءٌ أدماه؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: صلى.

فيبدل من ذلك الوقت. **وقول:** ليس عليه بدلٌ؛ لأنّه يحدث الدّم في كلّ وقتٍ. **وقول:** يبدل صلاةً، وهذا في الذي لم يعلم به.

وأمّا الذي علم به ثمّ نسيه؛ **فقول:** عليه بدل ما صلّى، وبه ذلك الدّم. **وقول:** ليس عليه بدلٌ. **وقول:** عليه في الوجهين جميعًا. **وقول:** ليس عليه البدل في الوجهين /٢٨٢/ [جميعًا. **وقول:** عليه في الذي](١) علم به ثمّ نسيه، وليس عليه في الذي لم يعلم به. **وقال بعض:** يحتاط؛ يبدل صلوات يومٍ وليلةٍ، وليس عليه بلازمٍ، والله أعلم، ويعمل على الحقّ ممّا كتبته هنا؛ لأنّي إنّما أخذت المعنى من قول الشّيخ، وأنا كثير الغلط والنّسيان.

مسألة: ومنه: ومَن له ثوبٌ نجسٌ؛ فلا يصلّي به إلاّ أن يغسله، أو ييمّمه، وبعد غسله؛ له [أن يصلّي](٢) به رطبًا؛ وجد غيره، أو لم يجد، والله أعلم

مسألة: ومن غيره: وعن رجلٍ نام في الليل، وعليه ثوبٌ ثمّ لَمَّا أصبح صلّى وقعد إلى طلوع الشّمس، فنظر إلى ثوبه، فوجد فيه جنابةً؛ ما يلزمه؟

الجواب: إنّه يبدل صلاة الصّبح، وهي آخر نومةٍ نامها في ذلك الثّوب، والله أعلم؛ هذا على الاختيار، والله أعلم.

أرأيت إن كان الرّجل صائمًا؛ أيلزمه بدل يومٍ، أم لا؟

الجواب: إن كان استيقظ مِن نومه قبل الصّبح؛ فيبدل على الاحتياط يومه، وإن كان يقظته بعد الصّبح؛ فلا بدل عليه في الصّيام؛ لعلّ هذه الجنابة أصابته بعد أن أصبح، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: فيمن يصلي وشكّ فيها؛ فَكَره أن ينقضها لعلّها أن تكون تامّةً، أو قال فيها شيئًا ظنّ أنّه يكون غير جائزٍ، وأحبّ أن يصلّي غيرها؟ (١) **قال:** أحبّ أن تكون نيّته بدلاً وقضاءً عمّا لزمه بدله، وقضاؤه من فريضة كذا /٢٨٣/ في (٢) الوقت وبعد الوقت، والله أعلم.

[**مسألة:** ومَن نسي صلاةً](٣) وذكرها في غير وقتها؛ ساعة ما ذكرها؛ فهو وقتها، [وينويها](٤) صلاةً فائتةً إذا فات وقتها؛ إذ هي ليست بحاضرةٍ.

مسألة: و(٥) **في قوله:** "لا صلاة لِمَن عليه صلاةٌ"؛ أذلك في الفائت خاصّةً دون المنتقض والفاسد؛ أم يلحق الجميع؟

الجواب: إن ذلك في الفائت والمرقود عنه خاصّةً في أكثر القول. **وقول:** إنّ الفاسد لا لحق (ع: لاحق) به، والله أعلم.

مسألة: وإذا تاب تارك الصّلاة، ونوى البدل، فلم يبدل حتّى عجز عن البدل، وهو ثابتٌ؛ فهو معذورٌ إن شاء الله؛ **لأنّه قيل:** ليس عليه وصيّة بدل الصّلاة. **وقيل:** عليه الوصيّة، وفي ذلك اختلافٌ.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس: وفيمن رأى في ثوبه دمًا ثمّ نسي أن يغسله، وصلّى به، فلمّا أتمّ صلاته، ذكر أنّه لم يغسل الدّم الذي في ثوبه؛ **قال**

---

(١) في الأصل زيادة "لعله" بعد "غيرها" فوق المتن.

(٢) في الأصل زيادة "لعله" بعد "في" فوق المتن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٥) زيادة من ث.

في جوابه: فإن ذكر ذلك في الوقت صلاّها حاضرةً، وإن كان قد فات وقتها صلاّها بدلاً عمّا لزمه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن شكّ في صلاةٍ، وقتها بعدُ حاضرٌ، وأراد أن يصلّيها ثانيةً؛ ما النّيّة إذا أراد أن يشترط إن كانت الأولى تامّةً؛ فهذه بدل صلاةٍ لزمني بدلها، وإن لم تتمّ فهذه صلاتي الواجبة، ويجوز ذلك؟

الجواب: يعجبنا أن يجعل الآخرة صلاته[١]، و /٢٨٤/ [ينويها كما ينوي الحاضرة، ولا][٢] يشترط فيها شرطًا، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن المصلّي إذا صلّى صلاةً وشكّ فيها، وأراد أن يصلّي غيرها، وينوي التّامّة منهنّ صلاته؛ يجوز ذلك، أم لا؟ **قال:** نعم، وينوي إن كانت صلاته الأولى غير تامّةٍ؛ فصلاته هي هذه الأخيرة، وإن كانت صلاته الأولى تامّةً؛ فهذه بدل عن صلاةٍ غيرها لئلاّ يذهب عليه[٣] عمله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن يبدل الصّلوات الفرائض الخمس، ونيّته احتياطًا إن كان ضيّع شيئًا، أو عليه شيءٌ، ثمّ ذكر شيئًا ممّا يلزمه بدله، وقد صلّى بدلاً بقدر ما يأتي على ما ذكره؛ أيجزيه، أم حتّى يخصّ ذلك بعينه؟

---

(١) ث: صلاة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٣) زيادة من ث.

الجواب: على ما سمعنا **مِن الأثر** أنّ بدل الاحتياط لا يكفي عن الصّلاة المنتقضة التي يعرفها بِعَينها، [ولم ينوِ ذلك البدل عنها بِعَينها][١]، وإنّما بدل الاحتياط ينفع الصّلوات التي لم يعلم بها هو، وغاب عنه علم نقضها، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن نسي صلاة الظّهر ثمّ ذكرها بعد أن صلّى العصر؛ أيصلّي الظّهر أوّلاً، ويصلّي العصر ثانيةً، أم يصلّي الظّهر أوّلاً[٢]، ويتمّ العصر؛ أم كيف الوجه في ذلك؟

الجواب: في هذا اختلافٌ؛ **وأكثر القول:** إنّه إذا ذكر الظّهر في وقت العصر، وقد صلّى العصر؛ فإنّه يصلّي الظّهر، ويبدل العصر إذا كان في /٢٨٥/ وقت العصر سعةٌ، ويبدلها بعد [أن يصلي الظّهر، والله أعلم][٣].

مسألة: ومنه: وعن المصلّي إذا صلّى ركعةً من صلاته، ثمّ[٤] انتقضت[٥] كيف ينوي؟

الجواب: إنّ هذا المصلّي إذا كان في وقت الصّلاة؛ فإنه يبتدئ الصّلاة، ولا يذكرها بدلاً، ولا غيره **في أكثر قول المسلمين. وفي بعض القول:** يذكر أنّه يصلّي بدلاً؛ **وأنا أحبّ** إن كان صلّى أقلّ من نصف الصّلاة وانتقضت صلاته، وأراد أن يبتدئها في الوقت أن لا يذكرها بدلاً، وإن كان صلّى أكثر صلاته،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في الأصل: ولا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٥) ث: انقضت.

وانتقضت عليه؛ فإنّه يذكرها بدل الحاضرة. **وفي بعض القول:** إنّه إذا أحرم المصلّي دخل في الصّلاة، ثمّ فسدت عليه؛ فإنّه ينويها بدلاً، ولو كان في وقتها، وكلّ رأي المسلمين صوابٌ إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن صلّى الوتر ثلاثاً في وقتها، ولزمه بدلها لسببٍ؛ كم يصلّيها؟ **قال: يعجبني** أن يبدلها ثلاثًا، وإن صلاّها واحدةً؛ فلا يخرج من أقوال المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ أكثر القول: إنّ السّنن لا تبدل. **وقال من قال:** تبدل، وإن كان وقت السّنن قد فات [...][١] فائتات، وأمّا الوتر؛ فإنّه يبدل، والله أعلم.

[مسألة: وفي كتاب المصنَّف: ومن بعض الكتب أحسبُ أنّه عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن صلّى العتمة في ثوبٍ غير طاهرٍ، وأوتر في ثوبٍ طاهرٍ، ثمّ ذكر لَمَّا أصبح؛ **قال أبو مروان:** إن ذكر، وقد انقضى وقت العتمة أنّه صلّى في ثوبٍ غير طاهرٍ أبدل العتمة، وقد تمّ الوتر، وإن ذكر وهو في وقت العتمة؛ أبدل العتمة والوتر.

قال غيره: ومعي أنّ هذا لا يختلف فيه؛ أنّ عليه الإعادة للوتر إذا ذكر ذلك، وصلّى العتمة في وقتها، **وقد قيل:** إن ذكر ذلك في وقت الوتر قبل أن يصبح؛ كان عليه إعادة الوتر، وإن أصبح؛ لم يكن عليه إعادةٌ. **وقيل:** عليه

---

(١) بياض في النّسخ الثّلاث، ومقدار في الأصل كلمة.

إعادة[١] الوتر على حالٍ][٢].

مسألة: الصّبحي وفيمن صلّى المغرب وسنّتها، فذكر أنّ الفريضة فسدت عليه، ووقت المغرب حاضرٌ، أو قد فات؛ أيلزمه بدل الفريضة /٢٨٦/ [والسّنّة، أم لا؟ **قال:** عليه بدل][٣] السّنّة في الوقت، وأحسبُ أنّ في وجوب بدل السّنّة بعد فوات الوقت اختلافًا، والله أعلم.

مسألة: [**ومنه**][٤]: وفيمن يصلّي الظّهر حتّى أتمّ صلاته؛ فشكّ في الفريضة أنّها منتقضةٌ، أو تيقّن ذلك بعد ما فات وقت الصّلاة، أو في وقتها، وأراد أن يصلّيها ثانيةً؛ أعليه أن يبدل السُّنة والطّاعة إذا لم يشكّ فيها، أم لا؟ **قال:** يلزمه بدل الفريضة إذا تيقّن على نقضها، ويستحبّ له بدل السّنّة معها، وأمّا سنن اللّوازم كركعتي الفجر والمغرب والوتر؛ فعليه بدلهنّ، ولا يلزم البدل على الشّكّ بعد خروج الوقت، وفي الوقت **يعجبني** أن يبدل، **وبعضٌ** لا يرى عليه بدلاً إذا انصرف من مكانه. **وقول:** لا بدل إذا سلّم؛ لأنّ السّلام خروجٌ، وإذا شكّ في الوقت أنّه صلّى أو لم يصلّ؛ فعليه الصّلاة، وإن كان بعد الوقت؛ فلا صلاة عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أحمد بن مداد: وفيمن تسوّك وخرج من مشافره دمٌ، واشتغل عن غسله، ونسي، وتوضّأ وصلّى، ثمّ ذكر بعد ذلك؛ أعليه بدل ما

---

(١) زيادة من س.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) زيادة من ث.

صلّى أم لا؟ **قال**: نعم، عليه بدل صلاته، فإن كان[١] وقت الصّلاة بعدُ حاضرًا حين ذكر الدّم؛ فعليه أن يغسله، ويتوضّأ، ويصلّي ثانيةً. فإن جهل ذلك، ولم يصلّ حتّى فات الوقت؛ فعليه البدل والكفّارة. وإن كان وقت الصّلاة /٢٨٧/ قد فات حين ذكر الدّم؛ فعليه [البدل، وهو دَينٌ عليه إن عجّل][٢] في قضائه؛ فهو أفضل، وإن أخّر ذلك؛ فواسعٌ له ذلك، والله أعلم.

مسألة: **الزّاملي**: فيمن أوصى بأجرة لِمَن يبدل عنه كذا وكذا صلاةً؛ أنّه **يعجبه** أن لا يصلّي أحدٌ عن أحدٍ، **ويعجبه** أنّ الوصيّة لا تثبت في ذلك، والله أعلم.

[**مسألة عن الشّيخ الصّبحي**: والمصلّي إذا عارضه في صلاته شكٌّ بمثل هذا أو غيره، وصار يصلّي، وفي قلبه من هذه شيءٌ، وفي نفسه أنّه ليبدلها من بعدُ احتياطًا، ولم يصلّ غيرها ثانيةً بدلاً عنها إلى أن فات الوقت، أيكون سالِمًا بذلك مؤدّيًا ما افترض الله عليه من هذه الصّلاة، ما لم يستيقن نقضها يقينًا؛ أبدلها من بعدُ أو لم يبدلها؟

الجواب: هكذا عندي أنّه لا يلزمه بدلها إلاّ أن يصحّ أنّه ترك منها شيئًا، وإلاّ فلا شيء عليه، وقد **قال من قال**: مَن شكّ في صلاته بعد أن قضاها[٣]؛ فلا بدل عليه. **وقال من قال**: يلزمه البدل ما لم ينتقل من مجلسه، وإن شكّ وهو فيها؛ أبدلها، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٣) هذا في س. وفي ث: قضاءها.

مسألة: ومنه[١]: ومَن صلّى الظّهر وحده، أو مع جماعةٍ، وأتى المسجد، ووجد الجماعة يصلّون تلك الصّلاة، وأراد أن يصلّي معهم، ويجعلها بدلاً[٢]؛ كيف لفظه لذلك؟

الجواب: إذا صلّى أربع ركعاتٍ بدلاً وقضاءً عمّا عليه مِن فريضة الظّهر؛ أجزاه إن شاء الله.

مسألة: ومنه: وإذا لزم الإنسان بدل شيءٍ من الصّلوات مِن فسادٍ، أو نقضٍ، أو فواتٍ، فأبدله، وقال: "أصلّي كذا كذا ركعةً بدل ما لزمني من صلاة كذا"، أو قال: "أصلّي بدل ما لزمني من صلاة كذا كذا ركعةً"، ولم يذكر فائتةً[٣]، ولا فاسدةً[٤]، ولا منتقضةً؛ أيجزيه ذلك لجميع ذلك، أم لا؟ وكلّ هذين اللّفظين سواء؛ كان بدله لازمًا أو احتياطًا؟

الجواب: هذا لفظٌ كافٍ، وإن جعل المنتقضة منتقضة، والفائتة فائتة[٥]، والفاسدة فاسدة[٦]؛ فحسنٌ إن شاء الله، وكلّه جائزٌ، والله أعلم][٧].

---

(١) زيادة من س.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في س. وفي ث: فائته.

(٤) هذا في س. وفي ث: فاسده.

(٥) هذا في س. وفي ث: فائته.

(٦) هذا في س. وفي ث: فاسده.

(٧) زيادة من ث.

الباب السّابع والعشرون فيما يلزم مَن ترك الصّلاة بنومٍ أو نسيانٍ أو جهلٍ أو عمدٍ، وما يلزم أيضاً من الكفّارة والبدل

ومن كتاب بيان الشّرع: وقيل: مَن سبح في الماء [في الغرق](1) ونسي أن يكبّر وجهل، (وفي خ: أو جهل)؛ فعليه البدل، ولا كفّارة عليه. وأمّا المريض الذي قد صار في حدّ التّكبير، وجهل أن يكبّر؛ فأرجو أن لا تلزمه كفّارةٌ ويبدل.

مسألة: وعن أبي علي (خ: عبد الله) محمد بن أحمد السّعالي حفظه الله -فيما أحسب-: وما تقول في صبيٍّ بلغ، ولم يعرف ما يلزمه من الصّلاة، غير أنّه يرى النّاس يصلّون ويقولون: إنّ الصّلاة لازمةٌ، ثمّ رأى أنّ الصّلاة لازمةٌ له، وضيّعها قدر أربع سنين، أو أقلّ، أو أكثر، ثمّ ندم وتاب وصلّى قدر خمسين سنة، أو أقلّ، أو أكثر، ولم يبدل ما ضيّع مِن الصّلاة؛ أتكون [هذه الصّلاة](2) تامّةً، أو منتقضةً، ويلزمه بدلها؟ **فيعجبنا** قول مَن أثبت له ما صلّى، ويبدل ما ضيّع من الفرائض، وركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد المغرب.

وقلت: /٢٨٨/ [هل توجد له رخصةٌ في بعض](3) أقاويل(4) المسلمين أن لا بدل عليه(5) فيما ضيّع، أو في هذه الصّلاة التي صلاّها بعد التّضييع؟ فأمّا الذي

---

(١) ث، س: في الفرق. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٨٩): وفي نسخة في الغرق.

(٢) ث: هذه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) ث: أقوال.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

ضيّعه؛ فيأخذ بقول من ألزمه[١] بدله، وقد توجد له الرّخصة، والقول الأوّل **أحبّ إلينا**. وكذلك إن لم توجد له رخصةٌ، ولزمه البدل؛ كيف يصنع، وهذا قد سافر، ولزمه القصر، ولم يعرف قدر ما لزمه في حال التّمام، ولا في حال القصر، وأراد[٢] البدل؛ أيبدل تمامًا أو قصرًا، أو يصلّي بقدر التّمام تمامًا وبقدر القصر قصرًا ويكون تقديرا[٣]؛ أم كيف يصنع؟ وهل يجزيه أن يصلّي تمامًا، ويعتقد إن كان يلزمه قصرًا أو تمامًا؛ فهذه الصّلاة؛ أم كيف يصنع؟

فهذا ما يجري فيه الاختلاف، وإن يواصل التّحرّي؛ فهو أولى، فإن صلّى تمامًا على اعتقاده إن كان يلزمه من هذه الصّلاة ركعتان فقد أدّاهما؛ فأرجو أن يجزيه إن شاء الله.

مسألة من جامع أبي محمّد: وروي عن النّبيّ ﷺ في بعض الأخبار أنّه قال: «مَن نام عن صلاةٍ أو نسيها؛ فليصلّها إذا ذكرها؛ فذلك وقتها، ولا كفّارة عليه غير ذلك»[٤]؛ ففي هذا الخبر دليلٌ على أنّ الكفّارة تجب على غير النّاسي، والله أعلم.

مسألة: ومن الكتاب: ومن ذكر صلاةً عليه؛ لم يكن صلاّها حتّى فات /٢٨٩/ وقتها؛ لم يجز له أن يصلّي غيرها حتّى [يصلّيها، إلاّ صلاةً هو في][٥]

---

(١) ث: لزمه.

(٢) س: لزمه.

(٣) في النّسخ الثّلاث: تقدير.

(٤) أخرجه السراج بلفظ قريب في مسنده، رقم: ١٣٦٧. وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٨٤؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٤٢.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

آخر وقتها؛ لِمَا روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «لا صلاة[١] لِمَن عليه صلاةٌ غيرها»[٢]. وروي عنه ﷺ أنّه «فاته[٣] أربع صلواتٍ يوم الخندق؛ فصلاهنّ على[٤] التّرتيب»[٥]، وفعله ذلك بيانٌ له به عن قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء:٧٨]، وفعل النّبي ﷺ إذا وقع على جهة البيان؛ فهو على الوجوب.

والدّليل على ذلك؛ فعله لأعداد[٦] الرّكعات، وكذلك فعله لِمَناسك الحجّ، إذا كان بيانًا عن جملة قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧] وكذلك[٧] سبيل[٨] ما يقع مِن أفعاله بيانًا[٩] عن جملةٍ مذكورةٍ في الكتاب، وهو على الوجوب إلاّ أن يقوم دليلٌ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية، رقم: ٧٥٠.

(٣) س: فاتته.

(٤) ث: عليه.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ١٧٩؛ والنسائي، كتاب الأذان، رقم: ٦٦٢.

(٦) هذا في جامع ابن بركة (١/٤٧٠). وفي النّسخ الثّلاث: اعدادات. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٩١): لا عدد.

(٧) هذا في س. وفي الأصل: لذلك.

(٨) هذا في جامع ابن بركة (١/٤٧٠). وفي كتاب بيان الشرع (١٢/١٩١). وفي النّسخ الثّلاث: سئل.

(٩) هذا في جامع ابن بركة (١/٤٧٠). وفي كتاب بيان الشرع (١٢/١٩١). وفي النّسخ الثّلاث: بيان.

فإن قال قائل: لو كان التّرتيب واجبًا ما أسقطه البيان؟ **قيل له:** إنّ النّبيّ ﷺ جعل وقتها الذّكر؛ لقوله ﷺ: «فليصلّها إذا ذكرها»(١)، فإذا عدم الذّكر؛ لم يحصل وقت لها، ولذلك لم يجب اعتبار وجوب التّرتيب عند النّسيان حسب اعتبارها(٢) عند الذّكر.

فإن قال: فيجب اعتبار التّرتيب إذا كان أكثر من يومٍ وليلةٍ؛ **قيل**(٣) **له:** إذا زاد على يومٍ وليلةٍ سقط التّرتيب؛ لأنّ التّرتيب يقع فيه، ثمّ ينتقل التّرتيب إلى يومٍ ثانٍ؛ لقوله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ كتبهنّ الله في /٢٩٠/ [اليوم واللّيلة»(٤)؛ ففصل بين](٥) كلّ يومٍ وليلةٍ، وما يأتي بعده(٦) بهذا [والله أعلم](٧).

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اعتبار هذا.

(٣) هذا في جامع ابن بركة (١/٤٧١). وفي كتاب بيان الشرع (١٢/١٩١). وفي النّسخ الثّلاث: وقيل.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ١٨٩؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٣٩٢؛ والزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، ٢/١١٤.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٦) زيادة من جامع ابن بركة (١/٤٧١)، ومن كتاب بيان الشرع (١٢/١٩١).

(٧) هذا في جامع ابن بركة (١/٤٧١). وفي كتاب بيان الشرع (١٢/١٩١). وفي الأصل: و (خرم بمقدار كلمة) أعلم. وفي ث، س: وأعلم.

ومن الكتاب: ومَن تعمّد لترك صلاةٍ حتّى فات وقتها؛ فعليه قضاؤها لقوله ﷺ «مَن نام عن صلاةٍ أو نسيها؛ فليصلّها[(١)] إذا ذكرها»[(٢)].

فإن قال قائلٌ ممّن يخالفنا: إنّ المتعمّد عاصٍ، ولا إعادة عليه لخروج الوقت الذي أمر[(٣)] أن يرجع (خ: يوقع[(٤)]) الصّلاة فيه[(٥)]، وإنّما أمر بإعادة الصّلاة إذا كان نائمًا أو ناسيًا؛ **قيل له:** النّسيان في اللّغة على وجهين؛ أحدهما: ذهاب الحفظ، والآخر: التّرك؛ قال الله جلَّ ذكره: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ﴾[التوبة:٦٧]؛ أي: تركوا أمر الله؛ فتركهم من رحمته وثوابه، والله أعلم.

وكذلك قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا﴾[طه:١١٥] يدلّ على ذلك، واللّوم لا يلزم إلاّ المتعمّد[(٦)] للتّرك[(٧)]، ومن ذهب عنه الحفظ، فلم يذكر لا يقال لم يحفظ؛ فلما كانت الصّلاة مفترضةً عليه واجبةً بأمر الله تعالى؛ لم يسقط عنه النّسيان؛ لإيجاب النّبيّ ﷺ ذلك عنه، والنّاسي: التّارك للعمد، وذهاب الحفظ يجب على استحقاقه اسم التّارك، ومن

---

(١) ث: فليصليها.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: ٣٠٨٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦١٢٩؛ والدمشقي في فوائد تمام، رقم: ٣٧٧.

(٣) هذا في جامع ابن بركة (١/٥٠٠). وفي كتاب بيان الشرع (١٢/١٩١). وفي النّسخ الثّلاث: من.

(٤) ث: نوقع.

(٥) زيادة من جامع ابن بركة (١/٥٠٠)، ومن كتاب بيان الشرع (١٢/١٩١).

(٦) هذا في س. وفي الأصل، ث: المتعبد.

(٧) ث: لترك.

ارتدّ عن الإسلام؛ لم[١] يجب عليه إعادة [ما ضيّع][٢] مِن الصّلاة في حال ارتداده، بلا خلافٍ بين أحدٍ.

ومن الكتاب: ومَن نسي صلاةً لا يعرفها؛ صلّى صلاة يومٍ وليلةٍ؛ **فإن قال[٣] قائل /٢٩١/ ممّن يخالفنا في ذلك:** لِمَ أوجبتم عليه [خمس صلواتٍ، وإنّما عليه][٤] صلاة واحدة، ما أنكرتم أن لا يجب عليه ما ذكرتم، حتّى يعرف أيّ صلاةٍ عليه؟! **قيل له:** إنّ الذّمّة إذا لزمها فرض عملٍ؛ لم يزل الفرض إلاّ بأدائه، وفي أمرنا له بخمس صلواتٍ أمرا منّا له[٥] بإيرادٍ منه ممّا لا مخلص له إلاّ بفعله، ومتى ما أمرناه بغير ذلك؛ لم يمكنّا، أو **نقول له:** قد برئت ذمّتك.

ولو قلنا: لا تصلّي حتّى تعلم ما ضيّعت؛ كنّا قد أمرناه أن لا يصلّي؛ لجواز عدم ذكرها، حتّى يموت، ويبقى الفرض عليه، وإن ذكر، وهو يصلي؛ قطع صلاته، إذا كان الوقت ممدودًا للصّلاة، وصلّى الأولى ثمّ صلّى هذه التّي هو فيها لقول النّبيّ ﷺ «فليصلها إذا ذكرها»[٦]، وفي خبر آخر أنّه قال ؑ: «فذلك

---

(١) هذا في جامع ابن بركة (٥٠٠/١). وفي كتاب بيان الشرع (١٩١/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: ولم.

(٢) زيادة من جامع ابن بركة (٥٠٠/١). وفي كتاب بيان الشرع (١٩١/١٢): ما كان ضيع.

(٣) زيادة من جامع ابن بركة (٥٠١/١)، ومن كتاب بيان الشرع (١٩٢/١٢).

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) زيادة من ث.

(٦) تقدم عزوه.

وقتها»[١] ولم يخصّ وقتًا من وقتٍ، ولا [مصلٍّ من غير مصلٍّ][٢].

وقال بعض أصحابنا: يقطع التّي هو فيها، ثمّ يصلّي التّي نسيها، فإذا فرغ من صلاته المنسيّة؛ ابتدأ التي قطعها؛ لأنّ الصّلاة الواحدة[٣]، لا تؤدّى مفترقة **والذي يقول من مخالفينا** بأنّه يبني على ما كان صلّى من الأولى[٤] بعد أن قطعها محتاجٌ إلى دليل.

ومن الكتاب: وروي أنّ[٥] النّبيّ ﷺ سار ومعه أصحابه في بعض غزواته، فرقدوا، فذهب بهم النّوم حتّى طلعت الشّمس؛ فقال النّبي ﷺ /٢٩٢/: «[إنّكم كنتم أمواتًا][٦]؛ فردّ الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاةٍ صلاّها أو نسيها؛ فليصلّها إذا ذكرها»[٧]، واتّفق النّاس أنّ العاقل البالغ إذا زال عقله بنومٍ أو سكرٍ حتّى يخرج وقت الصّلاة؛ أنّ عليه الإعادة، والنّائم والنّاسي يقضيان بالسّنّة، والسّكران باتّفاق الأمّة، والله أعلم.

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «مَن نام عن صلاةٍ أو نسيها؛ فليصلّها إذا ذكرها؛ فذلك وقتها».

(٢) هذا في جامع ابن بركة (٥٠٢/١). وفي الأصل: مصلى من غير مصلاه. وفي ث، س: مصلي من غير مصلا. وفي كتاب بيان الشّرع (١٩٢/١٢): مصلى من غير مصلى.

(٣) س: الواجبة.

(٤) هذا في جامع ابن بركة (٥٠٢/١). وفي النّسخ الثّلاث: الأول.

(٥) زيادة من س. وفي ث: عن.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٧) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٤٧٣٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٦٨، ١٠٧/٢٢؛ والبزار في مسنده، رقم: ٤٢٢٦.

مسألة[١]: **ومن كتاب محمّد بن جعفر**: ومَن نسي صلاةً؛ فليصلّها إذا ذكرها، فإنّ الله ﷻ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه:١٤] وعن أبي قتادة صاحب النّبيّ ﷺ؛ قال: توسّد كلّ رجلٍ منّا ذراع راحلته، ونمنا في مسير النّبيّ ﷺ؛ فما استيقظنا حتّى شرقت الشّمس؛ فقلتُ يا رسول الله ﷺ: هلكنا، وفاتتنا الصّلاة؟ **قال**: «فلم تهلكوا، ولم تفتكم الصّلاة؛ وإنما تفوت اليقظان، ولا تفوت النّائم»[٢]. **وقيل**: أمر مناديه، فأقام، (وفي خ: فنادى)، وصلّى ﷺ.

ومن غيره: وقيل: إنّهم صلّوا جماعةً [بعد أن طلعت الشّمس][٣].

مسألة: ومنه: ومَن كان في صلاة العصر، ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ الظّهر؛ فليترك العصر، ويصلّ[٤] الظّهر، ثمّ يصلّي العصر، إلاّ أن يخاف فوت هذه الحاضرة؛ فليصلّها، ثمّ يصلّي الذي كانت عليه، وليس عليه ردّ هذه. **وقال من قال**: إذا ذكر الأولى بعد أن دخل في صلاته /٢٩٣/ هذه؛ فليتمّها[٥] ثمّ يصلّي الآخرة، و[الرّأي الأوّل هو أكثر عندنا][٦] قول ابن[٧] مسبح.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٢٥٧٥؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٢٤٠.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في النّسخ الثّلاث: يصلي.

(٥) ث: فليتمصها.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٧) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٢/١٩٣).

قال غيره: والقول الآخر هو أصحّ عندي إذا فات؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد:٣٣].

[**مسألة من كتاب المصنَّف:** فيمن أخّر الظّهر والعصر، حتّى همّت أن تفوت، وخاف إن بدأ بالظّهر؛ فاتت العصر؛ بم يبتدئ؟ **قال:** يختلف فيه؛ كان ناسيًا أو متوانيًا؛ **فقيل:** يبتدئ بالظّهر، ولو فات العصر. **وقيل:** يبتدئ العصر، إذا خاف الفوت.

(**رجع**)][(١)] **مسألة:** وسألته عن رجلٍ نسي صلاةً حتّى فات وقتها، هل يسعه أن لا يصليها، ويصلّي ما يستقبل؟ **قال: معي أنّ بعضًا** لا يوسع له في ذلك. **وأحسبُ أنّ بعضًا** يرى له ذلك؛ **ولا يعجبني** ترك ذلك إلاّ من عذرٍ.

قلت له: وكذلك النّاعس، والمغمى عليه؛ أهو مثل النّاسي في مثل هذا؟ **قال:** النّاعس عندي كالنّاسي فيما **معي أنّه قيل.** وأمّا المغمى عليه؛ **فقد قيل:** كالنّاعس، ولا شيء عليه؛ لأنّه كان ذاهب العقل غير متعمّدٍ، والنّاعس والناسي متعبَّدان في حين ذلك.

مسألة: قال الشّيخ أبو الحسن: من كان عليه بدل صلواتٍ كثيرةٍ؛ فإنّ عليه أن يبدلهنّ بدلاً مبرحًا لا يشتغل عنه بالدّنيا إلاّ بما يحبسه.

قيل له: فإنّه لا يقدر على ذلك؟ **قال:** أيّما[(٢)] أهون عليه؛ هذا، أو عذاب النّار؟! أعاذنا الله منها، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في الأصل، ث. وفي س: إنما. ولعلّه: أيّهما.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن قد نسي صلاةً، فذكرها في الأوقات التّي نهي عن الصّلاة فيها؛ **فقالت طائفة:** لا تقضى الفوائت في الأوقات التّي نهي عن الصّلاة فيها، روي ذلك عن أبي بكر أنّه نام في ذات ليلةٍ، فاستيقظ حين[١] /٢٩٤/ [غروب الشّمس، فانتظر حتّى][٢] غابت الشّمس، فصلّى. وعن كعب -أحسبه ابن عجره[٣]- أنّ ابنًا له نام عن الفجر حتّى طلع قرن من الشّمس، فأجلسه.

وقالت طائفة: من نام عن صلاةٍ أو نسيها؛ صلّى متى ما استيقظ أو ذكر؛ روي ذلك عن عليّ، وروي معنى[٤] ذلك[٥] عن غير[٦] واحدٍ من الصّحابة، وبه قال أبو العالية، والنّخعي، والشّعبي، والحكم، وحمّاد، ومالك، والأوزاعي، والشّافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. **وقال آخرون:** إذا نسي الصّلاة فذكرها حين طلعت الشّمس، أو حين انتصف النّهار، أو ذكرها حين تغرب الشّمس؛ **قال:** لا يصلّيها في هذه[٧] السّاعات، والوتر كذلك، ما خلا العصر؛ فإنّه إذا

---

(١) ث: حتى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (١/٣٨١). وفي الأصل: عجزه. وفي ث: عجزة. وفي س: عجز.

(٤) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١/٣٨١).

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (١/٣٨١). وفي النّسخ الثّلاث: عمر.

(٧) زيادة من ث.

ذكر العصر من يومه ذلك، قبل غروب الشّمس صلاّها. و[1] إن كان عصرًا، [قد نسيها قبل ذلك بيومٍ أو يومين][2] أو ثلاث لم يصلّها في تلك السّاعات. وكذلك سجدة التّلاوة[3]، والوتر، والصّلاة على[4] الجنازة لا[5] يقضين[6] في شيءٍ من هذه السّاعات الثّلاث؛ [هذا قول أصحاب الرّأي][7].

قال أبو بكر بما روي عن[8] عليٍّ أقول.

قال أبو سعيد: أرجو أنّه قد مضى في نحو هذا ما يستدلّ به[9] على معنى ذكره، **ومعي أنّه يخرج في قول أصحابنا:** إنّه لا تجوز الصّلاة الفائتة، ولا تفسد، ولا أحبّه، ولا بدل إذا طلع من الشّمس قرنٌ، حتّى يستوي طلوعها، وكذلك إذا غرب قرنٌ، حتّى يستوي غروبها، وإذا /٢٩٥/ صارت في كبد السّماء في الحرّ [الشّديد حتّى تزول، إلاّ أنّه رخّص][10] مَن رخّص منهم في يوم الجمعة، ولا أبصر في ذلك فرقًا.

---

(١) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (٣٨١/١).

(٢) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٣٨١/١). وفي النّسخ الثّلاث: فصلى بسنتها بيوم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: التأوّه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٥) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (٣٨١/١). وفي النّسخ الثّلاث بياض مقداره في الأصل كلمتان.

(٦) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٣٨١/١). وفي النّسخ الثّلاث: قضى.

(٧) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (٣٨١/١).

(٨) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (٣٨١/١).

(٩) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٩٩/١٢)، ومن كتاب زيادات على الإشراف (٣٨١/١).

(١٠) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

و[أمّا سجدة][1] التّلاوة في هذه الأوقات؛ فأحسبُ أنّها تخرج في معاني قولهم اختلافٌ في ذلك، فإذا ثبت أنّها داخلةٌ في الصّلاة؛ **أعجبني** أن يلحقها ملحقها[2] في هذه الأوقات، وأمّا بعد صلاة العصر حتّى تغرب الشّمس، وبعد طلوع الفجر حتّى تطلع الشّمس[3]؛ فإنّما **يخرج في معاني قول أصحابنا**: إنّه لا تجوز في هذا الوقت الصّلاة، والتّطوّع، وما خرج مِن الصّلاة مخرج النّفل، وأمّا بدل اللّوازم من الفوائت والفواسد، والصّلاة على الجنازة، وما أشبهها من السّنن المؤكّدة؛ فلا أعلم منهم كراهية لذلك[4].

ومنه: واختلفوا في الرّجل ينسى الصّلاة فيذكرها، وقد حضرت صلاةٌ أخرى[5]؛ **فقالت طائفة:** يبدأ بالتّي[6] نسي، [إلاّ أن يخاف فوت التي حضر وقتها، فإن خاف ذلك صلاّها، ثمّ صلّى التّي نسي][7]؛ هذا قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والأوزاعي، وسفيان الثّوري، والشّافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرّأي. **وقالت طائفة:** يبدأ بالتّي[8] ذكرها فليصلها، وإن

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ملحقا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كذلك.

(٥) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (١/٣٨٢). وفي النّسخ الثّلاث: اخر.

(٦) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (١/٣٨٢). وفي النّسخ الثّلاث: بالذي.

(٧) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١/٣٨٢).

(٨) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (١/٣٨٣). وفي النّسخ الثّلاث: بالذي.

فاتته هذه؛ [كذلك **قال**][1] عطاء، والزّهري، ومالك واللّيث بن سعد[2]؛ **وقال مالك**[3]: ليبدأ بما بدأ الله به، فإن[4] كنّ خمس صلواتٍ [بدأ بهنّ][5]، وإن خرجت من وقتها، ثمّ صلاّها [بعدهنّ، وإن كنّ][6] أكثر من ذلك صلاّها لوقتها، /٢٩٦/ [ثمّ قضاها بعدُ.

قال أبو سعيد][7]: **معي** أنّه يخرج في قول أصحابنا حسب هذا مِن الاختلاف، وأحسب أن كان **من قولهم**: إنّه إذا انقضى وقت الفائتة، فإن شاء بدأ بها، وإن شاء بدأ بالحاضرة؛ لأنّ[8] **قولهم**: وقت تلك قد فات، وصارت بدلاً. **ومن بعض قولهم**: إنّه يبدأ بالفائتة، إذا كان إنّما هي على إثر هذه الحاضرة، وإن كان بينهما صلاة أخرى فبأيّهما [شاء] بدأ. **وفي بعض قولهم**[9]: إنّه لا فرق في ذلك، ويبدأ بالفائتة ما لم يخف فوت الحاضرة، فإذا خاف فوت الحاضرة؛ بدأ بالحاضرة، ثمّ صلّى الفائتة، وهكذا **يعجبني** مِن غير أن

---

(١) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٣٨٣/١). وفي النّسخ الثّلاث: كانت كذلك وقال.

(٢) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٣٨٣/١). وفي النّسخ الثّلاث: سعيد.

(٣) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (٣٨٣/١).

(٤) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٣٨٣/١). وفي النّسخ الثّلاث: إن.

(٥) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٣٨٣/١). وفي النّسخ الثّلاث: يأتيهن.

(٦) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٣٨٣/١). وفي النّسخ الثّلاث: بعد أن كان.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار أربع كلمات.

(٨) ث: لا.

(٩) زيادة من ث.

يخاطر بصلاته الحاضرة؛ **فيعجبني** أن يبدأ بالفائتة على التّرتيب، ويصلّي الحاضرة، فإن صلّى الحاضرة على حال فذلك وقتها، وتلك[١] إنّما هي بدل.

ومن الكتاب: قال أبو بكر: واختلفوا في الرّجل يكون في صلاته، فيذكر أنّ عليه صلاةً قبلها؛ **فقالت طائفة:** تفسد عليه صلاته التّي هو فيها، و[التّي يصلّي الصّلاة التّي كانت قبلها][٢]، كذلك قال النّخعي والزّهري وربيعة [ويحي][٣] الأنصاري. **وقالت طائفة:** يصلّي الصّلاة التي دخل فيها، ثمّ يقضي الفائتة، وليس عليه غير ذلك، وهذا قول طاووس، والحسن، والشّافعي، وأبي ثور. **وقالت طائفة:** إن ذكرها قبل أن يتشهّد [أو يجلس مقدار التّشهد][٤]؛ ترك /٢٩٧/ هذه، وعاد إلى تلك، و[إن ذكرها بعد ذلك؛ اعتدّ بهذه، وعاد إلى][٥] تلك. **وقال ابن عمر:** مَن نسي صلاةً، فلم يذكرها إلاّ [وراء الإمام][٦]، فإذا سلّم الإمام؛ فليصلّ[٧] الصّلاة التّي نسيها، ثمّ ليصلّ[٨] بعد الصّلاة الأخرى، وبه قال

---

(١) هذا في كتاب بيان الشّرع (٢٠٠/١٢)، ومن كتاب زيادات على الإشراف (٣٨٣/١). وفي النّسخ الثّلاث: ذلك.

(٢) هذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب زيادات على الإشراف (٣٨٤/١): لكن يصلّي الصّلاة التّي ذكرها، ثمّ يصلّي الصّلاة التّي هو فيها.

(٣) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (٣٨٤/١).

(٤) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٣٨٤/١). وفي النّسخ الثّلاث: ويجلس إن تشهد و.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار خمس كلمات.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٧) في الأصل، س: فليصلي. وفي ث: فيصلي.

(٨) في النّسخ الثّلاث: ليصلي.

اللّيث بن سعد[١]، وأحمد، وإسحاق. **وقال أحمد:** في رجلٍ ترك صلاةً متعمّدًا أو فرّط فيها في شبابه[٢]؛ فأراد أن يقضي؛ **قال:** يقضيها [وما][٣] بعدها، وهو لها ذاكر[٤]، وإن كان كذا وكذا سنة.

وقال أصحاب الرّأي: إذا دخل في صلاةٍ ولم يذكر، فذكر صلاةً فائتةً، وإن كان قد فاتته صلاةٌ واحدةٌ إلى خمس صلواتٍ؛ فعليه أن يبدأ بالفوائت، فإن هو صلّى صلاةً في وقتها، وهو ذاكرٌ للفوائت؛ فإنّ صلاته فاسدةٌ إلاّ أن يذكر في آخر وقت صلاة، إن هو بدأ بالفائتة، [وفاتته][٥] وقت هذه؛ فإنّه يبدأ بهذه التي كان يخاف فوتها، ثمّ يصلّي الفوائت، وإن كانت فوائت [ستّ صلواتٍ][٦] فصاعدًا، فذكرها[٧] في وقت صلاةٍ، وقد دخل[٨] وقتها، أو لم يدخل؛ يبدأ بالتّي دخل وقتها، قبل الفوائت، ثمّ قضى الفوائت، جازت صلاته كلّها.

قال أبو بكر: ليس بين شيءٍ ممّا فرّقوا فيه فرقٌ.

---

(١) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٣٨٤/١). وفي النّسخ الثّلاث: سعيد.

(٢) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٣٨٤/١). وفي النّسخ الثّلاث: نسيانه.

(٣) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (٣٨٤/١).

(٤) في النّسخ الثّلاث: ذاكر.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (٣٨٤/١). وفي النّسخ الثّلاث: شتى صلاة.

(٧) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (٣٨٤/١).

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: د.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج فيما جرى ذكره على حسب ما يواطئ[1] قول أصحابنا في الاختلاف في هذا الفصل؛ /٢٩٨/ [لأنّه **يخرج في معاني قولهم**: إنّه إذا ذكر الفائتة][2] مِن بعد أن يدخل [في الحاضرة][3]؛ لم يكن عليه أن يخرج مِن صلاته التي قد دخل[4] فيها، ومضى على صلاته، فإذا أتمّها صلّى الفائتة. **ومن بعض قولهم**: إنّه ما لم يتمّ الحاضرة، ولو بقي عليه ما لا يتمّ إلاّ به ذكر الفائتة تركها، وبدأ بالفائتة، ثمّ استقبل الحاضرة، **ولعله في بعض قولهم**: ولو خاف الفوت. **ومعي أنّه في بعض ما قيل**: إنّه ولو أتمّ صلاته الحاضرة، وذكر الفائت في وقت الحاضرة؛ كان عليه أن يصلّي الفائتة، ثمّ يصلّي الحاضرة، وأمّا إذا لم يذكر الفائتة، حتّى خرج في وقت الحاضرة، وقد صلاّها؛ فلا يقع لي معنى أن تفسد[5] صلاته التّي صلاّها في معنى قولهم المعروف، ولا يعدم ذلك في اقتضاء مقال هذا أن [لا يقع][6] ما صلّى قبل أن يصلّي الفائتة، **ويعجبني** أنّه إذا لم

---

(١) هذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/٢٠١)، وكتاب زيادات على الإشراف (١/٣٨٥): يواطن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ستّة كلمات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: د.

(٥) ث: يفسد.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: يقع.

يذكر الفائتة، حتّى دخل وقت[١] الحاضرة أن يمضي على صلاته؛ كان في أوّل الوقت، أو آخره؛ لأنّه قد دخل في عمله، و[٢] لا يبطله.

ومن الكتاب: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أنّ من صلّى صلاةً في الحضر، فذكر في السَّفر؛ أنّ عليه صلاة الحضر، إلاّ ما اختلف فيه عن[٣] الحسن البصري.

واختلفوا فيمن نسي صلاةً في السَّفر، فذكرها في الحضر؛ **فقال** الحسن[٤] البصري، وحمّاد بن أبي سليمان، ومالك بن أنس، وسفيان الثّوري، وأصحاب الرّأي: يصلّيها[٥] /٢٩٩/ صلاة السّفر، كما كانت [فرضت عليه. **وقال الأوزاعي**]: يصلّيها[٦] أربعًا[٧]، وبه قال الشّافعي آخر قوليه، وإن كان [[قبل

(١) زيادة من كتاب بيان الشّرع (٢٠١/١٢)، وكتاب زيادات على الإشراف (٣٨٥/١).

(٢) زيادة من كتاب بيان الشّرع (٢٠١/١٢)، وكتاب زيادات على الإشراف (٣٨٥/١).

(٣) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١٢٥/٢).

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: يصليهما.

(٦) ث: يصليهما.

(٧) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١٢٥/٢).

يقول][1] بقول]][2] مالك. و[3] كما قال الأوزاعي، قال[4] أحمد بن حنبل وإسحاق [وأبو ثور][5].

وروينا عن الحسن البصري أنّه قال: مَن نسي صلاةً في الحضر، فذكرها في السّفر؛ فليصلّها صلاة السّفر، إذا نسي صلاة في السّفر؛ فذكرها في الحضر فليصلها صلاة السَّفر، و[6] إذا نسي صلاةً في السّفر؛ فذكرها في الحضر؛ فليصلّها صلاة الحضر. **قال أبو بكر:** والحسن مختلف قوله في هذه المسألة؛ [لأنّا قد ذكرنا من][7] **رواية يونس**[8] [عنه ما][9] وافق قوله قول مالك، والثّوري.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا: إنّه إذا نسي صلاةً في الحضر حتّى فات وقتها، وذكر في موضع السّفر بعد فوت وقتها في الحضر؛ أنّه يصلّيها صلاة الحضر، وإن نسيها في الحضر وذكرها في السّفر، وقد كان بقي

---

(١) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (١٢٥/٢). وفي ث، س: قيل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٣) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١٢٥/٢).

(٤) هذا في كتاب زيادات على الإشراف (١٢٥/٢). وفي النّسخ الثّلاث: وقال.

(٥) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١٢٥/٢).

(٦) زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١٢٥/٢).

(٧) هذا في زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١٢٥/٢). وفي النّسخ الثّلاث: لأنّها قد ذكرها في.

(٨) هذا في زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١٢٥/٢). وفي الأصل، س: بونس. وفي ث: يؤنس.

(٩) هذا في زيادة من كتاب زيادات على الإشراف (١٢٥/٢). وفي النّسخ الثّلاث: عندنا.

عليه من وقتها شيءٌ، ودخل حدّ السّفر؛ **فقال من قال**: يصلّي صلاة الحضر. **وقال من قال**: يصلّي صلاة السّفر، وإذا نسي صلاة في السّفر، فانقضى في السّفر ثمّ ذكرها في الحضر؛ أنّه يصلّيها صلاة السّفر، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، وإن نسيها في السّفر حتّى دخل في الحضر، وعليه وقت مِن أوقاتها، ثمّ ذكر بعد فوت وقتها في الحضر أو في السّفر؛ أنّه يصلّي صلاة السّفر، ولا أعرف في ذلك /٣٠٠/ اختلافًا.

[**ومن غير الكتاب: قال أبو**][1] **الحواري**: مَن صلّى صلاة العصر، ونسي صلاة الظّهر، فذكرها في النّهار، مثل غروب الشّمس؛ فإنّه يصلّي الظّهر والعصر، وإن ذكرها في اللّيل، وقد غربت الشّمس؛ صلّى الظّهر. وكذلك مَن صلّى صلاة العتمة، ونسي المغرب، فذكرها في اللّيل؛ صلّى المغرب ثمّ العتمة، وإن ذكرها بعدما أصبح؛ صلّى المغرب وحدها.

مسألة: وإذا قدم المسافر إلى بلده ثمّ ذكر صلاةً نسيها في سفره؛ فإنّ عليه بدلها في السّفر قصرًا في **قول أصحابنا**؛ لأنّه خوطب بها في السّفر قصرًا، والنّظر يوجب عندي أنّ النّاسي غير مخاطبٍ في نسيانه، وإنّما خوطب بها، وأُمِر بفعلها ما ذكرها؛ لقول النّبيّ ﷺ «مَن نام عن صلاةٍ أو نسيها؛ فليصلّها إذا ذكرها؛ فذلك وقتها»[2] فنحبّ أن ينظر في ذلك، والنّظر يوجب عليه التّمام؛ ولقول الله تبارك وتعالى: ﴿[وَأَقِمِ][3] ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه:١٤] والذي أخبرناه أشبه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ستّ كلمات.

(٢) أورده ابن عبد البر في التمهيد، ١٤/١٢٩.

(٣) في النّسخ الثّلاث: أقم.

بأصولهم؛ **لأنّهم قالوا:** لو خوطب بالصّلاة، (وفي خ: **لأنّهم قالوا:** خوطب بالصّلاة) في وقتها، وهو في السّفر؛ فأخّرها إلى موضع تمامه، والوقت قائمٌ[١] أن يصلّيها تمامًا.

وقال أكثرهم: لو خرج[٢] في وقت صلاةٍ قد خوطب بها، فلم يصلّها حتّى ينتهي إلى حدّ السّفر، والوقت قائمٌ؛ أنّه /٣٠١/ يصلّي قصرًا، وأمّا [إن فسدت في السّفر؛ صلاّها في الحضر][٣] قصرًا.

فإن قال[٤] قائل: ما الفرق أن يجب عليه فعلها من طريق النّسيان، أو طريق الفساد؟ **قيل له:** النّاسي إنّما يجب عليه الفرض في الوقت؛ لقول النّبيّ ﷺ: «فذلك وقتها»[٥]، والذي فسدت عليه صلاته؛ كان الفرض عليه في الوقت الذي صلّى فيه، فلمّا علم بفسادها؛ كان عليه البدل، والبدل لا يكون إلاّ كالمبدول منه، والله أعلم.

وقد قيل: إنّ الفرض قد زال عنه بالفعل، وهذا فرضٌ ثانٍ يجب[٦] في الوقت مِن طريق التّعبّد، والله أعلم.

مسألة: قلت لأبي سعيد: الخطأ والغلط والنّسيان، هل فرقٌ بينهنّ، أم معناهنّ واحدٌ؟ **قال:** النّسيان عندي خارجٌ منهما جميعًا؛ والخطأ خطآن؛ والغلط

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: خرجت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار خمس كلمات.

(٤) زيادة من ث.

(٥) تقدم عزوه.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: نحب.

غلطان؛ فقد يسمّى الغلط من وجه النّسيان؛ فكذلك الخطأ؛ فيشبهانه، وقد يكون الخطأ في الأمر مِن وجه مخالفة الحقّ مخطئ؛ فيكون مخطئًا، وكذلك يغلط على نفسه بمخالفة الحقّ، ويسمّى غلطًا؛ فليس فيه عذرٌ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

[**مسألة: ومن جوابات**[1] **الشّيخ أبي سعيد:** وفيمن عليه بدل صلواتٍ كثيرةٍ، ما يكتفي به إذا أراد البدل مِن قراءة القرآن عند فاتحة الكتاب، وتتمّ صلاته بذلك إذا كان عليه بدل صلواتٍ كثيرةٍ يقضيها؛ **قلت:** لو ما عندي في ذلك حفظٌ؟ **فقيل:** إنّه يجزيه آيةٌ من القرآن، ما كانت من القصار والطّوال. **وقد قيل:** ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾[الرحمن:٦٤] آيةٌ، **وإنّ جابر بن زيد** وتّر بركعةٍ قرأ فيها ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾ بعد فاتحة الكتاب؛ يُرِي مَن معه أنّ ذلك جائزٌ، ثمّ دخل منزله؛ فأحيي ليلته حتّى أصبح بالصّلاة. **وقد قال:** أقلّ ما يجزي ثلاث آياتٍ، والآية معنا أصحّ. **وقد قيل:** إنّه لا يجزيه لصلاة الفجر أقلّ من ثلاثة آياتٍ، ولصلاة العشاء الآخرة آيتان، وللمغرب آية، وليس معنا في هذا فرقٌ من الاستحسانات؛ فتجزي الآية، وتقوم مقام السّورة بثبوت ذلك على جميع أهل القبلة، من يقرأ القرآن، ومن لا يقرأ القرآن، وعلى من لا يقرأ أن يتعلّم، ولا تقوم الصّلاة إلاّ بالقراءة.

وقد قال أهل العلم في قول الله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[المزمل:٢٠]: إنّ ذلك في الفرائض في الصّلاة، وإنّه ما كان من القراءة

---

(١) هذا في س. وفي ث: جواب.

أجزى[١] المصلّي؛ لقول الله ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ﴾؛ **وقالوا:** أقلّه آية. **وقد قال من قال:** بقدر آيةٍ، ولو لم يتمّ الآية إذا كان معنى[٢] كلامٍ تامٍّ، وهذا أحسن؛ لثبوت قول الله تعالى: ﴿مَا تَيَسَّرَ﴾ بما ثبت معناه؛ بقصصٍ صحيحٍ، أو خبرٍ تامٍّ، أو معنًى موجودٍ[٣]، أو شبه الآية، وما كان مثلها؛ فلا يعدو عندي أن يقوم عندي مقامها؛ لأنّ الإرادة[٤] حصول قراءة القرآن.

ومن غيره: وقال [**سعوة بن الفضل**][٥]: **أخبرني موسى بن علي عن الجهم**[٦] **بن جلوس**[٧] أنّ الأشياخ تذاكروا وهم[٨] يومئذٍ بِ"دما" في رجلٍ صلّى صلواتٍ كثيرةٍ في ثوبٍ نجسٍ، ولم يعلم، فأراد الإعادة، ما يقرأ؟ **فقال:** اجتمع رأيهم أنّه إذا كانت صلاةٌ يجهر فيها بالقراءة، فإذا أكمل فاتحة الكتاب؛ فليقرأ ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾[الرّحمن:٦٤] وحدها؛ فإنّه يجزي بها؛ **قال:** فأعجب ذلك موسى][٩].

---

(١) في س: أجزا. وفي ث: أجزاء.

(٢) هذا في س. وفي ث: معنا.

(٣) هذا في س. وفي ث: ماجود. ولعلّه: مأخوذ.

(٤) هذا في ث. وفي س: لا إرادة.

(٥) ضبط هذا العلم بـ: "سعوة بن الفضل" كما في المتن في كتاب معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، رقم الترجمة: ٤٥٧. أمّا في كتاب معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق) للأستاذ فهد السعدي؛ فضبط بـ: شعوة بن الفضل، رقم التّرجمة: ٣٩٨.

(٦) هذا في س. وفي ث: الجهمي.

(٧) هكذا في ث، س. إلا أنّ تنقيط الجيم في النسخة س غير واضح.

(٨) في ث، س: هو.

(٩) زيادة من ث.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد الزّاملي: وفي قول النّبيّ ﷺ: «لا صلاة لمن عليه صلاة»(١)، أيكون معناهُ: إنّ مَن نسي صلاةً ثمّ ذكرها /٣٠٢/ [بعد أيّامٍ أن يكون عليه بدل الصلواتِ](٢) التي صلاّها في تلك الأيّام، قبل ذكره للصّلاة، أم إنّما عليه بدل ما صلّى بعد ذكره لها؟

الجواب: أمّا قبل أن يذكرها؛ فلا بدل عليه فيما صلّى بعدها، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، وأمّا إن ذكرها، ولم يصلّها متعمّدًا؛ ففي بدل ما صلّى بعدها قبل أن يصلّيها اختلافٌ؛ **ويعجبني** إذا تطاول ذلك أن يؤخذ له بالرّخصة، لِمَن جاء تائبًا نادمًا على ذنبه؛ لأنّه أرجى لرغبته، إذا بذلت(٣) له الرّخصة، [والله أعلم](٤).

مسألة: ومنه: وأمّا النّاسي والنّائم إذا قامَا للصّلاة في وقت العصر، وقد اصفرّت الشّمس؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **قول**: قد فاتت الصّلاة، ويقفان حتّى تغرب الشّمس، وتحلّ المغرب، ثمّ يصلّيان. **وقول**: ما لم يغرب من الشمس قرنٌ؛ فصلاة العصر جائزةٌ، فإن صلّيا الصّلاة كلّها، قبل أن يغرب من الشّمس قرنٌ؛ فقد أدركا(٥) على هذا القول، وإن صلّيا ركعتين ثمّ غاب قرنٌ من الشّمس، فيقفان حتّى يستتمّ غروبها، ويتمّ الرّكعتين الباقيتين. **وقول**: يبتدئان الصّلاة، وكذلك الرّكعة، وأمّا إن صلّيا الرّكعتين اللّتين أدركاهما ثمّ لم يتمّا ما بقي من

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «لا صلاة لمن عليه صلاة غيرها».

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار خمس كلمات.

(٣) ث: بدل. وفي س: بذل.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: أدركها.

الصّلاة؛ فهذا لا يجوز في قول أحدٍ من المسلمين، وأمّا المتعمّد؛ فلا يجوز له أن يتعمّد أن يترك الصّلاة حتّى يبقى مِن وقتها بقدر ما يركع ركعةً، فإن فعل /٣٠٣/ ذلك؛ فلا نبرئه من [الكفّارة على **قول بعض المسلمين**، وأمّا إن تهاون][1] ونيّته أن يصلّي الصّلاة في وقتها، فضاق عليه الوقت، حتّى صلّى منها ركعةً، وفات الوقت، فأتمّ ما بقي منها في غير وقتها؛ فهذا **على قولٍ**: لا كفّارة عليه؛ لأنّه أدرك ركعةً مِن الصّلاة في وقتها، والله أعلم.

[**مسألة:** روي عن النّبيّ ﷺ أنّه «من صلّى ركعةً مِن الصّبح، ثمّ طلعت الشّمس؛ فليصلّ الصّبح»[2].

قال الشّيخ ناصر بن نبهان: إنّ من أدرك من فرض[3] صلاة الصّبح ركعةً، وطلع قرنٌ من الشّمس؛ وذلك أن ترتفع الحمرة القويّة المشرقية الّتي هي آخر وقت صلاة الصّبح، ومالت عن كبد السّماء؛ [وقد][4] طلع قرنٌ من الشّمس؛ فليقف حتّى تطلع تمامًا، فيتمّ صلاته، وليس عليه استئنافها؛ لأنّه لم يقل: "فليستأنف صلاته"، والله أعلم][5].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ستّ كلمات.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٣٥؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، ١٠١٣؛ وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف، كتاب الطهارة، رقم: ٦٣٩.

(٣) زيادة من س.

(٤) في ث، س: فقد.

(٥) زيادة من ث.

مسألة: لعلّها عن الصّبحي؛ لأنّها على أثرٍ ما عنه: ويقال: "لا صلاة [لِمَن عليه][(١)] صلاةٌ" ما معناه؛ أهذا إذا كانت فاتته[(٢)] صلاةٌ دون التي فاسدةٌ عليه، أو منتقضةٌ، أم هذا في الجميع؟

الجواب: عندي أنّ هذا في الصّلاة الفائتة في بعض القول؛ **حيث قيل**: لا تتمّ الصّلاة التّي صلّيت مِن بعدها، عند صاحب هذا القول، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد: وما لفظ بدل الصّلاة الفاسدة، أو المنتقضة، والتي نام عنها أو نسيها؟ **قال**: أمّا التي نام عنها أو نسيها؛ يذكرها حاضرةً؛ لأنّ ذلك وقتها.

وبدل الفائتة والفاسدة والمنتقضة؛ يقول: "أصلّي بدل ما لزمني بدله، وقضاؤه من فريضة كذا، وهي كذا ركعةً"، وإن قال: "أصلّي ركعاتٍ بدل ما لزمني مِن فريضة صلاة الظّهر"؛ فيكفي، والله أعلم.

[**مسألة عن الشّيخ سليمان بن محمد بن مداد**: وفيمن نام عن صلاةٍ حتّى فات وقتها؛ يذكرها حاضرةً، أم فائتةً، وكذلك النّاسي؟ بيّن لي ذلك.

الجواب: يذكرها فائتةً، وإذا فات وقتها.

قال الشّيخ عامر بن علي: فأمّا فيمن نسي صلاةً أو نام عنها، قبل حضور وقتها، حتّى فاتته، وكذلك في المسافر إذا أخّر الأولى إلى وقت الآخرة؛ ففي جميع ذلك **يعجبني** أن لا يذكرها فائتةً، ولا حاضرةً عند انتباه النّائم وذكر النّاسي، وإذا أخّرها بعد ما ذكرها، وتشاغل عنها، وجعلها كالدّين؛ فأراد قضاءها؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لمن (ع: لمن عليه).

(٢) ث: فائتة.

فيعجبني أن يذكرها فائتةً على هذا الوجه، وإذا لم يؤخّر لعذرٍ يجب له، كذلك قولي في سنّة الفجر، كقول الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الذي **يعجبني**، والله أعلم.

قال غيره: سمعت عبد الرحمن ناصر بن أبي نبهان؛ قال: لا يعجبني أن يذكرها المصلّي فائتةً في كلا الوجهين، بل يذكرها حاضرةً، والله أعلم.

قال المؤلّف: وقد جاء في ذكر الصّلاة الفائتة شيءٌ في جزء النّيّات][١].

(١) زيادة من ث.

الباب الثّامن والعشرون فيمن يداخله[1] الرّياء والعجب في صلاته

من كتاب بيان الشّرع: وممّا يوجد عن أبي الحسن: في[2] الرّجل يقوم إلى الصّلاة المفروضة، /٣٠٤/ [فلمّا دخل في الصّلاة، خالطه الرّياء][3] والإعجاب في صلاته حتّى قضاها[4]؛ **فقال:** هذا يتوب من ريائه وعجبه، وصلاته تامّةٌ[5]، ولا إعادة عليه، وإن كان إنّما دخل في صلاته على أنّه [إنّما يصلّيها رياءً][6] ونفاقًا وعجبًا، ولم يتعمّدها بنيّة [الأداء للفريضة][7]، ولا أحرم على ذلك؛ فهذا عليه التّوبة والاستغفار والبدل؛ بدل الصّلاة والكفّارة، وإن كان قد فات وقتها، ولم يصلّها؛ فإنّما قام على غير نيّة صلاة الفريضة، وإنّما قام يصلّي للنّاس، ولم يصلّها للفرض.

[**مسألة: ومن جامع جوابات أبي سعيد:** وسئل عن رجلٍ رأى رجلاً محسنًا في صلاته، فغبطه هذا النّاظر إليه، هل يلزمه في ذلك شيءٌ؟ **قال: معي** أنّه ليس في الدُّنيا غبطةٌ ولا حسدٌ؛ لأنّها زائلةٌ، وإنّما الغبطة فيما لا يزول؛ لأنّه لو رأى عاملاً بطاعةٍ؛ فليس تحال الطّاعة غبطةً، إلاّ أن يكون العامل بها في الأصل ممّن

---

(١) س: يدخله. وفي ث عنوان هذا الباب غير واضح.

(٢) ث: وعن. وفي س: و.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ستّ كلمات.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: لم يصلّها إلاّ رياء.

(٧) هذا في ث. لأداء الفريضة.

يتقبّل منه ذلك، ويُثابُ عليه، وإنّما حصلت[١] الغبطة في الآخرة، وإلاّ كان على العامل نصب في الدّنيا، وكذلك الرّجل يُقاتل على أنّه في سبيل الله، وهو على غير الاستقامة في أمر دينه، أو على غير توبةٍ ممّا تلزمه فيه التّوبة؛ فذلك يكون عقوبة معجّلةً؛ إن قتل، وكذلك تعنّيه[٢] في قتاله وحربه][٣]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

[**مسألة: ومن غيره:** ونهى النّبيّ ﷺ «أن يستوفر الرّجل في صلاته»[٤].

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: أي؛ يظهر تبتّله فيها حتّى يراه النّاس فيها متهتّكا؛ نهي كراهيةٍ، بل يكون مع النّاس أسدًا متأسدًا، ومع الله خاشعًا، حيث لا يعرف خوفه ومحبّته لله وتقواه مع الله؛ إلاّ الله تعالى بمقدار ما استطاع، فإنّ ذلك نفسه عبادة من أفضل العبادات، والله أعلم][٥].

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس بن علي: ومَن داخله العجب في نفسه، وهو يصلّي؛ فلا تنتقض صلاته ووضوؤه، ولا صومه، وعليه التّوبة والاستغفار؛ لأنّه خرج من زيّ[٦] المسلمين؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: هكذا معنا، والله أعلم.

---

(١) في ث: حصلة. وفي س: خصلت.

(٢) هذا في س. وفي ث: تعينه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) لم نجده.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: رأي.

مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الذي يصلّي بالجماعة[١] إذا كان إذا زاد عنده[٢] جماعة [كثيرٌ أو زاد][٣] عنده من هو أعلم منه؛ داخله الحياء والحزب، وكثر اهتمامه، ولا يداخله رياءٌ في ذلك، ولا ينوي الرّياء، إلاّ أنّه يهتمّ لأجلهم؛ أيسعه ذلك أم لا؟

الجواب: أرجو أنّ هذا لا يضيق عليه، إذا لم يعتقد ذلك رياءً؛ لأجل الداخلين معه في الصّلاة، وإنّما قصد تأدية الفرض، /٣٠٥/ ولا يضرّه اهتمامه [بالذي يصلّي خلفه، إذا لم يكن اعتقاده] [٤]؛ لأجل ذلك، والقلب لا يملكه العبد، وإنّما هو [يملكه الله] [٥] تعالى، فإذا لم يتعمّد بقصده لذلك؛ لأجل الدّاخلين معه، وإنّما عارضه الشّيطان لعنه الله في ذلك بوسوسته؛ فلا[٦] يلتفت إلى ذلك، وليُقبِل على صلاته، ويَدَع معارضات الشّيطان؛ **فإنّه يقال:** إذا دخل العبد في الصّلاة؛ نشر الشّيطان ثلاثمائة وستّين صحيفةً، فيعرضها له، فإن قَبِل هذه، وإلاّ عرض عليه غيرها، حتّى يأتي جميعها، ولا يَسلَم مِن ذلك إلاّ مَن عصمه الله بِمَنّه وكرمه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجماعة.

(٢) ث: عند.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: كثير وزاد. وفي ث: كثيراً وزاد.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار خمس كلمات.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٦) في الأصل بعد "فلا" خرم بمقدار كلمة، لا وجود لها في ث، ولا في س.

الباب التّاسع والعشرون في[1] المعروف في الصّلاة

ومن كتاب بيان الشّرع: وعن رجلٍ نام، وقد حضرت صلاة العتمة؛ فذهب به النّوم حتّى أصبح؛ أعليه كفّارةٌ؟

قال أبو المؤثر: كتبت جوابًا عن محمد بن محبوب: فكتب "أحبّ أن يصنع معروفًا" فضرب[2] على "أحبّ"، وكتبت به: يصنع[3] معروفًا؛ والمعروف: صيام يومين أو ثلاثة أيّامٍ، أو إطعام مسكينين أو ثلاثةٍ.

مسألة: وعمّن أراد أن يوتر آخر اللّيل، فلم يستيقظ حتّى أصبح؛ فهذا إنّما عليه أن يوتر إذا قام، ولا يلزمه أن يصنع معروفًا.

مسألة: وأمّا الوتر، فمن تركه؛ فليفعل معروفًا، ولا كفّارة عليه.

[**ومن غيره: ويوجد في مختصر الخصال: قال أبو إسحاق:** ومَن ترك الوتر متعمّدًا؛ لزمته كفّارة على قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ على معنى ما قال][4].

مسألة [عن أبي الحواري: عن رجلٍ ذهبته صلواتٌ][5] عمدًا أو غير عمدٍ؛

---

(١) زيادة من س.

(٢) في الأصل الكلمة من غير تنقيط. وفي ث: الكلمة من غير تنقيط إلا الفاء. وفي س: فصرب. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/٢٠٥): وصرت.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ستّ كلمات.

[فاعلم أنّ][1] الصّلوات التي تركها عمدًا؛ فعليه فيها البدل والكفّارة؛ صيام شهرين لجميع تلك الصّلوات، أو إطعام ستّين مسكينًا، وأمّا الصّلوات التي ذهبته على غير عمدٍ؛ من نسيانٍ أو خطأ؛ فلا كفّارة عليه في ذلك، وإنّما عليه البدل، يصلّيها إذا ذكرها، إلاّ صلاة العتمة؛ فإنّما عليه أن يصنع معروفًا؛ يصوم يومين (خ يومًا) أو ثلاثًا، أو يطعم مسكينين أو ثلاثةً.

مسألة: ومن نام متعمّدًا قبل صلاة العتمة؛ فلا بأس عليه، ويكره ذلك، وقد كنت بإزكي مع أبي جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فكان ربّما نام ونعس قبل أن يصلّي العتمة، ثمّ يخرج، وأنا معه، فيتوضّأ ويصلّي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة من جواب الشّيخ ناصر بن خميس: ومن نام عن صلاة العتمة وانتبه ليلاً، ولا يدري أنّ وقتها فات أم لا؛ يصلّيها حاضرةً حتّى يصحّ معه فواتها، ويكفيه ذلك؟ أم عليه أن يطلب مَن يعرّفه بذلك[2]؟

الجواب: يكفيه مِن ذلك ما ذكرت على قول بعض فقهاء المسلمين على هذه الصّفة، والله أعلم.

[**مسألة من كتاب المصنَّف:** في النّائم عن الصّلاة، والنّاسي لها؛ فقيل: يصنع معروفًا في العتمة خاصّةً. **وقيل:** إنّما عليهما في النّعاس، ولا شيء في النّسيان. **وقيل:** عليه في جميع الصّلوات. **وقيل:** في العتمة، والفجر. **وقيل:** لا شيء عليه في شيءٍ من ذلك، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٢) س: من ذلك.

مسألة: قال أبو سعيد: إنّ المعروف الذي قيل به في صلاة العتمة أنّه على من نام في الوقت على أن يقوم في الوقت، أو قبل الوقت، فذهب به النّوم حتّى فات الوقت، وأمّا إن نام في الوقت، ولم ينو أن يقوم في الوقت يصلي؛ **فمعي أنّه في بعض القول:** إنّ عليه الكفارة. **وفي بعض القول:** إنّه لا كفّارة عليه حتّى ينام على أنّه لا يقوم يصلّي في الوقت.

قلت له: فالمعروف ما هو؟ **قال: معي أنّه قيل:** صوم يومٍ، أو إطعام مسكينٍ. و(١) **بعضٌ يقول:** صوم يومين، أو إطعام مسكينين. **وبعضٌ يقول:** صوم يومين أو ثلاثٍ، أو مسكينين أو ثلاثٍ](٢).

(١) هذا في ث. وفي س. وفي.

(٢) زيادة من ث.

الباب الثّلاثون ما يجب[١] فيه كفّارة، وما لا يجب[٢]، وفي الكفّارات

[**ومن كتاب بيان الشّرع**][٣]: قيل في رجلٍ أصابته الجنابة في اللّيل، ثمّ نام /٣٠٧/ حتّى طلعت الحمرة [مِن الشّمس، ولم يجد ماء قريبًا، ولا ثوبًا طاهرًا][٤]، فغسل، ثمّ قعد حتّى ييس بدنه، ثمّ صلّى في ثوبٍ فيه [جنابةٌ بعد][٥] أن فات الوقت؛ فنحبّ[٦] له أن يبدل صلاته في ثوبٍ طاهرٍ؛ لأنّه غسل ثمّ قعد حتّى فات الوقت؛ فكان ينبغي إذا فات الوقت أن يغسل ثوبًا يصلّي فيه، إذا لم يجد ثوبًا طاهرًا، وكان يجد من يضطّر إلى ذلك.

مسألة: ومن حديث أبي سفيان؛ قال: جاءت امرأةٌ إلى والدي؛ وقالت: إنّي كنت أطين حائطًا لي، فاشتغلت عن الصّلاة، وقد نودي بالصّلاة، فما زلت على عملي، حتّى نودي بالعصر، وكنت أرى أن أفرغ من عملي قبل العصر، فلم[٧] أفرغ منه حتّى نودي بالعصر؛ **قال: فسأل لها الربيع؛ قال:** تعتق رقبةً.

قلت: فإنّها لا تجد؟ **قال:** فتصوم شهرين متتابعين.

---

(١) س: تجب.

(٢) س: تجب.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ستّ كلمات.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٦) ث: فيجب.

(٧) ث: فلما.

قلت: فإنّها قد كانت (لعلّه أراد: ففعلت) مثل فعلتها هذه مرّة أخرى؟ **قال:** فلتصم شهرين وشهرين.

قال أبو سفيان: مَن نسي فليس عليه كفّارة، ولكنّه يستغفر الله ولا يعود. **وقال:** من نام بعد وقت الصّلاة، فلم يستيقن (ع: يستيقظ) حتّى ذهب وقتها عليه الكفّارة.

وعن أبي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أكثر ما عرفنا لا كفّارة عليه إذا ذهب به النّوم، إلاّ أن يكون نيّته أنّه تارك للصّلاة، وأنّه لا يقوم يصلّي، فيذهب /٣٠٨/ [به النّوم حتّى فات وقت(١) الصّلاة أنّ](٢) عليه الكفّارة، [والله أعلم](٣).

ومن [غيره: ومن نام](٤) قبل دخول الصّلاة، ولم يستقض(٥) حتّى ذهب وقتها؛ فإنّه ليس عليه كفّارةٌ.

[**مسألة: ومن جامع أبي سعيد:** وعن امرأةٍ مسافرةٍ راكبةٍ جملاً، وحضرت الصّلاة، ولم ينزلوها للصّلاة، فلم تزل راكبةً، حتّى دخلت البلد التي تتمّ فيه الصّلاة، وقد فاتت الأولى؛ ما عليها؟ **قال: معي** أنّه إذا كان ذلك لعذرٍ من الخوف؛ فقد كان يجب عليها أن تصلّي راكبةً؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٩]، فإذا لم تُصَلِّ حتّى فات وقت الصّلاة؛ فإن كانت تظنّ وترجو أن تنزل وتبلغ البلد، وتصلّي في الوقت، فلم تزل على

---

(١) هذا في س. وفي ث: الوقت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ستّ كلمات.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) س: يستيقن.

ذلك إلى أن فات الوقت، وهي على سبيل الرّجيّة؛ فهذا عندي ممّا يختلف فيه في الكفّارة، وإن كانت على سبيل التّعمّد والخيانة لترك الصّلاة؛ فهو أشدّ، وفي التّعمّد أوكد في ذلك وأقرب إلى الكفّارة من الجهالة في قول أصحابنا، وإن كان ثَمَّ سببٌ تظنّه أو تتأوّله على حالٍ؛ **فأحبّ** أن (خ: لا)[1] تكون عليها كفّارةٌ، ويجزيها الاستغفار والصّلاة][2].

مسألة: وعن رجلٍ كان في عمله، أو امرأةٍ كانت تطحن، وقد حضر الفجر وطلع، ولا تذهب تتوضّأ حتّى أسفر، ثمّ ذهب إلى الماء، وقد قصّر، وكان في الوضوء، وشرقت الشّمس؛ **قلت:** ما يلزم من فعل هذا؟ فإذا كان يرجو أن يفرغ من ذلك الذي هو فيه وتوانى عن الصّلاة في وقتها؛ فهذا مفرّطٌ. **وقد قيل** في ذلك بالكفّارة. **وقيل:** لا كفّارة عليه. **وقيل:** يصنع معروفًا صيام عشرة أيّام، أو إطعام عشرة مساكين، وهذا أحسن إن شاء الله.

[**مسألة من جامع جوابات الشّيخ أبي سعيد:** وعن امرأةٍ انضجعت على ابنٍ لها لترضعه بعد صلاة العشاء، فنعست حتّى فاتت الصّلاة، ثمّ قامت؛ فصلّت ما فاتها؛ **قال:** أمّا التي نامت عن صلاة العتمة على ولدها لترضعه حتّى فات الوقت؛ **فمعي أنّه قد قيل:** إن كانت على نيّة القيام إلى الصّلاة، فذهب بها النّوم، حتّى فات الوقت؛ إنّها تصنع معروفًا؛ تصوم يومًا أو يومين أو ثلاثًا، و[3] تطعم مسكينًا أو ثلاثةً، وإن كان نومها عن صلاة المغرب، حتّى فات

---

(١) هذا في ث. وفي س: لا.

(٢) زيادة ث.

(٣) هكذا في ث، س. ولعلّه: أو.

وقتها[١]؛ **فمعي** أنّه يختلف في المعروف فيها، وليس بالمؤكّد كصلاة العتمة، وإن صنعت معروفًا؛ فحسنٌ، وتصلّي العشاء، ولا أعلم عليها كفّارةً][٢].

مسألة: وقال أبو سفيان: سمعت المعتمر بن عمارة، وكان من خيار من أدركته من المسلمين؛ **يقول:** ما لقي اللهَ أحدٌ[٣] يقرّ بالإسلام بذنبٍ أعظم مِن ترك الصّلاة متعمّدًا [...][٤].

مسألة: وسألتُ أبا إبراهيم عن رجلٍ قيل له بأنّ المسافر يجمع الصّلاتين، فترك الصّلاة حتّى رجع إلى بلده، ما يلزمه؟ **قال:** عليه الكفّارة صيام شهرين، وبدل الصّلوات.

وعنه أيضًا: في امرأةٍ مسافرةٍ، وكانت تصلّي العتمة، ولا تقرأ فيها شيئًا غير فاتحة الكتاب؛ **قال:** ليس عليها إلاّ بدل الصّلاة، ولا كفّارة /٣٠٩/ عليها، **وقال: يوجد عن** [**سليمان بن عثمان أنّه قال:** إنّما الكفارة][٥] على من ترك الصّلاة متعمّدًا.

وفي موضعٍ عنه: إذا تركها[٦] متعمّدًا بديانةٍ.

---

(١) هذا في س. وفي ث: الوقتها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أحدا.

(٤) بياض في النّسخ الثّلاث، مقداره في الأصل كلمتان.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار خمس كلمات.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وسألته عن[١] رجلٍ فسدت عليه صلاته، وعلم بذلك في وقت صلاته، فلم يبدل حتّى فات وقتها؟ **قال:** أراه غير معذورٍ، وعليه كفّارة التّغليظ.

مسألة: قال أبو عبد الله: ومَن[٢] ترك صلواتٍ متفرّقاتٍ، أو متّصلاتٍ، ما أرى[٣] عليه كفّارة[٤]؟ فاعلم أنّه **قد قال من قال:** إنّ عليه لكلّ صلاةٍ كفّارةً. **وقال من قال:** ليس عليه إلاّ كفّارةٌ واحدةٌ؛ **وأنا آخذ بقول من يقول:** ليس عليه إلاّ كفّارةٌ واحدةٌ، ويستغفر الله، ويتوب إليه من ذلك.

مسألة: وعنه: وعمّن أوصى أنّ عليه كذا وكذا صلاةً، ولا يقول متّصلةً، ولا متفرّقةً، ما في ماله من الكفّارة؟ فإن أوصى أن يُكَفَّر عنه؛ فهو على ما قد أعلمتك في هذه المسألة التي قبلها من الجواب؛ واختلف الفقهاء في ذلك، وأعلمتك الذي أنا به آخذ.

[**قال غيره: وفي المصنَّف: وقيل:** ليس على الرّجل وصيّة ببدل الصّلاة، وفيها اختلافٌ

(رجع)][٥]. **مسألة**[٦] **من الزّيادة المضافة:** ما تقول في رجلٍ قام مسفرًا، خاف إن هو قدّم النّفل؛ شرقت الشّمس، وإن صلّى الفرض قبل النّفل؛ أدرك؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (٢٠٨/١٢): ترى.

(٤) ث: الكفارة.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

فقدّم النّفل على المخاطرة؛ فشرقت عليه الشّمس قبل أن يتمّ الصّلاة؟ **قال:** أخاف /٣١٠/ [أن يكون مضيّعًا.

قلت له: أرأيت][١] إن كان يرجو أنّه يدرك الصّلاة[٢]، قبل أن يفوت الوقت؛ فقدّم النّفل، هل يلحقه الاختلاف في الكفّارة، والذي يقول بالمعروف صوم عشرة أيّامٍ، والذي لا يلزمه شيئًا؟ **قال:** هكذا عندي.

[[**قال غيره: وفي المصنَّف:** فيمن قام مسفرًا [فمضى فتوضّأ][٣] متمهّلاً لا يعجل، وبدأ بركعتي الفجر؛ فشرقت الشّمس؛ فحالته التّقصير، **وعلى مذاهب أصحابنا:** تلزمه الكفّارة، **وعند بعضهم:** لا تلزمه كفّارةٌ، وتلزمه التّوبة من التّقصير.

مسألة: ومن جامع جوابات الشّيخ أبي سعيد: وسئل عن رجلٍ قام إلى الصّلاة مسفرًا، فخاف إن صلّى طلعت عليه الشّمس، وهو في الصّلاة؛ أيصلّي، أم يصبر حتّى تطلع الشمس؟ **قال: معي** أنّه يصلّي، ولا ينظر إذا كان باقيا عليه مِن وقت الصّلاة شيءٌ.

قلت له: فإن صلّى، وطلعت عليه الشّمس وهو في الصّلاة؛ أيتمّ صلاته، أم يقطع الصّلاة، ويصبر حتّى يستتمّ طلوعها، ثمّ[٤] يصلّي؟ **قال: معي** أنّه يمسك عن الصّلاة، فإذا استوى طلوع الشّمس بنى عليها، ولم يفسد ذلك صلاته.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار خمس كلمات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٣) هذا في ث. وفي س: فتوضّأ.

(٤) هذا في س. وفي ث: أم.

وقيل: إنّه يمسك؛ فإذا استوى طلوع الشّمس؛ ابتدأ الصّلاة، ولم يبن عليها؛ لأنّ الوقت الذي لا تجوز فيه الصّلاة؛ قد قطع عليه صلاته(١).

قلت له: فإن مضى في صلاته، ولم يمسك عنها حتّى استتمّ طلوع الشّمس، وفرغ هو من صلاته؛ أتتمّ صلاته، أم يعيدها؟ **قال: معي** أنّ صلاته تفسد، وعليه الإعادة، ولا أعلم في هذا اختلافًا.

قلت له: فإن خاف فوت الوقت، هل له أن يتيمّم ويصلّي، ولا يتمسّح؛ لأنّه إن تمسّح بالماء؛ طلعت عليه الشّمس، وفاته الوقت؟ **قال: معي** أنّ فيه اختلافًا؛ **قول:** يتيمّم ويصلّي إذا خاف فوت الوقت. **وقول:** يتمسّح إن كان الماء ممكنًا له ويصلّي، وإن خاف فوت الوقت؛ تيمّم وصلّى، ولو كان الماء ممكنًا له في الوقت]](٢).

مسألة: ومن كتاب الأشياخ: قلت له: أَصِّلْ لي في الصّلاة؛ ما الذي يلزم فيه الكفّارة؟ **قال:** الكفّارة معي هي عقوبةٌ، والعقوبة لا تكون إلاّ بعد الذّنب، والذّنب لا يقع إلاّ مِن قاصدٍ بالعمد، فإن كان على هذا؛ فلا تلزم(٣) الكفّارة في الصّلاة إلاّ مِن قاصدٍ لتركها على العمد؛ فهذا الذي تجب به الكفّارة بلا اختلافٍ، بين مَن ألزم الكفّارة في الصّلاة.

[**مسألة: وسئل سعيد بن محرز:** عن رجلٍ توضّأ للصّلاة ثمّ أحدث حدثًا بعد وضوئه، ثمّ رجع، فتوضّأ، فلمّا حضرت الصّلاة، ذكر وضوءه الأوّل،

---

(١) هذا في ث. وفي س: الصلاة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يلزم.

والحدث الذي نقضه، ونسي وضوءه الآخر، وصلّى متعمّدًا، وهو يرى أنّ صلاته فاسدةٌ؛ **قال:** إن ذكر، وهو في صلاته؛ فأرجو أن تصلح.

قلت: فما كان أوّلها؟ **قال:** آخرها يصلح أوّلها][1].

مسألة: ومن غيره: وقال في امرأةٍ وطئها زوجها في وقت صلاة الظّهر، ثمّ قامت تريد الغسل، وقد بقي مِن وقت صلاة الظّهر؛ فدخلت إلى /٣١١/ بعض جيرانها [تريد مطهرة فلج في منزلهم، فوجدتها][2] مشغولةً، ثمّ كذلك أخرى، فرجعت إلى منزلها تريد [أن تغسل][3] فيه؛ أذّن بصلاة العصرِ مِن قبل أن تغسل؛ **فقال أبو عبد**[4] **الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بأس عليها، إذا كانت في طلب الماء.

[**مسألة: ومن جامع جوابات أبي سعيد:** وعن رجلٍ جامع زوجته في السّفر، ثمّ أتيا إلى موردٍ عليه جماعةٌ مِن النّاس؛ فاستحيت المرأة أن تغتسل؛ لأجل أن يعلموا بها؛ فاغتسل الرّجل، وتمسّحت المرأة، وصلّت، فلمّا طلعت الشّمسُ، وانحسر النّاس عن الماء؛ اغتسلت؛ ما يلزمها؟ **قال: معي** أن ليس لها عذرٌ في الحياء، وعليها البدل لتلك الصّلاة، ويختلف في الكفّارة؛ **قال من قال** في مثل هذا: عليها الكفّارة. **وقال من قال:** إذا كانت جاهلةً بما يلزمها في ذلك، وتظنّ أنّ ذلك جائزٌ لها؛ فليس عليها كفّارةٌ][5].

---

(١) هذه المسألة لم ترد في ث، س. مع أنّهما أكمل بكثيرٍ من الأصل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار سبع كلمات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٥) زيادة من ث.

مسألة لغيره: وقال: إنّ حدّ الظّهر داخلٌ في حدّ العصر؛ فمن فرّط في صلاة الظّهر حتّى دخل وقت صلاة العصر، ثمّ صلّى؛ فلا كفّارة عليه، وكذلك مَن فرّط في صلاة المغرب، حتّى دخل وقت صلاة العشاء الآخرة، ثمّ صلّى؛ فلا كفّارة عليه. **وقول من قال** برأي الكفّارة أكثر، وبه نأخذ.

[**مسألة:** وأمّا الذي صلّى ركعةً مِن الصّلاة، ثمّ أذّن المؤذّن عليه؛ فلا كفّارة عليه، والله أعلم](1).

مسألة: أحسب أنّها من كتاب ابن جعفر: وفيما عندي مَن سكر مِن الشّراب حتّى ذهبته صلواتٌ؛ فلا عذر له، وعليه الكفّارة.

قال محمد بن المسبح: مَن شرب في وقت الصّلاة حتّى سكر، وذهبته الصّلاة؛ فعليه الكفّارة، وإن شرب قبل وقتها، فذهبته الصّلاة؛ فلا كفّارة عليه، ويستغفر ربّه، ويصنع معروفًا.

مسألة: وفيمن سلّم إلى رجلٍ دراهم، وأمره أن يفرّق عنه كفّارةً على سعر البلد، هل يجوز ذلك مِن غير أن يكتاله منه، واشترى منه شِرًى، وأمره بذلك؟ فإذا كان ذلك باتّفاقٍ منهما؛ جاز ذلك، والله أعلم؛ فانظر أخي في ذلك، ولا /٣١٢/ [تأخذ منه إلاّ ما وافق الحقّ والصّواب](2).

مسألة: وممّا يوجد عن الشّيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه مَن ترك الصّلاة على العمد، أو على التّجاهل؛ قولان: **أحدهما:** إنّ عليه لكلّ /٤٠٥/ صلاةٍ كفّارةٌ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار خمس كلمات.

قال المضيف[(١)]: قد وجدتُ معنى ذلك في **المجموع عن أبي زياد**.

(رجع) وقول ثانٍ: إنّ عليه لجميع ما ضيّع من الصّلوات كفّارةً واحدةً، والكفّارة هاهنا صيام شهرين متتابعين، أو عتق رقبةٍ، أو إطعام ستّين مسكينًا؛ مخيّر في ذلك.

وقول ثالث: إنّه ما ترك من الصّلوات متتابعاتٍ؛ فعليه لجميع ذلك كفّارةٌ واحدةٌ على ما وصفت لك، وإن ترك صلواتٍ، ثمّ صلّى صلواتٍ، أو صلاةً، ثمّ ترك صلاةً؛ فعليه البدل لذلك أيضًا، وكفّارة ثانية على هذا.

وقول رابع: إنّه ما ترك من الصّلوات في معنى واحدٍ؛ بسكرٍ قد سكر، أو لسببٍ قد دخل عليه فيه مِن التّشاغل ببعض عن الطّاعة، والعكوف على ذلك الغيّ، فإذا أفاق مِن ذلك؛ فعليه ما ضيّع مِن ذلك لسببٍ كفّارةٌ واحدةٌ، فإذا ضيّع مِن الصّلاة لغير ذلك السّبب، أم سبب مثله بعد خروجه منه؛ فعليه أيضًا لذلك كفّارةٌ ثانيةٌ؛ فهذا سبيله.

وقول خامس: إنّه[(٢)] ليس عليه كفّارة، إلاّ أن /٣١٣/ يترك الصّلاة متعمّدًا [لغير عاهةٍ تعرض، ولا لجهلٍ، ولا تشاغلٍ][(٣)] بسببٍ، وإنّما يقصد[(٤)] إلى ترك الصّلاة متعمّدًا؛ [هذا عليه][(٥)] البدل والكفّارة، وما سوى ذلك ممّن تركها

---

(١) ث: المصنف.

(٢) ث: إن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار خمس كلمات.

(٤) ث: تقصد.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

بسكرٍ، [أو جهلٍ][١]، أو لتشاغلٍ[٢]، ولا يتعمّد لترك الصّلاة، وإنّما هو بفرط أو تضييع؛ فلا كفّارة عليه.

وقول سادس: إنّه لا كفّارة عليه، إلاّ أن يترك الصّلاة، وهو يقرّ بفرضها.

وقول سابع: إنّه [لا كفّارة][٣] عليه في ترك الصّلاة على حالٍ، وإنّما عليه البدل، والله أعلم.

مسألة[٤]: **وقد يوجد:** إنّه لا بدل عليه إذا تاب ممّا ضيّع مِن صلاته؛ لم يكن عليه بدلٌ، ورجاء[٥] أن يغفر الله له ما ضيّع من حقوقه عند التّوبة، والله أعلم.

[**مسألة من جوابات أبي سعيد:** وعن رجلٍ منع مملوكه لا يصلّي صلاةً حاضرةً، حتّى فات وقتها، **قلت:** ما يجب عليه؟ **فقد قيل في ذلك:** إنّ عليه الكفّارة. **وقيل:** عليه التّوبة، ولا كفّارة عليه، وعلى العبد بدل الصّلاة، وهو **أحبّ إليّ**][٦].

مسألة: قيل له: فرجل ضرب رجلاً، فأغماه، حتّى ذهبته صلواتٌ؟ **قال:** عندي أنّه قيل باختلافٍ؛ **فقال من قال:** عليه الأرش والكفّارة. **وقال من قال:**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٢) ث: تشاغل.

(٣) ث: كفارة.

(٤) ث: ومن غيره.

(٥) هذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/٢١٠): يرجى.

(٦) زيادة من ث.

الأرش، ولا كفّارة عليه. **وقال من قال:** إن كان ضربه في وقت الصّلاة؛ فعليه (ع: الكفّارة)، وإن كان بعد الوقت؛ فلا كفّارة عليه.

مسألة: وقيل فيمن ضرب غلامه حتّى أغماه؛ فذهبته صلاةٌ: إنّه يلزم مولاه كفّارة تلك الصّلاة.

ومن غيره: قال محمد بن المسبّح: قد أساء، ويستغفر ربّه، ولا كفّارة عليه، ويرضي العبد بشيءٍ.

مسألة /٣١٤/ [من الزّيادة المضافة من كتاب الأشياخ: وسألته عن من جهل][1] تكبيرة الإحرام، أو القراءة، وكان يصلّي، ولا يحرم ولا يقرأ؛ ما يلزمه؟ **قال من قال:** عليه البدل والكفّارة، إذا جهل الصّلاة. **وقال من قال:** عليه الإعادة. **وقال من قال:** لا بدل عليه، ولا كفّارة.

قلت له: فكلّ ذلك مِن قول أصحابنا؟ **قال:** نعم.

وكان معناه في ذلك، ولو جهل الصّلاة كلّها؟ فهو على معنى قوله، كما قال، ولو جهل الصّلاة كلّها.

قال غيره: ومعي أنّه قد قيل: إذا جهل حدًّا مِن حدود الصّلاة، فهو كمن جهل الصّلاة. **وقد قيل:** حتّى يجهل[2] ركعةً تامّةً.

[مسألة: ومن جامع جوابات الشّيخ أبي سعيد: وسألته عن من يصلّي زمانًا كثيرًا أو قليلاً، ولم يكن يحرم جهلاً منه لذلك؛ ما يلزمه؟ **قال: معي** أنّ صلاته منتقضةٌ غير تامّةٍ إذا صلّى، ولم يحرم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار سطر وكلمتين.

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (٢١٠/١٢). وفي النّسخ الثّلاث: يجعل.

قلت: فما يلزمه في ذلك؟ **قال: معي** أنّه يختلف في ذلك؛ **قول:** يلزمه البدل، ولا كفّارة عليه. **وقول:** يلزمه البدل والكفّارة.

قلت له: فعلى قول مَن يرى عليه الكفّارة؛ تجزيه كفّارةٌ واحدةٌ؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت: فإن تعمّد لترك تكبيرة الإحرام على العمد؛ أتلحقه الكفّارة لكلّ صلاةٍ، أم تجزيه كفّارةٌ واحدةٌ؟ **قال: معي** أنّه يختلف فيه؛ **قال من قال:** تجزيه كفّارةٌ واحدةٌ. **وقال من قال:** لكلّ صلاةٍ كفّارةٌ][1].

مسألة: وسألته عن رجلٍ كان جاهلاً بمعرفة الوضوء، وكان يلمس فرجه وهو متطهّر، ويقوم يصلّي مِن غير إعادة الوضوء؛ ما تكون صلاته تامّة أو فاسدة؟ وعليه البدل والكفّارة، أم البدل ولا كفّارة؟ **قال: معي**[2] إن مسّ الثّقبين، ولم يعد الطّهر، وصلّى؛ فعليه البدل والكفّارة.

مسألة: وعن رجلٍ خرج مسافرًا، ولم يجد ماءً، وجهل أن يتيمّم ويصلّي، فترك الصّلاة، حتّى وجد الماء وصلّى، هل عليه كفّارة؟ **قال:** لا.

قال المضيف: وقد قيل: عليه الكفّارة إن جهل التّيمّم في الحضر، ولا كفّارة /٣١٥/ عليه في السّفر، والله [أعلم. **انقضت الزّيادة المضافة**][3].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار خمس كلمات.

مسألة: وفي رجلٍ مرّ على بئرٍ، وقد حضر وقت الصّلاة[١]، أو لم يحضر، وقد علم أنّ الماء قدّامه، أو لم يعلم، وترك الوضوء، ومضى وتيمّم وصلّى؛ فلا كفّارة عليه، (وفي خ: **قلت:** فعليه البدل؟ **قال:** لا).

مسألة: رجل[٢] مسافر حضرته[٣] الصّلاة، وهو على بئرٍ، فتركها، وتقدّم في رجاء غيرها، ثمّ لم يكن، فتيمّم وصلى؛ فبئس ما صنع، وقد ضيّع، **وأحبّ** أن يبدل تلك الصّلاة، وأرجو أن لا تكون عليه كفّارة.

[**مسألة من جامع الشّيخ أبي سعيد:** وعن امرأةٍ جهلت وصلّت كلّ صلاةٍ ركعتين في السّفر، وصلّت المغرب ركعتين، ثمّ عرفت أنّها أخطأت، وقد صلّت على ذلك صلواتٍ كثيرة؛ **قلت:** ما يلزمها في ذلك؟ **قال: معي** أنّ هذه يلزمها بدل ما صلّت؛ صلاة المغرب والوتر إن كانت مسافرةً، ويلزمها **في بعض القول** الكفّارة. **ولعل بعضًا** يعذرها إذا تأمّلت ذلك أنّها صلاة السّفر، وإذا ثبتت الكفّارة؛ **ففي بعض القول:** إنّ لكلّ صلاةٍ كفّارةً. **وفي بعض القول:** إنّ لجميع ما صلّت كفّارةً واحدةً][٤].

مسألة: وسئل سعيد بن محرز: عن رجلٍ توضّأ للصّلاة، ثمّ أحدث حدثًا بعد وضوئه، ثمّ رجع فتوضّأ، فلمّا حضرت الصّلاة، ذكر وضوءه الأوّل، والحدث

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٢) زيادة من س.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حضرت.

(٤) زيادة من ث.

الذي نقضه، ونسي وضوءه الآخر، وصلّى متعمّدًا وهو يرى أن وضوءه فاسدٌ؟ **قال:** إن ذكر وهو في صلاته؛ فأرجو أن تصلح.

قلت: فما كان أوّلها؟ **قال:** آخرها يصلح أوّلها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن غيره: ومَن ترك الصّلاة على العمد، وعلى التّجاهل؛ ففيه قولان:

أحدهما: عليه لكلّ صلاةٍ كفّارةٌ. **وقول ثانٍ:** إنّ عليه لجميع ما ضيّع من الصّلوات كفّارةً؛ وهي صيام شهرين متتابعين، /٣١٦/ [أو عتق رقبةٍ، أو إطعام ستّين مسكينًا](١)؛ مخيّر في ذلك. والظّهار(٢) فإنّه [غير مخيّرٍ](٣)، وعليه أن يبدأ بالأوّل، ثمّ الأوّل، **كما قال أبو(٤) إسحاق في كتابه مختصر الخصال.**

والكفّارة ثلاثة أشياء على التّرتيب: تحرير رقبةٍ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكينًا.

واليمين المغلّظة: عليه عتق رقبةٍ، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكينًا، وهو مخيّرٌ في ذلك بما أراد، إلاّ في الظّهار فإنه غير مخيّرٍ، وعليه أن يبدأ بالأوّل، ثمّ الأول، وكذلك الأيمان المرسلة؛ **وقيل:** من وجد الإطعام أطعم ولا يصوم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ستّ كلمات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مخير.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

وإنّما الإطعام على المستغني الذي **قيل**: يصيب مِن ماله[١] ما يغنيه وعياله إلى الحول. **وقال من قال**: ويفضل عنده بعد ذلك. **وقال من قال**: وحدّ الفضل خمسة عشر درهمًا. **ويوجد**: أو[٢] قيمتها من الطّعام؛ فهذا عندهم في حدّ الغَناء، وليس يأخذ مِن الصدّقة، ويكفّر في الأيمان المرسلة بالإطعام، ومَن لم يكن كذلك؛ فهو في حدّ الفقر، وله أن يأخذ من الصّدقة إذا كان من أهلها، ويكفّر أيمانه بالصّيام إن أراد ذلك.

مسألة عن الشّيخ سليمان بن محمد /٣١٧/ **بن مداد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن [ترك الصّلاة عمدًا من غير عذرٍ يعذر][٣] به عند الله؛ **فقد قيل**: إنّ عليه لكلّ صلاةٍ كفّارةً، [وبدل ما][٤] ترك من الصّلوات. **وقول**: عليه البدل وكفّارة واحدة عن جميع ما ترك وضيّع من الصّلوات؛ **ويعجبنا** هذا القول للتّائب النّادم على ما فرّط وضيّع من الفرائض الواجبة عليه، إذا كان غير قادرٍ؛ ليسهل عليه الخلاص، والرّجوع إلى ما يقرّبه إلى الله، ويحتاط بالبدل بقدر ما يمكن عنده أنّه قد[٥] أتى بالبدل عن جميع ما ضيّع مِن الصلوات. **وقول**: إنّ التّوبة لله والإنابة إليه عن جميع ما ضيّع مِن حقوق الله كافيةٌ إذا علم الله منه صدق النّيّة في ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ستّ كلمات.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

(٥) زيادة من ث.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن عرف أنّ الشّمس قد زالت، وأنّ أوّل وقت صلاة[١] الظّهر قد دخل، ونام بعد ذلك، فذهب به النّوم حتّى فات الوقت؟

الجواب: في الكفّارة اختلافٌ؛ **ويعجبني** إن كان في الوقت سعةٌ، ونيّته ينام على أنّه يقوم؛ أن لا كفّارة عليه، وإن كان نام في ضيق الوقت على المخاطرة والتّهاون بأمر الصّلاة؛ فعليه الكفّارة، وأمّا هي فيذكرها فائتةً على معنى قوله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن تعمّد لترك الصّلاة زمانًا، ثمّ تاب إلى الله ﷻ، ورجع يصلّي الصّلوات التي أوجبها الله عليه، إلاّ أنّه لم يبدل الماضي من الصّلوات؛ أتكون الصّلوات /٣١٨/ [التي صلاّها تامّات، أم منتقضات؟ **قال:**][٢] **يعجبني** تمامها إذا كان [على نيّة البدل][٣] لِمَا ضيّع من الصّلوات الماضيات.

[**عامر بن علي** مثله يقول][٤]، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ الفقيه أبي نبهان: وفي النّائم إذا استيقظ، وقد طلع الفجر، ونام ثانيةً، ونيّته أن يقوم للصّلاة، فذهب به النّوم، حتّى فات الوقت؛ ما يلزمه؟ **قال:** قد ألزمه بعض المسلمين الكفّارة. **وبعضهم**[٥] لم يلزمه ذلك. **ومنهم من يقول:** إن كان في سعةٍ من الوقت؛ فلا كفّارة عليه، وإن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ستّ كلمات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: بعض.

كان[١] على سبيل المخاطرة بها لضيق الوقت[٢] فيه؛ فعليه الكفّارة. وأمّا البدل؛ **ففي قولهم:** إنّه عليه، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وفيمن أكل شيئًا من المسكرات، فتحضر الصّلاة، وهو سكران لا يعقل؛ ما يلزمه من الكفّارات والبدل؟ **قال:** إنّ لم يُصلِّ حتّى فات وقت الصّلاة؛ لزمه بدلها. **وقال من قال:** عليه البدل والكفّارة.

وكذلك إن كنّ صلواتٍ؛ فعليه فيهنّ ما عليه في الواحدة من الاختلاف. وإن صلّى في حالة السّكر ولم يعقل؛ فعليه ما على من لم يصلّ في الوقت. وإن عقلها؛ فلا بدل عليه ولا كفّارة، وعليه التّوبة مِن أكله الحرام.

و[٣] **قال الشّيخ سليمان بن محمّد بن مداد:** إذا شرب الشّارب المسكر في وقت حضور صلاةٍ مفترضةٍ، وذهب بعقله السّكر إلى أن فات وقت تلك الصّلاة؛ فأخاف أن يلزمه البدل والكفّارة /٣١٩/ لتلك الصّلاة، وإن كان [شربه في غير حضور وقت صلاةٍ][٤] مفترضةٍ؛ **فقد قيل:** عليه البدل، ولا كفّارة عليه، والله أعلم[٥].

مسألة عن الشّيخ سليمان بن محمّد بن مداد: وفي رجلٍ جاء إلى بيته، فوجده مغلوقًا من داخل، وامرأته في البيت، فناداها لتفتح له الباب، فلم تجبه إلى ذلك، فقفل عليها الباب من خارج البيت، فلمّا أصبحت، وقامت من نومها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار خمس كلمات.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

لتصلّي الصّبح، وجدت الباب مقفولاً عليها[١]، فلم تقدر على الخروج لتصلّي بالماء، و[لا استعانت][٢] بأحدٍ[٣] من جيرانها ليأتي لها بالماء لتصلّي به، ولا تيمّمت، ولا صلّت؛ أتلزمها كفّارةٌ على هذه الصّفة؛ وهل يلزم الزّوج شيءٌ بفعله هذا، أم لا؟

الجواب: لا تعذر هذه بترك الصّلاة على الجهل منها كان، أو العمد، ولا عذر لها[٤] بترك ما أوجب الله عليها مِن فرض الصّلاة، وعليها أن تؤدّيها بما قدرت، ولو بالإيماء، إذا صارت بحدّ مَن يجوز[٥] له أداء الفرض بالإيماء، وإلاّ فلتؤدّ ما أوجب الله عليها مِن أداء الصّلاة بأيّ حالةٍ كانت تقدر على أداء[٦] ما أوجب الله عليها مِن الفرض؛ من قيامٍ، أو قعودٍ، أو نيامٍ، أو بتيمّمٍ، أو إيماءٍ، ولو أنّ الجاهل معذورٌ بجهله؛ لكان الجهل أنفع من العلم، ولو لم يكن العلم أنفع من الجهل؛ لَمَا كان أمر الله عباده بتعليم العلم؛ لأنّ العلم ضدّ الجهل، وعلى هذه /٣٢٠/ [المرأة بدل الصّلاة، والكفّارة إذا تركتها][٧]، وهي قادرةٌ على [أدائها، بأيّ حالةٍ][٨] كانت من الحالات التّي ذكرناها في أوّل المسألة، وليس

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: علم.

(٢) ث: الاستعانة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لا يجوز.

(٦) زيادة من ث.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ستّ كلمات.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

على زوجها كفّارةٌ، وإن تعمّد على ذلك، وهو يعلم أنّ ليس معها ماء[١] تؤدّي منه فرض الصّلاة، وقد تعمّد على الضّرر لها؛ **فقد قيل**: إنّ عليه التّوبة من ذلك، والنّدم، وليس عليه كفّارة، ولا ضمان إذا لم يصحّ معه أنّه أصابها شيءٌ مِن قِبَله؛ ممّا يلزم فيه الضّمان، والله أعلم.

[**مسألة: لعلّها عن ابن عبيدان**: ومَن نام عن صلاة العشاء الآخرة، وهو يريد أن يقوم، فذهب به النّوم حتّى فات[٢] آخر اللّيل؛ **فقال**: قد ذهب وقتها، وليس عليّ إلاّ بدلها، فإذا أصبحتُ؛ صلّيتُ؛ فنام حتّى أصبح؛ فصلاّها، وصلّى الوتر بعدها؛ **فقول**: عليه البدل والكفّارة. **وقول**: عليه البدل، ولا كفّارة عليه؛ والقول الأوّل أكثر، والقول به يسع، ومَن أخذ بقولٍ من أقاويل المسلمين؛ فلا بأس عليه إن شاء الله، والله أعلم][٣].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٢) هذا في س. وفي ث: قام.

(٣) زيادة من ث.

الباب الحادي والثّلاثون فيمن يصلّي فيجد كأنّ شيئاً [قد خرج][1] من إحليله

ومن كتاب بيان الشّرع: [**من جوابات أبي سعيد:** فيمن ألمَّهُ البول في الصّلاة، فوضع يده على ذكره من فوق الثّوب؟ **قال: معي** أنّه إن كان يتقوّى[2] بذلك على مصالح صلاته مِن غير معالجةٍ؛ فأرجو أنّ له ذلك على ما يشبه في غيره.

قلت: ولو أمسكه إمساكًا؟ **قال:** كلّه سواء.

مسألة][3] **من كتاب أبي جابر: وعن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ يصلّي، فوجد شيئًا في الإحليل، فلمّا قضى صلاته، ذهب ينظر، فلم ير شيئًا، فعصره فخرج؛ **قال:** لا بأس عليه. وكذلك رجلٌ خاف أن يكون خرج منه شيءٌ في صلاته، فلما صلّى؛ نظر، فلم يرى شيئًا، ثمّ خرج، وهو ينظر إليه من بعد؛ **قال:** لا نقض عليه.

وإن أحسّ بذلك في الصّلاة؛ **فقد قيل:** ينظر هو في الصّلاة، أو يضع رأس ذكره على فخذه، ويمسّ بيده فخذه، فإن وجد رطوبةً، وإلاّ مضى في صلاته.

---

(١) ث، س: يخرج.

(٢) هذا في س. وفي ث: يتعون.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن غيره: وعمّن صلّى بقومٍ، وهو ممّن يعنيه[١] التبع، فأحسّ بشيءٍ، وهو في الصّلاة، فظنّ أنّه من إبليس قد عود يعنيه[٢]، ثمّ يستأخر، فإذا قضى الصّلاة؛ نظر، فإذا هو برطوبةٍ، لا يدري متى خرجت منه، بعد ما قضى أو مِن قبل، فإذا /٣٢١/ هو قد وجد [الحسّ وهو في الصّلاة، ثمّ نظر إلى الرطوبة من بعدما[٣]][٤] قضى الصّلاة؛ **فأحبّ له** أن ينقض [الصّلاة، هو ومَن][٥] خلفه على وجه الاحتياط والاستحسان.

مسألة: [**ومن**][٦] **غيره: وحدّثني عبد الرّحمن** أنّه صلّى خلفه؛ يعني خلف **محمد بن هاشم**[٧] ثمّ وجد، وهو في الصّلاة شيئًا خرج مِن ذَكَره، فقطع صلاته، وتوضّأ، فلمّا انفتل؛ **أبو عبد الله قال:** رأيت ما صنع[٨] يا عبد الرحمن؛ **قال:** وجدت -رحمك الله- شيئًا؛ كأنّه خرج، فلمّا نظرتُ، فإذا هو لا شيء.

قال أبو عبد الله: اسدد عنك هذا الباب، واسدد عنك هذا الباب، ثلاث مرّات يردّدها على ما قال.

---

(١) ث: يعينه.

(٢) ث: يعينه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل الكلمة مخرومة وبقي منها: ما.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ستّ كلمات.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٨) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢/١٧٧): صنعت.

قلت: فإن رأيته؟ **قال:** ولو رأيته، فإن ذلك من أمر الشّيطان؛ فدعه ينقطع عنك.

قال: لا تطيب نفسي أن أراه، وأدعه؟ **فقال أبو عبد الله:** رطب فخذك، وموضعه من الثّوب، ودعه؛ فإنّه ينقطع، فإنّ أبي أخبرني أنّه عناه شيءٌ منه في شبيبته[١]؛ **فسألت سليمان بن عثمان؛ فقال:** دعه؛ فإنّه ينقطع عنك. **فقال:** ولو رأيته؟ **قال:** ولو رأيته؛ فإنّ ذلك مِن أمر الشّيطان. قال: ففعلت أنا كما قال؛ فانقطع عنّي.

قال غيره: معي أنّه ما لم يرجع إليه، ولو رآه؛ أي: ولو كان إذا وجد ذلك، فنظر ورآه في حدّ ذلك، فإذا عاد، فوجد ذلك الحسّ؛ فليس عليه أن ينظر، أو يمضي على /٣٢٢/ [صلاته حتّى يستيقن، ولو كان قبل ذلك لَمَّا وجد، فنظر رآه، وأمّا إذا نظر؛ فرأى ما يفسد الوضوء][٢]؛ فقد أفسد وضوءه، ولا [يدعه في][٣] ذلك الوقت.

قال غيره: عرفت أنّه إذا كان المصلّي يعرض له مثل هذا، فنظر؛ مرّةً يجد، ومرّةً لا يجد، ثمّ عرض له مثل ذلك في الصّلاة؛ فلم ينظر؛ فلا شيء عليه؛ **وأحبّ إليّ** إن كان على الأغلب مِن أموره في ذلك يجده خارجًا؛ أن لا يدع النّظر، فإن كان الأغلب أن لا يجد؛ فليس عليه حتّى يستيقن، وعرفت أنّه يستحبّ للمرء أن يتفقّد أحوال وضوئه، وعرفت أنّه إذا أحسّ بشيءٍ أنّه يخرج

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شبيته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار سطر ونصف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين.

منه وهو يصلي، وكان ذلك في النّهار أنّه ينظر؛ أَخرج شيءٌ أو لم يخرج؟ وإن كان في اللّيل؛ أمسك على الإحليل من فوق الثّوب، ومسحه في الفخذ، فإن وجد شيئًا، وإلاّ بنى على صلاته، وهذا معنى ما عرفت؛ فينظر[١] في ذلك، ولا يؤخذ[٢] منه إلاّ ما وافق الحقّ والصّواب.

مسألة: وسألت أبا الحواري عن الرّجل يكون في الصّلاة، فيجد بولاً قد خرج منه، أيجوز له أن يصلّي بإزاره، ما لم يعلم أنّ ذلك[٣] البول مسّ إزاره؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن كان قاعدًا، أو ساجدًا، فأحسّ أن خرج منه بولٌ ولعلّ إزاره لازقٌ بسوءته، فلمّا أن قام، وجد البول خارجًا؛ أيجوز له أن يصلّي بإزاره مِن غير أن يغسله؟ **قال:** نعم، ما لم يعلم أنّ ذلك البول قد[٤] مسّه.

مسألة: /٣٢٣/ فإذا توضّأت، [فانضح فرجك، فإن وجدت شيئًا؛ فقل][٥] هو من الماء، إلاّ أن تعلم أنّه قد خرج منه شيءٌ؛ [فإنّه بلغنا أنّ][٦] الشّيطان يعصر ذَكَر الرّجل في صلاته؛ ليريه أنّه قد خرج منه شيءٌ؛ **قال: وكان يقال:** إنّ كثرة الوضوء مِن الشّيطان.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فتنظر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تأخذ.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار خمس كلمات.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

مسألة: إبراهيم عن عبد الله بن مسعود قال: إنّ[١] الشّيطان يجري في الإنسان مجرى الدّم في العروق، فإذا سجد أحدكم؛ أتاه فنفخ في دبره؛ ليريه أنّه قد أحدث، فإذا أحسّ أحدٌ منكم بشيءٍ مِن ذلك؛ فلا ينصرف، حتّى يسمع صوتًا، أو يشمّ ريحًا.

قال غيره: معنا أنّه حسب هذا قد جاء فيما يروى عن النّبي ﷺ، وكذلك ما يشبه معاني الاتّفاق من قول أهل العلم مِن أصحابنا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير بن محمّد الصّبحي: وعن المسألة الموجودة: فيمن[٢] أَلَمّه البول في الصّلاة؛ أنّ له أن يمسك ذكره إلى أن يذهب عنه البول؟ **قال:** ولو[٣] أمسكه إمساكًا؛ أهذه المسألة صحيحةٌ جائزٌ العمل بها لِمَن احتاج إليها، ولا يضرّ ذلك صلاته، أم لا؟

الجواب: هكذا جاء في الأثر، وهو أن يمسكه مِن على[٤] ثوبه، ولم يشغل عقله عن محافظة صلاته، والله أعلم بصحّتها، ولعلّ هذا رأي عن المسلمين أدخل فيه فرجًا لِمَن احتاج إليه؛ وفي رأي /٢٢٤/ [[المسلمين متّسعٌ.

وقال في موضعٍ آخر: هكذا الموجود في الآثار، وأرجو أنّه لا يضيق العمل بها؛ خصوصًا عند الضّرورة، ولا أعلم لذلك حجّةً، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: أعلى.

مسألة: ومنه: والمبتلى بسلس البول، إذا تطهّر للصّلاة، وأحسّ كأن يخرج منه شيءٌ من البول بعد دخوله في الصّلاة، أو قبل ذلك؛ أله أن يمضي، ولا يلتفت إليه حتّى يصحّ عنده خروجه، ويكون سالِمًا عند الله، ولو كان في أغلب أحواله إذا نظر وجد شيئًا خارجًا منه، أم ليس له ذلك؟ وإن كان فيه ترخيصٌ ترى الأخذ به عدلاً، أم لا؟

الجواب: هذا ممّا يختلف فيه؛ **بعضٌ** أوجب عليه النّظر، إذا كان إذا نظر؛ ربّما وجد، وربّما لم يجد. **وبعضٌ** لم يرى عليه النّظر، واختار مَن اختار لِمَن بُلِي بالوسوسة أن لا ينظر خوف تتابع(١) الوسوسة؛ لأنّ من استعدّ للشّدائد عند الرّخاء؛ صار بصيرًا عند البلاء.

قيل له: والمصلّي إذا عارضه في صلاته شكٌّ بمثل هذا أو غيره، وصار يصلّي وفي قلبه مِن هذه الصّلاة شيءٌ، وفي نفسه أنّه ليبدلها من بعدُ احتياطًا، ولم يصلّ غيرها ثانية بدلاً عنها، إلى أن فات /٤٢٠/ الوقت؛ أيكون سالِمًا بذلك مؤدّيًا ما افترض الله عليه مِن هذه الصّلاة، ما يستيقن نقضها يقينًا؛ أبدلها من بعدُ، أو لم يبدلها؟ **قال:** هكذا عندي أنّه لا يلزمه بدلها إلاّ أن يصحّ أنّه ترك منها شيئًا، وإلاّ فلا شيء عليه. **وقال من قال:** مَن شكّ في صلاته بعد أن قضاها؛ فلا بدل عليه. **وقال من قال:** يلزمه البدل، ما لم ينتقل مِن مجلسه، وإن شكّ، وهو فيها؛ أبدلها، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي أحمد: وعن الشّيخ سعيد بن بشير بن محمد الصّبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن ألمّه البول في الصّلاة؛ إنّ له أن يمسك ذكره حتّى يزول

---

(١) هذا في س. وفي ث: تبايع.

عنه البول؛ أترى الأخذ بهذه المسألة عدلاً لِمَن احتاج إليها، فإنّي محتاجٌ إليها؛ وعرّفني بشيءٍ من المعاني ممّا يكون حجّةً على عدل هذه المسألة، وأكثر لي من ذلك ليطمئنّ قلبي؛ لأنّي محتاجٌ للعمل بها؟ **قال:** هكذا الموجود في الآثار، وأرجو أنّه لا يضيق العمل بها؛ خصوصًا عند الضّرورة، ولا أعلم لذلك حجّةً، والله أعلم.

قيل: وهل لهذا المبتلى أن يؤمّ النّاس على هذه الصّفة، أم لا؟ **قال:** إذا جازت الصّلاة؛ جاز له أن يصلّي بغيره، والله أعلم.

قيل له: مَن كان مبتلًى بسلس البول، ويكون على هذا مِن حين ما يدخل في الصّلاة؛ أيحتاج أن يمسك ذكره حتّى يركع ركعتين /٤٢١/ أو ركعةً، ومن بعدُ يزول عنه؛ هل ترى فرقًا[١] بين هذا، وبين من يحدث عليه هذا بعد الدّخول في الصّلاة؟ عرّف خادمك بذلك[٢] رحمك الله؛ **قال:** لا فرق فيما عندي بينهما، والله أعلم.

قال المؤلّف لهذا الكتاب؛ الشّيخ عامر بن علي العبّادي: عما جاء من الرّوايات والأخبار والآراء عن ذوي الأبصار من النّهي والكراهية، وعن الصّلاة لِمَن يدافع الأخبثين مِن البول والغائط، لما أن سأله القائل له، هل يخرج حكمها على معنى الأدب، أم هما على معنى وجه الفساد والنّقض للصلاة لِمَن أتاها، وهو على تلك الحالة؟ أفدني في ذلك جوابًا كافيًا شافيًا لِمَن افتقر إلى

---

(١) في ث، س: فرق.

(٢) زيادة من س.

إيضاحه[١] بأوضح برهانٍ، وأصحّ بيانٍ، وُقيت المهالك، وحظيت الهدي إلى خير المسالك إن شاء الله.

قال: هكذا جاء الأثر الصّحيح نهيًا عن ذلك بالتّصريح، وفيما أحسبه أنّه تسنده الرّواية عن النّبيّ ﷺ أنّه «نهى عن إتيان المرء صلاته وهو حاقن»[٢]، أو قال عليه السلام: «وهو يدافع الأخبثين»[٣]، ومعنى اللّفظتين كلاهما بمعنى واحدٍ[٤]؛ لسعة العربية[٥] وأرجو أنّ هذا المعنى ممّا يضاف إلى المعاني المفسدات للصّلاة، والنّاقضات لها، ولا أراه أنّه ممّا يقتضي نهي أدبٍ فقط لا غيره، حتّى إنّي[٦] ممّا أحسبُ وجود أثرٍ عن بعض أهل العلم والبصر أنّه /٤٢٢/ حاقن أخبثيه، المدافع لهما في صلاته، كالماسك لهما في ثوبه، أو أنّه قال: كالقابض لهما بكفّيه، والله أعلم؛ فما ظنّك أيّها الأخ الحميم في الذي وضع أخبثيه، أو أحدهما في ثوبه، أو قبضهما بكفّه، أتتمّ صلاته، وتستقيم له، وهو على تلك الحالة ماسكًا للبول والعذرة بغير معذرةٍ يخرج بها عن زمرة المصرّين، وبتمييز[٧] بها

---

(١) هذا في س. وفي ث: إضاحه.

(٢) أخرجه ابن ماجة بلفظ قريب، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦١٧. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري في الأدب المفرد، رقم: ١٠٩٣؛ والبزار في مسنده، رقم: ٤١٨٠.

(٣) أخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٩٨. وأخرجه بمعناه كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ٤٨٠٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٥٠٢٧.

(٤) زيادة من س.

(٥) هذا في س. وفي ث: الربيعة.

(٦) هذا في ث. وفي س: إنني.

(٧) هكذا في ث، س. ولعلّه: يتميّز.

عن رفقة المقصّرين؟! اللّهم إنّي لا أعلم منك لنا جوابًا في هذا المعنى إلاّ قولك: والله أعلم.

قلت له: وإذا ثبت هذا الوجه المدلّ على فساد صلاة مَن صلّى على تلك الحالة بالمعنى؛ أيقع الفساد على صلاة مَن دخلها، وهو على ذلك من المدافعة لِمَا حقنه في جوفه، أم تقع حتّى على مَن حدث عليه، فنزل به، وهو في الصّلاة؟ **قال:** أما صح ما قلته حسب ما اتّجه لي من معنى الخبر والأثر؛ أنّ هذا من الأحداث المفسدات للصّلاة؛ كون ذلك على من دخلها وهو كذلك مِن مدافعته، وعلى مَن نزل به، وهو فيها، ولا فرق فيما معي، وعرفته مِن معنى قول الحق، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا ثبت الحكم بفساد صلاة مَن كانت هذه حالته المستقبل بها لصلاته، أو النّازلة عليه، وهو الدّاخل فيها على السّلامة منها؛ أيجب الحكم عليه بحقنهما[1]، ومدافعتهما جميعًا، أم بأحدهما دون صاحبه يدخل في هذا المعنى؟ **قال:** أمّا إذا ثبت هذا فيهما، وهما /٤٢٣/ كليهما وجب لنا القول بحدوث أحدهما دون الآخر؛ فيثبت الحكم به تسميةً ومعنًى، ولا أعلم فرقًا بين اجتماعهما، أو افتراقهما، ممّا هو خارجٌ من إحدى السّبيلين؛ للتّسوية بينهما في نجاستهما، وإن افترق المعنى في غسلهما، فما ذلك إلاّ لِمَا بينهما من الفرق، والرّقة، والغلظ؛ لا غيره؛ فافهمه، واعمل بعدله، والله أعلم.

قال النّاسخ -بلا معارضة منّي لأشياخ العلم-: إنّ الأبوال أشدّ نجاسةً من العذرة؛ هكذا عرفته نقلاً.

---

(١) هذا في س. وفي ث: بحقنها.

(رجع) **قال المؤلّف صاحب الكتاب:** لا أعلم فرقًا ما بين البول والغائط الخارج مِن البشر الذين يأكلون الطّعام، وأشبه بإلحاقهم حتّى الأطفال الذين يأكلون الطّعام؛ فأبوال البشر وغائطهم نجسٌ وهما بالسّواء، وإن جاء معنى عن بعض يدلّ على تقدّم شيءٍ من الثّياب المتنجّسة بإحدى هذه، مثل الدّم والعذرة والجنابة والغائط، أو ما جاء من معنى الأبوال، والأرواث، والدّماء من سائر النّجاسات، وغيرها من الدّواب للصّلاة بها حال عدم الطّاهرات؛ فذلك غير مدلّ على التّرخيص في شيءٍ منها، نعم يقع ذلك في أحداث الحيوانات، ولا أرى معنًى لتصويب[١] ما قاله النّاسخ جزمًا، والله أعلم. **ردّه عامر بن عليّ بيده.**

(رجع) **قلت له:** قد عرفنا معنى ما [لوّحته هنا][٢] حسب ما /٤٢٤/ حضينا[٣] مِن حضرة إلهامٍ، مع ركاكة الأفهام[٤]، فعرفنا منه المعنى الموجب لفساد صلاة مَن صلّى، وهو تلك الحالة من العباد؛ أذلك في الآتي فيها له على الاستخفاف بها، أو العناد لمفترضها، دون الذي نزلت به البلوى، فلازمته الضّرورة في الأداء لها، وهو على هذه الحالة؟

قال: لا أعلم أنّ هذا يدخل حكمه على العموم حتّى يقع فيه أهل البلوى المستقيمين على الإقامة في سبيل أهل الاستقامة، بل هو على الفرقة الأخرى؛ إذ

---

(١) هذا في س. وفي ث: التصويب.

(٢) هذا في ث. وفي س: لوجته هذا.

(٣) هذا في س. وفي ث: ضينا.

(٤) هذا في ث. وفي س: الإلهام.

هم به أحرى، ولا يبين لي في هذا إلاّ هذا؛ لأنّه لا يخرج قولٌ من قائلٍ بأمرٍ أو نهيٍ، إلاّ وله خاصّ وعامّ، ولا يجوز لأحدٍ أن يحمل الخاصّ على العامّ، ولا بعكسه؛ هكذا الحقّ، والقول الصّدق، الذي نطقت به السّنّة والكتاب، وآثار أهل الصّواب، ولولا ذلك كذلك؛ لضاق الخناق، وجاز على الملك الخلاّق، أن يحلو عليه تكليف العباد ما لا يرام ولا يطاق، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً، إلاّ وأنّه قد ورد في الأثر قولٌ أحسبُ أنّه عن أهل العلم والبصر، ما يدلّ على تخصيص هذا المعنى؛ فمن أراده؛ فليطالعه من آثار الأقدمين، وإلاّ فيما رفعه إمامنا **الشّيخ الفقيه سعيد بن بشير الصّبحي** رَحِمَهُ اللَّهُ مكتفًى، لِمَن صحّ عقله فصفى قلبه لِمن سأله من إخوانه في الدِّين، /٤٢٥/ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَمَّن أَلَمّه البولُ في الصّلاة؛ إنّ له أن يمسك ذَكَرَهُ حَتَّى يزول عنه البولُ، وكان مِن معنى سؤال هذا السّائل كأنّه وجد هذا أثرًا فسأله عن صحيحه؛ فكان مِن معنى **جوابه:** هكذا الموجود أثرًا في هذا من الإجازة حتّى **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: وأرجو أنّه لا يضيق العمل بها خصوصًا عند الضّرورة أثبت، بمعنى بعض جوابه؛ جزاه مولانا عنّا، وعن الإسلام خيراً، إن شاء الله.

فلمّا أن صحّ ورود هذا، وهذا في الأثر؛ ففي النّظر يوجب أن يوضح كلّ معنى في موضعه من التّخصيص، ولا أرى للسّالم من الآفات، النّاجي من الضّرورات، الآمن من معاني المخوفات على الدِّين، أو النّفس، أو المال، أو فوات الوقت للصّلاة إذا تركها، أو خرج منها بعد دخوله فيها حين يدركه البول أو الغائط، حتّى يقضي منهما أو من أحدهما حاجته؛ فيمضي إلى صلاته فارغ

البال من الأشغال المانعة له عن إتيانه لها، وأدائه إيّاها بجميع وظائفها[١]، وشروطها، مِن غير تقصيرٍ فيها، ولا تهاونٍ بِحقّها؛ بل ذلك يتوجّه معناه إلى أهل البلوى، حتّى يأخذ كلّ منهما حقّه؛ فينال من صلاته حظّه؛ متّبع الرّخصة، منتهز الفرصة على الدّوام في أوقاته، يؤدّيها على قدر ما قدر عليه فرام[٢]؛ فالله أولى به ويعذره، وإن كان قد أتى القول /٤٢٦/ مِن الصّبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كأنّه في ظاهره يقتضي جوازه للعموم، بل التّخصيص الآخر منه موجبٌ نسخ الحكم عن العموم **فيما معي**، والله أعلم بمراده هو؛ إلاّ أنّي **فيما معي** أنّه كذلك؛ إذ لا معنى في جريان ذلك الحكم بتمام صلاة الحاقن، المدافع فيها لأخبثيه، إلاّ لضرورةٍ نزلت به؛ من علّةٍ عذريّةٍ[٣] مِن هذه العلل التّي أوردناها، وهذا المعنى مِن إمساك الذّكَر، هو الحقن والدّفع بعينه لا غيره، كان ذلك حال دخوله فيها، أو نزولٍ عليه بها؛ فالمعنى فيهما سواء من الإباحة والتّرخيص لِمَن ألَمَّ به وجه بلوى، حتّى اضطّره إلى العمل بذلك في صلاته؛ بل كمن اضطرّ إلى الاحتشاء حالة[٤] تبع البول، حال ابتلائه به؛ فهو مثله، بل أشدّ؛ لأنّه لولا تلك القطنة لخرج، وربّما هي في حكمها نجسة[٥] من والج الذّكر، وهي كذلك؛ فلما لزمته الضّرورة؛ ثبت له العذر، وتَمّت له صلاته على ذلك؛ لأنّه في ذلك الحين مِن حقّه، لما أن صار له قوي معينٌ على أداء ما افترض الله عليه، والقيام به، بما قدر عليه فأطاقه،

---

(١) في س: وضائفها. وفي ث: وصائفها.

(٢) هكذا في ث، س. ولعلّه: من أمره.

(٣) في ث: عذريّه. وفي س: عذرته.

(٤) في ث، س: حاله.

(٥) هذا في س. وفي ث: نحسة.

وغير مكلَّفٍ بِشيءٍ مِن الأقوال والأعمال كلاّ، ولا النّيّات ولا الفعال فوق الوسع، فضلاً من الله ورحمةً على عباده، إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: أرأيت لَمَّا أن رجع هذا التّخصيص /٤٢٧/ بالحقن، وإمساك الذَّكر باليد، إلى من اضطرّ إليه في الصّلاة كان حال دخوله فيها، أهو القائم بها، فما هذه العلّة العذريّة الموجبة له ذلك المسك لِذَكَره؟ أما هو عمل من الأعمال في الصّلاة، وقد عرفنا أنّ الأعمال فيها لا تجوز اتّفاقًا مِن أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ومعهم في العبث اختلافٌ؟!

قال: نعم، إنّه عملٌ، ولا شكّ، بل هو كغيره **ممّا قد قيل:** إنّه من الأعمال فيها، الموجبة صلاحها وسدادها، خوف فواتها أو فسادها، كالمنقطع[1] في سفره؛ **فقد قيل:** له قبض دابّته ومسكها، إذا خاف نفورها عنه وفرارها منه، أو خاف عليها العدوّ؛ فليمسكها وهو يصلّي، وليقم بصلاته ما أمكنه من غير تقصيرٍ منه فيها، ولا إضاعة دابّته، كذلك ماله إذا خاف عليه؛ فعليه وله إحرازه، وهذا أبعد ممّا[2] ذكرته؛ إذ هو بائنٌ عنه، متميّزٌ منه، وقد جاز له فعله، وهو عملٌ لِمعنى تعلّق نفع نفسه به؛ فكيف بالطّارئ عليها في ذاتها؟! فهي أولى، و[أحقّها وأحفى بالوفاء][3]، وكثيرٌ من مثل هذا ما يدلّك على إقامة الحجّة في المعنى الذي أنت قد بدا لك، **وإن قال الشّيخ الصّبحي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِمن سأله عن إيضاح حجّةِ مَن قال بمثل ذلك: "ولا أعلم حجّة لذلك"؛ فهذا ما قاله يتوجّه له

---

(١) هذا في ث. وفي س: كأنه المنقطع.

(٢) هذا في ث. وفي س: ما.

(٣) في ث: أحفها وأخفى بالفواء. وفي س: أحقها وأخفى بالوفاء.

معاني تدلّ /٤٢٨/ على صواب قوله، فيحتمل كونه منه عن سهوٍ، أو المراد به الاقتصار بالاختصار في ذلك، أو أنّه يحول في ذلك في الحال؛ فكره لئلاّ يأتي فيه ما لا يليق به؛ فقد قال ذلك عن حلمٍ، أو زهادةٍ وورعٍ،لا عن ركاكةِ فهمٍ، وهذا الوجه الآخر هو الأحرى به لِمَا قد شهر؛ فظهر منه في عامّة أحواله، حتّى مات، وإخوانه المسلمون عنه راضون، وهو بحمد الله أهلٌ لذلك،رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن شاء.

قلت له: وهل يكون من حدث عليه البول أو الغائط، وهو في الصّلاة لم يفرغ منها بخروجه عنها، كمن دخلها وهو الحاقن الماسك ذَكَره وكلاهما[١] في حال الاضطرار، أو[٢] هما كانا خارجين عن حكم المضطرّين كذلك؛ لارتفاع العاهات، والأمن من المخافات، وسعة الأوقات، أم بينهما فرقٌ؟

قال: أمّا مَن كان نازلاً منزلةً يجب له العذر بها في فعله ذلك؛ **فقد قلتُ لك:** أن ليس عليك حرجٌ في ذلك وهو في صلاته، فاضطرّ إلى ذلك لِمسك ذَكَره، أو تشدّده لحصره، أو عصر غائطه، فصار بذلك حكمه؛ حكم المدافع لهما[٣] أو لأحدهما، فيحسن مِن النّاظر المستبصر بمعاني الأثر أن يجول النّظر فيه بثاقب الفكر، و[يمدّه بمدد][٤] الأثر الوارد عن آراء أهل العلم والبصر، فلعلّ وعسى أن يرى في نقض صلاة هذا المصلّي على هذا[٥] /٤٢٩/ الحادث عليه فيها، معاني تدلّه على مغايرة الرّأي في ذلك، كما أنّي فيما يتجّه لي أنّه كذلك،

---

(١) في ث، س: حلاهما.

(٢) هذا في ث. وفي س: و.

(٣) في ث، س: لها.

(٤) هذا في ث. وفي س: يمدده بمد.

(٥) هذا في س. وفي ث: هذه ا.

فأرجو أنّ في مثل هذا يخرج له مِن القول، متى أدركه شيءٌ مِن ذلك وهو في صلاته، **فنحبّ له** الخروج منها لإماطة الأذى ممّا قد نزل[(١)] به، وليرجع يتوضّأ ويُصَلِّ، ولو فات الوقت؛ لأنّه لا صلاة لِمَن كانت هذه حالته؛ إذ هو كمن صرّةُ في ثوبه، أو قبضةُ في يده، كلاهما لا صلاة لهما على ذلك، وعليهما إزالة ذلك مع الطّهارة منه، والتماس ذلك، ولو فات الوقت، وقياس هذا على رأي مَن يرى أنّ من حضرته الصّلاة، وهو في أرضٍ نجسةٍ أن ليس له أن يصلّي فيها، بل عليه التماس البقعة الطّاهرة؛ إذ هي من شروطها التّي وجد فيها، للمقام عليه للصّلاة في رأيه، ولو فات الوقت لها، وهو في التماس ذلك.

لكنّي لفي نفسي مِن هذا الرّأي؛ لأنّ المرء مخاطبٌ بأداء الصّلاة ما أمكنه، وهذا لم يمكنه في وقته ذلك إلاّ[(٢)] تلك البقعة، وليست بأشدّ من الثّياب الملاثة بالنّجاسة حال استرسال المريض من البطن، أو سلسل البول، وهو العاجز عن إماطة ما به مِن الأذى؛ فليُصَلِّ على ما أمكنه، فقدر عليه، ولا يُكلَّف فوق طاقته شيئًا، ولا يسعه تفويت الوقت إلاّ في معنى الجمع منه للصّلاتين، وذلك إذا كان في حدّ مَن يرى لنفسه سعةً لإماطة ذلك، وغسله، وتيمّمه في بعض وقته، أو في رجاء من ورود ذلك عليه، وإلاّ فلا يجوز /٤٣٠/ ترك الصّلاة له، وتفويت وقتها، وأن لو ترك هذا المريض المسترسل صلاته حتّى فات وقت

(١) هذا في س. وفي ث: تزل.

(٢) هذا في س. وفي ث: لأنّ.

الصّلاتين جميعًا؛ كان بذلك عاصيًا، وعليه التّوبة مِن ذلك، والنّدم، والبدل؛ فحتّى[1] في لزوم الكفّارة عليه؛ يخرج له ما يخرج لغيره فيها من الاختلاف.

فَمِن هذه الوجوه، وتلك العلل **لا يعجبني** الخروج له من صلاته، إن حدث عليه ذلك، إذا خاف فوت الوقت، بل يصلّيها كما أمكنه، وعلى هذا؛ فهو والمبتلى بمثل هذه البلوى سواء[2] في العِذرَة وغيره؛ للزوم العلل (ع: العذريّة) بهما إن شاء الله، ويخرج له في بعض الرّأي ما يدلّ عليه بالمعنى أنّ له إذا أحدث عليه ذلك وهو في صلاته، أن يركع ركعةً أو ركعتين إن أمكنه ذلك بالمعالجة، ويخرج عن صلاته بتسليمٍ، ويقضي حاجته، ويتوضّأ ويستأنف صلاته، إذا كان في الوقت سعةٌ، ومهما كان ضيّقًا يخاف الفوت على صلاته حتّى يتمّها كما أمكنه فيها، مِن إمساك ذَكَر أو تشدد دُبرٍ، ولا يخرج منها حال خوفه الفوت للوقت.

وليس ذلك بأشدّ ممّن ترك صلاته إلى آخر الوقت نسيانًا حتّى إذا ذكرها توضّأ وأتاها، فيفوت وقتها وهو فيها؛ فقد خرج له مِن المعنى المدلّ على الاختلاف في تمامها له؛ **قول:** /٤٣١/ إذا أتى منها بتكبيرة الإحرام، ثمّ فات الوقت وقتها فقد تمّت له؛ لأنّه قد دخل فيها، فأتى حدًّا منها، وهو في الوقت، حسب ما أرجو أنّه كذلك. **وأرجو أنّه يخرج له في بعض الرأي:** إذا أتى منها بركعةٍ، ثمّ فات وقتها فقد تمّت له صلاته. **وأرجو أنّه قد قيل:** إذا أتى بركعتين منها، وفات وقتها فقد تمت له. **وأحسبُ أنّه قد قيل:** حتّى يقعد للتّحيّات بقدر ما يقول: "التّحيّات"، ثمّ فات الوقت فقد تمّت له. **ويخرج له في بعض**

---

(١) هذا في ث. وفي في س: حتى.

(٢) في ث، س: سوى.

الرّأي: إذا قال: "التّحيّات المباركات لله"؛ فقد تمّت صلاته. **ويخرج له في بعض الرّأي:** أنّها لا تتمّ له حتّى يستشهد فيها إلى "عبده ورسوله".

ولعلّ بعضًا يقول: حتّى يخرج منها بالتّسليم، وإلاّ فعليه البدل لازمٌ حال نسيانه لها، حتّى أنّه **يخرج له القول بذلك**[1] في بعض مذاهب أهل الرّأي، ولو صحّ منه التّأخير لها على التّهاون بها، والتّمادي فيها، إلاّ أنّه على مذهب هذا؛ عليه التّوبة والاستغفار مِن تقصيره في تأخيره لوقتها، والمخاطرة بها. **ويخرج له معنى** يدلّ على الاختلاف في وجوب الكفّارة عليه، إذا فات وقتها، وقبل إتمامه لها على وفق ما مرّ ذكره من الآراء، وهذا يخرج معناه لصلاة الفجر والعصر لا لغيرهما من الصّلوات؛ لأنّهما لا تجوز الصّلاة في الوقت الذي /٤٣٢/ يدخل بفواتهما حتّى تطلع الشّمس، وتغيب[2] غيبوبةً يدخل بها وقت صلاة المغرب، وأمّا سائر الصّلوات؛ فلا أرى إلاّ جواز إتمام صلاةِ مَن صلاّها آخر وقتها، ولو فات في جميع هذه الوجوه؛ لإباحة الصّلاة في تلك الأوقات، فمن هذا المعنى **أعجبني** التّمييز بين هذا وذاك؛ لئلاّ يحمله الواقف على ما أوردته مِن إجماله إن شاء الله، فمن ألزم النّاسي البدل بالفوت قبل إتمام ما رآه أنّ بإتمامه تتمّ له، لا بدّ وأن يرى أنّ على المتعمّد والمتهاون؛ الكفّارة فيما أحسبه، والله أعلم.

كذلك هذا الحاقن لأخبيثه المدافع لهما لا بدّ وأن يؤول به المعنى في هذه الآراء إلى هذا المآل، إذا صحّ، فثبت أنّه كوضعهما في ثوبه على العمد منه، أو الضّرورة النّازلة به؛ كلّ شيءٍ على حدة وحكم، وأرجو أنّه يخرج له معنى يدلّ

---

(١) هذا في ث. وفي س: في ذلك.

(٢) في ث: يغيب. وفي س: بغيب.

على أنّ له أن تتمّ صلاته، وهو على ذلك مِن حالٍ تتمّ صلاته، وهو على ذلك من حال الحقن والمدافعة ما كان قادرًا عليه من غير ما هنالك يخاف الدّرك فيه بخروجه منه، وبروزه عنه إلى خارج الجسد والثّياب، ولو لم يخف فوت الوقت إذا خرج منها؛ لأنّه دخلها وهو السّالم مِن ألم ما قد عناه؛ فألَمّ به، فإذا خاف خروجه أو شيء منه؛ فعند ذلك ضاق /٤٣٣/ عليه القيام بصلاته، وهو على تلك الحالة، وهذا المعنى الآخر؛ يقع كون القياس به الماسك نجاسته مِن بولٍ أو غائطٍ في ثوبه، وهذا المعنى الآخر **يعجبني** العمل عليه، حال ما يكون صاحبه قادرًا على القيام بصلاته، بلا مشّقةٍ ملجئةٍ إلى مضرّةٍ، أو خروج لحدثه لمعاني ما عليه عامّة النّاس مِن الضّرورات والبلوى؛ فينظر في جميع ما رسمته في هذه المسألة، ويعمل بعدله إن شاء الله.

قلت له: أرأيت الدّرك لنزول بوله أو غائطه عليه قبل دخوله في الصّلاة، إلاّ أنّه لم يؤلمه؛ فيؤدّيه ليدخل[1] تحت دائرة هذا المعنى الآخر، أم لا؟ **قال:** أمّا[2] إذا كان على رجائه إتمام صلاته، وزوال أسباب الخوف عليها منه بشيءٍ قد عرفه مِن نفسه فيما سبق؛ فلا يبين لي إلاّ أنّه قد ولج في هذا المعنى؛ لاسيّما إذا كان حال دخوله فيها يخاف تأخير الوقت عليه، إذا لبث في قضاء حاجته لشيءٍ يعرفه في ذات نفسه، من يبوسة البطن، وما أشبهه؛ **فيعجبني** أن لا يدخل على هذا من حاله تحت دائرة المنع له عنه، ولا يكون بذلك كالحاقن المدافع؛ بل الضّرورة بما شرحته لك قد أوجبت عذره؛ فافهمه؛ فقد أطلت لك الخطاب،

---

(١) هذا في ث. وفي س: فيدخل.

(٢) زيادة من س.

ورددت لك الجواب؛ لتمييز ما منه ما /٤٣٤/ أنت فيه وعليه، وتلتمس لنفسك موافقة الصّواب إن شاء الله.

قلت له: وهل لِمَن ابتُلي بمثل هذه البلوى التّي لا مخرج له فيها عن الحقن والمدافعة والاحتشاء في الصّلاة أن يؤمّ النّاس في الصّلاة، وهو على تلك الحالة؟ **قال:** أمّا على وفق ما قاله شيخنا الصّبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجمل قوله: إنّه إذا جازت له الصّلاة؛ جاز له أن يؤمّ فيها غيره؛ غير أنّي **أقول:** إنّ قوله هذا مجملٌ من القول، ويحتمل التّأويل له كما قد ثبت، فصح عنه من القول في غيره؛ **وأقول:** إنّه إذا كان مِن خلفه مَن هو مثله، أو دونه؛ جازت إمامته، وتمّت صلاته وصلاتهم.

قلت له: في أيّ شيءٍ إذا كانوا مثله أو دونه في الصّحة[1]، أو الثّقة، أو الأمانة والفضل؟ **قالوا**[2]: في الوجهين جميعًا.

قلت له: أرأيت إذا كان مَن خلفه من الجماعة أصحّاء، غير أنّهم دونه في الفضل، وهو على تلك الحالة من العذريّة؛ أتتمّ صلاته وصلاتهم خلفه؟ **قال:** إذا كانوا[3] واحدهم حاله حال أهل الثّقة والأمانة والعدالة، ويحسن الصّلاة والقراءة والتّكبير؛ **فيعجبني** أن يكون مثل هذا أولى بالإمامة دون المبتلى، ولو كان دونه في الفضل، وإذا لم يكن فيهم أحدٌ /٤٣٥/ على هذه الصّفة؛ أن يكون هذا هو الإمام في الصّلاة لسابقِ فضله وعمله وورعه وزهده، **ولا يعجبني**

(١) هذا في ث. وفي س: الصحبة.

(٢) هكذا في ث، س. ولعلّه: قال.

(٣) هكذا في ث، س. ولعلّه: كان.

الاستنكاف له، والتولّي عن الإمامة حتّى يتولاّه من لاحظّ له فيها حال وجود مَن هو بها أولى.

فافهم يا أخي معاني ما أجبتك في هذه المسألة، فقد أكثرتَ عليَّ السّؤال في هذه المسألة، فأوضحت لك حسب ما اتّضح لي معناه ما هو خارج من معاني الأثر الوارد عن أولي العلم والبصر، فانظر إليه، واعمل بعدله، وازدد من سؤال المسلمين مِن أهل زمانك وعصرك وأوانك، وإن وجدت لذلك سبيلاً، ورأيت لنازلتك وقصّتك دليلاً، وإلاّ فارجع إلى مراجعة الأثر، ولا تألف[1] عن ذلك جهدًا اتّكالاً على مَن يعترض المعاني بالخرص لها، لا عن ثقافةِ علمٍ، ولا قوّة فهمٍ، وأنا أستغفر الله مِن جميع ما خالفتُ فيه وفي غيره الحقَّ والصوابَ.

مسألة عن ابن عبيدان: في المصلّي برطوبةٍ خرجت من منخريه، ينظره ويحسبه دمًا؟ **الجواب** -وبالله التّوفيق-: إذا نظر إلى ما يخرج من منخريه؛ **يعجبني** أن يعيد الصّلاة، وإن لم ينظر، ومضى على صلاته فجائز له ذلك، ما لم يستيقن بخروج الدّم، والله أعلم.

قال الشّيخ عامر بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا نظر فرآه دمًا، وإذا لم يره دمًا **فيعجبني** /٤٣٦/ تمام صلاته، ولو أنّه أدخل أصبعه في أنفه فلا يضرّه؛ لأنّه من مصالح صلاته، وفيه اختلافٌ، والله أعلم.

---

(١) هكذا في ث، س. ولعلّه: تألُ. "أَلا، يَأْلو، أَلْوًا، وأُلُوًّا...: قَصَّر وأَبطأَ". لسان العرب: مادة (ألا).

مسألة: نهى النبي ﷺ «أن يصلي الرّجل [وهو حاقن][(١)]»[(٢)].

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني كظّه[(٣)] بولٌ وحدثٌ، وقد مرّ منّا بيانٌ في ذلك أنّ المراد إذا صار لا يعقل صلاته؛ لأجل ذلك، وما دام يعقل فلا بأس، وله أن يلصق ذَكَره بيده من خلف الثّوب بسرعةٍ، ويزيلها إذا كظّه[(٤)] في الصّلاة، وخاف أن يفسد عليه، هكذا قال لي والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

---

(١) هذا في س. وفي ث خرم بمقدار كلمتين.

(٢) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦١٧. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري في الأدب المفرد، رقم: ١٠٩٣؛ والبزار في مسنده، رقم: ٤١٨٠.

(٣) في س: كضه. وفي ث: كضة. "وكَظَّه الشّرابُ أَي ملأَه... وكظّني الأَمر كَظًّا وكَظاظةً؛ أَي: ملأَني همّه". لسان العرب: مادة (كظظ).

(٤) في ث، س: كضه.

[الباب الثّاني والثّلاثون فيما يلزم من رأى أحداً يضيع صلاته][1]

ومن جامع ابن جعفر: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن رأى رجلاً، وقد أحدث في صلاته حدثًا يجب عليه فيه النّقض؛ فليقل له: سلْ عن صلاتك؛ فإنّك قد أحدث فيها حدثًا، والرّجل ينقض صلاته بقول رجلٍ ثقةٍ.

مسألة: ومن جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: ما تقول سيّدي في رجلٍ رأى من لا يحسن الصّلاة؛ أعني لا يتمّ ركوعها، ولا سجودها، وكذلك إذا رأى في ثوبه دمًا، ولا يدري ما هو مسفوحًا، ولا غير مسفوحٍ، وكذلك إذا رأى من لا يحسن الوضوء أو رآه بعد الوضوء، وقد بقي في قدمه شيءٌ لم يمسّه الماء؛ أعليه /٤٣٧/ أن ينكر جميع هذا، ويكون لازمًا عليه، أم لا؟ أم يكون فضيلةً[2]؛ كان يتّقي منه تقيّةً أم لا؟ أنعِم علينا بردّ الجواب، وأنت مثابٌ إن شاء الله تعالى.

الجواب: أمّا من رآه يصلّي، ولا يدري ما يصلّي نفلاً أو فرضًا، ولا يعلم ما هو [دينه؛ فلا يلزمه الإنكار][3] عليه، وحسنٌ إن فعل ذلك، إذا لم يتّقِ منه تقيّةً. وأمّا إذا علم أنّه يصلّي فرضًا؛ فعليه الإنكار لازمًا فيما عندي، فإن انتهى عن تضييعه، وإلاّ أخبر به مَن يقدر عليه، حتى ينفّذ فيه ما أوجب الله عليه مِن ضربٍ أو حدٍّ، فهذا[4].

---

(١) هذا في س. وفي ث عنوان الباب غير واضح.

(٢) هذا في س. وفي ث الكلمة غير واضحة.

(٣) هذا في س. وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) هكذا في ث، س. ولعلّه: في هذا.

وأمّا الذي بثوبه دمٌ؛ **فقد قال من قال:** على من رآه أن يعلمه[١]، وأوجب مِن ذلك إذا كان يأثم به. **وقال من قال:** لا يلزمه ذلك؛ لأنّ المصلّي[٢] معذورٌ من الإثم والنّقض في بعض القول؛ فالمشاهد أعذره، وأمّا من لا يحسن الوضوء؛ فلا يلزم المشاهد له الإنكار]][٣] إلاّ أن يعلم أنّ ذلك الوضوء يصلّي[٤] به اللاّزم؛ فعليه أن ينكر فعله، ولا يصلّي خلفه بذلك الوضوء، ولا تجوز الصّلاة بوضوءٍ ناقصٍ.

وأمّا بقدمه نقطةٌ لم يصبها الوضوء؛ فعندي أنّه يختلف في إعلامه؛ **ففي بعض القول:** لا عليه إعلامه؛ لأنّه سالم من الإثم، ومهما علم؛ وجب عليه البدل، بلا إثمٍ. **وفي بعض القول:** إنّ عليه ذلك؛ لأنّه مِن طاعة الله، وإن كان صاحبه معذورًا؛ فعلى هذا أن[٥] يقيم حجّة الله، وهذا على التّعاون على البرّ والتّقوى. **وعندي أنّه يخرج في بعض المذاهب:** إن كان المنسيّ أقلّ من درهمٍ؛ فلا إعلام[٦] عليه، وإن كان فوق ذلك؛ فعليه الإعلام؛ لأنّ في الكثير يجب البدل، وفي القول (ع: القليل) ينزل العذر، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما قولك في رجلٍ اطّلع على والديه أنّهما لا يحسنان الصّلاة، مثل تحريف القراءة في الفاتحة،

---

(١) هذا في س. وفي ث: يعمله.

(٢) هذا في س. وفي ث خرم بمقدار كلمة.

(٣) زيادة طويلة من ث. وقد سقط تصوير صفحتين من الأصل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار كلمة.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: أعلم.

وكذلك لا يقرؤون شيئًا من السّور فيما فيه قراءة سورةٍ مِن الصّلاة بعد الفاتحة، وكذلك لا يعرفون حدود الصّلاة، وكذلك تكبيرة الإحرام؛ أيلزم الولد أن يعلمهما إذا لم يطلبا هما ذلك، ويسعه التّغافل عنهما /٣٢٧/ [في مثل هذا، أم لا؟ وكذلك غيرهما من النّاس؟ صرّح لنا ذلك.

الجواب: أمّا قراءة الفاتحة بتحريف شيءٍ منها][(١)]، فإن كان بتحريف إعراب شيءٍ من الكلمات، و[هو ممّا يغيّر المعنى][(٢)] إلى ما لا يجوز، وفي نفسه أنّه إذا أعلمهم لَيقبلون[(٣)] منه؛ فعليه ذلك، وإن كان في نفسه لا يقبلون؛ فلا يلزمه إلاّ إذا سمعه ينطق بما لا يجوز؛ فيلزمه على معنى النّهي عن الباطل، والأمر بالمعروف. وإن كان ممّا لا يغيّر المعنى إلى ما لا يجوز؛ فلا بأس عليه إن تغاضى في ذلك، وإن دلّهم إلى الأحسن مع رجاء قبوله؛ فهو وسيلةٌ إلى الله تعالى.

وأمّا تحريف الكلام إلى حدٍّ لا يكون هو كلام الله؛ فعليه إذا رجا قبوله منهما، وذلك على ما مرّ بيانه، وكذلك ترك قراءة السّورة في صلاةٍ يقرأ فيها ذلك.

وأمّا معرفة الحدود؛ فالعامّة غير متعبّدين بمعرفتها إذا أدّوها على هيأتها المأمورين بأدائها كذلك، وليس على النّاس[(٤)] أن يكونوا علماء، وإنّما عليهم أداء الواجب أداؤه، مِن غير لزومٍ عليهم أن يميّزوا ما فيه مِن واجبٍ ومستحبٍّ، كالأجير في الحجّ أن يفعل فيه ما كان منه واجبًا، وما شاء الله من المستحبّ؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار سطر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ليقبلوا.

(٤) زيادة من ث.

فليس عليه أن يفرّق الواجب والمستحبّ إذا أتى الواجب، وما شاء الله من المستحبّ، وإنّما لا يجوز له في ذلك أن يدين بلزوم شيءٍ بعينه فيه من المستحبّ، وما لم يدن بلزومه؛ فلا بأس، [وبالله التّوفيق][(١)].

مسألة: فيمن نظر رجلاً يصلّي /٣٢٨/ [ويقصّر في صلاته؛ ما يلزم النّاظر إليه؟

الجواب: إن كان ممّن يرجو أنّه يرتدع إلى الحقّ][(٢)]، أو كانت له قدرةٌ على زواله، و[يدٌ طائلةٌ][(٣)] عليه؛ فعليه إنكاره حتّى يصير إلى الحقّ، وإن كان يرجو أنّه ليصير معه هزؤًا، ومسخرةً، وضياعًا، وليس له يدٌ قويةٌ عليه إن خالفه، فإن أمره بالمعروف، وإن كفّ عنه على هذه الحالة؛ فهو معذورٌ، إذا لم يكن يقاويه أو يقاوي مَن يرجو ليحميه بزيادة النّصف عليه و[(٤)] عليهم، والله أعلم.

*****

تمّ الجزء العشرون من كتاب قاموس الشّريعة؛ في الصّلاة وما ينقضها، وما لا ينقضها، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الحادي والعشرون في صلاة الجماعة، والحمدُ لله على إتمامه[(٥)] حمدًا كثيرًا، وعلى أنعامه الممنّ بها على خلقه، وكان تمامه ضحى الاثنين وسادس عشر من شهر رجب سنة ١٢٦٩،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل خرم بمقدار سطر ونصف.

(٣) هذا في س. وفي الأصل خرم بمقدار كلمتين. وفي ث: يد طائليه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: تمامه.

وكان النّاسخ له العبد الضّعيف: حميد بن راشد بن محمد الرّشيدي بيده، نسخه لأخيه في الله ومحبّه: راشد بن حميد بن هويشل بن راشد الرّشيدي.

اللهم ارزقه حفظه، وفهم معانيه، وأنا أستغفر الله، وتائبٌ إليه مِن كلّ [ما] كان سيّئه عند الله مكروهًا، وصلّى الله على رسوله محمّد النّبيّ الأميّ، وآله وصحبه، وسلّم تسليمًا كثيرًا، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم.